مسند

الإمام أحمد بن حنبل

رضي الله عنه

المتوفى سنة ٢٤١ هـ

حققه ووضع حواشيه ورقم أحاديثه

محمد عبد القادر عطا

الجزء العاشر

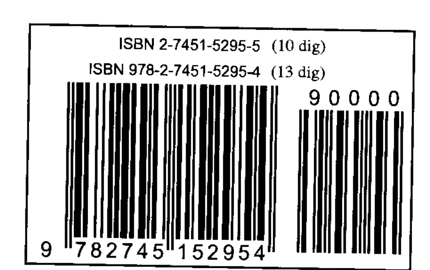
المحتوى:

مسند السيدة عائشة



Title : **AL-MUSNAD**
classification: *Prophetic Hadith*
Author : Aḥmad ben Ḥanbal
Editor : Muḥammad ʿAbdul-Qādir ʿAṭā
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 8384 (12 volumes)
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : 1 st

الكتاب : **مسند**
الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه
التصنيف : حديث
المحقق : محمد عبد القادر عطا
الناشر : دار الكتب العلميـة – بيروت
عدد الصفحات: 8384 (12 جزءاً)
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى (لونان)







أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان





الطبعة الأولى
٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ



أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax:+961 5 804813
P.o.Box:11-9424 Beirut-lebanon
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون ، القبة،
مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨١٠/١١/١٢ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨١٣ ٨٠٤ ٥ ٩٦١ +
ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح -بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
sales @al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١١٤٤ – حديث السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٤٧٣٨ – أَخْبرنَا أَبُو بكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِهِ مِنْ كِتَابِهِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي سَمِعْتُهُ وَحْدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ إِلاَّ الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَخْطَفَانِ – أَوْ قَالَ: يَطْمِسَانِ – الأَبْصَارَ وَيَطْرَحَانِ الْحَمْلَ مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)]. [تحفة ١٦٨٧٦، معتلى ١١٨٤٩، مجمع ٤/٤٨].

٢٤٧٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ فَرِيضَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الَّذِي يَصُومُهُ وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ[(٢)]. [تحفة ١٧٣١٠، معتلى ١١٨٥٠].

٢٤٧٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَهَا: «إِنِّي أَعْرِفُ غَضَبَكِ إِذَا غَضِبْتِ وَرِضَاكِ إِذَا رَضِيتِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا غَضِبْتِ قُلْتِ:

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٣٢)، مسلم السلام (٢٢٣٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٤)، مالك الجامع (١٨٢٧).

(٢) البخاري الحج (١٥١٥)، الصوم (١٧٩٤، ١٨٩٧، ١٨٩٨)، المناقب (٣٦١٩)، تفسير القرآن (٤٢٣٢، ٤٢٣٤)، مسلم الصيام (١١٢٥)، الترمذي الصوم (٧٥٣)، أبو داود الصوم (٢٤٤٢)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٣)، مالك الصيام (٦٦٥)، الدارمي الصوم (١٧٦٠، ١٧٦٣).

يَا مُحَمَّدُ، وَإِذَا رَضِيتِ قُلْتِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ»[١]. [تحفة ١٦٨٠٣، معتلى ١١٨٥١].

٢٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِى مِنَ السَّمَاءِ جَاءَنِى النَّبِىُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِى بِذَلِكَ، فَقُلْتُ: نَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ نَحْمَدُكَ[٢]. [معتلى ١٢٢٢٩].

٢٤٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ[٣]. [معتلى ١٢٢٢٣].

٢٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فِى الإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً[٤]. [تحفة ١٧٥٢٧، معتلى ١٢٠٥٢].

٢٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

---

(١) البخاري النكاح (٤٩٣٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، الشهادات (٢٥١٨)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٨)، المغازي (٣٨٠١، ٣٩١٠)، تفسير القرآن (٤٤٧٣)، التوحيد (٧٠٦١، ٧١٠٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، السنة (٤٧٣٥)، الأدب (٥٢١٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠)، الأحكام (٢٣٤٧)، الحدود (٢٥٦٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٩)، الحيض (٢٩٥)، مسلم الحيض (٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣١)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١٣٢)، اللباس (١٧٥٥)، الصوم (٨٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٧٥، ٢٨٥)، الغسل والتيمم (٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦)، الطهارة (٧٢)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٣٨)، الصوم (٢٤٦٧)، الطهارة (٢٦٨، ٧٧)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٦)، الطهارة وسننها (٣٧٦، ٥٨٤، ٦٠٤، ٦٣٣، ٦٣٥)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١، ١١٠، ١٢٧، ١٣٥)، الاعتكاف (٦٩٣، ٧٠٠)، الدارمي الطهارة (١٠٣٧، ١٠٥٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥٧).

(٤) البخاري الحج (١٥٩٦، ١٥٩٧)، مسلم الحج (١٢٩٠)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٧، ٣٠٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٧)، الدارمي المناسك (١٨٨٦).

عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجْرَتِي وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ[(١)]. [تحفة ١٧٩٣٧، معتلى ١٢٣٩٥].

٢٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[(٢)]. [تحفة ١٦٠٩٧، معتلى ١١٥١٠].

٢٤٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٢، ١١٧٩)، المرضى (٥٣٣٤)، الأذان (٦٥٦)، مسلم الصلاة (٤١٢)، أبو داود الصلاة (٦٠٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٧)، مالك النداء للصلاة (٣٠٧).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٧١، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١٢٧)، بدء الخلق (٣٠٩٠)، المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، الأذان (٥٩٤)، الدعوات (٥٩٥١)، الأذان (٦٠٠)، الجمعة (٩٤٩، ٩٥١)، مسلم الطهارة (٢٥٣)، الحيض (٣٠٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٤، ٧٢٥، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٦٧)، الترمذي البر والصلة (٢٠١٦)، الصلاة (٣٧٤، ٣٧٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٥٩)، الصوم (٧٦٨)، النسائي السهو (١٣١٥)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠١، ١٦٤٠، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٦، ١٦٥٧)، الطهارة (١٦٦)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٨١، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٧٠٩، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٤٩، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٢، ١٧٨٠، ١٧٨١)، الصيام (٢٣٥٠)، النكاح (٣٢١٦)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، الأذان (٦٨٥)، الطهارة (٨)، الافتتاح (٩٤٦)، أبو داود الصلاة (١٢٥١، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٨٠، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٦، ١٣٥١، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٤٣٥، ١٤٣٧)، الصوم (٢٤٣١، ٢٤٣٤)، الجهاد (٢٤٧٨)، الطهارة (٥١، ٥٦، ٥٧)، الصلاة (٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٠، ١١٨٥، ١١٩١، ١١٩٨، ١٢٢٦، ١٣٤٨، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٥)، الطهارة وسننها (٢٩٠، ٤٧٤)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٩)، مالك الطهارة (١١٠)، النداء للصلاة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٦، ٣١٢، ٣١٣)، الصيام (٦٨٨)، الدارمي الصلاة (١٤٣٩، ١٤٤٢، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٥٨١، ١٥٨٥، ١٥٨٧).

الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِى حُمَةٍ[(١)]. [تحفة ١٥٩٧٧، معتلى ١١٤١٢].

٢٤٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً فِى بَيْتِى ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّى بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِى فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوَتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً جَالِساً، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ. [تحفة ١٦٢٠٧، معتلى ١١٥٨٣].

٢٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَىَّ[(٢)] - قَالَ مَسْرُوقٌ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا بِيَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَهِىَ تُحَدِّثُ بِذَلِكَ - ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالاً. [تحفة ١٧٦١٦، معتلى ١٢١١١].

٢٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ[(٣)]. [تحفة ١٧٥٧٧، معتلى ١٢٠٨٥].

---

(١) البخاري الطب (٥٤٠٦، ٥٤٠٩)، مسلم السلام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، ابن ماجه الطب (٣٥١٢، ٣٥١٧).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣) أبو داود المناسك (١٨٣٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٥).

٢٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِى سُجُودِ الْقُرْآنِ: «سَجَدَ وَجْهِى لِمَنْ خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»[1]. [تحفة ١٦٠٨٣، معتلى ١٢٢٧٥].

٢٤٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ تَمَثَّلَ فِيهِ بِبَيْتِ طَرَفَةَ:

وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

[تحفة ١٦١٧٣، معتلى ١١٥٤٩].

٢٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْحَاقَ - يَعْنِى ابْنَ سُوَيْدٍ - عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ[2]. [تحفة ١٧٩٦٨، معتلى ١٢٤١٤].

٢٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِداً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ[3]. [تحفة ١٦٢٠٩، معتلى ١١٥٨٤].

٢٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»[4]. [تحفة

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٢٥)، الجمعة (٥٨٠)، النسائي التطبيق (١١٢٩)، أبو داود الصلاة (١٤١٤).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢، ١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(٤) مسلم الرضاع (١٤٥٠)، الترمذي الرضاع (١١٥٠)، النسائي النكاح (٣٣١٠، ٣٣١١)، أبو داود النكاح (٢٠٦٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٤١)، الدارمي النكاح (٢٢٥١).

١٦١٨٩، معتلى ١١٥٧٧].

٢٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا بُرْدٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى فِى الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ(١)، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِى الْقِبْلَةِ. [تحفة ١٦٤١٧، معتلى ١١٧٦٧].

٢٤٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(٢). [تحفة ١٧٨٣٣، معتلى ١٢٣٣٨].

٢٤٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِىُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ، وَقَالَ: وَانَبِيَّاهُ وَاخَلِيلاهُ وَاصَفِيَّاهُ. [تحفة ١٧٦٨٧، معتلى ١٢١٧٧].

٢٤٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِى الْأَزْرَقَ - وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ بْنُ الْمُكْتِبِ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ - وَقَالَ يَحْيَى: يُشْخِصُ رَأْسَهُ - وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِى قَائِماً وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِىَ جَالِساً، قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ أَحَدُنَا ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ، قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ(٣). [تحفة

---

(١) الترمذي الجمعة (٦٠١)، النسائي السهو (١٢٠٦)، أبو داود الصلاة (٩٢٢).

(٢) الترمذي الأضاحي (١٥١٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٣)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٣).

(٣) مسلم الصلاة (٤٩٨)، أبو داود الصلاة (٧٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٢،=

١٦٠٤٠، معتلى ١١٤٥٨].

٢٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: يُشْخِصُ رَأْسَهُ، وَقَالَ: افْتِرَاشَ السَّبُعِ. [تحفة ١٦٠٤٠، معتلى ١١٤٥٨].

٢٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَيَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»(١). [تحفة ١٧٩٩٢، معتلى ١٢٤٤٣].

٢٤٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَتْهُ نَفْسِى»(٢). [تحفة ١٧٤٣٠، معتلى ١٢٠١١].

٢٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِماً لَهُ قَطُّ وَلاَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَىْءٌ فَانْتَقَمَهُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلاَّ أَخَذَ بِأَيْسَرِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَأْثَماً، فَإِنْ كَانَ مَأْثَماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. [تحفة ١٧٢٦٢، معتلى ١١٨٥٢].

٢٤٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ - حَدَّثَنَا

=٨٦٩، ٨٩٣)، الدارمي الصلاة (١٢٣٦).

(١) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٦)، النسائي السهو (١٣٠٧)، الاستعاذة (٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١٥٥٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٩).

مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّهُ - يَعْنِى - لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا»[١]. [تحفة ١٧٩٩٠، معتلى ١٢٤٥١].

٢٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ أَتَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ نَقْضِى وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ[٢]. [تحفة ١٧٩٦٤، معتلى ١٢٤١٥].

٢٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّداً وَإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى هَذَيْنِ[٣]. [تحفة ١٧٦٩٣، معتلى ١٢١٨٣].

٢٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيعاً كَانَ لِعَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ»[٤]. [تحفة ١٦٢٩١، معتلى ١١٦٣٦].

٢٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ فَقَدْ

---

(١) البخاري الأطعمة (٥١٠١)، مسلم السلام (٢٢١٦)، الترمذي الطب (٢٠٣٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٥).

(٢) البخاري الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذي الطهارة (١٣٠)، الصوم (٧٨٧)، النسائي الصيام (٢٣١٨)، الحيض والاستحاضة (٣٨٢)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١)، الدارمي الطهارة (٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨٦، ٩٨٨).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤١)، اللباس (٥٤٨٠)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٣٣)، أبو داود اللباس (٤٠٣٦)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥١).

(٤) مسلم الجنائز (٩٤٧)، الترمذي الجنائز (١٠٢٩)، النسائي الجنائز (١٩٩١).

كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِى - أَوْ قَالَتْ: فِى حِجْرِى - فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِى حِجْرِى وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ[1]. [تحفة ١٥٩٧٠، معتلى ١١٤١٣].

٢٤٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّى لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّى، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهَا تُلَبِّى تَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ[2]. [تحفة ١٧٨٠٠، معتلى ١٢ ٢٨٣].

٢٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فَيُخْرِجُ إِلَىَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[3]. [تحفة ١٦٣٣٤، معتلى ١١٦٨٢].

٢٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ[4]. [تحفة ١٧٦٨١، معتلى ١٢١٦٧].

٢٤٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ أَىُّ الْعَمَلِ كَانَ أَعْجَبَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتَا: مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ[5]. [تحفة ١٦٠٧٢، معتلى ١٢٢٧٢، ١٢٥٤٨].

---

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المغازي (٤١٩٠)، مسلم الوصية (١٦٣٦)، فضائل الصحابة (٢٣٨٥)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، الطهارة (٣٣)، الوصايا (٣٦٢٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٦).

(٢) البخاري الحج (١٤٧٥).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٥) البخاري الجمعة (١٠٨٠، ١١٠٠)، الصوم (١٨٦٩، ١٨٨٦)، الإيمان (٢٠، ٤٣)، الأدب (٥٧٥٠)، الرقاق (٦٠٩٦، ٦٠٩٧، ٦٠٩٩، ٦١٠٠)، الأذان (٦٩٦)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٨)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٤١، ٧٤٦، ٧٦١)، الصيام (٧٨٢)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٥)، الترمذي الصوم (٧٣٦، ٧٦٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦٤٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٣٥)، القبلة (٧٦٢)، أبو داود=

٢٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ وَيُصَلِّى وَعَلَيْهِ طَرَفُ اللِّحَافِ وَعَلَى عَائِشَةَ طَرَفُهُ ثُمَّ يُصَلِّى(١). [معتلى ١٢٠٠٩].

٢٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِىُّ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى غَيْرَ أَنَّ أَوَّلَ قِيَامِهِ أَطْوَلُ مِنْ آخِرِهِ وَأَوَّلَ رُكُوعِهِ أَطْوَلُ مِنْ آخِرِهِ، فَقَضَى صَلاَتَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ(٢). [تحفة ١٧٠٠٨، معتلى ١١٨٥٣].

٢٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ

=الصلاة (١٣١٧، ١٣٦٨، ١٣٧٠، ١٣٧٣)، الصوم (٢٤٣٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٩)، الزهد (٤٢٣٨)، مالك النداء للصلاة (٢٥٠، ٤٢٢)، الصيام (٦٤١، ٦٨٨).

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ»[(١)]. [تحفة ١٦٠٠٨، معتلى ١١٤٢٨].

٢٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ خُصَيْفٍ. ومَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: مَرْوَانُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَتْ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَرْبِطُ الْمِسْكَ بِشَىْءٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَفَلاَ تَرْبِطُونَهُ بِالْفِضَّةِ ثُمَّ تَلْطَخُونَهُ بِزَعْفَرَانَ فَيَكُونَ مِثْلَ الذَّهَبِ». [معتلى ١٢٠٨٦، مجمع ٥/١٤٨].

٢٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ. وَحَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ١٢٥٩٤].

٢٤٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً»[(٢)]. [تحفة ١٦٦٦٩، معتلى ١١٧٦٨].

٢٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْراً، قَالَتْ: فَلَبِثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِهِ، فَقُلْتُ لِلنَّبِىِّ ﷺ: أَلَيْسَ كُنْتَ أَقْسَمْتَ شَهْراً فَعَدَدْتُ الأَيَّامَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[(٣)]. [تحفة ١٦٦٣٥، معتلى ١١٧٦٩].

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الصلاة (٤٤٣)، الجمعة (٩٠٧)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

٢٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ الْغَدَاةَ ثُمَّ يَخْرُجْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لاَ يُعْرَفْنَ[(١)]. [تحفة ١٦٤٤٢، معتلى ١١٧٦٢].

٢٤٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ»[(٢)]. [تحفة ١٦٦٢٩، معتلى ١١٧٧٠].

٢٤٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا تَسْتَعِينُهَا وَكَانَتْ مُكَاتَبَةً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ، فَقَالُوا: لاَ إِلاَّ أَنْ تَشْتَرِطَ لَنَا وَلاَءَهَا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٣)]. [تحفة ١٦٥٨٠، معتلى ١١٧٧١].

---

(١) البخاري الصلاة (٣٦٥)، مواقيت الصلاة (٥٥٣)، الأذان (٨٢٩، ٨٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٥)، الترمذي الصلاة (١٥٣)، النسائي السهو (١٣٦٢)، المواقيت (٥٤٥، ٥٤٦)، أبو داود الصلاة (٤٢٣)، ابن ماجه الصلاة (٦٦٩)، مالك وقوت الصلاة (٤)، الدارمي الصلاة (١٢١٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

٢٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِى قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِىُّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِى قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَىَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ: «ائْذَنِى لَهُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِى الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِى الرَّجُلُ، قَالَ: «ائْذَنِى لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»[(١)]. [معتلى ١١٧٥٢].

٢٤٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَأَعْطَيْتُهَا تَمْرَةً فَشَقَّتْهَا بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِىَ بِشَىْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»[(٢)]. [تحفة ١٦٦٦٥، معتلى ١١٧٧٣].

٢٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ فَكَانَ يُحِبُّ مَا خُفِّفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَرَائِضِ[(٣)]. [تحفة ١٦٥٩٠، معتلى ١١٧٧٥].

٢٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بَعْدَ الْعِشَاءِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا أَصْبَحَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠١)، تفسير القرآن (٤٥١٨)، النكاح (٤٨١٥، ٤٩٤١)، الأدب (٥٨٠٤)، مسلم الرضاع (١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٨)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٨)، مالك الرضاع (١٢٧٨، ١٢٧٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٥٢)، الأدب (٥٦٤٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٩، ٢٦٣٠)، الترمذي البر والصلة (١٩١٣، ١٩١٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٦٨).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢، ١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

يَأْتِيهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ[(١)]. [تحفة ١٦٦٥٢، معتلى ١١٧٧٦].

٢٤٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِىِّ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِى الْبَتَّةَ وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ تَزَوَّجَنِى وَإِنَّمَا عِنْدَهُ مِثْلُ هُدْبَتِى، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَنَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[(٢)]. [تحفة ١٦٦٣١، معتلى ١١٧٦٤].

٢٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّى هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرَكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّى يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[(٣)]. [تحفة ١٦٦٤٢، معتلى ١١٧٧٨].

٢٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمَا قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يُلْقِى خَمِيصَتَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ رَفَعْنَاهَا عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[(٤)]، تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُهُمْ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الشهادات (٢٤٩٦)، الطلاق (٥٠١١)، اللباس (٥٤٥٦، ٥٤٨٧)، الأدب (٥٧٣٤)، مسلم النكاح (١٤٣٣)، الترمذي النكاح (١١١٨)، النسائي النكاح (٣٢٨٣)، الطلاق (٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٢)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٧، ٢٢٦٨).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٨)، النسائي الصلاة (٤٨٢)، المواقيت (٥٣٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٣، ١٢١٤).

(٤) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

مِثْلَ الَّذِى صَنَعُوا. [تحفة ١٦٣١٠، ٥٨٤٢، معتلى ١١٦٦١، ٣٥٢٥].

٢٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتِى فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَمِداً عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِى الأَرْضِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِى مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لاَ تَطِيبُ لَهُ نَفْساً، قَالَ الزُّهْرِىُّ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ وَهُوَ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: «مُرِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا»، فَلَقِىَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ فَعَرَفَهُ وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا صَوْتَ عُمَرَ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «يَأْبَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى، قَالَتْ: وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَأَثَّمَ النَّاسُ بِأَبِى بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»[(١)]. [تحفة ١٦٣٠٩، معتلى ١١٦٥٩].

٢٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِى عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتَا: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يَصُومُ[(٢)]. [تحفة ١٧٦٩٦، معتلى ١٢١٨٦، ١٢٦٢٣].

٢٤٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ

---

(١) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[(١)]. [تحفة ١٧٦٦٤، معتلى ١٢١٥٠].

٢٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِلاَّ فَرُشَّهُ[(٢)]. [تحفة ١٥٩٤١، معتلى ١١٤١٤].

٢٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ وَرِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، قَالَ: «إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، وَأَمَرَنِي إِذَا رَأَيْتُهَا أَنْ أُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ وَأَسْتَغْفِرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً فَقَدْ رَأَيْتُهَا ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً**﴾ [النصر: ١ - ٣]»[(٣)]. [تحفة ١٧٦٢٤، معتلى ١٢١١٠].

٢٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ[(٤)]. [تحفة ١٧٨٩٨، معتلى ١٢٣٧٢].

---

(١) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، الشهادات (٢٥١٨)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٨)، المغازي (٣٨٠١، ٣٩١٠)، تفسير القرآن (٤٤٧٣)، التوحيد (٧٠٦١، ٧١٠٦)،=

٢٤٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى نَافِعٌ وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ ابْتَاعَ جَارِيَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَهُ فَابْتَغَى لَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا فَقَطَعَ لَهَا خُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ شِهَابٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِى سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِى عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِى الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ[1]. [تحفة ١٧٨٦٥، معتلى ١٢٣٦٠].

٢٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَأَفْتِلُ قَلائِدَ الْبُدْنِ بِيَدَىَّ، ثُمَّ يَأْتِى مَا يَأْتِى الْحَلالُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْبُدْنُ مَكَّةَ[2]. [تحفة ١٧٦١٦، معتلى ١٢١١١].

٢٤٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ»[3]. [تحفة

=مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، السنة (٤٧٣٥)، الأدب (٥٢١٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠)، الأحكام (٢٣٤٧)، الحدود (٢٥٦٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨).

(١) أبو داود المناسك (١٨٣١).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٢١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٩).

١٧٦١٧، معتلى ١٢١١٣].

٢٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ(١). [تحفة ١٦٥٩٣، معتلى ١١٧٧٦].

٢٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ طَافُوا بِالْبَيْتِ طَوَافاً وَاحِداً وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَالَّذِينَ قَرَنُوا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [تحفة ١٦٥٩١، معتلى ١١٧٨٥].

٢٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ اضْطَجَعَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَانَةً تَحَدَّثَ مَعِى وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ(٢). [تحفة ١٧٧١١، معتلى ١٢٢٠٤].

٢٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ وَلاَ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّى أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاَثاً، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ - أَوْ إِنِّى - تَنَامُ عَيْنَاىَ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِى»(٣). [تحفة ١٧٧١٩، معتلى ١٢٢٠٩].

٢٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَىٍّ وَعَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرَ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ، وَقَالَتْ فِى حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ: فِى رَمَضَانَ(١). [تحفة ١٧٦٩٦، ١٨٢٢٨، معتلى ١٢١٨٦ ١٢٦٢٣].

٢٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ فَلَا يَعْصِهِ»(٢). [تحفة ١٧٤٥٨، معتلى ١٢٠٣٦].

٢٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يُحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ(٣). [تحفة ١٦٣٨٩، معتلى ١١٧٣٧].

٢٤٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨، ٦٣٢٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ٣٨٣٣، ٣٨٣٤، ٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧، ٣٨٣٨، ٣٨٣٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٥، ٢١٢٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣١)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨).

(٣) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ[١]. [تحفة ١٧٥١٧، معتلى ١٢٠٣٣].

٢٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِى رُبُعِ الدِّينَارِ فَصَاعِداً[٢]. [تحفة ١٧٩٢٠، معتلى ١٢٣٩٣].

٢٤٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ -: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: قَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»[٣]. [تحفة ١٧٩٢٠، معتلى ١٢٣٩٣].

٢٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: حَارِثَةُ ابْنُ النُّعْمَانِ كَذَاكُمُ الْبِرُّ كَذَاكُمُ الْبِرُّ»[٤]، وَقَالَ مَرَّةً عَنْ عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. [تحفة

---

(١) مسلم الحج (١٢١١)، الترمذي الحج (٨٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٧١٥، ٢٧١٦)، أبو داود المناسك (١٧٧٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، مالك الحج (٧٤٧، ٧٤٨)، الدارمي المناسك (١٨١٢).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٠٧، ٦٤٠٨)، مسلم الحدود (١٦٨٤، ١٦٨٥)، الترمذي الحدود (١٤٤٥)، النسائي قطع السارق (٤٩١٤، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤١)، أبو داود الحدود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٥)، مالك الحدود (١٥٧٥)، الدارمي الحدود (٢٣٠٠).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٠٧، ٦٤٠٨)، مسلم الحدود (١٦٨٤، ١٦٨٥)، الترمذي الحدود (١٤٤٥)، النسائي قطع السارق (٤٩١٤، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤١)، أبو داود الحدود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٥)، مالك الحدود (١٥٧٥)، الدارمي الحدود (٢٣٠٠).

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥/ ٦٥، رقم ٨٢٣٣)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٤/ ١٦، رقم ١٩٥٩)، والحاكم (٣/ ٢٢٩، رقم ٤٩٢٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه=

١٧٩٢٧، معتلى ١٢٣٩٢].

٢٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ اسْتَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ - وَقَالَ مَرَّةً: تَغَيَّرَ وَجْهُهُ - وَهَتَكَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ أَوْ يُشَبِّهُونَ»(١)، قَالَ سُفْيَانُ: سَوَاءٌ. [تحفة ١٧٤٨٣، معتلى ١٢٠٢٣].

٢٤٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(٢). [تحفة ١٧٧٦٤، معتلى ١٢٢٤٧].

٢٤٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ(٣). [تحفة ١٧٧٦٩، معتلى ١٢٢٤٨].

=أبو نعيم فى الحلية (١/ ٣٥٦)، وابن راهويه (٢/ ٤٣٧، رقم ١٠٠٤)، والحميدى (١/ ١٣٦، رقم ٢٨٥)، وأبو يعلى (٧/ ٣٩٩، رقم ٤٤٢٥). قال الهيثمى (٩/ ٣١٣): رجاله رجال الصحيح.

(١) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٩)، الأشربة (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، مسلم الأشربة (٢٠٠١)، الترمذي الأشربة (١٨٦٣، ١٨٦٦)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٦)، مالك الأشربة (١٥٩٥)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٧).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٠)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

٢٤٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَىَّ ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ[(١)]. [تحفة ١٦٤٤٧، معتلى ١١٧٥١].

٢٤٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ جَاءَ عَمِّى بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنِى لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِى الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِى الرَّجُلُ، قَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ ائْذَنِى لَهُ فَإِنَّمَا هُوَ عَمُّكِ»[(٢)]. [تحفة ١٦٤٤٣، معتلى ١١٧٥٢].

٢٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ اخْتَصَمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فِى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عَبْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِى ابْنُ أَمَةِ أَبِى وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِى أَخِى إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرْ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنِى، فَرَأَى النَّبِىُّ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِى مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»[(٣)]. [تحفة ١٦٤٣٥، معتلى ١١٧٥٣].

---

(١) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠١)، تفسير القرآن (٤٥١٨)، النكاح (٤٨١٥، ٤٩٤١)، الأدب (٥٨٠٤)، مسلم الرضاع (١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٨)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٨)، مالك الرضاع (١٢٧٨، ١٢٧٩).

(٣) البخاري البيوع (١٩٤٨، ٢١٠٥)، الخصومات (٢٢٨٩)، العتق (٢٣٩٦)، الوصايا (٢٥٩٤)، المغازي (٤٠٥٢)، الفرائض (٦٣٦٨، ٦٣٨٤)، الحدود (٦٤٣١)، الأحكام (٦٧٦٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٤، ٣٤٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٤)، مالك الأقضية (١٤٤٩)، الدارمي النكاح (٢٢٣٦، ٢٢٣٧).

٢٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى فِى خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «شَغَلَنِى أَعْلَامُهَا اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِى جَهْمٍ وَائْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ»(١). [تحفة ١٦٤٣٤، معتلى ١١٧٥٤]

٢٤٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ(٢). [تحفة ١٦٤٤٨، معتلى ١١٧٥٥].

٢٤٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ(٣). [تحفة ١٦٤٤٩، معتلى ١١٧٥٦].

٢٤٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَاللَّعْنَةُ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، قَالَ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»(٤). [تحفة ١٦٤٣٧، معتلى

---

(١) البخاري الصلاة (٣٦٦)، اللباس (٥٤٧٩)، الأذان (٧١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٦)، النسائي القبلة (٧٧١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٢)، الصلاة (٩١٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٠، ٢٢١).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

١١٧٥٧].

٢٤٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُـرْوَةَ عَـنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِـبُّ الرِّفْـقَ فِـى الأَمْـرِ كُلِّـهِ»(١). [تحفـة ١٦٤٣٧، معتلى ١١٧٥٧].

٢٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ»(٢). [تحفة ١٦٤٤١، معتلى ١١٧٥٩].

٢٤٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُـرْوَةَ عَـنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهَـلَّ نَـاسٌ بِـالْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ وَأَهَـلَّ نَـاسٌ بِالْعُمْرَةِ(٣). [تحفة ١٦٥٤٣، معتلى ١١٧٨٦].

٢٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُـرْوَةَ عَـنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»(٤). [تحفة ١٦٤٣٥، معتلى ١١٧٥٣]

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الطلاق (١٤٩٠)، النسائي الطلاق (٣٥٠٣، ٣٥٢٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٥، ٢٠٨٦)، مالك الطلاق (١٢٧١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٣).

(٣) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٤) البخاري البيوع (١٩٤٨، ٢١٠٥)، الخصومات (٢٢٨٩)، العتق (٢٣٩٦)، الوصايا (٢٥٩٤)، المغازي (٤٠٥٢)، الفرائض (٦٣٦٨، ٦٣٨٤)، الحدود (٦٤٣١)، الأحكام (٦٧٦٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٤، ٣٤٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٤)، مالك الأقضية (١٤٤٩)، الدارمي النكاح (٢٢٣٦، ٢٢٣٧).

٢٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِى حُجْرَتِى لَمْ يَظْهَرِ الْفَىْءُ بَعْدُ(١). [تحفة ١٦٤٤٠، معتلى ١١٧٦١].

٢٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ(٢). [تحفة ١٦٤٤٢، معتلى ١١٧٦٢].

٢٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِى مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِىَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»(٣). [تحفة ١٦٤٥٦، معتلى ١١٧٦٣].

٢٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّى كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِى فَبَتَّ طَلاَقِى فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَسَمِعَ كَلاَمَهَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ مَرَّةً: مَا تَرَى هَذِهِ تَرْفُثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٤). [تحفة ١٦٤٣٦، معتلى ١١٧٦٤].

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٤٩٩، ٥١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي الصلاة (١٥٩)، النسائي المواقيت (٥٠٥)، أبو داود الصلاة (٤٠٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٣).

(٢) البخاري الصلاة (٣٦٥)، مواقيت الصلاة (٥٥٣)، الأذان (٨٢٩، ٨٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٥)، الترمذي الصلاة (١٥٣)، النسائي السهو (١٣٦٢)، المواقيت (٥٤٥، ٥٤٦)، أبو داود الصلاة (٤٢٣)، ابن ماجه الصلاة (٦٦٩)، مالك وقوت الصلاة (٤)، الدارمي الصلاة (١٢١٦).

(٣) النسائي الافتتاح (١٠٢٠، ١٠٢١)، الدارمي الصلاة (١٤٨٩).

(٤) البخاري الشهادات (٢٤٩٦)، الطلاق (٥٠١١)، اللباس (٥٤٥٦، ٥٤٨٧)، الأدب (٥٧٣٤)، مسلم النكاح (١٤٣٣)، الترمذي النكاح (١١١٨)، النسائي النكاح (٣٢٨٣)، الطلاق (٣٤٠٧،=

٢٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِىُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَقَالَ مَرَّةً: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُوراً[١]. [تحفة ١٦٤٣٣، معتلى ١١٧٦٦].

٢٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ[٢]. [تحفة ١٦٦٤٨، معتلى ١١٧٧٩].

٢٤٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِىَ»، قُلْتُ: حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذًا»، أَوْ قَالَ: «فَلاَ إِذًا»[٣]. [تحفة ١٦٤٥٠، معتلى ١١٧٦٥].

٢٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَالزُّهْرِىُّ عَنْ

=٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٢)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٧، ٢٢٦٨).

(١) البخاري المناقب (٣٣٦٢، ٣٥٢٥)، الفرائض (٦٣٨٨، ٦٣٨٩)، مسلم الرضاع (١٤٥٩)، الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٩)، النسائي الطلاق (٣٤٩٣، ٣٤٩٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٦٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٩).

(٢) الترمذي الأشربة (١٨٩٥).

(٣) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَنِى أَفْلَحُ بْنُ أَبِى الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَىَّ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، وَالَّذِى أَرْضَعَتْ عَائِشَةُ مِنْ لَبَنِهِ هُوَ أَخُوهُ فَجَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَىَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنِى لَهُ فَإِنَّمَا هُوَ عَمُّكِ»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِى الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِى الرَّجُلُ، قَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ هُوَ عَمُّكِ»[1]. [تحفة ١٦٤٤٣، معتلى ١١٧٥٢].

٢٤٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً طَوِيلاً لَيْسَ أَحْفَظُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينَا عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ: اشْتَكَى فَجَعَلَ يَنْفُثُ فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ نَفْثَ آكِلِ الزَّبِيبِ وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى شَكْوَاهُ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِى بَيْتِ عَائِشَةَ وَيَدُرْنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَّ لَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مُتَّكِئاً عَلَيْهِمَا أَحَدُهُمَا عَبَّاسٌ وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِى الأَرْضِ[2]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَمَا أَخْبَرَتْكَ مَنِ الآخَرُ، قَالَ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِىٌّ. [تحفة ١٦٣٠٩، معتلى ١١٦٥٩].

٢٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[3]. [تحفة ١٧٦٩٦، معتلى ١٢١٨٦].

٢٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠١)، تفسير القرآن (٤٥١٨)، النكاح (٤٨١٥، ٤٩٤١)، الأدب (٥٨٠٤)، مسلم الرضاع (١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٨)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٨)، مالك الرضاع (١٢٧٨، ١٢٧٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٩٥)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَىِّ شَىْءٍ طَيَّبْتِ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ[1]. [تحفة ١٦٣٦٥، معتلى ١١٧١٨].

٢٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «رَجُلٌ» فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلاَنَ لَهُ الْقَوْلَ فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتَ لَهُ الَّذِى قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَ: «أَىْ عَائِشَةُ شَرُّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[2]. [تحفة ١٦٧٥٤، معتلى ١١٨٤٣].

٢٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تحفة ١٥٩٢٥، معتلى ١١٤١٥].

٢٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَرَى فِى وَجْهِ أَبِى حُذَيْفَةَ شَيْئاً مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَىَّ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، ثُمَّ جَاءَتْ

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٨٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٦)، أبو داود الأدب (٤٧٩١، ٤٧٩٢)، مالك الجامع (١٦٧٢).

فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئاً أَكْرَهُهُ[(١)] . [تحفة ١٧٤٨٤، معتلى ١٢٠٤٨].

٢٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، قَالَ لَهَا: «اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، قُلْتُ: مَا هَذَا، قَالُوا: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ[(٢)] . [تحفة ١٧٤٨٢، معتلى ١٢٠٥٠].

٢٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَسَكَتَ عَنِّي هُنَيَّةً ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ[(٣)] . [تحفة ١٧٤٨٦، معتلى ١٢٠٥٤].

٢٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٧٨)، النكاح (٤٨٠٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٣)، مالك الرضاع (١٢٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٥٧).

(٢) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ[١]. [تحفة ١٧٤٨٥، معتلى ١٢٠١٧].

٢٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢]. [تحفة ١٧٤٨٢، معتلى ١٢٠٥٠].

٢٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِىَ»، قُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلاَ»[٣]. [تحفة ١٧٤٨٨، معتلى ١٢٠٥١].

٢٤٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ حَطَّتْ مِنْ خَطِيئَتِهِ»[٤]. [معتلى ١٢٠١٩].

٢٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ حِينَ مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ إِنَّ بُكَاءَ الْحَىِّ عَلَى الْمَيِّتِ عَذَابٌ لِلْمَيِّتِ،

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

فَأَتَيْتُ عَمْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَهُودِيَّةٍ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ»، وَقَرَأَتْ ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] [(١)]. [تحفة ١٧٩٤٨، معتلى ١٢٣٧٨].

٢٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَبِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَىْ أُمَّهْ أَخْبِرِينِى عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَتْ صَلاَتُهُ فِى رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءً ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، قُلْتُ: فَأَخْبِرِينِى عَنْ صِيَامِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِى شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً [(٢)]. [تحفة ١٧٧٣٠، معتلى ١٢٢١٥]

٢٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْداً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ لِى إِلاَّ مَا يَدْخُلُ بَيْتِى، قَالَ: «خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» [(٣)]. [تحفة ١٦٩٠٩، معتلى ١١٨٥٤].

٢٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَابَقَنِى النَّبِىُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهِقَنِى اللَّحْمُ سَابَقَنِى فَسَبَقَنِى،

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٩٧)، المظالم والغصب (٢٣٢٨)، النفقات (٥٠٤٤، ٥٠٤٩، ٥٠٥٥)، الأيمان والنذور (٦٢٦٥)، الأحكام (٦٧٤٢، ٦٧٥٨)، مسلم الأقضية (١٧١٤)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٠)، أبو داود البيوع (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٣)، الدارمي النكاح (٢٢٥٩).

فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِيكَ»[(١)]. [تحفة ١٦٩٢٧، معتلى ١١٨٥٥].

٢٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفَرٍ وَهِىَ جَارِيَةٌ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ لَهَا: «تَعَالَىْ أُسَابِقْكِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٧٧٧٦، معتلى ١٢٢٥٧].

٢٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»[(٢)]. [تحفة ١٦٩١٦، معتلى ١١٨٥٦].

٢٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا[(٣)]. [تحفة ١٦٩٢٣، معتلى ١١٨٥٧].

٢٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ بِيضٍ[(٤)]. [تحفة ١٦٩٣٢، معتلى ١١٨٥٨].

٢٤٨٥١ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِى أَىِّ شَىْءٍ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: فِى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، قَالَ: كَفِّنُونِى فِى ثَوْبَىَّ هَذَيْنِ وَاشْتَرُوا ثَوْباً آخَرَ. [معتلى ١١٨٥٨].

٢٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٧٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٩).

(٢) البخاري الأطعمة (٥١٤٨)، الأذان (٦٤٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٥)، الدارمي الصلاة (١٢٨٠).

(٣) البخاري الحج (١٥٠٢)، مسلم الحج (١٢٥٨)، الترمذي الحج (٨٥٣)، أبو داود المناسك (١٨٦٩).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ»(١). [تحفة ١٧٧٢١، معتلى ١٢٢١٠].

٢٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَنَتَحَجَّرُهَا بِاللَّيْلِ، خَفِىَ عَلَىَّ شَىْءٌ لَمْ أَفْهَمْهُ مِنْ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَهَا وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ(٢). [تحفة ١٧٧٢٠، معتلى ١٢٢١١].

٢٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَخِى عَمْرَةَ يَعْنِى هَذَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُخِفُّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى أَقُولَ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لاَ(٣). [تحفة ١٧٩١٣، معتلى ١٢٣٨٤]

٢٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَخِى عَمْرَةَ وَلاَ أَدْرِى هَذَا أَوْ غَيْرَهُ عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَتْ عَائِشَةُ فَطَالَ شَكْوَاهَا فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَجَعِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، قَالَتْ: نَعَمْ أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِى فَأُعْتَقَ، قَالَ: وَكَانَتْ مُدَبَّرَةً، قَالَتْ: بِيعُوهَا فِى أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِى مِثْلِهَا. [معتلى ١٢٣٨٥، مجمع ٤/ ٢٤٩].

٢٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ

---

(١) مسلم الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُونَ فِيهِ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ»[(١)]. [تحفة ١٦٢٩١، معتلى ١١٦٣٦].

٢٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ الْجَدَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ: أُهْدِىَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشِيقَةُ ظَبْيٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهَا، قَالَ سُفْيَانُ: الْوَشِيقَةُ مَا طُبِخَ وَقُدِّدَ. [معتلى ١١٤٧١، مجمع ٣/ ٢٣٠].

٢٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ[(٢)]. [تحفة ١٦٦٤٨، معتلى ١١٧٧٩].

٢٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ خَرَجَ عَلْقَمَةُ وَأَصْحَابُهُ حُجَّاجاً، فَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الصَّائِمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَدْ قَامَ سَنَتَيْنِ وَصَامَهُمَا هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ قَوْسِى فَأَضْرِبَكَ بِهَا، قَالَ: فَكَفُّوا حَتَّى تَأْتُوا عَائِشَةَ فَدَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ، قَالُوا: يَا أَبَا شِبْلٍ سَلْهَا، قَالَ: لاَ أَرْفُثُ عِنْدَهَا الْيَوْمَ، فَسَأَلُوهَا، فَقَالَتْ: كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ[(٣)]. [تحفة ١٧٤٠٧، معتلى ١١٩٩١].

٢٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ - يَعْنِى أَبَا يَعْفُورٍ - عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: تَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ[(٤)]، قَالَ سُفْيَانُ: وَاحِدَةٌ مِنْ آخِرٍ وَجَدَّ. [تحفة

---

(١) مسلم الجنائز (٩٤٧)، الترمذي الجنائز (١٠٢٩)، النسائي الجنائز (١٩٩١).

(٢) الترمذي الأشربة (١٨٩٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٤) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠)، الاعتكاف (١٩٢٢)، مسلم الاعتكاف (١١٧٤، ١١٧٥)، الترمذي الصوم (٧٩٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩)، أبو داود الصلاة=

١٧٦٣٧، معتلى ١٢١١٥].

٢٤٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَبِيًّا لِلأَنْصَارِ لَمْ يَبْلُغِ السِّنَّ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً وَهُمْ فِى أَصْلابِ آبَائِهِمْ»[1]. [تحفة ١٧٨٧٣، معتلى ١٢٣٦٣].

٢٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِى رَاشِدٍ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ عَائِشَةَ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِى الأَرْضِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِأَهْلِ الأَرْضِ بَأْسَهُ»، قَالَتْ: وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «نَعَمْ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى»[2]. [معتلى ١٢٤٥٨، مجمع ٧/ ٢٦٨]

٢٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ[3] - وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ. [تحفة ١٥٩٧٥، معتلى ١١٤١٥].

٢٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

=(١٣٧٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٧، ١٧٦٨).

(١) مسلم القدر (٢٦٦٢)، النسائي الجنائز (١٩٤٧)، أبو داود السنة (٤٧١٣)، ابن ماجه المقدمة (٨٢).

(٢) قال الهيثمى (٧/ ٢٦٨): فيه امرأة لم تسم. وأخرجه: ابن أبى شيبة (٧/ ٤٥٩، رقم ٣٧٢١٥)، ونعيم بن حماد (٢/ ٦٢١، رقم ١٧٣٣)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٩٨، رقم ٧٥٩٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

عُمَارَةَ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»(١). [تحفة ١٧٩٩٢، معتلى ١٢٤٤٣]

٢٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَماً. [تحفة ١٥٩٤٤، معتلى ١١٤١٦].

٢٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ(٢). [تحفة ١٧٣٨٩، معتلى ١١٩٦٩].

٢٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنَّا نَرَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا، قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا»(٣)، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ. [معتلى ١١٧٨٠].

٢٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ(٤). [تحفة ١٧٦٤٢، معتلى ١٢١٢٠].

---

(١) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢١٦)، النسائي النكاح (٣٢٠٤، ٣٢٠٥)، الدارمي النكاح (٢٢٤١).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٨)، المناقب (٣٥٢٦)، المغازي (٤٠٥٣)، الحدود (٦٤٠٥، ٦٤٠٦، ٦٤١٥)، مسلم الحدود (١٦٨٨)، الترمذي الحدود (١٤٣٠)، النسائي الزكاة (٢٥٠١)، قطع السارق (٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٧)، الدارمي الحدود (٢٣٠٢).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

٢٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِى غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»[1]. [تحفة ١٦٠٩٠، معتلى ١١٤٩٨].

٢٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يَعْصِهِ»[2]. [تحفة ١٧٤٥٨، معتلى ١٢٠٣٦].

٢٤٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَاماً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِى الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ وَرَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِى سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُمْضِهِ»[3]. [تحفة ١٦٩٦٦، معتلى ١١٨٥٩].

٢٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ نُزُولَ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[4]. [معتلى ١١٨٦٠].

٢٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً

---

(١) الترمذي الأدب (٢٨٠٣)، أبو داود الحمام (٤٠١٠)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥١).

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨، ٦٣٢٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ٣٨٣٣، ٣٨٣٤، ٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧، ٣٨٣٨، ٣٨٣٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٥، ٢١٢٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣١)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨).

(٣) البخاري المناقب (٣٦٨٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٨)، الترمذي المناقب (٣٨٨٠).

(٤) البخاري الحج (١٦٧٦)، مسلم الحج (١٣١١)، الترمذي الحج (٩٢٣)، أبو داود المناسك (٢٠٠٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٧).

نَافِعاً»[(١)]، قَالَ: وَسَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ[(٢)]. [تحفة ١٦١٤٤، معتلى ١١٥٣٨].

٢٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَضْتُ، فَقَالَ: «دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ»[(٣)]. [تحفة ١٧٣٧٢، معتلى ١١٦٨٥، مجمع ١/ ٢٨٠].

٢٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً نَسِيئَةً فَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ رَهْناً[(٤)]. [تحفة ١٥٩٤٨، معتلى ١١٤١٧].

٢٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ[(٥)]. [تحفة ١٥٩٤٩، معتلى ١١٤١٨].

٢٤٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٠٠، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٤)، مسلم الحيض (٣٣٣)، الترمذي الطهارة (١٢٥)، النسائي الطهارة (٢١٢)، الحيض والاستحاضة (٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧)، أبو داود الطهارة (٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢١، ٦٢٤)، مالك الطهارة (١٣٧)، الدارمي الطهارة (٧٧٤، ٧٧٩).

(٤) البخاري البيوع (١٩٦٢)، مسلم المساقاة (١٦٠٣)، النسائي البيوع (٤٦٠٩، ٤٦٥٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٥) مسلم الاعتكاف (١١٧٦)، الترمذي الصوم (٧٥٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٩).

أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»[(١)]. [تحفة ١٥٩٦١، معتلى ١١٤١٩].

٢٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَبِى: وَلَمْ يَرْفَعْهُ يَعْلَى - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ»[(٢)]. [تحفة ١٥٩٥٨، معتلى ١١٤٢٠].

٢٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَلَمَّا أُعْتِقَتْ - وَقَالَ مَرَّةً: عُتِقَتْ - خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَأَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٣)]. [تحفة ١٥٩٥٩، معتلى ١١٤٢١].

---

(١) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

(٢) البخاري الشهادات (٢٤٩٦)، الطلاق (٥٠١١)، اللباس (٥٤٥٦، ٥٤٨٧)، الأدب (٥٧٣٤)، مسلم النكاح (١٤٣٣)، الترمذي النكاح (١١١٨)، النسائي النكاح (٣٢٨٣)، الطلاق (٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٢)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٧، ٢٢٦٨)

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

٢٤٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ(١). [تحفة ١٥٩٦٢، معتلى ١١٤٢٢].

٢٤٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ(٢). [تحفة ١٥٩٥٦، معتلى ١١٤٥٦].

٢٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بَلَغَهَا أَنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلاَةَ يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: أَلاَ أَرَاهُمْ قَدْ عَدَلُونَا بِالْكِلاَبِ وَالْحُمُرِ، رُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَتَكُونُ لِيَ الْحَاجَةُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِي(٣). [تحفة ١٥٩٥٢، معتلى ١١٤٢٣].

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٨١، ٣٦٨٣)، النكاح (٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٦١، ٤٨٦٣، ٤٨٦٥)، مسلم النكاح (١٤٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩)، أبو داود النكاح (٢١٢١)، الأدب (٤٩٣٣، ٤٩٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٦)، الدارمي النكاح (٢٢٦١).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

٢٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ(١). [تحفة ١٥٩٥٠، معتلى ١١٤٢٤]

٢٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَماً إِلَى الْبَيْتِ فَقَلَّدَهَا(٢). [تحفة ١٥٩٤٤، معتلى ١١٤١٦].

٢٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»(٣). [تحفة ١٥٩٥٣، معتلى ١١٤٢٥].

٢٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَكُفِّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»[١] . [تحفة ١٥٩٩٤، معتلى ١١٤٢٥].

٢٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ فَنَامَ فِيهَا فَاحْتَلَمَ فَاسْتَحَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الاِحْتِلاَمِ، قَالَ: فَغَمَسَهَا فِى الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، لَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِى[٢] . [تحفة ١٧٦٧٦، معتلى ١٢١٦٣].

٢٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثَانِ ذَاكَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لاَ أَحْفَظُ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «انْتَظِرِى فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِى إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّى مِنْهُ ثُمَّ الْقَيْنَا - وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ وَافِينَا - بِجَبَلِ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ كَذَا - وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ قَدْرِ نَفَقَتِكِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] . [معتلى ١١٤٢٦].

٢٤٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)، الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لابْنِ عَمْرٍو هُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ[1]. [تحفة ١٦٣٢٤، معتلى ١١٦٦٩].

٢٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ[2]. [تحفة ١٦٠٢٤، معتلى ١١٤٥٣].

٢٤٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[3]. [تحفة ١٧٤٠٦، معتلى ١١٩٩٢].

٢٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[4]. [تحفة ١٧٦٣٥، معتلى ١٢١١٠].

٢٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ أَبِى امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا أَىُّ الصَّلاَةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٨٢)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١١٨)، النسائي الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣)، الأذان (٧٦١)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، أبو داود الصلاة (٨٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩).

يُوَاظِبَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُود، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدَعُ صَحِيحاً وَلاَ مَرِيضاً وَلاَ غَائِباً وَلاَ شَاهِداً فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ(١). [تحفة ١٦٠٦٠، معتلى ١١٤٧٩].

٢٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ(٢). [تحفة ١٧٤٥٩، معتلى ١٢٠٣٧].

٢٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِى حَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(٣). [تحفة ١٦٢٦٩، معتلى ١١٦٣١].

٢٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِى عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَىْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ(٤). [تحفة ١٦٣٢١، معتلى ١١٦٧٠].

٢٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٥)، قَالَتْ: فَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ كَانَ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. [تحفة ١٧٥٣٥، معتلى ١٢٠٧٤].

٢٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢، ١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(٢) الترمذي الجنائز (٩٨٩)، أبو داود الجنائز (٣١٦٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٦).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠)، أبو داود الطهارة (٨٩).

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٥) البخاري الأذان (٥٩٧)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الصلاة (٣٨٠، ٣٨١)، النسائي الأذان (٦٣٩)، الدارمي الصلاة (١١٩١).

الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ - يَعْنِى - رِجْلِى فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ(١). [تحفة ١٧٥٣٧، معتلى ١٢٠٦٩].

٢٤٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ»(٢). [تحفة ١٦٣٤٤، معتلى ١١٦٩٦، مجمع ٤/ ٢٦١].

٢٤٩٠٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٨٩٧، ١٧٩٠٢، معتلى ١٢٣٧٣].

٢٤٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتْ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِذَا أَطْعَمَتِ - الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا - وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا - غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: - مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ»(٣). [تحفة ١٧٦٠٨، معتلى ١٢١٢١].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٣)، فرض الخمس (٢٩٣٨)، النكاح (٤٩٤١)، مسلم الرضاع (١٤٤٤، ١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣١٣)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥)، الطلاق (٢٢٣٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٧)، مالك الرضاع (١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٩١)، الدارمي النكاح (٢٢٤٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٥٩، ١٣٧٠، ١٣٧٢، ١٣٧٣)، البيوع (١٩٥٩)، مسلم الزكاة (١٠٢٤)، الترمذي الزكاة (٦٧١، ٦٧٢)، النسائي الزكاة (٢٥٣٩)، أبو داود الزكاة (١٦٨٥)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٤).

٢٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِى عَامِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ»[1]. [تحفة ١٦١٤٢، معتلى ١١٥٣٩].

٢٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاساً، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَبِيتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ، قَالَتْ: فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّى شَىْءٌ غَسَلَهُ لَمْ يَعْدُ مَكَانَهُ وَصَلَّى فِيهِ[2]، وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْهُ شَىْءٌ لَمْ يَعْدُ ذَلِكَ[3]. [تحفة ١٦٠٦٧، معتلى ١١٤٨٤].

٢٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ أَوْ يُقَبِّلُنِى وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[4]. [تحفة ١٧٥٤٠، معتلى ١٢٠٥٤].

٢٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِى لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ،

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٥٧، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥)، الترمذي الجنائز (١٠٦٧)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٩)، النسائي الجنائز (١٨٣٤، ١٨٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) النسائي الحيض والاستحاضة (٣٧٢)، القبلة (٧٧٣)، أبو داود النكاح (٢١٦٦)، الطهارة (٢٦٩)، الدارمي الطهارة (١٠١٣).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً»[1]. [تحفة ١٧٦٣٨، معتلى ١٢١٢٣].

٢٤٩٠٦ - قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٧٦٠٣، معتلى ١٢١٢٣].

٢٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَلاَ شَاةً وَلاَ بَعِيراً وَلاَ أَوْصَى بِشَىْءٍ[2]. [تحفة ١٧٦١٠، معتلى ١٢١٢٤].

٢٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ: «لاَ يَنْقُصُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ شَيْئاً». [تحفة ١٧٦٠٨، معتلى ١٢١٢١].

٢٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةٌ اسْتَوْهَبَتْهَا طِيباً فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَوَقَعَ فِى نَفْسِى مِنْ ذَلِكَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِلْقَبْرِ عَذَاباً، قَالَ: «نَعَمْ إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِى قُبُورِهِمْ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»[3]. [تحفة ١٧٦١١، معتلى ١٢١١٦].

---

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٢) مسلم الوصية (١٦٣٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٣)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٥).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢،=

٢٤٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ رَجُلاَنِ فَأَغْلَظَ لَهُمَا وَسَبَّهُمَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَنْ أَصَابَ مِنْكَ خَيْراً مَا أَصَابَ هَذَانِ مِنْكَ خَيْراً، قَالَتْ: فَقَالَ: «أَوَمَا عَلِمْتِ مَا عَاهَدْتُ عَلَيْهِ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ مَغْفِرَةً وَعَافِيَةً وَكَذَا وَكَذَا»[١]. [تحفة ١٧٦٤٨، معتلى ١٢١١٤].

٢٤٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى أَمْرٍ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ قَوْمٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِى فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[٢]. [تحفة ١٧٦٤٠، معتلى ١٢١١٨].

٢٤٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئاً[٣]. [تحفة ١٧٦٣٤، معتلى ١٢١٢٩].

٢٤٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٧٦٣٨، معتلى

=١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٠).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

١٢١٢٣].

٢٤٩١٤ - وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً»، قَالَتْ: فَلَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ بِهَا وَأَقُولُهَا، قَالَتْ: فَنَزَعَ يَدَهُ مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلاَمِهِ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضاً مَسَحَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَذْهِبْ»[1]. [تحفة ١٧٦٣٨، معتلى ١٢١٢٣].

٢٤٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَرَقَهَا سَارِقٌ فَدَعَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَبِّخِي عَنْهُ»[2]. [تحفة ١٧٣٧٧، معتلى ١١٩٧٠].

٢٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[3]. [تحفة ١٧٤٤٦، معتلى ١٢٠٢٤].

٢٤٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ»، قَالَ: قِيلَ: فَإِنَّ

---

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٢) أبو داود الصلاة (١٤٩٧)، الأدب (٤٩٠٩).

(٣) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥، ١٠٧١، ٧٧١).

الْبِكْرَ تَسْتَحْيِى أَنْ تَكَلَّمَ، قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا»[١]. [تحفة ١٦٠٧٥، معتلى ١١٤٨٩].

٢٤٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَىُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا يَوْمُ الاثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَىُّ يَوْمٍ قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا قُبِضَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ[٢]، قَالَ: فَإِنِّى أَرْجُو مَا بَيْنِى وَبَيْنَ اللَّيْلِ، قَالَتْ: وَكَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ رَدْعٌ مِنْ مِشْقٍ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلُوا ثَوْبِى هَذَا وَضُمُّوا إِلَيْهِ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ فَكَفِّنُونِى فِى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، فَقُلْنَا: أَفَلاَ نَجْعَلُهَا جُدُداً كُلَّهَا، قَالَ: فَقَالَ: لاَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ، قَالَتْ: فَمَاتَ لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ. [تحفة ١٦٩٦٧، معتلى ١١٨٥٨].

٢٤٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِى بَرِيرَةَ ثَلاَثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَ: وَعُتِقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِى لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ»[٣]. [تحفة ١٧٥٢٨، معتلى

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٤٤)، مسلم النكاح (١٤٢٠)، النسائي النكاح (٣٢٦٦)، أبو داود النكاح (٢٠٩٣).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق=

١٢٠١٢].

٢٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[١]. [تحفة ١٧٦٣٩، معتلى ١٢١٢٦].

٢٤٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَدْخُلُ عَلَيْهَا تَذْكُرُ مِن اجْتِهَادِهَا، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ»[٢]. [معتلى ١١٨٦١].

٢٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِىِّ ﷺ خَمِيصَةٌ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمَةَ وَأَخَذَ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْخَمِيصَةَ هِىَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْبِجَانِيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنِّى كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا فِى الصَّلاَةِ»[٣]. [تحفة ١٧٢٧٥، معتلى ١١٨٦٢].

٢٤٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ وَثَقُلَ يَقْرَأُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ[٤]. [تحفة ١٧١٣٩، معتلى ١١٨٨٠].

=(٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري الصلاة (٣٦٦)، اللباس (٥٤٧٩)، الأذان (٧١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٦)، النسائي القبلة (٧٧١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٢)، الصلاة (٩١٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٠، ٢٢١).

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

٢٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، وَإِنَّهُ أُتِىَ بِصَبِىٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا»(١). [معتلى ١١٨٦٣].

٢٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ فِى الرِّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِى الْخَمْرِ(٢). [تحفة ١٧٦٣٦، معتلى ١٢١٢٧].

٢٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى مَعْنَاهُ يَعْنِى لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. [تحفة ١٧٦٣٦، معتلى ١٢١٢٧].

٢٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ تُكَلِّمُهُ وَأَنَا فِى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ(٣). [تحفة ١٦٣٣٢، معتلى ١١٦٨٣].

٢٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ حَمْزَةُ الأَسْلَمِىُّ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٢٠)، العقيقة (٥١٥١)، الأدب (٥٦٥٦)، الدعوات (٥٩٩٤)، مسلم الآداب (٢١٤٧)، الطهارة (٢٨٦)، النسائي الطهارة (٣٠٣)، أبو داود الأدب (٥١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٣)، مالك الطهارة (١٤٢).

(٢) البخاري البيوع (١٩٧٨، ٢١١٣)، تفسير القرآن (٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩)، الصلاة (٤٤٧)، مسلم المساقاة (١٥٨٠)، النسائي البيوع (٤٦٦٥)، أبو داود البيوع (٣٤٩٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦٩، ٢٥٧٠).

(٣) النسائي الطلاق (٣٤٦٠)، ابن ماجه المقدمة (١٨٨)، الطلاق (٢٠٦٣).

شِئْتَ فَأَفْطِرْ»(١). [تحفة ١٧٢٢١، معتلى ١١٨٦٤].

٢٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مَادَّةً وَإِنَّ مَوَادَّ قُرَيْشٍ مَوَالِيهِمْ»(٢). [معتلى ١٢٣٤٩].

٢٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ تُبَالَةَ بِنْتِ يَزِيدَ الْعَبْشَمِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِى سِقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ فَنَطْرَحُهَا فِى السِّقَاءِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ لَيْلاً فَيَشْرَبُهُ نَهَاراً أَو نَهَاراً فَيَشْرَبُهُ لَيْلاً(٣). [تحفة ١٧٨٢٤، معتلى ١٢٣٣٥، مجمع ١٠/٢٨].

٢٤٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ: «ائْتِنِى بِكَتِفٍ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى أَكْتُبَ لأَبِى بَكْرٍ كِتَاباً لاَ يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَقُومَ، قَالَ: «أَبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَنْ يُخْتَلَفَ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»(٤). [معتلى ١١٥٩٨].

٢٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الأنشقاق: ٨]، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْعَرْضُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٤٠، ١٨٤١)، مسلم الصيام (١١٢١)، الترمذي الصوم (٧١١)، النسائي الصيام (٢٢٩٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٢)، مالك الصيام (٦٥٦)، الدارمي الصوم (١٧٠٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨/٢١٣، رقم ٨٤٣٥). قال الهيثمى (١٠/٢٨): فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٨).

(٤) البخاري المرضى (٥٣٤٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٧).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ»[١]. [تحفة ١٦٢٣١، معتلى ١١٥٩٩].

٢٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِى ابْنَ سُوَيْدٍ - عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ[٢]. [تحفة ١٧٩٦٨، معتلى ١٢٤١٤].

٢٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَىٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِى أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِى آخِرِهِ، قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِى أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِى آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِى أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِى آخِرِهِ، قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِى أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِى آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ، قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَافَتَ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الأَمْرِ سَعَةً[٣]. [تحفة ١٧٤٢٩، معتلى ١٢٠١٠].

٢٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٤]. [تحفة ١٦٢٧١، معتلى

---

(١) البخاري العلم (١٠٣)، تفسير القرآن (٤٦٥٥)، المرضى (٥٣١٧)، الرقاق (٦١٧١، ٦١٧٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٣٣٣٧)، الجنائز (٩٦٥)، النسائي القبلة (٧٥٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٣) مسلم الحيض (٣٠٧)، الترمذي الصلاة (٤٤٩)، النسائي الطهارة (٢٢٢)، أبو داود الطهارة (٢٢٦).

(٤) البخاري الطب (٥٣٦٣)، النسائي الطهارة (٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٩)، الدارمي الطهارة (٦٨٤).

١١٦٣٠].

٢٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنَهُمْ خُلُقاً وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ»(١). [تحفة ١٦١٩٥، معتلى ١٢٢٨٦].

٢٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلاَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِىُّ مَنْ لاَ وَلِىَّ لَهُ»(٢)، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِىَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قَالَ: وَكَانَ سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسَى وَكَانَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: السُّلْطَانُ الْقَاضِى لأَنَّ إِلَيْهِ أَمْرَ الْفُرُوجِ وَالأَحْكَامِ. [تحفة ١٦٤٦٢، معتلى ١١٧٨٢].

٢٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَبِ الأَرْبَعِ ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(٣). [تحفة ١٦١١٩، معتلى ١١٥٢١].

٢٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا أَصَابَ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٤). [تحفة ١٦١٣٥، معتلى ١١٥٢٨].

---

(١) الترمذي الإيمان (٢٦١٢).

(٢) الترمذي النكاح (١١٠٢، ١١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٩، ١٨٨٠)، الدارمي النكاح (٢١٨٤).

(٣) مسلم الحيض (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)، مالك الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

(٤) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

٢٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ وَلَمْ يَعْدُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئاً(١). [تحفة ١٧٦٣٤، معتلى ١٢١٢٩].

٢٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ النَّبِىِّ ﷺ الَّذِى يَنَامُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ مِنْ أَدَمٍ مَحْشُواً لِيفاً(٢). [تحفة ١٧٢٠٢، معتلى ١١٨٦٥].

٢٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاحْذَرُوهُمْ»(٣). [تحفة ١٦٢٣٦، معتلى ١١٦٠٠].

٢٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٧٣)، مسلم العلم (٢٦٦٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٣، ٢٩٩٤)، أبو داود السنة (٤٥٩٨)، ابن ماجه المقدمة (٤٧)، الدارمي المقدمة (١٤٥).

قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِى يَقْرَؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»[(١)]. [تحفة ١٦١٠٢، معتلى ١١٥٠٤].

٢٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: كَذَاكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى[(٢)]. [تحفة ١٧٧٩٩، معتلى ١٢٢٨٤].

٢٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، وَقَالَ: يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ. [معتلى ١٢٢٨٤].

٢٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ، قَالَ: قُلْنَا لِعَائِشَةَ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٧٧٩٩، معتلى ١٢٢٨٤].

٢٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِى بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ حَاسِبْنِى حِسَاباً يَسِيرًا»، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ، قَالَ: «أَنْ يَنْظُرَ فِى كِتَابِهِ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨).

(٢) مسلم الصيام (١٠٩٩)، الترمذي الصوم (٧٠٢)، النسائي الصيام (٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٥٤).

فَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ هَلَكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةُ تَشُوكُهُ»[(١)]. [معتلى ١١٥٥٩].

٢٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِى وَيَوْمِى وَبَيْنَ سَحْرِى وَنَحْرِى، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ رَطْبٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ فِيهِ حَاجَةً، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَاسْتَنَّ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَنًّا قَطُّ ثُمَّ ذَهَبَ يَرْفَعُهُ إِلَىَّ فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذْتُ أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو لَهُ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ هُوَ يَدْعُو بِهِ إِذَا مَرِضَ فَلَمْ يَدْعُ بِهِ فِى مَرَضِهِ ذَلِكَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «الرَّفِيقُ الأَعْلَى الرَّفِيقُ الأَعْلَى»، يَعْنِى وَفَاضَتْ نَفْسُهُ[(٢)]، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَمَعَ بَيْنَ رِيقِى وَرِيقِهِ فِى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا. [تحفة ١٦٢٣٢، معتلى ١١٦٠١].

٢٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[(٣)]. [تحفة ١٦٧٠٤، معتلى ١١٧٧٦].

٢٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ فَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ

---

(١) البخاري العلم (١٠٣)، تفسير القرآن (٤٦٥٥)، المرضى (٥٣١٧)، الرقاق (٦١٧١، ٦١٧٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٣٣٣٧)، الجنائز (٩٦٥)، النسائي القبلة (٧٥٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٣)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

حَوِّلِى هَذَا فَإِنِّى كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»، وَكَانَتْ لَهُ قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا مِنْ حَرِيرٍ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا[(١)]. [تحفة ١٦١٠١، معتلى ١١٥٠٧].

٢٤٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ سَائِبَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: - الَّتِى تَكُونُ فِى الْبُيُوتِ وَأَمَرَنَا بِقَتْلِ الأَبْتَرِ وَذِى الطُّفْيَتَيْنِ، قَالَ: «إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ مَا فِى بُطُونِ النِّسَاءِ وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنِّى»[(٢)]. [تحفة ١٧٨٤٣، معتلى ١٢٣٤٣].

٢٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَيَقُولُ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ تُطْعِمُونِيهِ»، فَتَقُولُ: لاَ مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَىْءٌ كَذَاكَ فَيَقُولُ: «إِنِّى صَائِمٌ»، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَخَبَأْنَاهَا لَكَ، قَالَ: «مَا هِىَ»، قَالَتْ: حَيْسٌ، قَالَ: «قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً»، فَأَكَلَ[(٣)]. [تحفة ١٧٨٧٢، معتلى ١٢٣٦٥].

٢٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ أَبِى: وَكَانَ ثِقَةً وَيُقَالُ لَهُ ابْنُ عَمَّارِ بْنِ أَبِى زَيْنَبَ مَدِينِىٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «فُضِّلَتْ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ خَمْساً

---

(١) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٣٢)، مسلم السلام (٢٢٣٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٤)، مالك الجامع (١٨٢٧).

(٣) مسلم الصيام (١١٥٤)، الترمذي الصوم (٧٣٣)، النسائي الصيام (٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٣٠)، أبو داود الصوم (٢٤٥٥).

وَعِشْرِينَ»[(١)]. [تحفة ١٧٤٧١، معتلى ١٢٠٢١].

٢٤٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا فَعَلَتِ الذَّهَبُ»، فَجَاءَتْ مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ إِلَى السَّبْعَةِ أَوِ الثَّمَانِيَةِ أَوِ التِّسْعَةِ فَجَعَلَ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ لَقِيَهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ أَنْفِقِيهَا»[(٢)]. [معتلى ١٢٢٤١].

٢٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِى رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ رَبِّ اغْفِرْ لِى»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[(٣)]. [تحفة ١٧٦٣٥، معتلى ١٢١١٠].

٢٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَخْلَدُ بْنُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[(٤)]. [تحفة ١٦٧٥٥، معتلى ١١٨٤٥].

٢٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقُولُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[(٥)]. [تحفة ١٧٩١٣، معتلى ١٢٣٨٤].

٢٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى

---

(١) النسائي الإمامة (٨٣٩).

(٢) أخرجه هناد (١/ ٣٣٨)، وابن عساكر (٤/ ١٠٩).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣)، الأذان (٧٦١)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، أبو داود الصلاة (٨٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩).

(٤) الترمذي البيوع (١٢٨٥، ١٢٨٦)، النسائي البيوع (٤٤٩٠)، أبو داود البيوع (٣٥٠٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

(٥) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِى أَهْلِهِ، قَالَتْ: كَانَ فِى مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ(١). [تحفة ١٥٩٢٩، معتلى ١١٤٢٧].

٢٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: أَتَى مَسْرُوقٌ عَائِشَةَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ، قَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ قَفَّ شَعْرِى لِمَا قُلْتَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاَثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] وَمَنْ أَخْبَرَكَ بِمَا فِى غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى الأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] هَذِهِ الآيَةَ، وَمَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ فِى صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ(٢). [تحفة ١٧٦١٣، معتلى ١٢١٤٥].

٢٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «إِنَّ الْحُمَّى أَوْ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»(٣). [تحفة ١٧٣٢٦، معتلى ١١٨٦٦].

٢٤٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»(٤). [تحفة ١٦٩٨٧، معتلى ١١٨٦٦].

٢٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى

---

(١) البخاري الأذان (٦٤٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٩).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٢)، مسلم الإيمان (١٧٧).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٠)، مسلم السلام (٢٢١٠)، الترمذي الطب (٢٠٧٤)، ابن ماجه الطب (٣٤٧١)، مالك الجامع (١٧٦١).

(٤) انظر التخريج السابق.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ(١). [تحفة ١٧٣١٠، معتلى ١١٨٥٠].

٢٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ يَحْيَى: قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِى وَوَلَدِى مَا يَكْفِينَا إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، قَالَ: «خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»(٢). [تحفة ١٧٣١٤، معتلى ١١٨٥٤].

٢٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَأْتِى عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرُ مَا يُوقِدُونَ فِيهِ نَاراً لَيْسَ إِلاَّ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلاَّ أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحْمِ(٣). [تحفة ١٧٣٢٧، معتلى ١١٨٦٧].

٢٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَيَقُولُ:

---

(١) البخاري الحج (١٥١٥)، الصوم (١٧٩٤، ١٨٩٧، ١٨٩٨)، المناقب (٣٦١٩)، تفسير القرآن (٤٢٣٢، ٤٢٣٤)، مسلم الصيام (١١٢٥)، الترمذي الصوم (٧٥٣)، أبو داود الصوم (٢٤٤٢)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٣)، مالك الصيام (٦٦٥)، الدارمي الصوم (١٧٦٠، ١٧٦٣).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٩٧)، المظالم والغصب (٢٣٢٨)، النفقات (٥٠٤٤، ٥٠٤٩، ٥٠٥٥)، الأيمان والنذور (٦٢٦٥)، الأحكام (٦٧٤٢، ٦٧٥٨)، مسلم الأقضية (١٧١٤)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٠)، أبو داود البيوع (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٣)، الدارمي النكاح (٢٢٥٩).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

«الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»، يَعْنِى لَيْلَةَ الْقَدْرِ[(١)]. [تحفة ١٧٣٢٢، معتلى ١١٨٦٨].

٢٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَرْقِى يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لاَ يَكْشِفُ الْكَرْبَ إِلاَّ أَنْتَ»[(٢)]. [تحفة ١٧٣٣٣، معتلى ١١٨٦٩].

٢٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى، قَالَ: قَالَتْ لِى عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِى مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِى قَطُّ[(٣)]. [تحفة ١٧٣١١، معتلى ١١٨٧٠].

٢٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِى[(٤)]. [تحفة ١٧٣١٢، معتلى ١١٨٧١].

٢٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى

---

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

أَبِى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِىُّ ﷺ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ شَيْئاً وَلَمْ يَصْنَعْهُ(١). [تحفة ١٧٣٢٥، معتلى ١١٨٧٢].

٢٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِى الْمَسْجِدِ فَيُصْغِى إِلَىَّ رَأْسَهُ ﷺ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ(٢). [تحفة ١٧٣٢٣، معتلى ١١٨٧٣].

٢٤٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِى الْخَامِسَةِ فَيُسَلِّمُ(٣). [تحفة ١٦٩٨١، معتلى ١١٨٧٤].

٢٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ذَبَحُوا شَاةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقِىَ إِلاَّ كَتِفُهَا، قَالَ: «كُلُّهَا قَدْ بَقِىَ إِلاَّ كَتِفَهَا»(٤). [تحفة ١٧٤١٩، معتلى ١٢٠٠٥].

٢٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِىِّ وَابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، قَالَ: «هُمَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً»(٥). [تحفة ١٦١٠٦، معتلى ١١٥٠٩].

٢٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ»(٦). [تحفة ١٦٣٤٤، معتلى ١١٦٩٦].

---

(١) البخاري الجزية (٣٠٠٤)، الطب (٥٤٣٣)، مسلم السلام (٢١٨٩)، ابن ماجه الطب (٣٥٤٥).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٧٠).

(٥) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٥)، الترمذي الصلاة (٤١٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٩).

(٦) البخاري الشهادات (٢٥٠٣)، فرض الخمس (٢٩٣٨)، النكاح (٤٩٤١)، مسلم الرضاع=

٢٤٩٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٩٠٢، معتلى ١٢٣٧٣].

٢٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِى وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ»[(١)]. [معتلى ١١٨٧٥].

٢٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا فُلاَنَةُ لاِمْرَأَةٍ فَذَكَرَتْ مِنْ صَلاَتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا، إِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»[(٢)]. [تحفة ١٧٣٠٧، معتلى ١١٨٦١].

٢٤٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»[(٣)]. [تحفة ١٧٣١٨، معتلى ١١٨٥٦].

٢٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»[(٤)]. [معتلى ١٢١٧١، ٥٠٤٦].

=(١٤٤٤، ١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣١٣)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥)، الطلاق (٢٢٣٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٧)، مالك الرضاع (١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٩١)، الدارمي النكاح (٢٢٤٧).

(١) البخاري الأدب (٥٨٢٥)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٠)، أبو داود الأدب (٤٩٧٩).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري الأطعمة (٥١٤٨)، الأذان (٦٤٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٥)، الدارمي الصلاة (١٢٨٠).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام=

٢٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُوسَى الْجُهَنِىِّ، قَالَ: جَاءُوا بِعُسٍّ فِى رَمَضَانَ فَحَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَوْ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا[(١)]. [تحفة ١٧٥٨١، معتلى ١٢٠٨٧].

٢٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا لِثَلاثٍ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيِّهِمْ يَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: الَّذِى نَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ، قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْهُ لِلدَّافَّةِ الَّتِى دَافَّتْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»[(٢)]. [تحفة ١٧٩٠١، معتلى ١٢٣٧٤].

٢٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِى مَرَضِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»[(٣)].

=(٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(١) النسائي الطهارة (٢٢٦)، المياه (٣٤٦)، أبو داود الطهارة (٩٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٨).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٦٢، ١١٧٩)، المرضى (٥٣٣٤)، الأذان (٦٥٦)، مسلم الصلاة (٤١٢)، أبو داود الصلاة (٦٠٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٧)، مالك النداء للصلاة (٣٠٧).

[معتلى ١١٨٧٦].

٢٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى، قَالَ: أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّى افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ أَتَصَدَّقْ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ»(١). [تحفة ١٧٣٢٩، معتلى ١١٨٧٧].

٢٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ أَبِى وَوَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢)، قَالَ أَبِى: قَالَ وَكِيعٌ: إِنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فِى مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا فِى أَرْضِ الْحَبَشَةِ. [تحفة ١٧٣٠٦، معتلى ١١٨٧٨].

٢٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِى سَهْلَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِى بَعْضَ أَصْحَابِى»، قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: عُمَرُ، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: ابْنُ عَمِّكَ عَلِىٌّ، قَالَ: «لاَ»، قَالَتْ، قُلْتُ: عُثْمَانُ، قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «تَنَحَّى»، فَجَعَلَ يُسَارُّهُ وَلَوْنُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ وَحُصِرَ فِيهَا، قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلاَ تُقَاتِلُ، قَالَ: لاَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَىَّ عَهْدًا وَإِنِّى صَابِرٌ نَفْسِى عَلَيْهِ(٣). [تحفة ١٧٥٦٩، معتلى ١٢٢٦٧].

---

(١) البخاري الجنائز (١٣٢٢)، الوصايا (٢٦٠٩)، مسلم الوصية (١٠٠٤)، الزكاة (١٠٠٤)، النسائي الوصايا (٣٦٤٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٨١)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٧)، مالك الأقضية (١٤٩٠).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٧٦)، المناقب (٣٦٦٠)، الصلاة (٤١٧، ٤٢٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨)، النسائي المساجد (٧٠٤).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١١٣).

٢٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بَلَغَتْ مِيَاهَ بَنِى عَامِرٍ لَيْلاً نَبحَتِ الْكِلاَبُ، قَالَتْ: أَىُّ مَاءٍ هَذَا، قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ، قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِى إِلاَّ أَنِّى رَاجِعَةٌ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدَمِينَ فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ فَيُصْلِحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: «كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلاَبُ الْحَوْأَبِ»[(١)]. [معتلى ١٢٠٨٠، مجمع ٧/ ٢٣٤].

٢٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ ذِى الطُّفْيَتَيْنِ يَقُولُ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسُ الْبَصَرَ»[(٢)]. [تحفة ١٧٣٢٠، معتلى ١١٨٤٩].

٢٤٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بِصَبِىٍّ لِيُحَنِّكَهُ فَأَجْلَسَهُ فِى حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: وَكِيعٌ فَأَتْبِعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[(٣)]. [تحفة ١٧٢٨٤، معتلى ١١٨٦٣].

٢٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الْمَعْنَى، قَالَ

---

(١) قال الهيثمى (٧/ ٢٣٤): رجال أحمد رجال الصحيح، وأخرجه الحاكم (٣/ ١٢٩، رقم ٤٦١٣) وفيه قصة، وابن أبى شيبة (٧/ ٥٣٦، رقم ٣٧٧٧١)، وإسحاق بن راهوية (٣/ ٨٩١، رقم ١٥٦٩)، وأبو يعلى (٨/ ٢٨٢، رقم ٤٨٦٨)، ونعيم بن حماد فى الفتن (١/ ٨٣، رقم ١٨٨)، وابن عدى (٤/ ٣٢٠، ترجمة ١١٥٢ عبد الرحمن بن صالح الأزدى) وقال: عبد الرحمن بن صالح معروف مشهور فى الكوفيين لم يذكر بالضعف فى الحديث، ولا اتهم فيه إلا أنه كان محترقا فيما كان فيه من التشيع. وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٨٤٩، رقم ١٤٢٠) وقال: يرويه عبد الرحمن بن صالح الأزدي الكوفى، قال موسى بن هارون: يروى أحاديث سوء فى مثالب الصحابة، وقال ابن عدى: احترق بالتشيع.

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٣٢)، مسلم السلام (٢٢٣٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٤)، مالك الجامع (١٨٢٧).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٠)، العقيقة (٥١٥١)، الأدب (٥٦٥٦)، الدعوات (٥٩٩٤)، مسلم الآداب (٢١٤٧)، الطهارة (٢٨٦)، النسائي الطهارة (٣٠٣)، أبو داود الأدب (٥١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٣)، مالك الطهارة (١٤٢).

يَحْيَى: أَخْبَرَنِى أَبِى، قَالَ: أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا - قَالَ وَكِيعٌ: يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلاثاً - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعَرِ رَأْسِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ اغْتَرَفَ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ فَصَبَّهُنَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: غَرَفَ بِيَدَيْهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً[(١)]. [تحفة ١٧٢٧٤، معتلى ١١٨٧٩].

٢٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقْرَأُ فِى شَىْءٍ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً حَتَّى إِذَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ[(٢)]. [تحفة ١٧٣٠٨، معتلى ١١٨٨٠].

٢٤٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ بِأَسِيرٍ فَلَهَوْتُ عَنْهُ فَذَهَبَ، فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الأَسِيرُ»، قَالَتْ: لَهَوْتُ عَنْهُ مَعَ النِّسْوَةِ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ قَطَعَ اللَّهُ يَدَكِ أَوْ يَدَيْكِ»، فَخَرَجَ فَآذَنَ بِهِ النَّاسَ فَطَلَبُوهُ فَجَاءُوا بِهِ فَدَخَلَ عَلَىَّ وَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَىَّ، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَجُنِنْتِ»، قُلْتُ: دَعَوْتَ عَلَىَّ فَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَىَّ أَنْظُرُ أَيُّهُمَا يُقْطَعَانِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّى بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَطُهُوراً»[(٣)]. [معتلى ١١٤٨٦].

٢٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يُوصِينِى بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ

---

(١) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتيمم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٠).

أَنَّهُ سيُورِّثُه»[(١)]، قَالَ يَحْيَى: أُرَاهُ سَمَّى لِى أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَلَكِنْ نَسِيتُ اسْمَهُ. [تحفة ١٧٩٤٧، معتلى ١٢٤٠٦].

٢٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ (عَنْ هِشَامٍ) عَنْ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ فِى بَيْتِهِ ثَوْباً فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ نَقَضَهُ[(٢)]. [تحفة ١٧٤٢٤، معتلى ١٢٠٠٢].

٢٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ[(٣)]. [تحفة ١٧٧٨٣، معتلى ١٢٢٥٩].

٢٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى مَرَضِهِ فَأَشَارَ أَنْ لاَ تَلُدُّونِى - قُلْتُ: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ - فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ لاَ تَلُدُّونِى - قَالَ: - لاَ يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ غَيْرُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُنَّ»[(٤)]. [تحفة ١٦٣١٨، معتلى ١١٦٦٢].

٢٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ مِنْ شَىْءٍ كَانَ لَهُ أَجْرًا وَكَفَّارَةً»[(٥)]. [معتلى ١١٤٨٠].

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٦٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٢)، أبو داود الأدب (٥١٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٣).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) البخاري الديات (٦٥٠١)، مسلم السلام (٢٢١٣).

(٥) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة=

٢٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيى عَنْ حَاتِمٍ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى صَغِيرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُم تُحْشَرُونَ يومَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ الأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ»[1]. [تحفة ١٧٤٦١، معتلى ١٢٠٤٥].

٢٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِى صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٤٦١، معتلى ١٢٠٤٥].

٢٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوِّلِيهِ فَإِنِّى إِذَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ نَلْبَسُهَا - يَقُولُ: - عَلَمُهَا حَرِيرٌ[2]. [تحفة ١٦١٠١، معتلى ١١٥٠٧].

٢٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَتْنِى يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِى، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِىُّ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُعَذَّبُ فِى الْقُبُورِ، قَالَ: «عَائِذٌ بِاللَّهِ»، فَرَكِبَ مَرْكَباً فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجْتُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ مَعَ النِّسْوَةِ،

=والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(١) البخاري الرقاق (٦١٦٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٩)، النسائي الجنائز (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٦).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَركَبِهِ فَأَتَى مُصلاَّهُ فَصلَّى النَّاسُ وراءَهُ فقَام فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُـمَّ ركَـعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ ركَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رفَعَ رأْسَـهُ فَأَطَـالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ أَيْسرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ ركَعَ أَيْسرَ مِـنْ رُكُوعِـهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ ركَعَ أَيْسرَ مِنْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجدَ أَيْسرَ مِـنْ سُجُودِهِ الأَوَّلِ فَكَانَتْ أَرْبعَ ركَعَاتٍ وأَرْبعَ سَـجدَاتٍ فَتجَلَّـتِ الشَّـمْسُ، فَقَـالَ: «إِنَّكُـمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسمِعْتُهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ يَسْـتَعِيذُ بِاللَّـهِ مِـنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[(١)]. [تحفة ١٧٩٣٦، معتلى ١٢٣٩٦].

٢٥٠٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِـي عَرُوبَـةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَحلَ إِلَى الْمَدِينَـةِ لِيَبِيعَ عقَاراً لَهُ بِهَا ويَجْعلَهُ فِي السِّلاَحِ والْكُرَاعِ ثُمَّ يُجاهِـدَ الـرُّومَ حتَّـى يمُـوتَ، فَلَقِـيَ رَهْطاً مِنْ قَوْمِهِ فَحدَّثُوهُ أَنَّ رَهْطاً مِنْ قَوْمِهِ سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ حَسنَةٌ»، فَنَهاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَشْهدَهُمْ عَلَى رَجْعَتِهَا ثُمَّ رجعَ إِلَيْنَا فَأَخْبرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ، فَقَـالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكَ بِـأَعْلَمِ أَهْـلِ الأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ائْتِ عَائِشَةَ فَاسأَلْهَا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِردِّهَـا عَلَيْكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى حكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا إِنِّي نَهيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعتَيْنِ شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهِمَـا إِلاَّ مُضِـيًّا، فَأَقْسَـمْتُ عَلَيْـهِ فَجَـاءَ مَعِـي فَدَخلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: حكِيمٌ وعَرَفَتْهُ، قَالَ: نَعمْ أَوْ بَلَى، قَالَـتْ: مَـنْ هَـذَا مَعَـكَ، قَـالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ، قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ قَالَ: فَترَحَّمَـتْ عَلَيْـهِ، وقَالَـتْ: نِعْـمَ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِى عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ثُمَّ بَدَا لِى قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِى عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١]، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِى أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا فِى السَّمَاءِ اثْنَىْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِى آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ فَصَارَ قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَ تَطَوُّعاً مِنْ بَعْدِ فَرِيضَتِهِ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ثُمَّ بَدَا لِى وَتْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِى عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ وَيَذْكُرُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّى التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ فَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَىَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَىَّ، وَكَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ أَوْ مَرَضٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلاَ أَعْلَمُ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِى لَيْلَةٍ وَلاَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ وَلاَ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ أَمَا لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِى مُشَافَهَةً[١]. [تحفة ١٦١٠٤، معتلى ١١٥٠٢].

٢٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِى حَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُصَلِّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[٢]. [تحفة ١٦٢٦٩، معتلى ١١٦٣١].

٢٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠)، أبو داود الطهارة (٨٩).

حَدَّثَنِى عطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَىْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [تحفة ١٦٣٢١، معتلى ١١٦٧٠].

٢٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى شَوَّالٍ وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِى شَوَّالٍ فَأَىُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّى. فَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِى شَوَّالٍ[(١)]. [تحفة ١٦٣٥٥، معتلى ١١٧٠٥].

٢٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[(٢)]، قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ كَانَ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. [تحفة ١٧٥٣٥، معتلى ١٢٠٧٤].

٢٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ - يَعْنِى - رِجْلَىَّ فَقَبَضْتُهُمَا إِلَىَّ ثُمَّ سَجَدَ[(٣)]. [تحفة ١٧٥٣٧، معتلى ١٢٠٦٩].

٢٥٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَىْ أُمَّتَاهُ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ

---

(١) مسلم النكاح (١٤٢٣)، الترمذي النكاح (١٠٩٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٠)، الدارمي النكاح (٢٢١١).

(٢) البخاري الأذان (٥٩٧)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الصلاة (٣٨٠، ٣٨١)، النسائي الأذان (٦٣٩)، الدارمي الصلاة (١١٩١).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: تِسْعاً قَائِماً وَثِنْتَيْنِ جَالِساً وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ النِّدَاءَيْنِ[(١)]. [تحفة ١٧٧٥٥، معتلى ١٢٢٤٢].

٢٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: شَيْئاً إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ، قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ تَمَثَّلَ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً، وَلاَ يَمْلأُ فَمَهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَمَا جَعَلْنَا الْمَالَ إِلاَّ لإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[(٢)]. [معتلى ١٢١٣١، مجمع ١٠/ ٢٤٤].

٢٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ»[(٣)]. [تحفة ١٦٢٤٨، معتلى ١١٦٠٣].

٢٥٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [تحفة ١٦٣١٦، معتلى ١١٦٦٣].

٢٥٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) عن أنس: أخرجه الطيالسى (ص ٢٦٦، رقم ١٩٨٣)، والدارمى (٢/ ٤١٠، رقم ٢٧٧٨)، والبخارى (٥/ ٢٣٦٥، رقم ٦٠٧٥)، ومسلم (٢/ ٧٢٥، رقم ١٠٤٨)، والترمذى (٤/ ٥٦٩، رقم ٢٣٣٧)، وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان (٨/ ٢٩، رقم ٢٣٦). وعن ابن عباس: قال الهيثمى (٧/ ١٤١): رجاله رجال الصحيح. والبخارى (٥/ ٢٣٦٤، رقم ٦٠٧٢)، ومسلم (٢/ ٧٢٥، رقم ١٠٤٩). وعن الزبير بن العوام: أخرجه البخارى (٥/ ٢٣٦٤، رقم ٦٠٧٣). وعن سعد بن أبى وقاص: أخرجه الضياء (٣/ ٢٢٨، رقم ١٠٣٣)، والطبرانى فى الأوسط (٤/ ٨، رقم ٣٤٧٣)، وفى الصغير (١/ ٢٣٩، رقم ٣٩٠). قال الهيثمى (١٠/ ٢٤٤): رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير حامد بن يحيى البلخى وهو ثقة.

(٣) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٥)، مسلم العلم (٢٦٦٨)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٦)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٣).

عَائِشَةَ إِنَّا لَنَسْمَعُهَا تَسْتَنُّ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ مَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: مَا يَقُولُ، قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَسِيَ مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لاَ وَلاَ نَعَمْ سَكَتَ(١). [تحفة ١٦٣٧٤، معتلى ١١٧٢٤].

٢٥٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي، وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا حَائِضٌ(٢). [تحفة ١٥٩٨٢، معتلى ١١٤٢٨].

٢٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ(٣). [تحفة ١٧٧٢٧، معتلى ١٢٢١٤].

٢٥٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ، قَالَتْ: لاَ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ(٤). [تحفة ١٧٤٠٦، معتلى ١١٩٩٣].

٢٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: عَنْ

---

(١) البخاري الحج (١٦٨٥، ١٦٨٦)، المغازي (٤٠٠٧).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٥)، المناقب (٣٥٥٧)، الأدب (٥٨٤٨)، الاستئذان (٥٨٩٥، ٥٨٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، المناقب (٣٨٨١، ٣٨٨٢)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤)، أبو داود الأدب (٥٢٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٨).

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

إِنْسَانٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِياً مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»[(١)]. [معتلى ١٢١٦٠، ١٢٣١٦، مجمع ٣/٤٦].

٢٥٠١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِى عَامِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(٢)]. [تحفة ١٦١٤٢، معتلى ١١٥٣٩].

٢٥٠١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ كَانَ فِى الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِى فَعُمَرُ»[(٣)]. [تحفة ١٧٧١٧، معتلى ١٢٢٠٨].

٢٥٠١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ[(٤)]. [تحفة ١٧٤٥٩، معتلى ١٢٠٣٧].

٢٥٠١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[(٥)]. [تحفة ١٦٩٨٣، معتلى ١١٨٨١].

---

(١) قال الهيثمى (٣/٤٦): رواه أحمد عن نافع عن عائشة وعن نافع عن إنسان عن عائشة، وكلا الطريقين رجالها رجال الصحيح. وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (١/٣٥٨، رقم ٣٩٦)، والبغوى فى الجعديات (١/٢٣٣، رقم ١٥٤٨)، والحارث كما فى بغية الباحث (١/٣٧٧، رقم ٢٧٩)، وابن حبان (٧/٣٧٩، رقم ٣١١٢). وقال المناوى (٢/٥٠١): قال العراقى: إسناده جيد.

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٥٧، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥)، الترمذي الجنائز (١٠٦٧)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٩)، النسائي الجنائز (١٨٣٤، ١٨٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٤).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٩٨)، الترمذي المناقب (٣٦٩٣).

(٤) الترمذي الجنائز (٩٨٩)، أبو داود الجنائز (٣١٦٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٦).

(٥) البخاري الوضوء (٢٠٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٦)، الترمذي الصلاة (٣٥٥)، النسائي الطهارة (١٦٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٠)، مالك النداء للصلاة (٢٥٩)، الدارمي الصلاة (١٣٨٣).

٢٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا فِي الْجُحْفَةِ»(١). [تحفة ١٧٠١٥، معتلى ١١٨٨٢].

٢٥٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ مِنَ الْعَمَلِ، يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَتْ: فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ(٢). [معتلى ١١٨٨٣].

٢٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ لِحَاجَتِهَا لَيْلاً بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، قَالَتْ: وَكَانَتِ امْرَأَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جَسِيمَةً فَوَافَقَهَا عُمَرُ فَأَبْصَرَهَا فَنَادَاهَا: يَا سَوْدَةُ إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا إِذَا خَرَجْتِ فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ أَوْ كَيْفَ تَصْنَعِينَ، فَانْكَفَأَتْ فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ لَهَا عُمَرُ وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقاً فَأُوحِيَ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ لَفِي يَدِهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ»(٣). [تحفة ١٧٠١٦، معتلى ١١٨٨٤].

٢٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُقَبِّلُ الصِّبْيَانَ فَوَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمْلِكُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»(٤). [تحفة ١٧٠٠٥، معتلى ١١٨٨٥].

٢٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

(١) البخاري الحج (١٧٩٠)، مسلم الحج (١٣٧٦)، مالك الجامع (١٦٤٨).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري الوضوء (١٤٦)، مسلم السلام (٢١٧٠).

(٤) البخاري الأدب (٥٦٥٢)، مسلم الفضائل (٢٣١٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٦٥).

عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «تَحرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»(١). [تحفة ١٧٠٠٩، معتلى ١١٨٦٨].

٢٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ(٢). [تحفة ١٦٩٨٤، ١٧٢٠٢، معتلى ١١٨٦٥].

٢٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ ابْنُ الْعَرِقَةِ فِى الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِى الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ(٣). [تحفة ١٦٩٧٨، معتلى ١١٨٨٦].

٢٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَعَلَى رَأْسِهِ الْغُبَارُ، قَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلاَحَ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهَا اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ»، قَالَ: هَا هُنَا، فَأَشَارَ إِلَى بَنِى قُرَيْظَةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِى أَبِى أَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) البخاري الصلاة (٤٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٩)، النسائي المساجد (٧١٠)، أبو داود الجنائز (٣١٠١).

ﷺ فردَّ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّى أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَتُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِى: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [معتلى ١١٨٨٧].

٢٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى يَوْمِ عِيدٍ، قَالَتْ: فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَطَأْطَأَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْكِبَيْهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ(٢). [معتلى ١١٨٨٨].

٢٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الْمَعْنَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ جَعَلْتُهَا عَلَى أُسِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشاً يَوْمَ بَنَتْهَا اسْتَقْصَرَتْ وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفاً»، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «خِلْفاً»(٣). [تحفة ١٧٠٠٢، معتلى ١١٨٨٩].

٢٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَيَجِىءُ صَوَاحِبِى فَيَلْعَبْنَ مَعِى فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَقَمَّعْنَ مِنْهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْخِلُهُنَّ عَلَىَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِى(٤). [تحفة ١٧١٩١، معتلى ١١٩٤٩].

٢٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

(٣) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٧٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٠)، أبو داود الأدب (٤٩٣١)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٢).

عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالاً فِى طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيَمُّمَ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا(١). [تحفة ١٦٩٩٠، معتلى ١١٨٩٠].

٢٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِىٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِى زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الشَّىْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ شَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَفْتَانِى فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ جَاءَنِى رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِى وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَىَّ، فَقَالَ الَّذِى عِنْدَ رَأْسِى لِلَّذِى عِنْدَ رِجْلَىَّ أَوِ الَّذِى عِنْدَ رِجْلَىَّ لِلَّذِى عِنْدَ رَأْسِى: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ، قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ، قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِى أَىِّ شَىْءٍ، قَالَ: فِى مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ، قَالَ: فِى بِئْرِ أَرْوَانَ»، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلاَّ أَحْرَقْتَهُ، قَالَ: «لاَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ(٢). [تحفة ١٦٩٨٥، معتلى ١١٨٧٢].

٢٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ فَإِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ،

---

(١) البخاري التيمم (٣٢٧، ٣٢٩)، المناقب (٣٤٦٩، ٣٥٦٢)، تفسير القرآن (٤٣٠٧، ٤٣٣١، ٤٣٣٢)، النكاح (٤٨٦٩)، اللباس (٥٥٤٣)، مسلم الحيض (٣٦٧)، النسائي الطهارة (٣١٠، ٣٢٣)، أبو داود الطهارة (٣١٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٨)، مالك الطهارة (١٢٢)، الدارمي الطهارة (٧٤٦).

(٢) البخاري الجزية (٣٠٠٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠)، أبو داود الطهارة (٨٩).

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»[(١)]. [تحفة ١٦٩٨٨، معتلى ١١٩٥٣].

٢٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قِيلَ لَهَا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»، قَالَتْ: وَهِلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ يَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِجُرْمِهِ»[(٢)]. [تحفة ١٦٨١٨، معتلى ١١٨٩١].

٢٥٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَخَلْفَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»[(٣)]. [تحفة ١٦٩٩٢، معتلى ١١٨٧٦].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٢)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٧)، الدعوات (٦٠٠٧، ٦٠١٤، ٦٠١٥، ٦٠١٦)، الفتن (٦٧١٠)، الأذان (٧٩٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧، ٥٨٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٢٠)، النسائي السهو (١٣٠٩)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٥)، الجنائز (٢٠٦٤)، الاستعاذة (٥٤٥٤، ٥٤٦٦، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧، ٥٥٠٤، ٥٥١٩)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (٧٦٦، ٧٦٧، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣، ١٣٥٧)، الدعاء (٣٨٣٨)، مالك النداء للصلاة (٤٤٦).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٦٢، ١١٧٩)، المرضى (٥٣٣٤)، الأذان (٦٥٦)، مسلم الصلاة (٤١٢)،=

٢٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَائِشَةَ أَنَا وَعَمَّارٌ وَالأَشْتَرُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: السَّلاَمُ عَلَيْكِ يَا أُمَّتَاهُ، فَقَالَتِ السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، حَتَّى أَعَادَهَا عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكِ لأُمِّى وَإِنْ كَرِهْتِ، قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ، قَالَ: هَذَا الأَشْتَرُ، قَالَتْ: أَنْتَ الَّذِى أَرَدْتَ أَنْ تَقْتُلَ ابْنَ أُخْتِى، قَالَ: نَعَمْ قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ وَأَرَادَهُ، قَالَتْ: أَمَا لَوْ فَعَلْتَ مَا أَفْلَحْتَ، أَمَّا أَنْتَ يَا عَمَّارُ فَقَدْ سَمِعْتَ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ إِلاَّ مَنْ زَنَا بَعْدَ مَا أُحْصِنَ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً فَقُتِلَ بِهَا»[1]. [تحفة ١٧٤٢٢، معتلى ١٢٠٠٦].

٢٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِى ابْنَ مِغْوَلٍ - عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قَالَتْ:) لَمْ تَكُنْ صَلاَةٌ أَحْرَى أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِذَا كَانَ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَمَا صَلاَّهَا قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلاَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعاً أَوْ سِتًّا، وَمَا رَأَيْتُهُ يَتَّقِى عَلَى الأَرْضِ بِشَىْءٍ قَطُّ، إِلاَّ أَنِّى أَذْكُرُ أَنَّ يَوْمَ مَطَرٍ أَلْقَيْنَا تَحْتَهُ بَتًّا فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى خَرْقٍ فِيهِ يَنْبُعُ مِنْهُ الْمَاءُ[2]. [تحفة ١٦١٤٣، معتلى ١١٥٣٩].

٢٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: بَتًّا - يَعْنِى النِّطَعَ - فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ١١٥٣٩].

٢٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ

=أبو داود الصلاة (٦٠٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٧)، مالك النداء للصلاة (٣٠٧).

(١) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامة (٤٧٢١)، أبو داود الحدود (٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

(٢) أبو داود الصلاة (١٣٠٣).

ابْنِ شُرَيْحٍ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدُو، قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلَاعِ فَأَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَى نَعَمٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَعْطَانِي مِنْهَا نَاقَةً مُحَرَّمَةً، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرِّفْقِ، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ»(١). [تحفة ١٦١٥٠، معتلى ١١٥٣٢].

٢٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتاً مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا»(٢). [تحفة ١٧٨٩٣، معتلى ١٢٣٧٠].

٢٥٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقاً(٣). [تحفة ١٦٨٤٩، معتلى ١١٩٠٠].

٢٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا(٤). [تحفة ١٦٨١٥، معتلى ١١٩٠١].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٢) أبو داود الجنائز (٣٢٠٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٦).

(٣) البخاري بدء الوحي (٢)، الترمذي المناقب (٣٦٣٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٣، ٩٣٤)، مالك النداء للصلاة (٤٧٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٦٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي البر والصلة (٢٠١٧)، المناقب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٧).

٢٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِى الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى[1]. [تحفة ١٦٧٩٧، معتلى ١١٨٥٧].

٢٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَزِعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَفَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَدَدْتُ يَدِى فَوَقَعَتْ عَلَى قَدَمَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا مُنْتَصِبَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[2]. [معتلى ١١٦٥٤].

٢٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْىُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِى وَجْهِهِ الْحُزْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ فَذَكَرَ مِنْ بُكَائِهِنَّ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ حَتَّى كَانَ فِى الثَّالِثَةِ فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «احْثُوا فِى وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا قَالَ لَكَ وَلاَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[3]. [تحفة ١٧٩٣٢، معتلى ١٢٣٩٧].

٢٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ

---

(١) البخاري الحج (١٥٠٢)، مسلم الحج (١٢٥٨)، الترمذي الحج (٨٥٣)، أبو داود المناسك (١٨٦٩).

(٢) مسلم الصلاة (٤٨٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٣)، النسائي التطبيق (١١٠٠، ١١٣٠)، الطهارة (١٦٩)، الاستعاذة (٥٥٣٤)، أبو داود الصلاة (٨٧٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤١)، مالك النداء للصلاة (٤٩٧).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٣٧)، مسلم الجنائز (٩٣٥)، النسائي الجنائز (١٨٤٧)، أبو داود الجنائز (٣١٢٢).

يَجعَلُ بيْنَهُ وبَيْنَهَا ثَوْباً، يعْنِى الْفَرْجَ[(١)]. [معتلى ١٢٣٦٤].

٢٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنا يعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُبَيْهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبِ مِنَ الإِزَارِ فِى النَّارِ»[(٢)]. [معتلى ١٢٢٩٠، مجمع ٥/ ١٢٣].

٢٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، قَالَ: أَخْبَرنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى ويُحِبُّ الْعَسَلَ، وكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حفصَةَ فَاحْتَبَس عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِى: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِى لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لاَ فَقُولِى لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ رِيحٌ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِى حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِى لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ لَهُ ذَلِكَ فَقُولِى لَهُ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قَالَتْ سَوْدَةُ: وَالَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِى قُلْتِ لِى وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِرَ، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ، قَالَ: «سَقَتْنِى حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ، قَالَ: «لاَ حَاجَةَ لِى بِهِ»، قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِى[(٣)]. [تحفة ١٦٧٩٦، معتلى ١١٩٠٢].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٢) ابن ماجه اللباس (٣٥٨٣).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٨)، مسلم الطلاق (١٤٧٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٣١)، النسائي=

٢٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَّ خَطِيباً وَمَا عَلِمْتُ بِهِ فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي نَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي وَايْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي سُوءاً قَطُّ وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلاَ دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ وَلاَ غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: نَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، حَتَّى كَادُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي الْمَسْجِدِ شَرٌّ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: عَلاَمَ تَسُبِّينَ ابْنَكِ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقَالَتْ: عَلاَمَ تَسُبِّينَ ابْنَكِ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا فَقُلْتُ: عَلاَمَ تَسُبِّينَ ابْنَكِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَسُبُّهُ إِلاَّ فِيكِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي فَذَكَرَتْ لِيَ الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَكَانَ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ لَهُ لاَ أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلاَ كَثِيراً وَوَعَكْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِي الْغُلاَمَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَإِذَا أَنَا بِأُمِّ رُومَانَ، فَقَالَتْ: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتْ: خَفِّضِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ تَكُونُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ حَسَدْنَهَا وَقُلْنَ فِيهَا، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعْبَرْتُ فَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ، فَقَالَ لأُمِّي: مَا شَأْنُهَا، فَقَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ أَمْرِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا بُنَيَّةُ إِلاَّ رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ، فَرَجَعْتُ وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالاَ عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَتَشَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: يَا

=الطلاق (٣٤٢١)، الأيمان والنذور (٣٧٩٥)، عشرة النساء (٣٩٥٨)، أبو داود الأشربة (٣٧١٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٢٣)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧٥).

عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ تُوبِى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ»، وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَهِىَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْتَحِى مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَقُولَ شَيْئاً، فَقُلْتُ لأَبِى: أَجِبْهُ، فَقَالَ: أَقُولُ مَاذَا، فَقُلْتُ لأُمِّى: أَجِيبِيهِ، فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا، فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّى لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهُ جَلَّ جَلاَلُهُ يَشْهَدُ إِنِّى لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِى عِنْدَكُمْ لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّى قَدْ فَعَلْتُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنِّى لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا فَإِنِّى وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِى وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ - وَمَا أَحْفَظُ اسْمَهُ - ﴿ صَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] فَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَتَئِذٍ فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّى لأَسْتَبِينُ السُّرُورَ فِى وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَبْشِرِى يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَرَاءَتَكِ»، فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَباً، فَقَالَ لِى أَبَوَاىَ: قُومِى إِلَيْهِ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ وَلاَ أَحْمَدُهُ وَلاَ أَحْمَدُكُمَا لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلاَ غَيَّرْتُمُوهُ وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِى أَنْزَلَ بَرَاءَتِى، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِى فَسَأَلَ الْجَارِيَةَ عَنِّى، فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ عَلَيْهَا عَيْباً إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَنَامُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَتَهَا أَوْ عَجِينَتَهَا - شَكَّ هِشَامٌ - فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: اصْدُقِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، قَالَ عُرْوَةُ: فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَالَهُ، فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ عَلَيْهَا إِلاَّ مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِى قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ، فَقُتِلَ شَهِيداً فِى سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلاَّ خَيْراً وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُبَىٍّ كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِى تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ وَمِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لاَ يَنْفَعَ مِسْطَحاً بِنَافِعَةٍ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢] يَعْنِى أَبَا بَكْرٍ ﴿ أَنْ يُؤْتُوا أُولِى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ [النور: ٢٢] يَعْنِى مِسْطَحاً ﴿ أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ يُغْفَرَ لَنَا، وَعَادَ أَبُو بَكْرٍ

لِمِسْطَحٍ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ بِهِ[1]. [تحفة ١٦٧٩٨، معتلى ١١٩٠٤].

٢٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَىَّ غَضْبَى»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَاكَ، قَالَ: «إِذَا كُنْتِ عَنِّى رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَىَّ غَضْبَى تَقُولِينَ لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»، قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ[2]. [تحفة ١٦٨٠٣، معتلى ١١٨٥١].

٢٥٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ فَيَقُولُونَ إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُرَى ذَلِكَ فِى وَجْهِهِ، قَالَ ثُمَّ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ قَلْباً»[3]. [معتلى ١١٨٨٣].

٢٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْماً قَدَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَرَفَقُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ فِى دُخُولِهِمْ فِى الإِسْلاَمِ[4]. [تحفة ١٦٨٢٥، معتلى ١١٩٠٥].

٢٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ بَرَاءَتِى قَامَ

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، الشهادات (٢٥١٨)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٨)، المغازي (٣٨٠١، ٣٩١٠)، تفسير القرآن (٤٤٧٣)، التوحيد (٧٠٦١، ٧١٠٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، السنة (٤٧٣٥)، الأدب (٥٢١٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠)، الأحكام (٢٣٤٧)، الحدود (٢٥٦٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٣٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٩).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٤) البخاري المناقب (٣٥٦٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَدعَاهُمْ وَحدَّهُمْ[(١)]. [تحفة ١٧٨٩٨، معتلى ١٢٣٧٢].

٢٥٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَنَتَحجَّرُهَا عَلَيْنَا بِاللَّيْلِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَسَمِعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ صَلاَتَهُ فَأَصْبَحُوا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّاسِ، فَكَثُرَ النَّاسُ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْوَمَهَا وَإِنْ قَلَّ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَهَا، وَقَالَ يَزِيدُ: حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَنَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ[(٢)]. [تحفة ١٧٧٤٧، معتلى ١٢٢٣٨].

٢٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِى فَأَرَانِى الْقَمَرَ حِينَ طَلَعَ، فَقَالَ: «تَعَوَّذِى بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ»[(٣)]. [تحفة ١٧٧٠٣، معتلى ١٢٢٠١].

٢٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِىَّ - عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: بَلَى إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الثَّوْبَ وَالْجِلْدَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ»، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ فَقَالَ: «صَدَقَتْ»، قَالَتْ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلاَّ قَالَ

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، الشهادات (٢٥١٨)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٨)، المغازي (٣٨٠١، ٣٩١٠)، تفسير القرآن (٤٤٧٣)، التوحيد (٧٠٦١، ٧١٠٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، السنة (٤٧٣٥)، الأدب (٥٢١٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠)، الأحكام (٢٣٤٧)، الحدود (٢٥٦٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٦).

فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»[١]. [تحفة ١٧٨٢٩، معتلى ١٢٣٣٧].

٢٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ». [تحفة ١٧٥٨٢، معتلى ١١٥٠١].

٢٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ[٢]. [تحفة ١٦٠١١، معتلى ١١٤١٢].

٢٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ»[٣]. [تحفة ١٧٥٨٢، معتلى ١٢٠٨٨].

٢٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُؤْتَى بِالإِنَاءِ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٢)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٧)، الدعوات (٦٠٠٧، ٦٠١٤، ٦٠١٥، ٦٠١٦)، الفتن (٦٧١٠)، الأذان (٧٩٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧، ٥٨٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٢٠)، النسائي السهو (١٣٠٩)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٥)، الجنائز (٢٠٦٤)، الاستعاذة (٥٤٥٤، ٥٤٦٦، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧، ٥٥٠٤، ٥٥١٩)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (٧٦٦، ٧٦٧، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣، ١٣٥٧)، الدعاء (٣٨٣٨)، مالك النداء للصلاة (٤٤٦).

(٢) البخاري الطب (٥٤٠٦، ٥٤٠٩)، مسلم السلام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، ابن ماجه الطب (٣٥١٢، ٣٥١٧).

(٣) عن ابن عمرو: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٠٣، رقم ٤٦٣٣)، والطيالسى (ص ٣٠٢، رقم ٢٢٨٩)، والنسائى فى الكبرى (١/ ٤٣١، رقم ١٣٧٢)، والبزار (٦/ ٣٩٩، رقم ٢٤٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٤، رقم ٢٠٠٠). وعن عائشة: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٠٣، رقم ٤٦٣٦).

فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، وَإِنْ كُنْتُ لآخُذُ الْعَرْقَ فَآكُلُ مِنْهُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ(١). [تحفة ١٦١٤٥، معتلى ١١٥٣٤].

٢٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّى وَلاَ يَتَوَضَّأُ(٢). [تحفة ١٧٨٤٢، معتلى ١٢٣٤٢].

٢٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَيَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ تَذْكُرُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِساً كَاشِفاً عَنْ فَخِذِهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلاَ أَسْتَحِى مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَسْتَحِى مِنْهُ»(٣). [معتلى ١٢٣٦٦].

٢٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَكِّىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْعُسَيْلَةُ هِىَ الْجِمَاعُ»(٤). [معتلى ١١٦٠٦، مجمع ٤/ ٣٤١].

---

(١) مسلم الحيض (٣٠٠)، النسائي الطهارة (٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢)، الحيض والاستحاضة (٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩)، الطهارة (٧٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٣).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠١، ٢٤٠٢).

(٤) البخاري الشهادات (٢٤٩٦)، الطلاق (٥٠١١)، اللباس (٥٤٥٦، ٥٤٨٧)، الأدب (٥٧٣٤)، مسلم النكاح (١٤٣٣)، الترمذي النكاح (١١١٨)، النسائي النكاح (٣٢٨٣)، الطلاق (٣٤٠٧،=

٢٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلاَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ»(١)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: يُقَالُ لَهُ أَبُو عَتِيقٍ. [تحفة ١٦٢٧١، معتلى ١١٦٣٠].

٢٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْمَسَاحِي الْمُرُورُ. [معتلى ١٢٤٠٧].

٢٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا حَتَّى يُفْطِرَ مِنْهُ وَلاَ أَفْطَرَهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ(٢). [تحفة ١٦٢١٨، معتلى ١١٥٨٥].

٢٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ نُسِّيتُهَا»(٣). [معتلى ١١٩٠٦].

٢٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى مُزَرِّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

=٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٢)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٧، ٢٢٦٨).

(١) البخاري الطب (٥٣٦٣)، النسائي الطهارة (٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٩)، الدارمي الطهارة (٦٨٤).

(٢) الترمذي الصوم (٧٦٨)، النسائي الصيام (٢١٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٣٤)، مالك الصيام (٦٨٨).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥١٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٨)، أبو داود الصلاة (١٣٣١)=.

«الرَّحِمُ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»[١]. [تحفة ١٧٣٥١، معتلى ١١٩٥٧].

٢٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِىِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ رَفَقَ بِأُمَّتِى فَارْفُقْ بِهِ وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَشُقَّ عَلَيْهِ»[٢]. [معتلى ١١٦٤١].

٢٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»[٣]. [تحفة ١٦١٨٧، معتلى ١١٥٧٣].

٢٥٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ فَكَانُوا يَرُوحُونَ كَهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ[٤]. [تحفة ١٧٩٣٥، معتلى ١٢٣٨٠].

٢٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ[٥]. [تحفة ١٧٥٩٩، معتلى ١٢١٠٩].

٢٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَقُومُهَا فَيَنَامُ عَنْهَا إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٥).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٢٨).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٢)، الترمذي الصلاة (٢٩٨)، النسائي السهو (١٣٣٨)، أبو داود الصلاة (١٥١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٧).

(٤) البخاري الجمعة (٨٦٠)، مسلم الجمعة (٨٤٧)، النسائي الجمعة (١٣٧٩)، أبو داود الصلاة (١٠٥٥)، الطهارة (٣٥٢).

(٥)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

عَلَيْهِ صَدَقَةً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْه»[١]. [تحفة ١٦٠٠٧، معتلى ١١٥١٢].

٢٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبِى عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ النَّبِىِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ. [تحفة ١٦٠١٧، معتلى ١١٤٥٣].

٢٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ»[٢]. [تحفة ١٦٢٤٨، معتلى ١١٦٠٣].

٢٥٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِىِّ عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَطُّ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَطُّ[٣]. [تحفة ١٧٨١٦، معتلى ١٢٣٠٤].

٢٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِىَ مِنَ الْعَيْنِ[٤]. [تحفة ١٦١٩٩، معتلى ١١٥٨٢].

٢٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَداً، وَلَوْ كَانَ مُسْتَخْلِفاً أَحَداً لاَسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ[٥]. [تحفة ١٦٢٥٣، معتلى ١١٦٠٢].

---

(١) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٨٤، ١٧٨٥)، أبو داود الصلاة (١٣١٤)، مالك النداء للصلاة (٢٥٧).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٥)، مسلم العلم (٢٦٦٨)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٦)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٣).

(٣) ابن ماجه النكاح (١٩٢٢)، الطهارة وسننها (٦٦٢).

(٤) البخاري الطب (٥٤٠٦، ٥٤٠٩)، مسلم السلام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، ابن ماجه الطب (٣٥١٢، ٣٥١٧).

(٥) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المغازي (٤١٩٠)، مسلم الوصية (١٦٣٦)، فضائل الصحابة=

٢٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يرى أَنَّهُ يَأْتِي ولاَ يَأْتِي فَأَتَاهُ مَلَكَانِ فَجلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالآخرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا بَالُهُ، قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ، قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَ، قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ تَحْتَ رَاعُوفَةٍ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْنَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَ اسْتَفْتَيْتُهُ»، فَأَتَى الْبِئْرَ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا وَاللَّهِ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَكَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ أَنَّكَ. كَأَنَّهَا تَعْنِي أَنْ يَنْتَشِرَ، قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»(١). [تحفة ١٦٨١٢، معتلى ١١٨٧٢].

٢٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ لَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدَهَا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ»، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «جَاءَنِي رَجُلاَنِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ، قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ، قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ، قَالَ: فِي مَاذَا، قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ، قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبِئْرِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَحْرِقْهُ، قَالَ: «لاَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»(٢). [تحفة ١٦٨١٢، معتلى ١١٨٧٢].

=(٢٣٨٥)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، الطهارة (٣٣)، الوصايا (٣٦٢٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٦).

(١) البخاري الجزية (٣٠٠٤)، الطب (٥٤٣٣)، مسلم السلام (٢١٨٩)، ابن ماجه الطب (٣٥٤٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

٢٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَحْدِي قِرَاءَةً عَلَيَّ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ(١). [معتلى ١٢٢٢٣].

٢٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَرْقَ فَأَتَعَرَّقُهُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، وَيُعْطِينِي الإِنَاءَ فَأَشْرَبُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ(٢). [تحفة ١٦١٤٥، معتلى ١١٥٣٤].

٢٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٣). [تحفة ١٧٥٣٣، معتلى ١٢٠٧٢].

٢٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩] بِرَفْعِ الرَّاءِ(٤). [تحفة ١٦٢٠٤، معتلى ١١٥٨٦].

٢٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ يُخَاصِمُ فِي أَرْضٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٥). [معتلى ١٢٢٦٢].

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) مسلم الحيض (٣٠٠)، النسائي الطهارة (٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢)، الحيض والاستحاضة (٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩)، الطهارة (٧٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٣).

(٣) الترمذي الحج (٩٠٢)، أبو داود المناسك (١٨٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٥٣).

(٤) الترمذي القراءات (٢٩٣٨)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩١).

(٥) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢١)، مسلم المساقاة (١٦١٢).

٢٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِى وَذَاقِنَتِى، فَلاَ أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لأَحَدٍ أَبَداً بَعْدَ مَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(١)]. [تحفة ١٧٥٣١، معتلى ١٢٠٥٥].

٢٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ»[(٢)]. [تحفة ١٧٦٦٦، معتلى ١٢١٥٢].

٢٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِى الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»[(٣)]. [تحفة ١٧٥٥٦، معتلى ١٢٠٤٠].

٢٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ سَجَدَاتٍ لاَ يَجْلِسُ بَيْنَهُنَّ حَتَّى يَجْلِسَ فِى الْخَامِسَةِ ثُمَّ يُسَلِّمَ[(٤)]. [تحفة ١٧١٥٠، معتلى ١١٨٧٤].

٢٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْفُرَاتِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ،

---

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المغازي (٤١٩٠)، مسلم الوصية (١٦٣٦)، فضائل الصحابة (٢٣٨٥)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، الطهارة (٣٣)، الوصايا (٣٦٢٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٦).

(٢) أبو داود الأدب (٤٧٩٨).

(٣) الترمذي الجنائز (٩٧٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٣)، الدارمي المقدمة (٨١).

(٤)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فِيهِ فَيَمْكُثُ فِى بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»[(١)]. [تحفة ١٧٦٨٥، معتلى ١٢١٧٣].

٢٥٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْفُرَاتِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى وَهِىَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ»[(٢)]. [معتلى ١١٧٢٣، مجمع ٢/ ٦٢].

٢٥٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَبِيبٍ - عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَدِينَةَ اشْتَكَى أَصْحَابُهُ وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ وَبِلاَلٌ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَائِشَةُ النَّبِىَّ ﷺ فِى عِيَادَتِهِمْ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ لأَبِى بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ، فَقَالَ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِى أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَسَأَلَتْ عَامِرًا فَقَالَ:

إِنِّى وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

وَسَأَلَتْ بِلاَلاً فَقَالَ:

يَا لَيْتَ شِعْرِى هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِفَجٍّ وَحَوْلِى إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِهِمْ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى صَاعِهَا وَفِى مُدِّهَا وَانْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

مَهْيَعَةَ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ كَمَا زَعَمُوا[(١)]. [تحفة ١٦٣٥٧، معتلى ١١٧٠٦].

٢٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا وَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا وَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ[(٢)]. [تحفة ١٧٩٠٩، معتلى ١٢٣٨١].

٢٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعاً وَخَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[(٣)]. [تحفة ١٦٥٤٨، معتلى ١١٧٦٠].

٢٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الإِمَامَ وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ»[(٤)]. [تحفة ١٦٠٧٣، معتلى ١٢٢٧٣].

٢٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: طَرَقَتْنِي الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَأَخَّرْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ»، قَالَتْ: لاَ وَلَكِنِّي حِضْتُ، قَالَ: «فَشُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي»[(٥)]. [معتلى ١١٤٨٣].

٢٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الحج (١٧٩٠)، مسلم الحج (١٣٧٦)، مالك الجامع (١٦٤٨).

(٢) ابن ماجه الحدود (٢٥٦٦).

(٣) أبو داود الصلاة (١١٤٩).

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، والترمذى (١/ ٤٠٢، بعد رقم ٢٠٧)، وابن حبان (٤/ ٥٥٩، رقم ١٦٧١).

(٥) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، يَعْنِى فِى الْكُسُوفِ[١]. [تحفة ١٦٥٤٩، معتلى ١١٨٣١].

٢٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِى بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُوراً»[٢]. [معتلى ١١٧٤٤].

٢٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ خَدِيجَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَقَالَ: «قَدْ رَأَيْتُهُ فِى الْمَنَامِ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ ثِيَابَ بَيَاضٍ فَأَحْسِبُهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ»[٣]. [معتلى ١١٧٤٥].

٢٥١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِى يَزِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، قَالَ: إِنَّا لَنُجْزَى بِكُلِّ مَا عَمِلْنَا هَلَكْنَا إِذًا، فَبَلَغَ ذَاكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ يُجْزَى بِهِ الْمُؤْمِنُونَ فِى الدُّنْيَا فِى مُصِيبَةٍ فِى جَسَدِهِ فِيمَا يُؤْذِيهِ». [معتلى ١١٦٧١، مجمع ٧/ ١٢].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٨١، رقم ٤٨٦٧)، وأورده ابن أبى حاتم فى العلل (١/ ١٣٥، رقم ٣٧٣) وقال: قال أبى: لا يقولون فى هذا الحديث عن عائشة.

(٣) الترمذي الرؤيا (٢٢٨٨).

٢٥١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً - قَالَ مُعَاوِيَةُ ضَحِكاً: - حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً أَوْ رِيحاً عُرِفَ ذَلِكَ فِى وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِى وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِّى أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]»[١]. [تحفة ١٦١٣٦، معتلى ١١٥٢٧].

٢٥١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُيَىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهَا طَرَقَتْهَا الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فَأَشَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ وَفِيهِ دَمٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى الصَّلاَةِ اغْسِلِيهِ فَغَسَلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الثَّوْبَ فَصَلَّى فِيهِ. [معتلى ١٢٢٧٨].

٢٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ»[٢]. [تحفة ١٦٣٤٤، معتلى ١١٧٤٦].

٢٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٣)، فرض الخمس (٢٩٣٨)، النكاح (٤٩٤١)، مسلم الرضاع (١٤٤٤، ١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣١٣)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥)، الطلاق (٢٢٣٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٧)، مالك الرضاع (١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٩١)، الدارمي النكاح (٢٢٤٧).

ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»(١). [تحفة ١٦٤٢٠، معتلى ١١٧٨٢].

٢٥١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ الْمُطْعِمُ الْجِفَانَ الْمُقَاتِلُ الَّذِى فَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَذَاباً بِمَا يَقُولُونَ»(٢). [معتلى ١١٧٤٧، مجمع ٣/ ١٥].

٢٥١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلَمْ تَرَوْهُ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ». [معتلى ١١٧٤٨، مجمع ٧/ ١٦٢].

٢٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسِى خَبِيثَةٌ وَلَكِنْ يَقُولُ: نَفْسِى لَقِسَةٌ»(٣). [معتلى ١١٧٤٩].

---

(١) الترمذي النكاح (١١٠٢، ١١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٩، ١٨٨٠)، الدارمي النكاح (٢١٨٤).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٣) البخاري الأدب (٥٨٢٥)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٠)، أبو داود الأدب (٤٩٧٩).

٢٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِى الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ خَيْرَ فِى جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلاَّ فِى مَسْجِدٍ أَوْ فِى جِنَازَةِ قَتِيلٍ»(١). [معتلى ١٢٠٢٨، مجمع ٢/ ٢٣].

٢٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَقِىَ عَشْرٌ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَاعْتَزَلَ أَهْلَهُ(٢). [معتلى ١١٨٩٤].

٢٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ أَبِى هَاشِمٍ صَاحِبِ الرُّمَّانِ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣). [تحفة ١٦٠٥٧، معتلى ١١٤٦٨].

٢٥١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِى عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لأَنْفُسِهِمْ»(٤). [معتلى ١٢٠٢٩].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩/ ١٤٢، رقم ٩٣٥٩). قال الهيثمى (٢/ ٣٣): فيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠)، الاعتكاف (١٩٢٢)، مسلم الاعتكاف (١١٧٤، ١١٧٥)، الترمذي الصوم (٧٩٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٧، ١٧٦٨).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (١/ ١٦، ٢/ ١٨٧)، وقال: غريب، تفرد به ابن لهيعة. وأخرجه: البيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٥٠٤، رقم ١١١٣٩)، والديلمى (٢/ ٥٩، رقم ٢٣٣٤).

٢٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الزُّبَيْرِىُّ قَدِمَ عَلَيْنَا مَكَّةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّتَاهُ لاَ أَعْجَبُ مِنْ فِقْهِكِ أَقُولُ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ أَبِى بَكْرٍ، وَلاَ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالشِّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ أَقُولُ ابْنَةُ أَبِى بَكْرٍ وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالطِّبِّ كَيْفَ هُوَ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ، قَالَ: فَضَرَبَتْ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَقَالَتْ: أَىْ عُرَيَّةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ - أَوْ فِى آخِرِ عُمْرِهِ - فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَتَنْعَتُ لَهُ الأَنْعَاتَ وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ فَمِنْ ثَمَّ. [معتلى ١١٩٠٧، مجمع ٩/ ٢٤٢].

٢٥١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»(١). [تحفة ١٦٣٦٦، معتلى ١١٧٠٧].

٢٥١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَىَّ بَعْضُهُ(٢). [تحفة ١٦٣٠٨، معتلى ١١٦٦٨].

٢٥١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِىَّ ﷺ فِى الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ أَوْ حَسْبُكُنَّ الْحَجُّ»(٣). [تحفة ١٧٨٧١، معتلى ١٢٣٦٧].

---

(١) أبو داود الصلاة (٦٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١).

٢٥١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِى، فَقَالَ: «أَرْسِلِى إِلَى شَيْبَةَ فَيَفْتَحَ لَكِ الْبَابَ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ شَيْبَةُ: مَا اسْتَطَعْنَا فَتْحَهُ فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ بِلَيْلٍ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «صَلِّى فِى الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ»[(١)]. [معتلى ١١٥١٣].

٢٥١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِى ابْنَ أَنَسٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَكَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِى»[(٢)]. [تحفة ١٧٨١٠، معتلى ١٢٢٩٩].

٢٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْفُضَيْلِ ابْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَّبِعُكَ لأُصِيبَ مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ فِى الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ فَتَبِعَهُ[(٣)]. [تحفة ١٦٣٥٨، معتلى ١١٧١٢].

---

(١) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) مسلم الجهاد والسير (١٨١٧)، الترمذي السير (١٥٥٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٣٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٢)، الدارمي السير (٢٤٩٦).

٢٥١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِى لَهَبٍ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «ائْتُونِى بِوَضُوءٍ»، فَسَأَلْتُ فَابْتَدَرْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ الْكُوزَ، قَالَتْ: فَبَدَرْتُهَا فَأَخَذْتُهُ أَنَا فَتَوَضَّأَ فَرَفَعَ طَرْفَهُ أَوْ عَيْنَهُ أَوْ بَصَرَهُ إِلَىَّ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنِّى وَأَنَا مِنْكِ»، قَالَتْ: فَأُتِىَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا أَنَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ قِيلَ لِى، قَالَتْ: وَكَانَ سَأَلَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ، فَقَالَ: «أَفْقَهُهُمْ فِى دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَوْصَلُهُمْ لِرَحِمِهِ»[1]، وَذَكَرَ فِيهِ شَرِيكٌ شَيْئَيْنِ آخَرَيْنِ لَمْ أَحْفَظْهُمَا. [معتلى ١١٣٦٢، مجمع ٩/ ٢٥٨].

٢٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَبِى لُبَابَةَ الْعُقَيْلِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ بِبَنِى إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ[2]. [تحفة ١٧٦٠١، ١٧٦٠٢، معتلى ١٢٢٨٨، مجمع ٢/ ٢٧٢].

٢٥١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ[3]. [تحفة ١٦٠٢٥، معتلى ١١٤٤٧].

٢٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ لَمِيسَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَخْلِطُ فِى الْعِشْرِينَ الأُولَى النَّبِىُّ ﷺ مِنْ نَوْمٍ وَصَلاَةٍ فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ جَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ[4]. [معتلى ١٢٤١٢].

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٢٥٧، رقم ٦٥٧)، قال الهيثمى (٧/ ٢٦٣): رجالهما ثقات وفى بعضهم كلام لا يضر. والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٢٢٠، رقم ٧٩٥٠).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) الترمذي الطهارة (١٠٧)، النسائي الغسل والتيمم (٤٣٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٩).

(٤) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠)، الاعتكاف (١٩٢٢)، مسلم الاعتكاف (١١٧٤، ١١٧٥)، الترمذي الصوم (٧٩٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٧، ١٧٦٨).

٢٥١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَعَلْنَاهُ مَرَّةً فَاغْتَسَلْنَا. يَعْنِى الَّذِى يُجَامِعُ وَلاَ يُنْزِلُ(١). [تحفة ١٧٩٨٣، معتلى ١٢٤٤٧].

٢٥١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِى فَأَحْسِنْ خُلُقِى»(٢). [معتلى ١٢٣٦٨، مجمع ٨/ ٢٠، ١٠/ ١٧٣].

٢٥١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُنَّ بِالْبَيْتِ فَإِنَّهُ جِهَادُكُنَّ»(٣). [تحفة ١٧٨٨١، معتلى ١٢٣٦٧].

٢٥١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَطِيبِ طُعْمَةٍ وَلاَ إِشْرَاهٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ وَإِشْرَاهٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ». [معتلى ١١٩٠٨، مجمع ٣/ ١٠٠].

٢٥١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِى فَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْسِمُ لِى بِيَوْمِهَا مَعَ نِسَائِهِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِى(٤). [تحفة ١٦٩٥٤، معتلى ١١٩٠٩].

---

(١) مسلم الحيض (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)، مالك الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

(٢) قال الهيثمى (١٠/ ١٧٣): رجاله رجال الصحيح.

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١).

(٤) البخاري النكاح (٤٩١٤)، مسلم الرضاع (١٤٦٣)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٢).

٢٥١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِىُّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَقَامُوا فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنِ اقْعُدُوا فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ: «الإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً»(١). [تحفة ١٦٨٦٦، معتلى ١١٨٧٦].

٢٥١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِى حِجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ(٢). [معتلى ١٢٠٣١].

٢٥١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالُوا: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ أَعْلَمُ، قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ حُكْمَهُمْ لأَنْفُسِهِمْ»(٣). [معتلى ١٢٠٢٩، مجمع ١٠/ ٢٨].

٢٥١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلاَنَةُ وَاسْتَرَاحَتْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: «مَنْ غُفِرَ لَهُ». [معتلى ١١٧٥٠، مجمع ٢/ ٣٣٠].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٢، ١١٧٩)، المرضى (٥٣٣٤)، الأذان (٦٥٦)، مسلم الصلاة (٤١٢)، أبو داود الصلاة (٦٠٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٧)، مالك النداء للصلاة (٣٠٧).

(٢) البخاري الحيض (٢٩٣)، التوحيد (٧١١٠)، مسلم الحيض (٣٠١)، النسائي الطهارة (٢٧٤)، الحيض والاستحاضة (٣٨١)، أبو داود الطهارة (٢٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (١/ ١٦، ٢/ ١٨٧)، وقال: غريب، تفرد به ابن لهيعة. وأخرجه: البيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٥٠٤، رقم ١١١٣٩)، والديلمى (٢/ ٥٩، رقم ٢٣٣٤).

٢٥١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَىْءٌ مِنَ الدُّنْيَا وَلاَ أَعْجَبَهُ أَحَدٌ قَطُّ إِلاَّ ذُو تُقًى. [معتلى ١٢٠٣٨].

٢٥١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مُوسَى: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(١)]. [تحفة ١٦٣٨٢، معتلى ١١٧١٧].

٢٥١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِى سَالِمٌ أَنَّهُ عَرَضَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى يَزِيدَ فَعَرَفَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مَيِّتٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيَصُمْهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(٢)]. [معتلى ١١٩٦٠].

٢٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أُعْجِبَ النَّبِىُّ ﷺ بِشَىْءٍ وَلاَ أَعْجَبَهُ شَىْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ذُو تُقًى. [معتلى ١١٧٤٠، مجمع ٨/ ٨٤]

٢٥١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الرِّجَالِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ مِنَ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِى الرِّجَالِ، قَالَ: قَالَ أَبِى: فَذَكَرَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[(٣)]. [معتلى

---

(١) البخاري الصوم (١٨٥١)، مسلم الصيام (١١٤٧)، أبو داود الصوم (٢٤٠٠)، الأيمان والنذور (٣٣١١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) عن أبى شريح: أخرجه البخارى (٥/ ٢٢٤٠، رقم٥٦٧٣)، ومسلم (١/ ٦٩، رقم ٤٨)، وأبو داود (٣٤٢، رقم ٣٧٤٨)، والترمذى (٤/ ٣٤٥، رقم ١٩٦٧) وقال: هذا حديث حسن=

١٢٣٨٦، مجمع ٨/ ١٦٧].

٢٥١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الرِّجَال، قَالَ أَبِى: يَذْكُرُهُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخلَتِ امْرأَةٌ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَىْ بِأَبِى وَأُمِّى إِنِّى ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِى مِنْ فُلاَنٍ تَمْرَ مَالِهِ فَأَحْصَيْنَاهُ وَحَشَدْنَاهُ، لاَ وَالَّذِى أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَصبْنَا مِنْهُ شَيْئاً إِلاَّ شَيْئاً نَأْكُلُهُ فِى بُطُونِنَا أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِيناً رجَاءَ الْبَرَكَةِ، فَنَقَصْنَا عَلَيْهِ فَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقَصْنَاهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لاَ يَضعُ لَنَا شَيْئاً، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَأَلَّى لاَ أَصْنَعُ خَيْراً»، ثَلاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ التَّمْرِ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: أَىْ بِأَبِى وَأُمِّى إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقَصُوا وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَا شِئْتَ، فَوَضَعَ مَا نَقَصُوا. [تحفة ١٧٩١٥، معتلى ١٢٣٨٧، مجمع ٤/ ١٢٤].

٢٥١٣٨ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ. [تحفة ١٧٩١٥، معتلى ١٢٣٨٧].

٢٥١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الرِّجَال، فَقَالَ أَبِى: يَذْكُرُهُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ»[1]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ مَنَعَهُنَّ. [تحفة ١٧٩٣٤، معتلى ١٢٣٦٩].

٢٥١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا ثِمَارَكُمْ حَتَّى يَبْدُوَ

=صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢١١، رقم٣٦٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٢، رقم ٩٥). وعن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٥/ ٢٢٤٠، رقم ٥٦٧٢)، ومسلم (٢/ ١٠٩١، رقم ١٤٦٨)، وأبو داود (٤/ ٣٣٩، رقم ٥١٥٤)، والترمذى (٤/ ٦٥٩، رقم ٢٥٠٠) وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣١٣، رقم:٣٩٧١)، وابن حبان (٢/ ٢٥٩، رقم ٥٠٦)، والطيالسى (١/ ٣٠٨، رقم ٢٣٤٧)، وأبو يعلى (١/ ٨٥، رقم ٦٢١٨). وعن ابن عمرو: ذكره الهيثمى وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير (٨/ ١٦٧).

(١) البخاري الأذان (٨٣١)، مسلم الصلاة (٤٤٥)، أبو داود الصلاة (٥٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٦٧).

صلاَحُهَا وتَنْجوَ مِنَ الْعَاهَةِ». [معتلى ١٢٣٨٨، مجمع ٤/ ١٠٢].

٢٥١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُهُمْ، قَالَ: «لاَ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ مِنْكَ الرَّحْمَةَ»(١). [تحفة ١٧٠٠٥، معتلى ١١٨٨٥].

٢٥١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِى الْعِيدَيْنِ سَبْعاً فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى وَخَمْساً فِى الآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَتَىِ الرُّكُوعِ(٢). [تحفة ١٦٤٢٥، معتلى ١١٧٦٠].

٢٥١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِىِّ عَنِ الْبَهِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ(٣). [تحفة ١٦٣٦١، معتلى ١١٧١٤].

٢٥١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِى سُوَاءَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَغَسَلَ رَأْسَهُ بِغُسْلٍ اجْتَزَأَ بِذَلِكَ أَمْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَتْ: بَلْ كَانَ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ(٤). [تحفة ١٧٨١٢، معتلى ١٢٣١٢].

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٥٢)، مسلم الفضائل (٢٣١٧)، ابن ماجه الأدب (٣٦٦٥).

(٢) أبو داود الصلاة (١١٤٩).

(٣) مسلم الحيض (٣٧٣)، الترمذي الدعوات (٣٣٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٢).

(٤) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتيمم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

٢٥١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»[١]. [تحفة ١٧٦٦١، معتلى ١٢١٣٢].

٢٥١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ بَعْضُهُ عَلَىَّ[٢]. [تحفة ١٦٠٧١، معتلى ١٢٢٦٩].

٢٥١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِى ابْنَ خَالِدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَأَرَادَ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ فَإِنْ نَسِىَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»[٣]. [معتلى ١٢٠١٤، مجمع ٥/ ٢١٠].

٢٥١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِىُّ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: الْخُزَاعِىُّ ابْنُ أَخِى عَائِشَةَ لِأُمِّهَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ طَالِباً»[٤]. [تحفة ١٧٤٢٥، معتلى ١٢٠٠٨].

---

(١) البخاري الأذان (٧١٨)، الترمذي الجمعة (٥٩٠)، النسائي السهو (١١٩٦، ١١٩٩)، أبو داود الصلاة (٩١٠).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٣) النسائي البيعة (٤٢٠٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٢).

(٤) ابن ماجه الزهد (٤٢٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٦).

٢٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِىُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهِ فَيَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»(١). [تحفة ١٧٥٥٦، معتلى ١٢٠٤٠].

٢٥١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِىُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»(٢). [تحفة ١٧٥٥٧، معتلى ١٢٠٢٣].

٢٥١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ الْخَادِمَ فَأَخْرَجَ لَهُ شَيْئاً، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لَهَا: «: يَا عَائِشَةُ لاَ تُحْصِى فَيُحْصِى اللَّهُ عَلَيْكِ»(٣). [معتلى ١١٦٨٨، مجمع ٣/ ١٢٢].

٢٥١٥٢ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ. [معتلى ١١٦٨٨].

٢٥١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دُوَيْدٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لاَ دَارَ لَهُ وَمَالُ مَنْ لاَ مَالَ لَهُ وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لاَ عَقْلَ لَهُ»(٤). [مجمع ١٠/ ٢٨٨، معتلى ١١٤٩٧].

---

(١) الترمذي الجنائز (٩٧٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٣)، الدارمي المقدمة (٨١).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣) النسائي الزكاة (٢٥٤٩)، أبو داود الزكاة (١٧٠٠).

(٤) عن عائشة: قال الهيثمى (١٠/ ٢٨٨): رجاله رجال الصحيح غير دويد، وهو ثقة. وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٣٧٥، رقم ١٠٦٣٨)، والديلمى (٢/ ٢٣٠، رقم ٣١٠٩). وعن=

٢٥١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ يَمُرُّ بِنَا هِلاَلٌ وَهِلاَلٌ مَا يُوقَدُ فِى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ فَعَلَى أَىِّ شَىْءٍ كُنْتُمْ تَعِيشُونَ، قَالَتْ: عَلَى الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ[1]. [معتلى ١١٩٦٧].

٢٥١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا دُوَيْدٌ عَنْ أَبِى سَهْلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُومَانَ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَالَّذِى بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ مَا رَأَى مُنْخُلاً وَلاَ أَكَلَ خُبْزاً مَنْخُولاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ قُبِضَ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ، قَالَتْ: كُنَّا نَقُولُ أُفٍّ[2]. [معتلى ١١٦٩٥، مجمع ١٠/ ٣١٢].

٢٥١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَمْرَةَ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَخْرُجُ نُجَاهِدُ مَعَكُمْ، قَالَ: «لاَ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ هُوَ لَكُنَّ جِهَادٌ»[3]. [تحفة ١٧٨٧١، معتلى ١٢٣٦٧].

٢٥١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ الأَنْصَارِىِّ - قَالَ: وَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

=ابن مسعود الموقوف: أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٣٧٥، رقم ١٠٦٣٧)، وأحمد فى الزهد (١/ ١٦١). قال المناوى (٣/ ٥٤٦): قال المنذرى والحافظ العراقى: إسناده جيد.

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١).

أَبِى بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ مِنْهُ إِذَا شَرِبْتَهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[١]. [تحفة ١٧٥٦٥، معتلى ١٢٠٤٢].

٢٥١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ يَقْضِى عَلَى بَابِهِ، قَالَ أَبِى: وَهُوَ الَّذِى رَوَى عَنْهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَرَبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ وَلَيْثُ ابْنُ أَبِى سُلَيْمٍ. [معتلى ١٢٠٤٢].

٢٥١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لاَحِقُونَ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ». تَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ[٢]. [تحفة ١٦٢٢٦، معتلى ١١٥٩٣].

٢٥١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَتْهُ قَالَتْ: قَالَ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ»[٣]. [معتلى ١١٥٠١، مجمع ٢/١٤٩].

٢٥١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٩)، الأشربة (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، مسلم الأشربة (٢٠٠١)، الترمذي الأشربة (١٨٦٣، ١٨٦٦)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٦)، مالك الأشربة (١٥٩٥)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٧).

(٢) مسلم الجنائز (٩٧٤)، الترمذي الصوم (٧٣٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣٧، ٢٠٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٩)، ما جاء في الجنائز (١٥٤٦).

(٣) عن ابن عمرو: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٠٣، رقم ٤٦٣٣)، والطيالسى (ص ٣٠٢، رقم ٢٢٨٩)، والنسائى فى الكبرى (١/ ٤٣١، رقم ١٣٧٢)، والبزار (٦/ ٣٩٩، رقم ٢٤٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٤، رقم ٢٠٠٠). وعن عائشة: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٠٣، رقم ٤٦٣٦).

أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ»[1]. [معتلى ١١٩١٠].

٢٥١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِى أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِى الْمَرْأَةِ الَّتِى تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، أَوْ قَالَ: عُرُوقٌ»[2]. [تحفة ١٧٩٧٦، معتلى ١٢٤٢٩].

٢٥١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ - تَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ - يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَصُومُ[3]. [تحفة ١٦٢٩٩، معتلى ١١٦٤٧].

٢٥١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٌ مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثاً وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا الْحِجَابُ[4]. [تحفة ١٧٧٩٢، معتلى ١٢٢٦٥].

٢٥١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ صُخَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) عن عائشة: أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٤١٦)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٢٥٣، رقم ٦٥٦٠)، والبغوى فى الجعديات (١/ ٤٩٥، رقم ٣٤٥٣). وعن جابر: أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (٢/ ٤٠٤ رقم ١٩٦٥) قال الهيثمى (٨/ ١٩) رجاله رجال الصحيح

(٢) البخاري الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذي الطهارة (١٢٩)، النسائي الطهارة (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠)، أبو داود الطهارة (٢٩١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٦)، الدارمي الطهارة (٧٦٨، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٨٢).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

«حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُوا مِنَ الْوِلاَدَةِ»[(١)]. [معتلى ١١٩٦٦].

٢٥١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِى مَهْدِىُّ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِى أَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[(٢)]. [تحفة ١٧٥٦٥، معتلى ١٢٠٤٢].

٢٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ آمِنَةَ الْقَيْسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا إِلاَّ فِيمَا أُوكِئَ عَلَيْهِ». [معتلى ١٢٣٢٢].

٢٥١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفَرٍ فَلَعَنَتْ بَعِيرًا لَهَا فَأَمَرَ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُرَدَّ، وَقَالَ: «لاَ يَصْحَبُنِى شَىْءٌ مَلْعُونٌ»[(٣)]. [معتلى ١١٤٦٠، مجمع ٨/ ٧٦].

٢٥١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَالأَشْيَبُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ الأَشْيَبُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ أَبِى عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِى حِجْرِهَا

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٣)، فرض الخمس (٢٩٣٨)، النكاح (٤٩٤١)، مسلم الرضاع (١٤٤٤، ١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣١٣)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥)، الطلاق (٢٢٣٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٧)، مالك الرضاع (١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٩١)، الدارمي النكاح (٢٢٤٧).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٩)، الأشربة (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، مسلم الأشربة (٢٠٠١)، الترمذي الأشربة (١٨٦٣، ١٨٦٦)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٦)، مالك الأشربة (١٥٩٥)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٧).

(٣) قال الهيثمى (٨/ ٧٧): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن مالك البكرى وهو ثقة.

وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ[١] . [معتلى ١٢٠٣١].

٢٥١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «لَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»[٢] . [معتلى ١٢١٧٨].

٢٥١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يُنَافِحُ عَنْهُ بِالشِّعْرِ، ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِهِ»[٣] . [تحفة ١٦٣٥١، معتلى ١١٧٠٢].

٢٥١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٠٢٠، معتلى ١١٧٠٢].

٢٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَدَايَنُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ وَلِلدَّيْنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنٌ». فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ[٤] . [معتلى ١٢١٠٧، مجمع ٤/ ١٣٢].

٢٥١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا ثَلاثَةٌ الطَّعَامُ وَالنِّسَاءُ وَالطِّيبُ فَأَصَابَ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً، أَصَابَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَلَمْ يُصِبِ الطَّعَامَ. [معتلى ١٢٣١٨، مجمع ١٠/ ٣١٥].

---

(١) البخاري الحيض (٢٩٣)، التوحيد (٧١١٠)، مسلم الحيض (٣٠١)، النسائي الطهارة (٢٧٤)، الحيض والاستحاضة (٣٨١)، أبو داود الطهارة (٢٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٤).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٠)، الترمذي الأدب (٢٨٤٦)، أبو داود الأدب (٥٠١٥).

(٤) أخرجه الطيالسى (ص ٢١٤، رقم ١٥٢٤)، والحاكم (٢/ ٢٦، رقم ٢٢٠٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى (٥/ ٣٥٤، رقم ١٠٧٤٠). وأخرجه: الحارث كما فى بغية الباحث (١/ ٥٠٥، رقم ٤٤٥).

٢٥١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَجْرَ صَلاَتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ صَدَقَةً»[1]. [تحفة ١٦٠٠٧، معتلى ١١٥١٢].

٢٥١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِىٍّ يَبْكِى، فَقَالَ: «مَا لِصَبِيِّكُمْ هَذَا يَبْكِى فَهَلاَّ اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ»[2]. [معتلى ١٢٣٧٦].

٢٥١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَحُسَيْنٌ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ حَبِيبِ بْنِ هِنْدٍ الأَسْلَمِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الأُوَلَ فَهُوَ حَبْرٌ». [معتلى ١١٦٨٧، مجمع ٧/ ١٦٢].

٢٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَرَى أَنَّ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْرَجِ وَلَكِنْ كَذَا كَانَ فِى الْكِتَابِ فَلاَ أَدْرِى أَغْفَلَهُ أَبِى أَوْ كَذَا هُوَ مُرْسَلٌ. [معتلى ١١٦٨٧].

٢٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ»[3]. [تحفة ١٧٥٧٣، معتلى ١٢٠٨٤].

---

(١) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٨٤، ١٧٨٥)، أبو داود الصلاة (١٣١٤)، مالك النداء للصلاة (٢٥٧).

(٢) البخاري الطب (٥٤٠٦، ٥٤٠٩)، مسلم السلام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، ابن ماجه الطب (٣٥١٢، ٣٥١٧).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)،=

٢٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ وَلاَ فِى غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّى أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ طُولِهِنَّ وَحُسْنِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاَثاً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، قَالَ: «: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَى تَنَامُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِى»[1]. [تحفة ١٧٧١٩، معتلى ١٢٢٠٩].

٢٥١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ[2]. [تحفة ١٧٩٩١، معتلى ١٢٤٥٢].

٢٥١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حكيمٍ عَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، قَالَ: أَمَرَتْنِى عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَآذِنِّى، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَىَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3]. [تحفة ١٧٨٠٩، معتلى ١٢٣٠١].

٢٥١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

=أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٤٤، ٤٢٥٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٢)، مالك الصيد (١٠٨٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٧).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٩)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٢)، النسائي الصلاة (٤٧٢)، أبو داود الصلاة (٤١٠)، مالك النداء للصلاة (٣١٥).

قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[1]. [تحفة ١٦٢٦٩، معتلى ١١٦٣١].

٢٥١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِىُّ مِنْ آلِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ»[2]. [تحفة ١٧٤٥٥، معتلى ١٢٠٣٤].

٢٥١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الزِّنَادِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَماً وَحَشْوُهُ لِيفٌ[3]. [تحفة ١٦٩٨٤، معتلى ١١٨٦٥].

٢٥١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِى الْعَطَّارَ- عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الأَسْوَدَيْنِ الْمَاءِ وَالتَّمْرِ[4]. [تحفة ١٧٨٦٠، معتلى ١٢٣٥٠].

٢٥١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنِى لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْحَضْرَمِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠)، أبو داود الطهارة (٨٩).

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأقضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

أَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ، فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ آخِرَهُ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ يُسِرُّ أَوْ يَجْهَرُ، قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ، قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الأَمْرِ سَعَةً، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِى الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ، قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الأَمْرِ سَعَةً(١). [تحفة ١٦٢٧٩، معتلى ١١٦٢٠].

٢٥١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِىٍّ إِلاَّ تُقْبَضُ نَفْسُهُ ثُمَّ يَرَى الثَّوَابَ ثُمَّ تُرَدُّ إِلَيْهِ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَلْحَقَ»، فَكُنْتُ قَدْ حَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنِّى لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِى فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى مَالَتْ عُنُقُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ قَضَى، قَالَتْ: فَعَرَفْتُ الَّذِى، قَالَ: قَالَتْ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى ارْتَفَعَ فَنَظَرَ، قَالَتْ: قُلْتُ: إِذًا وَاللَّهِ لاَ يَخْتَارُنَا، فَقَالَ: «مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَى فِى الْجَنَّةِ ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩]» إِلَى آخِرِ الآيَةِ(٢). [معتلى ١٢١٥٤، مجمع ٩/ ٣٦].

٢٥١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُمِّلَ مِنْ أُمَّتِى دَيْناً ثُمَّ جَهَدَ فِى قَضَائِهِ فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَأَنَا وَلِيُّهُ»(٣). [معتلى ١٢٢٤٩، مجمع ٤/ ١٣٢].

---

(١) مسلم الحيض (٣٠٧)، الترمذي الصلاة (٤٤٩)، النسائي الطهارة (٢٢٢)، أبو داود الصلاة (١٤٣٧)، الطهارة (٢٢٦).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٣) أخرجه البيهقى (٧/ ٢٢، رقم ١٢٩٧٦)، وأبو يعلى (٨/ ٢٥٢، رقم ٤٨٣٨)، وعبد بن حميد (١/ ٤٤٠، رقم ١٥٢٢)، والطبرانى فى المعجم الأوسط (٩/ ١٣٤، رقم ٩٣٣٨).

٢٥١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى الْمُبَارَكُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِى مِنَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[١]. [تحفة ١٧٩٦٧، معتلى ١٢٤١٦].

٢٥١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «: يَا عَائِشَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَهْلِكُ مِنَ النَّاسِ قَوْمُكِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاءَكَ أَبَنِى تَيْمٍ، قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ هَذَا الْحَىُّ مِنْ قُرَيْشٍ تَسْتَحْلِيهِمُ الْمَنَايَا وَتَنَفَّسُ عَنْهُمْ أَوَّلَ النَّاسِ هَلاَكاً»، قُلْتُ: فَمَا بَقَاءُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ، قَالَ: «هُمْ صُلْبُ النَّاسِ فَإِذَا هَلَكُوا هَلَكَ النَّاسُ». [معتلى ١١٦٠٤، مجمع ١٠/٢٨].

٢٥١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى جَابِرٌ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا وَالنَّبِىَّ ﷺ فَعَلاَ ذَلِكَ ثُمَّ اغْتَسَلاَ مِنْهُ يَوْماً[٢]. [تحفة ١٧٩٨٣، معتلى ١٢٤٤٧].

٢٥١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٧٩٨٣، معتلى ١٢٤٤٧].

٢٥١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ مِنْ حِينِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَمِنْ حِينِ تَصُوبُ حَتَّى تَغِيبَ. [معتلى ١١٧٥٠].

٢٥١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ وَأَبُو النَّضْرِ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِى كُلِّ ثِنْتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ فِى سُبْحَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِخَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٢) مسلم الحيض (٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، أبو داود الصلاة (٧٠٠).

يَرْفَع رَأْسَهُ، فَإِذَا سكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ أَذَانِهِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجَ مَعَهُ[(١)]. [تحفة ١٦٦١٨، معتلى ١١٧٧٦].

٢٥١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَعْرَفَةِ فَرَسٍ وَهُوَ يُكَلِّمُ رَجُلاً، قُلْتُ: رَأَيْتُكَ وَاضِعاً يَدَيْكَ عَلَى مَعْرَفَةِ فَرَسِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ، قَالَ: «وَرَأَيْتِ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَهُوَ يُقْرِئُكِ السَّلامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً مِنْ صَاحِبٍ وَدَخِيلٍ فَنِعْمَ الصَّاحِبُ وَنِعْمَ الدَّخِيلُ[(٢)]، قَالَ سُفْيَانُ: الدَّخِيلُ الضَّيْفُ. [تحفة ١٧٧٢٧، معتلى ١٢٢١٤].

٢٥١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ، قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ»[(٣)]. [معتلى ١٢٠٠١].

٢٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَلاءِ الشَّنِّيُّ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ سَرْجٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَذَاكَرْتُهَا حَتَّى ذَكَرْنَا الْقَاضِيَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٥)، المناقب (٣٥٥٧)، الأدب (٥٨٤٨)، الاستئذان (٥٨٩٥، ٥٨٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، المناقب (٣٨٨١، ٣٨٨٢)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤)، أبو داود الأدب (٥٢٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٨).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١).

اثْنَيْنِ فِى تَمْرَةٍ قَطُّ»[(١)]. [معتلى ١٢٠٠٣، مجمع ٤/ ١٩٢].

٢٥١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ، قَالَ: شِهَابٌ، فَقَالَ: «أَنْتَ هِشَامٌ». [معتلى ١١٥٠٨، مجمع ٨/ ٥١].

٢٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «: يَا عَائِشَةُ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَنْ يُحَدِّثُنَا»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَبْعَثُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَنْ يُحَدِّثُنَا»، فَقُلْتُ: أَلاَ أَبْعَثُ إِلَى عُمَرَ فَسَكَتَ، قَالَتْ: ثُمَّ دَعَا وَصِيفاً بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَارَّهُ فَذَهَبَ، قَالَتْ: فَإِذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَنَاجَاهُ النَّبِىُّ ﷺ طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: «: يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُقَمِّصُكَ قَمِيصاً فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى أَنْ تَخْلَعَهُ فَلاَ تَخْلَعْهُ لَهُمْ وَلاَ كَرَامَةَ». يَقُولُهَا لَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً[(٢)]. [معتلى ١١٨٣٨، مجمع ٥/ ١٨٤].

٢٥٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ ابْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى الْحَضْرَمِىُّ بْنُ لاَحِقٍ أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى، فَقَالَ لِى: «مَا يُبْكِيكِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتُ الدَّجَّالَ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَخْرُجِ الدَّجَّالُ وَأَنَا حَىٌّ كَفَيْتُكُمُوهُ وَإِنْ يَخْرُجِ الدَّجَّالُ بَعْدِى فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، إِنَّهُ يَخْرُجُ فِى يَهُودِيَّةِ أَصْبَهَانَ حَتَّى يَأْتِىَ الْمَدِينَةَ فَيَنْزِلَ نَاحِيَتَهَا، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ فَيَخْرُجَ إِلَيْهِ شِرَارُ أَهْلِهَا حَتَّى الشَّامِ مَدِينَةٍ بِفِلَسْطِينَ بِبَابِ لُدٍّ - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ مَرَّةً: حَتَّى يَأْتِىَ فِلَسْطِينَ بَابَ لُدٍّ - فَيَنْزِلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَيَقْتُلَهُ ثُمَّ

---

(١) أخرجه: الطيالسى (ص ٢١٧، رقم ١٥٤٦)، والعقيلى (٣/ ٢٩٧ ترجمة ١٣٠٤ عمران بن حطان) ثم قال: عمران لا يتابع على حديثه، وابن حبان (١١/ ٤٣٩، رقم ٥٠٥٥)، والبيهقى (١٠/ ٩٦، رقم ٢٠٠٠٨)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٧٥٤، رقم ١٢٦٠) وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١١٣).

يَمْكُثُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَاماً عَدْلاً وَحَكَماً مُقْسِطاً»(١). [معتلى ١٢٢٧٠، مجمع ٧/ ٣٣٨].

٢٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْىُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [تحفة ١٧٥٣٣، معتلى ١٢٠٧٢].

٢٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ يَزِيدَ أَبِى الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى ذُيُولِ النِّسَاءِ، قَالَ: «شِبْرٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: إِذاً تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ، قَالَ: «فَذِرَاعٌ»(٣). [تحفة ١٧٨٠٨، معتلى ١٢٢٩٣].

٢٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ جَهْداً يَكُونُ بَيْنَ يَدَىِ الدَّجَّالِ فَقَالُوا: أَىُّ الْمَالِ خَيْرٌ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «غُلَامٌ شَدِيدٌ يَسْقِى أَهْلَهُ الْمَاءَ وَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَيْسَ»، قَالُوا: فَمَا طَعَامُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «التَّسْبِيحُ وَالتَّقْدِيسُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ». [معتلى ١١٤٧٢، مجمع ٧/ ٣٣٥].

٢٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا الْمَعْنَى عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِى نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ وَلَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا،

---

(١) قال الهيثمى (٧/ ٣٣٨): رجاله رجال الصحيح غير الحضرمى بن لاحق وهو ثقة. وأخرجه: ابن حبان (١٥/ ٢٣٥، رقم ٦٨٢٢).

(٢) الترمذي الحج (٩٠٢)، أبو داود المناسك (١٨٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٥٣).

(٣) ابن ماجه اللباس (٣٥٨٣).

ولَوْ أَمرهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِن جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ كَانَ يَنْبَغِى لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ»[1]. [تحفة ١٦١٢٠، معتلى ١١٥٢٠، مجمع ٤/ ٣١٠، ٩/٩].

٢٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِى صَلاَةِ الآيَاتِ فَيَرْكَعُ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ. [تحفة ١٦٣٢٥، معتلى ١١٦٧٢].

٢٥٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ فَأَتَى النَّبِىُّ ﷺ الْمُصَلَّى فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ فِى الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ»[2]. [تحفة ١٦٤٥٩، معتلى ١١٨٣٠، ١١٨٣١].

٢٥٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ هَوذَةَ الْفُرَيْعِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّ هِلاَلٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى غَيْماً إِلاَّ رَأَيْتُ فِى وَجْهِهِ الْهَيْجَ فَإِذَا مَطَرَتْ

---

(١) ابن ماجه النكاح (١٨٥٢).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

سكَنَ[(١)]. [معتلى ١٢٤٥٤].

٢٥٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ النَّبِىُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَأْتِى بَعْضَ نِسَائِهِ فَاتَّبَعْتُهُ فَأَتَى الْمَقَابِرَ، ثُمَّ قَالَ: «سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا بِكُمْ لاَحِقُونَ اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»، قَالَتْ: ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَآنِى، فَقَالَ: «وَيْحَهَا لَوِ اسْتَطَاعَتْ مَا فَعَلَتْ»[(٢)]. [معتلى ١٢٠٣٩].

٢٥٢١٠ - قَالَ: ذَكَرَهُ شَرِيكٌ مَرَّةً أُخْرَى: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ١٢٠٣٩].

٢٥٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ عَاصِمٍ وَعَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ لَهُ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَىَّ فَإِنِّى لاَ أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَداً[(٣)]. [تحفة ١٧٩٦٥، معتلى ١٢٤١٧].

٢٥٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَعَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِى لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٢) مسلم الجنائز (٩٧٤)، الترمذي الصوم (٧٣٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣٧، ٢٠٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٩)، ما جاء في الجنائز (١٥٤٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥١٠، ٤٥١١)، مسلم الرضاع (١٤٦٤)، الطلاق (١٤٧٦)، النسائي النكاح (٣١٩٩)، أبو داود النكاح (٢١٣٦)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٠).

اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لَهَا يَوْمَهَا[١]. [تحفة ١٦٩٥٤، معتلى ١١٩٠٩].

٢٥٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ إِسْحَاق، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»[٢]. [معتلى ١١٦٩٩، مجمع ٣/ ١٤٧، ٤/ ٢٥٥، ٢٨١].

٢٥٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ»[٣]. [معتلى ١١٦٨٠، مجمع ٥/ ٢٥].

٢٥٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: إِنِّى يَا بُنَىَّ لاَ أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَىَّ، فَرَدُّوهُ فَقَالَتْ: إِنِّى ذَكَرْتُ شَيْئاً قَالَهُ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «: يَا عَائِشَةُ مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ لَكِ»[٤]. [معتلى ١٢١٥٣].

٢٥٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ

---

(١) البخاري النكاح (٤٩١٤)، مسلم الرضاع (١٤٦٣)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٢).

(٢) قال الهيثمى (٤/ ٢٥٥): فيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١/ ٩٦، رقم ٢٩٢). قال الهيثمى (٥/ ٢٥): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفى اسناد أحمد رشدين بن سعد وهو ضعيف وقد وثق وفى الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن.

(٤) قال الهيثمى (٣/ ١٠٠): رجاله ثقات إلا أن المطلب بن عبد الله مدلس واختلف فى سماعه من عائشة. والبيهقى (٦/ ١٨٤، رقم ١١٨٢٣).

عَنْ يزيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهِ فَيَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»(١). [تحفة ١٧٥٥٦، معتلى ١٢٠٤٠].

٢٥٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ يزيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قُبِضَ أَوْ مَاتَ وَهُوَ بَيْنَ حَاقِنَتِى وَذَاقِنَتِى فَلاَ أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لأَحَدٍ أَبَداً بَعْدَ الَّذِى رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ١٧٥٣١، معتلى ١٢٠٥٥].

٢٥٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَّهَا فَبَكَتْ ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِى سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتِ ثُمَّ سَارَّكِ فَضَحِكْتِ، قَالَتْ: سَارَّنِى فَأَخْبَرَنِى بِمَوْتِهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِى فَأَخْبَرَنِى أَنِّى أَوَّلُ مَنْ أَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكْتُ(٣). [تحفة ١٦٣٣٩، معتلى ١١٦٩٣].

٢٥٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِى تَمْرِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً - أَوْ قَالَ: تِرْيَاقاً - أَوَّلَ بُكْرَةٍ عَلَى الرِّيقِ»(٤). [تحفة ١٦٢٧٠، معتلى ١١٦٣٢].

---

(١) الترمذي الجنائز (٩٧٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٣)، الدارمي المقدمة (٨١).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المغازي (٤١٩٠)، مسلم الوصية (١٦٣٦)، فضائل الصحابة (٢٣٨٥)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، الطهارة (٣٣)، الوصايا (٣٦٢٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٦).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٢٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٠)، الترمذي المناقب (٣٨٧٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢١).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٤٨).

٢٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ: «إِنَّ أَمْرَكُنَّ لَمِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلاَّ الصَّابِرُونَ»[١]، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: صَخْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. [تحفة ١٧٧٢٦، معتلى ١٢٢١٣].

٢٥٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِساً أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ، فَقَالَ: «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعاً عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»[٢]. [تحفة ١٦٣٣٥، معتلى ١١٦٨٩].

٢٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْخِيَارِ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «: يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَ لَكِ أَمْرًا فَلاَ تَقْضِينَ فِيهِ شَيْئاً دُونَ أَبَوَيْكِ»، فَقَالَتْ: وَمَا هُوَ، قَالَتْ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] ﴿ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٩] الآيَةَ كُلَّهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: قَدِ اخْتَرْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ، قَالَتْ: فَفَرِحَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣]. [معتلى ١٢٢٢٤].

٢٥٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٥٢، رقم ٥٣٦٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) النسائي السهو (١٣٤٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

عَلَى فِرَاشٍ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ. [معتلى ١٢٢٢٥].

٢٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَمِنَ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[(١)]. [تحفة ١٦٧٠٥، معتلى ١١٨٢٧].

٢٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ وَأَشْنَانٍ وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ، قَالَتْ: وَحَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً فَأَعْمَرَ نِسَاءَهُ وَتَرَكَنِى فَوَجَدْتُ فِى نَفْسِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْمَرَ نِسَاءَهُ وَتَرَكَنِى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْمَرْتَ نِسَاءَكَ وَتَرَكْتَنِى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ فَلْتَعْتَمِرْ فَطُفْ بِهَا الْبَيْتَ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ لِتَقْضِ ثُمَّ ائْتِنِى بِهَا قَبْلَ أَنْ أَبْرَحَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ»، قَالَتْ: فَإِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَصْبَةِ مِنْ أَجْلِى. [معتلى ١١٧١٠].

٢٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَقَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِى سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِى سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِى سَوَادٍ فَأُتِىَ بِهِ لِيُضَحِّىَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّى الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَحِدِّيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ[(٢)]. [معتلى ١١٩٦١].

٢٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا ثُمَّ وَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ[(٣)]. [تحفة

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٩)، النسائي المواقيت (٥٥١)، ابن ماجه الصلاة (٧٠٠).

(٢) مسلم الأضاحي (١٩٦٧)، أبو داود الضحايا (٢٧٩٢).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)،=

١٧٤٣٣، معتلى ١٢٠١٥].

٢٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَطْحَاءِ لَيْلَةَ النَّفْرِ إِدْلاَجاً[1]. [تحفة ١٥٩٦٠، معتلى ١١٤٢٩].

٢٥٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ إِلَى خِدْرِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ فُلاَناً يَذْكُرُ فُلاَنَةَ»، يُسَمِّيهَا وَيُسَمِّى الرَّجُلَ الَّذِى يَذْكُرُهَا فَإِنْ هِىَ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ نَقَرَتِ السِّتْرَ فَإِذَا نَقَرَتْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا. [معتلى ١٢٢٦٣، مجمع ٤/٢٧٨].

٢٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِىُّ وَهُوَ الْعَيْشِىُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِذَنْبِهِ»[2]. [تحفة ١٦٨١٨، معتلى ١١٨٩١].

=الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(١) ابن ماجه المناسك (٣٠٦٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

٢٥٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ»، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ الْقَوْمُ: مَا نَقُولُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُولُوا لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، قَالَ: مَا أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ لَهُمْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[(١)]. [معتلى ١٢٣٧٥، مجمع ٨/ ٥٧].

٢٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِىِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُجَاهِدُ مَعَكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[(٢)]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلاَ أَدَعُ الْحَجَّ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٧٨٧١، معتلى ١٢٣٦٧].

٢٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّىَ سَعْدٌ وَأُتِىَ بِجِنَازَتِهِ أَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَنْ يُمَرَّ بِهِ عَلَيْهَا فَشُقَّ بِهِ فِى الْمَسْجِدِ فَدَعَتْ لَهُ فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِى الْمَسْجِدِ[(٣)]. [تحفة ١٦١٧٤، معتلى ١١٥٦٠].

٢٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَصَالِحِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ:

---

(١) عن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٥/ ٢٢٩٨، رقم ٥٨٧٠)، وأبو داود (٤/ ٣٠٧، رقم ٥٠٣٣)، وابن السنى (ص ١٠٤، رقم ٢٥٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٢٧، رقم ٩٣٣٤)، والنسائى فى السنن الكبرى (٦/ ٦٦، رقم ١٠٠٦٠)، والخطيب (٨/ ٣٣). وعن عائشة: أخرجه ابن السنى (ص ١٠٥، رقم ٢٥٨).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١).

(٣) مسلم الجنائز (٩٧٣)، الترمذي الجنائز (١٠٣٣)، النسائي الجنائز (١٩٦٧، ١٩٦٨)، أبو داود الجنائز (٣١٨٩، ٣١٩٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٨)، مالك الجنائز (٥٣٨).

أَنَّهَا أَمَرتْ بِجنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنْ يُمرَّ بِهَا عَلَيْهَا فَمُرَّ بِهَا عَلَيْهَا، فَبَلَغَهَا أَنْ قَدْ قِيلَ فِى ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِى الْمَسْجِدِ[1]. [تحفة ١٦١٧٤، معتلى ١١٥٦٠].

٢٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلاَناً وَجِعٌ لاَ يَطْعَمُ الطَّعَامَ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ فَحَسُّوهُ إِيَّاهَا، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ مِنَ الْوَسَخِ»[2]. [تحفة ١٧٩٨٧، معتلى ١٢٤٤٩].

٢٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «: يَا عَائِشَةُ اسْتَتِرِى مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ»[3]. [معتلى ١٢١٥٥، مجمع ٣/ ١٠٥].

٢٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ابْنَةَ طَلْحَةَ تَذْكُرُ وَذُكِرَ عِنْدَهَا الْمُحْرِمُ يَتَطَيَّبُ فَذَكَرَتْ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ قَدِ اضْطَمَدْنَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمْنَ ثُمَّ يَغْتَسِلْنَ وَهُوَ عَلَيْهِنَّ يَعْرَقْنَ وَيَغْتَسِلْنَ لاَ يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ[4]. [تحفة ١٧٨٧٨، معتلى ١٢٣٦٨].

٢٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ هَوْذَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهَا عَائِشَةُ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَيْجاً حَتَّى يَرَى غَيْماً فَإِذَا أَمْطَرَ ذَلِكَ الْغَيْمُ ذَهَبَ ذَلِكَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الأطعمة (٥١٠١)، مسلم السلام (٢٢١٦)، الترمذي الطب (٢٠٣٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٥).

(٣) قال الهيثمى (٣/ ١٠٥): رواه أحمد وروى البزار بعضه، وفيه أبو هلال وفيه بعض كلام وهو ثقة.

(٤) أبو داود المناسك (١٨٣٠)، الطهارة (٢٥٤).

الْهَيجُ[(١)]. [معتلى ١٢٤٥٤].

٢٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: وقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: وَكَانَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِى أَرْضٍ وأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[(٢)]. [تحفة ١٧٧٤٠، معتلى ١٢٢٣١].

٢٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً[(٣)]. [تحفة ١٧٦٥٥، معتلى ١٢١٣٣].

٢٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُحَنَّسَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِى صَلاَةِ الْعَتَمَةِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[(٤)]. [تحفة ١٧٦٨٠، معتلى ١٢١٦٦].

٢٥٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ الْمُحَارِبِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢١)، مسلم المساقاة (١٦١٢).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٨٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٦)، أبو داود الأدب (٤٧٩١، ٤٧٩٢)، مالك الجامع (١٦٧٢).

(٤) ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٦).

ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ[١]. [معتلى ١١٦٣٤].

٢٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَيَتَحَرَّى الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ[٢]. [تحفة ١٦٠٦٥، معتلى ١١٤٦٤].

٢٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَ شَعْبَانَ وَصَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ[٣]. [تحفة ١٦٠٦٥، معتلى ١١٤٦٤].

٢٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[٤]. [تحفة ١٧٥٥٧، معتلى ١٢٠٢٣].

٢٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ٤٩١٩].

٢٥٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ:

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٢) الترمذي الصوم (٧٤٥)، النسائي الصيام (٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِذَا أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا فَتَفَرَّقَ نِسَاءُ الْجَمَاعَةِ عَنْهَا وَبَقِيَ نِسَاءُ أَهْلِ خَاصَّتِهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ أَمَرَتْ بِثَرِيدٍ فَيُثْرَدُ وَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَى الثَّرِيدِ، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُوا مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ»[(١)]. [تحفة ١٦٥٣٩، معتلى ١١٨٣٥].

٢٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[(٢)]، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [تحفة ١٧٣٤٦، معتلى ١١٩٥٤].

٢٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَاسْتَغَلَّهُ ثُمَّ وَجَدَ أَوْ رَأَى بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: غَلَّةُ عَبْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ»[(٣)]. [تحفة ١٧٢٤٣، معتلى ١١٩١١].

٢٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: أُتِيتُ بِسَارِقٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ خَالَتِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنْ لَا تَعْجَلَ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى آتِيَكَ فَأُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ عَائِشَةَ فِي أَمْرِ السَّارِقِ، قَالَ: فَأَتَتْنِي وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) البخاري الأطعمة (٥١٠١)، مسلم السلام (٢٢١٦)، الترمذي الطب (٢٠٣٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٥).

(٢) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٨٥، ١٢٨٦)، النسائي البيوع (٤٤٩٠)، أبو داود البيوع (٣٥٠٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

اللَّهِ ﷺ: «اقْطَعُوا فِى رُبُعِ الدِّينَارِ وَلاَ تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»(١)، وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ وَالدِّينَارُ اثْنَى عَشَرَ دِرْهَماً، قَالَ: وَكَانَتْ سَرِقَتُهُ دُونَ رُبْعِ الدِّينَارِ فَلَمْ أَقْطَعْهُ. [تحفة ١٧٩٥١، معتلى ١٢٣٩٣].

٢٥٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى شَيْبَانَ - عَنْ يَحْيَى عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى دَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(٢). [تحفة ١٦٠٩٢، معتلى ١١٥٠٠].

٢٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ يَعْنِى شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ(٣). [تحفة ١٧٧٨٣، معتلى ١٢٢٥٩].

٢٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رُئِىَ هَذَا الشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَتْ: وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْ ذَاكَ لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلاثِينَ. [معتلى ١١٥١٦].

٢٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «: يَا عَائِشَةُ قَوْمُكِ أَسْرَعُ أُمَّتِى بِى لَحَاقاً»، قَالَتْ: فَلَمَّا جَلَسَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاءَكَ لَقَدْ دَخَلْتَ وَأَنْتَ تَقُولُ كَلاَماً ذَعَرَنِى، قَالَ: «وَمَا هُوَ»، قَالَتْ: تَزْعُمُ أَنَّ قَوْمِى أَسْرَعُ أُمَّتِكَ بِكَ

---

(١) البخاري الحدود (٦٤٠٧، ٦٤٠٨)، مسلم الحدود (١٦٨٤، ١٦٨٥)، الترمذي الحدود (١٤٤٥)، النسائي قطع السارق (٤٩١٤، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤١)، أبو داود الحدود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٥)، مالك الحدود (١٥٧٥)، الدارمي الحدود (٢٣٠٠).

(٢) مسلم الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

لَحَاقاً، قَالَ: «نعَمْ»، قَالَتْ: وَمِمَّ ذَاكَ، قَالَ: «تَسْتَحْلِيهِمُ الْمَنَايَا وَتَنَفَّسُ عَلَيهِمْ أُمَّتُهُمْ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَكَيْفَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: «دبَى يَأْكُلُ شِدَادُهُ ضِعَافَهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَسَّرَهُ رَجُلٌ هُوَ الْجَنَادِبُ الَّتِى لَمْ تَنْبُتْ أَجْنِحَتُهَا. [معتلى ١١٥١٥، مجمع ١٠/ ٢٨].

٢٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا فَلاَ تَصْنَعُ عَائِشَةُ إِلَيْهَا شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلاَّ قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ: وَقَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «لاَ وَعَمَّ ذَاكَ»، قَالَتْ: هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ لاَ نَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً إِلاَّ قَالَتْ: وَقَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ وَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُذُبٌ لاَ عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَاكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ مُشْتَمِلاً بِثَوْبِهِ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ وَهُوَ يُنَادِى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَظَلَّتْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ»(١). [معتلى ١١٥١٨، مجمع ٣/ ٥٥].

٢٥٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَيُونُسُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ[1]، قَالَ يُونُسُ: إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. [تحفة ١٧٩٠٨، معتلى ١١٧٩٤].

٢٥٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِى لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِى كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِى إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِىَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِى فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَلْيَكُنْ لَنَا وَلاَؤُكِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِى فَأَعْتِقِى فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، قَالَتْ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»[2]. [تحفة ١٦٥٨٠، معتلى ١١٧٧١].

٢٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنِى لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّى أُسْتَحَاضُ، قَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى ثُمَّ صَلِّى»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ [(١)]، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِىُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ إِنَّمَا فَعَلَتْهُ هِىَ. [تحفة ١٧٩١٠، معتلى ١١٨٣٧].

٢٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِى مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ [(٢)]. [تحفة ١٦٥٨٢، ١٧٨٩٩، معتلى ١١٧٥١].

٢٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِىَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ» [(٣)]. [تحفة ١٦٥٨٧، معتلى ١١٧٦٥].

٢٥٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، قَالَ: «أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذي الطهارة (١٢٩)، النسائي الطهارة (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠)، أبو داود الطهارة (٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٦، ٦٤٦)، الدارمي الطهارة (٧٦٨، ٧٧٥، ٧٨٢).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

وأُسَامَةَ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»[(١)]. [تحفة ١٦٥٨١، معتلى ١١٧٦٦].

٢٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَمْرَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْعَدَوِيَّةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»[(٢)]. [معتلى ١٢٤٠٨].

٢٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِى الْعَشْرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِى غَيْرِهِ[(٣)]. [تحفة ١٥٩٢٤، معتلى ١١٤٥٦].

٢٥٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً»[(٤)]. [تحفة ١٧٥٦٦، معتلى ١٢٠٢٦].

٢٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهَا عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى فَرَعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَاحِدَةٌ. [معتلى ١٢٣٣٨].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٦٢، ٣٥٢٥)، الفرائض (٦٣٨٨، ٦٣٨٩)، مسلم الرضاع (١٤٥٩)، الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٩)، النسائي الطلاق (٣٤٩٣، ٣٤٩٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٦٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٩).

(٢) أخرجه ابن سعد (٨/ ٤٩٠)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٨٦، رقم ١٧٠٩)، وأبو يعلى (٧/ ٣٧٩، رقم ٤٤٠٨).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠)، الاعتكاف (١٩٢٢)، مسلم الاعتكاف (١١٧٤، ١١٧٥)، الترمذي الصوم (٧٩٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٧، ١٧٦٨).

(٤) أخرجه الخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٠٦)، والطيالسى (ص ٢٠٢، رقم ١٤٢٧)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٩٤، رقم ٩٤٦)، والبزار كما فى كشف الأستار (٢/ ١٥٨، رقم ١٤١٧) وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٢٥٦).

٢٥٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى عَمْرٍو عَنْ حَبِيبِ بْنِ هِنْدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأُوَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ حَبْرٌ». [معتلى ١١٦٨٧].

٢٥٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى، قَالَ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِى أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ تَغَنَّى، فَقَالَ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِى هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِى إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِى شَامَةٌ وَطَفِيلُ

اللَّهُمَّ اخْزِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ مَكَّةَ[1]. [تحفة ١٧١٥٨، معتلى ١١٨٨٢].

٢٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَجَعَلَ يُطَأْطِئُ لِى مَنْكِبَيْهِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِم[2]. [معتلى ١٢١٦٩].

٢٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى سَائِبَةُ مَوْلَاةٌ لِلْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَيْتُ فِى بَيْتِهَا رُمْحاً مَوْضُوعاً، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا الرُّمْحِ، قَالَتْ: هَذَا لِهَذِهِ الْأَوْزَاغِ نَقْتُلُهُنَّ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أُلْقِىَ فِى النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِى الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا تُطْفِئُ النَّارَ عَنْهُ غَيْرَ الْوَزَغِ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ»،

---

(١) البخاري الحج (١٧٩٠)، مسلم الحج (١٣٧٦)، مالك الجامع (١٦٤٨).

(٢) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ[١]. [تحفة ١٧٨٤٣، معتلى ١٢٣٤٤].

٢٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنِى نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى مَوْلَاةٌ لِلْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِىِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِى تَكُونُ فِى الْبُيُوتِ غَيْرَ ذِى الطُّفْيَتَيْنِ وَالْبَتْرَاءِ، فَإِنَّهُمَا تَطْمِسَانِ الْأَبْصَارَ وَتَقْتُلَانِ أَوْلَادَ الْحَبَالَى فِى بُطُونِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا[٢]. [تحفة ١٧٨٤٣، معتلى ١٢٣٤٣].

٢٥٢٧١ - قَالَ أَبِى: حَدَّثَنَا بِهِمَا حُسَيْنٌ جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ الْمَعْنَى وَالْإِسْنَادُ عَنْ عَنْ. [معتلى ١٢٣٤٣].

٢٥٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ. [معتلى ١٢٠٢٣].

٢٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ، حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى فِيمَا بَيْنَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَمْكُثُ فِى سُجُودِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِخَمْسِينَ آيَةً، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ[٣]. [تحفة ١٦٥١٥، معتلى ١١٧٧٦].

٢٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِىَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ

---

(١) ابن ماجه الصيد (٣٢٣١).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٣٢)، مسلم السلام (٢٢٣٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٤)، مالك الجامع (١٨٢٧).

(٣)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

هَذَا لَيسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ وإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى ثُمَّ صَلِّى»[1]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ثُمَّ تُصَلِّى وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِى مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى أَنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ. [تحفة ١٧٩١٠، معتلى ١٢٣٨٢].

٢٥٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى زَبَّانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى الْحُجْرَةِ وَأَنَا فِى الْبَيْتِ فَيَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ. [معتلى ١٢٠٠٠، مجمع ٢/٢٤٨].

٢٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا[2]، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]. [معتلى ١٢٢٥٨].

٢٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِى أَيَّامِ مِنًى تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «دَعْهُنَّ يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»[3]. [تحفة ١٦٥١٤، معتلى ١١٧٦٨].

---

(١) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذي الطهارة (١٢٩)، النسائي الطهارة (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠)، أبو داود الطهارة (٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٦، ٦٤٦)، الدارمي الطهارة (٧٦٨، ٧٧٥، ٧٨٢).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

٢٥٢٧٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ فَأَقْعُدُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ(١). [تحفة ١٦٥١٣، معتلى ١١٨١٩].

٢٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ(٢). [تحفة ١٧٧٨٠، معتلى ١٢٢٥٨].

٢٥٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنِى بُهْلُولُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَالِمٌ الدَّوْسِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(٣). [تحفة ١٦٠٩٢، معتلى ١١٥٠٠].

٢٥٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلَتْ فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ أَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ»، قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْتُنَّ بِهَذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشَرًا مِنْ شَوَّالٍ(٤). [تحفة ١٧٩٣٠، معتلى ١٢٣٩٤].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الصوم (٧٤٥)، النسائي الصيام (٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٩).

(٣) مسلم الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١).

(٤) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)،=

٢٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ - يَعْنِى ابْنَ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى غُطَيْفِ بْنِ عُفَيْفٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنِ الرَّجُلُ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى غُطَيْفِ بْنِ عَازِبٍ، فَقَالَتِ: ابْنُ عُفَيْفٍ، فَقَالَ: نَعَمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ أَرَكَعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ لَهُ: نَعَمْ[1]، وَسَأَلَهَا عَنْ ذَرَارِيِّ الْكُفَّارِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلاَ عَمَلٍ، قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[2]. [معتلى ١١٦٢٣، ١١٦٢٩].

٢٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الْمُسْلِمِ شَىْءٌ إِلاَّ الْحِمَارُ وَالْكَافِرُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قُرِنَّا بِدَوَابِّ سُوءٍ. [معتلى ١١٤٩٢، مجمع ٢/ ٦٠].

٢٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ»[3]. [معتلى ١١٤٧٠].

=الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) عن ابن عباس: أخرجه الطيالسى (ص ٣٤٢، رقم ٢٦٢٤)، والبخارى (٦/ ٢٤٣٤، رقم ٦٢٢٤)، وأبو داود (٤/ ٢٢٩، رقم ٤٧١١)، والنسائى (٤/ ٥٩، رقم ١٩٥٢). وعن ابن عباس عن أبى بن كعب: أخرجه الطيالسى (ص ٧٢، رقم ٥٣٧). وعن أبى هريرة: أخرجه البخارى (١/ ٤٦٥، رقم ١٣١٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٩، رقم ٢٦٥٩)، وأبو داود (٤/ ٢٢٩، رقم ٤٧١٤)، والنسائى (٤/ ٥٨، رقم ١٩٤٩). وعن عائشة: أخرجه أبو داود (٤/ ٢٢٩، رقم ٤٧١٢)، وأوده الحكيم (١/ ٣١٢). وعن أبى سعيد: أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٩٥، رقم ٩٥٠).

(٣) عن عائشة: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤/ ٣٣٤ رقم ٤٣٦٠) قال الهيثمى (٨/ ٢٥): رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو بكر بن أبى مريم، وهو ضعيف. وأخرجه أبو نعيم فى الحلية=

٢٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مُكَاتِباً لَهَا دَخَلَ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ مُكَاتَبَتِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَنْتَ غَيْرُ دَاخِلٍ عَلَىَّ غَيْرَ مَرَّتِكَ هَذِهِ فَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَهَجٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»(١). [معتلى ١٢٠٥٦، مجمع ٥/ ٢٧٦].

٢٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فِى الإِسْلاَمِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا. [تحفة ١٦٥٦٠، معتلى ١١٧٨٧].

٢٥٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِالصَّلاَةِ. [تحفة ١٦٦٥٢، معتلى ١١٧٧٦].

٢٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى فِى سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ(٢). [معتلى ١١٧٧٥].

=(٦/ ١٠٣)، والطبرانى فى الشاميين (٢/ ٣٤٣، رقم ١٤٦٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٢٤٤، رقم ٨٠٢٢). وأورده ابن عدى (٢/ ٣٦، ترجمة ٢٧٧ أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الحمصي)، وقال: قال يحيى: ضعيف الحديث ليس بشىء. وقال: الغالب على حديثه الغرائب وقل ما يوافقه عليه الثقات وأحاديثه صالحة وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب حديثه. وعن جابر: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦/ ٣٨، رقم ٥٧٢٦)، ضعفه المنذرى (٣/ ٢٧٧): وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط. قال الهيثمى (٨/ ٢٥): فيه الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو ضعيف. والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٢٤٣، رقم ٨٠٢١).

(١) قال الهيثمى (٥/ ٢٧٥): رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد ثقات.

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢، ١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

٢٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حُجْرَتِى يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ كَيْفَ يَلْعَبُونَ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ وَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ(١). [تحفة ١٦٥١٣، معتلى ١١٨١٩].

٢٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الْأَمْرِ كُلِّهِ»(٢). [تحفة ١٦٥٢٧، معتلى ١١٧٥٧].

٢٥٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَإِنَّ الشَّمْسَ لَطَالِعَةٌ فِى حُجْرَتِى(٣). [تحفة ١٦٤٤٠، معتلى ١١٧٦١].

٢٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بُهْلُولُ بْنُ حكيمٍ الْقَرْقَسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ(٤). [تحفة ١٦٥٢٠، معتلى ١١٨٢٤].

٢٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٤٩٩، ٥١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي الصلاة (١٥٩)، النسائي المواقيت (٥٠٥)، أبو داود الصلاة (٤٠٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٣).

(٤) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ اتَّخَذْتُ دُرْنُوكاً فِيهِ الصُّوَرُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فهتكه، وقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [تحفة ١٧٥٥١، معتلى ١٢٠٢٣].

٢٥٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ لاَ يَعْتَزِلُ شَيْئاً وَلاَ يَتْرُكُهُ، إِنَّا لاَ نَعْلَمُ الْحَرَامَ يُحِلُّهُ إِلاَّ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ(٢). [تحفة ١٧٥٠٠، معتلى ١٢٠١٥].

٢٥٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «عقْرَى أَحَابِسَتُنَا هِىَ»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَفَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣)، قَالَ ابْنُ مُصْعَبٍ: مَا سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ - يَعْنِى الْأَوْزَاعِيَّ - مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَرَّةً. [تحفة ١٧٧٤٣، معتلى ١٢٢٣٢].

٢٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا

---

(١) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّى لأُسَبِّحُهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَرَائِضِ(١). [تحفة ١٦٥٩٠، معتلى ١١٧٧٥].

٢٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنِى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِذَهَبٍ كَانَتْ عِنْدَنَا فِى مَرَضِهِ، قَالَتْ: فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتِ»، قَالَتْ: لَقَدْ شَغَلَنِى مَا رَأَيْتُ مِنْكَ، قَالَ: «فَهَلُمِّيهَا»، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهَا إِلَيْهِ سَبْعَةَ أَوْ تِسْعَةَ - أَبُو حَازِمٍ يَشُكُّ - دَنَانِيرَ، فَقَالَ: حِينَ جَاءَتْ بِهَا: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ، وَمَا تُبْقِى هَذِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ لَوْ لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ»(٢). [معتلى ١٢٢٦٦، مجمع ١٠/ ٢٤٠].

٢٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ حُسَيْنٌ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَمُرُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِلاَلٌ وَهِلاَلٌ وَهِلاَلٌ مَا يُوقَدُ فِى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ نَارٌ، قُلْتُ: يَا خَالَةُ عَلَى أَىِّ شَىْءٍ كُنْتُمْ تَعِيشُونَ، قَالَتْ: عَلَى الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ(٣)، قَالَ حُسَيْنٌ: إِنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ يَمُرُّ بِنَا هِلاَلٌ وَهِلاَلٌ مَا يُوقَدُ فِى

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢، ١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(٢) أخرجه هناد (١/ ٣٣٨)، وابن عساكر (٤/ ١٠٩).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ مِثْلَهُ. [معتلى ١١٩٦٧].

٢٥٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ[١]. [تحفة ١٦٤٤٨، معتلى ١١٧٢٣].

٢٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَنَا مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ فَهتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢]. [تحفة ١٧٥٥١، معتلى ١٢٠٢٣].

٢٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِى وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَّكِئَ عَلَى بَابِ حُجْرَتِى فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا فِى حُجْرَتِى وَسَائِرُ جَسَدِهِ فِى الْمَسْجِدِ[٣]. [تحفة ١٦٥٢٥، معتلى ١١٧٩٤].

٢٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفَ وَقَدْ نَفِسْتُ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

وَأَنَا مُنكِّسَةٌ، فقَالَ لِى: «أَنَفِسْتِ»، فقُلْتُ: نَعَم يَا رَسُولَ اللَّهِ ولاَ أَحْسِبُ النِّسَاءَ خُلِقْنَ إلاَّ لِلشَّرِّ، فقَالَ: «لاَ ولَكِنَّهُ شَىْءٌ ابْتُلِى بِهِ نِسَاءُ بَنِى آدَمَ»(١). [معتلى ١٢٢٧٩].

٢٥٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَتْ إِحْدَانَا عَلَى الأُخْرَى فكَانَ مِنْ آخِرِ كَلاَمٍ كَلَّمَهُ أَنْ ضَرَبَ مَنْكِبَهُ، وقَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصاً، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلاَ تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِى يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصاً، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلاَ تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِى». ثَلاَثاً، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَيْنَ كَانَ هَذَا عَنْكِ، قَالَتْ: نَسِيتُهُ وَاللَّهِ فَمَا ذَكَرْتُهُ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ فَلَمْ يَرْضَ بِالَّذِى أَخْبَرْتُهُ حَتَّى كَتَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنِ اكْتُبِى إِلَىَّ بِهِ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ بِهِ كِتَاباً(٢). [تحفة ١٧٦٧٥، معتلى ١٢١٦٢].

٢٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَمَّنْ سَمِعَ مَكْحُولاً يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِماً وَقَاعِداً وَمَشَى حَافِياً وَنَاعِلاً وَانْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ(٣). [تحفة ١٧٦٥٢، معتلى ١٢١٣٤].

---

(١) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١١٣).

(٣) النسائي السهو (١٣٦١).

٢٥٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِى أَبِى، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ[1]. [تحفة ١٦٦٩٦، معتلى ١١٧٨٤].

٢٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنِ الزُّهْرِىِّ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، قَالَ الزُّهْرِىُّ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ»[2]. [تحفة ١٦٦٢٩، معتلى ١١٧٧٠].

٢٥٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِى أَبِى قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ: سَأَلَ نَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَىْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِالشَّىْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّىُّ فَيُقِرُّهَا فِى أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ»[3]. [تحفة ١٧٣٤٩، معتلى ١١٩٥٥].

٢٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرُوا فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٤)، مسلم السلام (٢٢٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٦)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٨، ٣١١٤)، مسلم السلام (٢٢٢٨).

لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ»[(١)]، وَكَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَإِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [تحفة ١٦٤٨٧، معتلى ٣٨٢١].

٢٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بِاثْنَيْنِ بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»[(٢)]. [تحفة ١٦٣٥٠، معتلى ١١٧٠١].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٥٢)، الأدب (٥٦٤٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٩، ٢٦٣٠)، الترمذي البر والصلة (١٩١٣، ١٩١٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٦٨).

٢٥٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا»[1]. [تحفة ١٦٤٧٧، معتلى ١١٨٢٨].

٢٥٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «: يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لاَ نَرَى[2]. [تحفة ١٧٧٦٦، معتلى ١٢٢٥١].

٢٥٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِى مِرْطِهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِى إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَىْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ»، فَقَالَتْ: بَلَى، فَقَالَ: «فَأَحِبِّى هَذِهِ». لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ فَخَرَجَتْ فَجَاءَتْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُنَّ بِمَا قَالَتْ وَبِمَا قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ لَهَا: مَا أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَىْءٍ فَارْجِعِى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَاسْتَأْذَنَتْ فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ،

---

(١) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٥)، المناقب (٣٥٥٧)، الأدب (٥٨٤٨)، الاستئذان (٥٨٩٥، ٥٨٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، المناقب (٣٨٨١، ٣٨٨٢)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤)، أبو داود الأدب (٥٢٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٨).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ أَزْوَاجُكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِى زَيْنَبُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَطَفِقْتُ أَنْظُرُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ مَتَى يَأْذَنُ لِى فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لاَ يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَوَقَعْتُ بِزَيْنَبَ فَلَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَفْحَمْتُهَا فَتَبَسَّمَ النَّبِىُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِى بَكْرٍ»[(١)]. [تحفة ١٧٥٩٠، معتلى ١٢١٠٥].

٢٥٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِىِّ ﷺ فَاطِمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٧٥٩٠، معتلى ١٢١٠٥].

٢٥٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِى لِلصَّلاَةِ[(٢)]. [تحفة ١٦٤٧٢].

٢٥٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِى الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[(٣)]. [تحفة ١٦٤٦٣، معتلى ١١٨٠٥].

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٢)، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٤، ٣٩٤٦).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٠٢)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٧)، الدعوات (٦٠٠٧، ٦٠١٤، ٦٠١٥، ٦٠١٦)، الفتن (٦٧١٠)، الأذان (٧٩٨)، مسلم المساجد ومواضع=

٢٥٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ الْهَادِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَدْعُو فِى الصَّلاَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٦٤٦٣، معتلى ١١٨٠٥].

٢٥٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(١). [تحفة ١٦٣٤٣، معتلى ١١٦٩٤].

٢٥٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّىَ سُجِّىَ بِثَوْبٍ حِبَرَةٍ(٢). [تحفة ١٧٧٦٥، معتلى ١٢٢٥٢].

٢٥٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ وَعِنْدِى امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِىَ تَقُولُ لِى: أَشَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى الْقُبُورِ، فَارْتَاعَ النَّبِىُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ الْيَهُودُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِىَ ثُمَّ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى الْقُبُورِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [تحفة ١٦٤٦٣، معتلى ١١٨٠٠].

٢٥٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ

=الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧، ٥٨٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٢٠)، النسائي السهو (١٣٠٩)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٥)، الجنائز (٢٠٦٤)، الاستعاذة (٥٤٥٤، ٥٤٦٦، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧، ٥٥٠٤، ٥٥١٩)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (٧٦٦، ٧٦٧، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣، ١٣٥٧)، الدعاء (٣٨٣٨)، مالك النداء للصلاة (٤٤٦).

(١) مسلم الحيض (٣٥٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٦).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٧٧)، مسلم الجنائز (٩٤٢)، أبو داود الجنائز (٣١٤٩).

الزُّهرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُروَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: إنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَحيَا»، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ ورَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ[(١)]. [تحفة ١٦٤٨٠، معتلى ١١٨٣٩].

٢٥٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالاِثْنَيْنِ[(٢)]. [تحفة ١٦٠٥٠، معتلى ١١٤٦٤].

٢٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ، فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ[(٣)]. [تحفة ١٦٠٦٨، معتلى ١١٤٨٥].

٢٥٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ[(٤)]. [معتلى ١١٦٢١].

٢٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

---

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٢) الترمذي الصوم (٧٤٥)، النسائي الصيام (٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٩).

(٣) أبو داود الأطعمة (٣٨٢٩).

(٤) البخاري الصوم (١٨٦٣)، مسلم الصيام (١١٠٥)، أبو داود الصلاة (١٢٧٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤).

عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً»(١). [تحفة ١٦٧٦٤، معتلى ١١٩٢٨].

٢٥٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ، قَالَ: «﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧]»(٢). [تحفة ١٦٦٢٨، معتلى ١١٨٤٠].

٢٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّباً هَنِيئاً»(٣). [تحفة ١٧٥٥٨، معتلى ١٢٠٢٠].

٢٥٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّباً هَنِيئاً»(٤). [تحفة ١٧٥٥٤، معتلى ١٢٠٢٠].

٢٥٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ

---

(١) أبو داود الصلاة (٦٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٥).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٦٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٩)، النسائي الجنائز (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٦).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٤) انظر التخريج السابق.

الْهَدِيَّةَ ويُثِيبُ عَلَيْهَا[(١)]. [تحفة ١٧١٣٣، معتلى ١١٩٢٩].

٢٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِىَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِى الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِى الثَّالِثَةَ لاَ يَقِفُ عِنْدَهَا[(٢)]. [تحفة ١٧٥٢٣، معتلى ١٢٠٥٣].

٢٥٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سَكَنُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنُ أَبِى الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ تَشَبَّعَ بِمَا لَمْ يَنَلْ فَهُوَ كَلاَبِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ»[(٣)]. [معتلى ١١٨٤١، مجمع ٨/ ١٨١].

٢٥٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا دَهَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ فَرْقَةً مِنْ فَوْقِ يَافُوخِهِ وَأَرْسَلْتُ لَهُ نَاصِيَةً[(٤)]. [تحفة ١٦٣٨٨، معتلى ١١٧٢٩].

٢٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ»[(٥)]. [تحفة ١٧٦٦٦، معتلى ١٢١٥٢].

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٥)، الترمذي البر والصلة (١٩٥٣)، أبو داود البيوع (٣٥٣٦).

(٢) أبو داود المناسك (١٩٧٣).

(٣) مسلم اللباس والزينة (٢١٢٩).

(٤) أبو داود الترجل (٤١٨٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٣).

(٥) أبو داود الأدب (٤٧٩٨).

٢٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «: يَا عَائِشَةُ قَوْمُكِ أَسْرَعُ أُمَّتِى بِى لَحَاقاً»، قَالَتْ: فَلَمَّا جَلَسَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاءَكَ لَقَدْ دَخَلْتَ وَأَنْتَ تَقُولُ كَلَاماً ذَعَرَنِى، فَقَالَ: «وَمَا هُوَ»، قَالَتْ: تَزْعُمُ أَنَّ قَوْمِى أَسْرَعُ أُمَّتِكَ بِكَ لَحَاقاً، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: وَعَمَّ ذَاكَ، قَالَ: «تَسْتَحْلِيهِمُ الْمَنَايَا فَتَنَفَّسُ عَلَيْهِمْ أُمَّتُهُمْ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَكَيْفَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: «دَبًى يَأْكُلُ شِدَادُهُ ضِعَافَهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ». وَالدَّبَى: الْجَنَادِبُ الَّتِى لَمْ تَنْبُتْ أَجْنِحَتُهَا. [معتلى ١١٥١٥، مجمع ١٠/٢٨].

٢٥٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، قَالَتْ: وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْ ذَلِكَ لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ. [معتلى ١١٥١٦].

٢٥٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»(١)، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ هِشَامٍ شَيْئاً إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ. [تحفة ١٦٩٨٧، معتلى ١١٨٦٦].

٢٥٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمِّى عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَأَنَا أَقُولُ لَهُ أَبْقِ لِى أَبْقِ لِى(٢). [تحفة ١٧٩٦٩، معتلى ١٢٤١٨].

٢٥٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ طَلْحَةَ - عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٩٠)، مسلم السلام (٢٢١٠)، الترمذي الطب (٢٠٧٤)، ابن ماجه الطب (٣٤٧١)، مالك الجامع (١٧٦١).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُورِّثُهُ»[(١)]. [معتلى ١٢٠٨٩].

٢٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي بِخُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، قُلْتُ: فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَبَتَّلَ، قَالَتْ: لاَ تَفْعَلْ أَمَا تَقْرَأُ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَقَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ وُلِدَ لَهُ[(٢)]. [تحفة ١٦١٠٠، معتلى ١١٥٠٢].

٢٥٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا، قَالَتْ: نَعَمْ. [تحفة ١٧٩٣٤، معتلى ١٢٣٦٩، مجمع ٣/ ١٤٧].

٢٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ ثُمَّ لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ[(٣)]. [تحفة ١٥٩٨٥، معتلى ١١٤٣١].

٢٥٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ وَهِشَامٍ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَعَوَاتٌ

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٦٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٢)، أبو داود الأدب (٥١٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٣).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِى عَلَى دِينِكَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُكْثِرُ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ قَلْبَ الآدَمِىِّ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا شَاءَ أَزَاغَهُ وَإِذَا شَاءَ أَقَامَهُ»[١]. [تحفة ١٦٠٥٩، معتلى ١١٤٧٣].

٢٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ - يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ - عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَئِذٍ عُذِّبَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الأنشقاق: ٨]، قَالَ: «ذَاكَ الْعَرْضُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ عُذِّبَ»[٢]. [تحفة ١٦٢٦١، معتلى ١١٥٩٩].

٢٥٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ قُرَيْظٍ الصَّدَفِىِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَاجِعُكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ، قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا شَدَدْتُ عَلَىَّ إِزَارِى وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِذْ ذَاكَ إِلاَّ فِرَاشٌ وَاحِدٌ، فَلَمَّا رَزَقَنِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِرَاشاً آخَرَ اعْتَزَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٣]. [معتلى ١٢٣٠٣].

٢٥٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرُ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرُ صَدَاقِهَا»[٤]. [معتلى ١١٦٩٩].

٢٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ

---

(١) أخرجه ابن عساكر (٢٦/ ٢٦٩).

(٢) البخاري العلم (١٠٣)، تفسير القرآن (٤٦٥٥)، المرضى (٥٣١٧)، الرقاق (٦١٧١، ٦١٧٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٣٣٣٧)، الجنائز (٩٦٥)، النسائي القبلة (٧٥٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم (٣/ ١٦٣)، والطبرانى فى الأوسط (٤/ ٦٢، رقم ٣٦١٢).

عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وكَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ»(١). [تحفة ١٦٣٩٩، معتلى ١١٧٤١].

٢٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَهَا أَنَّ نَاساً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فِى اللَّيْلَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ: أُولَئِكَ قَرَءُوا وَلَمْ يَقْرَءُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ فكَانَ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ فَلاَ يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخَوُّفٌ إِلاَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ، وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلاَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ. [معتلى ١٢١٤٦، مجمع ٢/ ٢٧٢].

٢٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ زَكَرِيَّا- عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَبِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِىِّ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ، فَقَالَ: «نَعَم»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «دَعِيهَا وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَهُ»(٢). [تحفة ١٦٧٥٦، معتلى ١١٨٤٦].

٢٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِى زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِى مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاَثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا

---

(١) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٢) مسلم الحيض (٣١١)، الترمذي الطهارة (١١٣)، النسائي الطهارة (١٩٦)، أبو داود الطهارة (٢٣٦، ٢٣٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦١٢)، مالك الطهارة (١١٧)، الدارمي الطهارة (٧٦٣، ٧٦٥).

تَمرةً لِتأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمرَةَ الَّتِى كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تأْكُلَهَا بيْنهُمَا، قَالَتْ: فَأَعْجَبَنِى شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ الَّذِى صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»[(١)]. [تحفة ١٦٣٣٠، معتلى ١١٦٧٨].

٢٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَرْسَلْتُ بَرِيرَةَ فِى أَثَرِهِ لِتَنْظُرَ أَيْنَ ذَهَبَ، قَالَتْ: فَسَلَكَ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَوَقَفَ فِى أَدْنَى الْبَقِيعِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَجَعَتْ إِلَىَّ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِى فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: «بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّىَ عَلَيْهِمْ»[(٢)]. [تحفة ١٧٩٦٢، معتلى ١٢٤٣٨].

٢٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ[(٣)]. [تحفة ١٦٥٣٨، معتلى ١١٨٠٩].

٢٥٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلَالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[(٤)]. [تحفة ١٥٩٢٢، معتلى ١١٤١٠].

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٥٢)، الأدب (٥٦٤٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٩، ٢٦٣٠)، الترمذي البر والصلة (١٩١٣، ١٩١٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٦٨).

(٢) النسائي الجنائز (٢٠٦٥)، مالك الجنائز (٥٧٣).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٤) الترمذي الصلاة (١٧٤).

٢٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ». وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ(١). [معتلى ١٢٤٣٩].

٢٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّى فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِى فَأَدْخَلَنِى فِى الْحِجْرِ، فَقَالَ لِى: «صَلِّى فِى الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ»(٢). [تحفة ١٧٩٦١، معتلى ١٢٤٤٠].

٢٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى الْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»(٣). [تحفة ١٧٩٠٦، معتلى ١٢٣٧٩].

٢٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنِى طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِىُّ عَنْ يُونُسَ الأَيْلِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ

---

(١) مسلم الحج (١٢١١)، الترمذي الحج (٨٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٧١٥، ٢٧١٦)، أبو داود المناسك (١٧٧٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، مالك الحج (٧٤٧، ٧٤٨)، الدارمي المناسك (١٨١٢).

(٢) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(٣) البخاري الطب (٥٤١٣، ٥٤١٤)، مسلم السلام (٢١٩٤)، أبو داود الطب (٣٨٩٥)، ابن ماجه الطب (٣٥٢١).

وَسِتِّينَ سَنَةً[(١)]. [تحفة ١٦٧٢٨، معتلى ١١٧٩١].

٢٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَقَالَ: «هَذَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»[(٢)]. [معتلى ١١٥٥٨].

٢٥٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْبَهِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَىَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَهِىَ غَضْبَى، ثُمَّ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَحَسْبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَكَ بُنَيَّةُ أَبِى بَكْرٍ ذُرَيِّعَتَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَىَّ فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا، حَتَّى قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «دُونَكِ فَانْتَصِرِى»، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا قَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِى فَمِهَا مَا تَرُدُّ عَلَىَّ شَيْئاً فَرَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ[(٣)]. [تحفة ١٦٣٦٢، معتلى ١١٧١٥].

٢٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ، قَالَ: «لاَ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً رَبِّ اغْفِرْ لِى خَطِيئَتِى يَوْمَ الدِّينِ»[(٤)]. [تحفة ١٧٦٢٣، معتلى ١٢١٢٨].

٢٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَسْأَلُهَا عَنْ شَىْءٍ، فَقَالَتْ: أُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِى بَيْتِى

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٤٣)، مسلم الفضائل (٢٣٤٩)، الترمذي المناقب (٣٦٥٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٩٨)، مسلم الآداب (٢١٤٨)، الترمذي المناقب (٣٨٢٦)، أبو داود الأدب (٤٩٧٠).

(٣) ابن ماجه النكاح (١٩٨١).

(٤) مسلم الإيمان (٢١٤).

هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»(١). [تحفة ١٦٣٠٢، معتلى ١١٦٤٩].

٢٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا فَأَمَرَتْهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ، وَقَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ(٢)، وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ. عَائِشَةُ تَقُولُهُ أَوْ أَبُو عَمَّارٍ. [معتلى ١١٥٣١].

٢٥٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِى الصِّيَامِ(٣). [معتلى ١١٦٢١].

٢٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ - يَعْنِى الشَّافِعِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فِى كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: فِى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ(٤). [تحفة ١٧٧٤٥، معتلى ١٢٢٣٣].

٢٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِى مَا النَّشُّ، قُلْتُ: لا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٢٨).

(٢) الترمذي الطهارة (١٩)، النسائي الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٥٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٦٣)، مسلم الصيام (١١٠٥)، أبو داود الصلاة (١٢٧٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤).

(٤) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ[(١)]. [تحفة ١٧٧٣٩، معتلى ١٢٢٣٤].

٢٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَشْعَثُ ابْنُ سُلَيْمٍ أَخْبَرَنِى، قَالَ: سمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى شَأْنِهِ كُلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ فِى طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ[(٢)]، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الأَشْعَثُ الْكُوفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ. [تحفة ١٧٦٥٧، معتلى ١٢١٣٧].

٢٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَىُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: فَأَىَّ سَاعَةٍ كَانَ يَقُومُ، قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّرْخَةَ[(٣)]. [تحفة ١٧٦٥٩، معتلى ١٢١٣٦].

٢٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ[(٤)]. [تحفة ١٦٣٤٢، معتلى ١١٦٩٢].

٢٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ

---

(١) مسلم النكاح (١٤٢٦)، النسائي النكاح (٣٣٤٧)، أبو داود النكاح (٢١٠٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٨٦)، الدارمي النكاح (٢١٩٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٦٦)، الصلاة (٤١٦)، الأطعمة (٥٠٦٥)، اللباس (٥٥١٦، ٥٥٨٢)، مسلم الطهارة (٢٦٨)، الترمذي الجمعة (٦٠٨)، النسائي الطهارة (١١٢)، الغسل والتيمم (٤٢١)، الزينة (٥٢٤٠)، أبو داود الطهارة (٣٣)، اللباس (٤١٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠١).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ»[1]. [تحفة ١٧٦٦٤، معتلى ١٢١٥٠].

٢٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرْسَلَ إِلَيْنَا آلُ أَبِى بَكْرٍ بِقَائِمَةِ شَاةٍ لَيْلاً فَأَمْسَكْتُ وَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَتْ: أَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَطَعْتُ، قَالَتْ: تَقُولُ لِلَّذِى تُحَدِّثُهُ هَذَا: عَلَى غَيْرِ مِصْبَاحٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ لَيَأْتِى عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الشَّهْرُ مَا يَخْتَبِزُونَ خُبْزاً وَلاَ يَطْبُخُونَ قِدْراً[2]، قَالَ حُمَيْدٌ: فَذَكَرْتُ لِصَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، فَقَالَ: لاَ بَلْ كُلَّ شَهْرَيْنِ. [معتلى ١١٤٨٢، مجمع ١٠/٣٢١].

٢٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[3]. [تحفة ١٧٦٥٨، معتلى ١٢١٤٤].

٢٥٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ إِحْدَانَا تَحِيضُ أَتُجْزِئُ صَلاَتَهَا، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا

---

(١) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٤)، النكاح (٤٨١٤)، مسلم الرضاع (١٤٥٥)، النسائي النكاح (٣٣١٢)، أبو داود النكاح (٢٠٥٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٥)، الدارمي النكاح (٢٢٥٦).

نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فلاَ نَفْعَلُ ذَلِكَ[١]. [تحفة ١٧٩٦٤، معتلى ١٢٤١٥]

٢٥٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْمَاهِرَ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِى يَقْرَؤُهُ تَشْتَدُّ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ فَلَهُ أَجْرَانِ»[٢]. [تحفة ١٦١٠٢، معتلى ١١٥٠٤].

٢٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَبِطَةً ثَقِيلَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ فَأَذِنَ لَهَا[٣]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِى، وَكَانَ الْقَاسِمُ يَكْرَهُ أَنْ يُفِيضَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ. [تحفة ١٧٤٧٩، معتلى ١٢٠٥٢].

٢٥٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِينِى عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا فَاتَهُ الْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ بِنَوْمٍ أَوْ وَجَعٍ صَلَّى ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ النَّهَارِ، قَالَتْ: وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى لَيْلَةٍ يُتِمُّهُ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْراً يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ حَتَّى مَاتَ[٤]. [تحفة ١٦١٠٧، ١٦١٠٨، ١٦١١٥، معتلى ١١٥٠٢].

---

(١) البخاري الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذي الطهارة (١٣٠)، الصوم (٧٨٧)، النسائي الصيام (٢٣١٨)، الحيض والاستحاضة (٣٨٢)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١)، الدارمي الطهارة (٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨٦، ٩٨٨).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨).

(٣) البخاري الحج (١٥٩٦، ١٥٩٧)، مسلم الحج (١٢٩٠)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٧، ٣٠٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٧)، الدارمي المناسك (١٨٨٦).

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

٢٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِى إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ - أَخْطَأَ سَمْعُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِعَمَلِهِ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ مَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى[(١)]. [تحفة ١٦٨١٨، معتلى ١١٨٩١]

٢٥٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى، قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[(٢)]. [تحفة ١٧٩٦٧، معتلى ١٢٤١٦].

٢٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ فَإِنَّا نَسْتَحْيِى أَنْ نَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[(٣)]. [تحفة ١٧٩٧٠، معتلى ١٢٤١٩].

٢٥٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ سُمَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ فِى شَىْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ أَرْضِى عَنِّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَكِ يَوْمِى، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ فَقَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَيْكِ: يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ»، قَالَتْ: ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٣) الترمذي الطهارة (١٩)، النسائي الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٥٤).

اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ وَأَخْبَرَتْهُ بِالأَمْرِ فَرَضِيَ عَنْهَا[(١)]. [تحفة ١٧٨٤٤، معتلى ١٢٣٤٥].

٢٥٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو خَلَفٍ مَوْلَى بَنِى جُمَحٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَقِيفَةِ زَمْزَمَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ ظِلٌّ غَيْرَهَا، فَقَالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً بِأَبِى عَاصِمٍ - يَعْنِى عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ - مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَوْ تُلِمَّ بِنَا، فَقَالَ: أَخْشَى أَنْ أُمِلَّكِ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتَ لِتَفْعَلَ، قَالَ: جِئْتُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ آيَةٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، فَقَالَتْ: أَيَّةُ آيَةٍ، فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾ [المؤمنون: ٦٠] أَوِ الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا أَتَوْا، فَقَالَتْ: أَيَّتُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لإِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً أَوِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، قَالَتْ: أَيَّتُهُمَا قُلْتُ: الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا أَتَوْا، قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَقْرَؤُهَا وَكَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، أَوْ قَالَتْ: أَشْهَدُ لَكَذَلِكَ أُنْزِلَتْ وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا وَلَكِنَّ الْهِجَاءَ حَرْفٌ. [معتلى ١٢١٩٥، مجمع ٧/ ٧٣].

٢٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[(٢)]. [معتلى ١١٩٧١].

٢٥٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ»، قَالَ: مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةً»[(٣)]. [تحفة ١٧٩٨٢،

---

(١) ابن ماجه النكاح (١٩٧٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٣) أبو داود الطهارة (٤٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٧).

معتلى ١٢٤٣٧، مجمع ١/ ٢٤١].

٢٥٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ»(١). [تحفة ١٦٢٣٥، معتلى ١١٥٧٧]

٢٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِى قَطُّ(٢). [تحفة ١٧٣١١، معتلى ١١٨٧٠].

٢٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خُمُرٍ قَدْ حِضْنَ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لاَ تُصَلِّيَنَّ جَارِيَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ فِى خِمَارٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىَّ وَكَانَتْ فِى حِجْرِى جَارِيَةٌ فَأَلْقَى عَلَىَّ حَقْوَهُ، فَقَالَ: «شُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفَتَاةِ الَّتِى فِى حِجْرِ أُمِّ سَلَمَةَ فَإِنِّى لاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتْ» أَوْ: «لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتَا»(٣). [تحفة ١٧٥٨٨، معتلى ١٢٠٩٩].

٢٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ فِى مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ فَإِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَقَالَ: «مُرُوهُ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ»، قَالَ: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ مِرَاراً كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ»، فَقَالَ فِى الثَّالِثَةِ: «دَعِينِى فَإِنَّكُنَّ أَنْتُنَّ

---

(١) مسلم الرضاع (١٤٥٠)، الترمذي الرضاع (١١٥٠)، النسائي النكاح (٣٣١٠، ٣٣١١)، أبو داود النكاح (٢٠٦٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٤١)، الدارمي النكاح (٢٢٥١).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٧٧)، أبو داود الصلاة (٦٤١، ٦٤٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٤، ٦٥٥).

صَوَاحِبُ يُوسُفَ لِيَؤُمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ»[(١)]. [تحفة ١٦٩٧٩، معتلى ١١٩٣٠].

٢٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلاً حَسَناً ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلاَثاً وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاَثاً وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلاَثاً ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ[(٢)]. [تحفة ١٧٧٣٧، معتلى ١٢٢٢٠].

٢٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى خَمْسُ نِسْوَةٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ[(٣)]. [معتلى ١٢٤٦٠].

٢٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُحِرَ لَهُ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَصْنَعُ الشَّىْءَ وَلَمْ يَصْنَعْ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ رَأَيْتُهُ يَدْعُو، فَقَالَ: «شَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَفْتَانِى فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، فَقَالَ: أَتَانِى رَجُلاَنِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِى وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَىَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ، قَالَ الآخَرُ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ، قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِى مَاذَا، قَالَ: فِى مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُبِّ - أَوْ جُفِّ - طَلْعَةِ ذَكَرٍ،

---

(١) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتيمم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ، قَالَ: فِي ذِي أَرْوَانَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ عَائِشَةَ، قَالَ: «وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرِجْهُ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: «أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ شَفَانِي وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»(١). [تحفة ١٦٩٨٥، معتلى ١١٨٧٢].

٢٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا آخَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ: «لاَ يَنْكِحُهَا الأَوَّلُ حَتَّى تَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهِ وَيَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا»(٢). [معتلى ١٢٣٢٤].

٢٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(٣). [تحفة ١٧٧٦٤، معتلى ١٢٢٤٧].

٢٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَفَكَانَ طَلاقاً(٤). [تحفة ١٧٦١٤، معتلى ١٢١٢٩].

---

(١) البخاري الجزية (٣٠٠٤)، الطب (٥٤٣٣)، مسلم السلام (٢١٨٩)، ابن ماجه الطب (٣٥٤٥).

(٢) البخاري الشهادات (٢٤٩٦)، الطلاق (٥٠١١)، اللباس (٥٤٥٦، ٥٤٨٧)، الأدب (٥٧٣٤)، مسلم النكاح (١٤٣٣)، الترمذي النكاح (١١١٨)، النسائي النكاح (٣٢٨٣)، الطلاق (٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٢)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٧، ٢٢٦٨).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٩)، الأشربة (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، مسلم الأشربة (٢٠٠١)، الترمذي الأشربة (١٨٦٣، ١٨٦٦)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٦)، مالك الأشربة (١٥٩٥)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٧).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو=

٢٥٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَتْ عَلَى الْحوأَبِ سَمِعَتْ نُبَاحَ الْكِلاَبِ، فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِى إِلاَّ رَاجِعَةً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «أَيَّتُكُنَّ تَنبَحُ عَلَيْهَا كِلابُ الْحوأَبِ»، فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: تَرْجِعِينَ عَسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصْلِحَ بِكِ بَيْنَ النَّاسِ(١). [معتلى ١٢٠٨٠، مجمع ٧/ ٢٣٤].

٢٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ لِعَائِشَةَ: إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَىْءٍ وَأَنَا أَسْتَحِى مِنْكِ، فَقَالَتْ: سَلْ وَلاَ تَسْتَحِى فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْشَى وَلاَ يُنْزِلُ، فَقَالَتْ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(٢). [تحفة ١٦٢٧٧، معتلى ١١٥٢١].

٢٥٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ - يَعْنِى الْقَرِيعِىَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَمَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ تَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ - وَهُوَ الْجَرُّ - وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَعَنِ الْمُزَفَّتِ(٣). [معتلى ١١٥٩١].

=داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(١) قال الهيثمى (٧/ ٢٣٤): رجال أحمد رجال الصحيح، والحاكم (٣/ ١٢٩، رقم ٤٦١٣) وفيه قصة. أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٥٣٦، رقم ٣٧٧٧١)، وإسحاق بن راهوية (٣/ ٨٩١، رقم ١٥٦٩)، وأبو يعلى (٨/ ٢٨٢، رقم ٤٨٦٨)، ونعيم بن حماد فى الفتن (١/ ٨٣، رقم ١٨٨)، وابن عدى (٤/ ٣٢٠، ترجمة ١١٥٢ عبد الرحمن بن صالح الأزدى) وقال: عبد الرحمن بن صالح معروف مشهور فى الكوفيين لم يذكر بالضعف فى الحديث ولا اتهم فيه إلا أنه كان محترقا فيما كان فيه من التشيع. وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٨٤٩، رقم ١٤٢٠) وقال: يرويه عبد الرحمن بن صالح الأزدي الكوفى، قال موسى بن هارون يروى أحاديث سوء فى مثالب الصحابة، وقال ابن عدى احترق بالتشيع.

(٢) مسلم الحيض (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)، مالك الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

٢٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِداً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ كُلُّهُمْ يَشْفَعُ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ»[(١)]. [تحفة ١٦٢٩١، معتلى ١١٦٣٦].

٢٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ الْمَازِنِىُّ - قَالَ أَبِى حُصَيْنٌ: هَذَا صَالِحُ الْحَدِيثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِى رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَذَكَرَتِ الْوُضُوءَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِلَى صَلاتِهِ فَيَأْمُرُ بِطَهُورِهِ وَسِوَاكِهِ، فَلَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ، قُلْتُ: إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ، قَالَتْ: فَلاَ تَفْعَلْ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] فَلاَ تَبَتَّلْ[(٢)]، قَالَ: فَخَرَجَ وَقَدْ فَقُهَ فَقَدِمَ الْبَصْرَةَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى خَرَجَ إِلَى أَرْضِ مُكْرَانَ فَقُتِلَ هُنَاكَ عَلَى أَفْضَلِ عَمَلِهِ. [تحفة ١٦٠٩٦، معتلى ١١٥٠٢].

٢٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِىِّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِى فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ فَإِنْ خَفِىَ عَلَيْكَ فَارْشُشْهُ[(٣)]. [تحفة ١٥٩٣٧، معتلى ١١٤١٤].

٢٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ

---

(١) مسلم الجنائز (٩٤٧)، الترمذي الجنائز (١٠٢٩)، النسائي الجنائز (١٩٩١).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

الْمَرْأَةِ تَقْضِى الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ نَقْضِى شَيْئاً مِنَ الصَّلاَةِ[1]. [تحفة ١٧٩٦٤، معتلى ١٢٤١٥].

٢٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأُ»[2]. [تحفة ١٦١٢٢، معتلى ١١٥١٩].

٢٥٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِى الَّذِى يَشْرَبُ فِى إِنَاءِ فِضَّةٍ: «كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَاراً»[3]. [معتلى ١٢٣٦١].

٢٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِنْسَانٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً لَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِياً مِنْهَا نَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»[4]. [تحفة ١٧٨٦٥، معتلى ١٢٣١٦، مجمع ٣/٤٦].

---

(١) البخاري الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذي الطهارة (١٣٠)، الصوم (٧٨٧)، النسائي الصيام (٢٣١٨)، الحيض والاستحاضة (٣٨٢)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١)، الدارمي الطهارة (٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨٦، ٩٨٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

(٣) ابن ماجه الأشربة (٣٤١٥).

(٤) قال الهيثمى (٣/٤٦): رواه أحمد عن نافع عن عائشة وعن نافع عن إنسان عن عائشة، وكلا الطريقين رجالها رجال الصحيح. والبيهقى فى شعب الإيمان (١/٣٥٨، رقم ٣٩٦). أخرجه البغوى فى الجعديات (١/٢٣٣، رقم ١٥٤٨)، والحارث كما فى بغية الباحث (١/٣٧٧، رقم ٢٧٩)، وابن حبان (٧/٣٧٩، رقم ٣١١٢). وقال المناوى (٢/٥٠١): قال العراقى: إسناده جيد.

٢٥٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِى بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يُصَلِّى، قَالَ سَعْدٌ: وَأَحْسَبُهُ، قَالَ: وَهِىَ حَائِضٌ[(١)]، قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: سَعْدٌ الَّذِى يَشُكُّ. [تحفة ١٦٣٤٢، معتلى ١١٦٩٢].

٢٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)]. [تحفة ١٦٠١٤، معتلى ١١٤٢٢].

٢٥٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَالُ شَيْئاً مِنْ وُجُوهِنَا وَهُوَ صَائِمٌ[(٣)]. [معتلى ١٢٤٢٠].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة=

٢٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - إِمْلاَءً - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِى يَقْرَؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ»[1]. [تحفة ١٦١٠٢، معتلى ١١٥٠٤].

٢٥٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ١١٤٦٢].

٢٥٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، فَإِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً[2]. [تحفة ١٦٢٠٥، معتلى ١١٥٨٣].

٢٥٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأَ وَأَمَرَ فَنُودِىَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِى صَلاَتِهِ، قَالَتْ: فَأَحْسَبُهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِى سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ وَجُلِّىَ عَنِ الشَّمْسِ[3]. [تحفة ١٧٦٩٨، معتلى ١٢١٩٤].

=وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة=

٢٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ الْمُحَارِبِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ[١]. [معتلى ١١٦٣٤].

٢٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ[٢]. [تحفة ١٧٥٣٨، معتلى ١٢٠١٧].

٢٥٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأُصَلِّىَ الصُّبْحَ بِمِنًى وَأُوَافِىَ قَبْلَ أَنْ يَجِىءَ النَّاسُ. فَقَالُوا لِعَائِشَةَ: وَاسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَأَذِنَ لَهَا[٣]. [تحفة ١٧٥٠٣، معتلى ١٢٠٥٢].

=(٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٣) البخاري الحج (١٥٩٦، ١٥٩٧)، مسلم الحج (١٢٩٠)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٧، ٣٠٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٧)، الدارمي المناسك (١٨٨٦).

٢٥٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ بِمِنًى وَقَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلاَّ حَابِسَتَنَا، قَالَ: «لِمَ»، قُلْتُ: حَاضَتْ، قَالَ: «أَوَلَمْ تَكُنْ قَدْ أَفَاضَتْ»، قُلْتُ: - قَالَ: أَظُنُّهُ - قَالَتْ: بَلَى - شَكَّ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: «فَلاَ حَبْسَ عَلَيْكِ فَارْتَحِلِي»[(١)]. [تحفة ١٧٤٨٨، معتلى ١٢٠٥١].

٢٥٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ هَذِهِ الْمُرَحَّلاَتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَيَّ بَعْضُهُ. وَالْمِرْطُ: مِنْ أَكْسِيَةٍ سُودٍ[(٢)]. [تحفة ١٦٣٠٨، معتلى ١١٦٦٨].

٢٥٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمَيْنَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَتْ: تَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ مِنْ أُضْحِيَّتِهَا سِقَاءً، ثُمَّ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَكَذَا وَكَذَا. نَسِيَهُ سُلَيْمَانُ[(٣)]. [معتلى ١٢٣٣١].

---

(١) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠،=

٢٥٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ»[١]. [تحفة ١٦١٩٥، معتلى ١٢٢٨٦].

٢٥٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى دَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[٢]. [تحفة ١٦٠٩٢، معتلى ١١٥٠٠].

٢٥٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَدَّانُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ وَلِلدَّيْنِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِى أَدَاءِ دَيْنِهِ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنٌ»، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ. [معتلى ١٢١٠٧، مجمع ٤/١٣٢].

٢٥٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلاَ يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً، لِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»[٣]. [تحفة ١٦١٥٤، معتلى ١٢٢٩٦].

٢٥٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

=٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(١) الترمذي الإيمان (٢٦١٢).

(٢) مسلم الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٥٩، ١٣٧٠، ١٣٧٢، ١٣٧٣)، البيوع (١٩٥٩)، مسلم الزكاة (١٠٢٤)، الترمذي الزكاة (٦٧١، ٦٧٢)، النسائي الزكاة (٢٥٣٩)، أبو داود الزكاة (١٦٨٥)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٤).

عَنِ الْحكَمِ عَنْ أَبِى بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخلْتُ علَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ ورَأْسُهُ يَقْطُرُ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ[(١)]، فَأَخْبَرْتُ مروَانَ بْنَ الْحكَمِ بِقَوْلِهَا، فَقَالَ لِى: أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لِى صدِيقٌ فَأُحِبُّ أَنْ تُعْفِيَنِى، فقَالَ: عَزَمْتُ علَيْكَ لَمَا انْطَلَقْتَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وهُوَ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهَا، فَقَالَ: عَائِشَةُ إِذاً أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٧٦٩٦، معتلى ١١٦٤٧].

٢٥٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دخَلَ علَيْهَا ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بكْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دعْنَا يَا أَبَا بكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمَ»[(٢)]. [تحفة ١٦٩٥٥، معتلى ١١٩٣١].

٢٥٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفاً فِى الْمَسْجِدِ فَتَجِىءُ عَائِشَةُ فَيُخْرِجُ رَأْسَهُ فَتُرَجِّلُهُ وَهِىَ حَائِضٌ[(٣)]. [تحفة ١٧٢٨٨، معتلى ١١٨٧٣].

٢٥٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِى بِدُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»[(٤)]. [تحفة ١٧٤٣٠، معتلى ١٢٠١١].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) البخاري الصلاة (٤٤٣)، الجمعة (٩٠٧)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٦)، النسائي السهو (١٣٠٧)، الاستعاذة (٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١٥٥٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٩).

٢٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى»[١]. [تحفة ١٧٦٣٥، معتلى ١٢١١٠].

٢٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: قَالَتْ لِى عَمْرَةُ: أَعْطِنِى قِطْعَةً مِنْ أَرْضِكَ أُدْفَنْ فِيهَا فَإِنِّى سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِ الْحَىِّ»[٢]، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُحَدِّثُهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ. [تحفة ١٧٨٩٣، معتلى ١٢٣٧٠].

٢٥٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ لَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، أَقُولُ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[٣]. [تحفة ١٧٩١٣، معتلى ١٢٣٨٤].

٢٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِياً بِفَارِسَ فَكُنْتُ أُصَلِّى قَاعِداً فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، فَإِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ أَوْ خَشَعَ قَائِماً، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً[٤]. [تحفة ١٦٢٠٣، معتلى ١١٥٨٣].

٢٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مَرْثَدٍ أَوْ مَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣)، الأذان (٧٦١)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، أبو داود الصلاة (٨٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩).

(٢) أبو داود الجنائز (٣٢٠٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٦).

(٣)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) انظر التخريج السابق.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ(١). [معتلى ١١٥٢٥].

٢٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنِّى لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَمِعْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَبَّتْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»(٢). [تحفة ١٧٨٠٠، معتلى ١٢٢٨٣].

٢٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَقَرَّ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [تحفة ١٧٦٣٩، معتلى ١٢١٢٦]

٢٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ فِى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِى الْخَمْرِ(٣). [تحفة ١٧٦٣٦، معتلى ١٢١٢٧].

٢٥٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِىُّ، قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْتَقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا(٤). [تحفة ١٧٠٣٨، معتلى ١١٩٣٢].

٢٥٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ عَنِ النَّائِمِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٤٧٥).

(٣) البخاري البيوع (١٩٧٨، ٢١١٣)، تفسير القرآن (٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩)، الصلاة (٤٤٧)، مسلم المساقاة (١٥٨٠)، النسائي البيوع (٤٦٦٥)، أبو داود البيوع (٣٤٩٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦٩، ٢٥٧٠).

(٤) أبو داود الأشربة (٣٧٣٥).

حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: «وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١). [تحفة ١٥٩٣٥، معتلى ١١٤٣٢].

٢٥٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ: أَخْبَرَنِى عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ»، قَالَتْ: إِنِّى حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِى يَدِكِ»(٢). [تحفة ١٧٤٤٦، معتلى ١٢٠٢٤].

٢٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «أَمَّا فِى مَوَاطِنَ ثَلاَثَةٍ فَلاَ الْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ وَالصِّرَاطُ»(٣). [معتلى ١١٤٧٤].

٢٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿ **يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ** ﴾ [إبراهيم: ٤٨] أَيْنَ النَّاسُ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَشَىْءٌ مَا سَأَلَنِى عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِى قَبْلَكِ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ»(٤). [معتلى ١١٤٧٥].

٢٥٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّى فِى شُعُرِنَا(٥)، قَالَ بِشْرٌ: هُوَ الثَّوْبُ الَّذِى يُلْبَسُ

---

(١) النسائي الطلاق (٣٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٣٩٨)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤١)، الدارمي الحدود (٢٢٩٦).

(٢) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥، ١٠٧١، ٧٧١).

(٣) أبو داود السنة (٤٧٥٥).

(٤) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٢١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٩).

(٥) الترمذي الجمعة (٦٠٠)، النسائي الزينة (٥٣٦٦)، أبو داود الطهارة (٣٦٧، ٣٦٨)، الصلاة (٦٤٥).

تَحْتَ الدِّثَارِ. [تحفة ١٧٥٨٩، معتلى ١٢٣١٤].

٢٥٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَظَلُّ صَائِماً ثُمَّ يُقَبِّلُ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِى حَتَّى يُفْطِرَ[(١)]. [تحفة ١٧٦٢٩، معتلى ١٢١١٩].

٢٥٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ فَيَتَتَبَّعُ أُصُولَ شَعَرِهِ، فَإِذَا ظَنَّ أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ كُلَّهَا أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً ثُمَّ يَغْتَسِلُ[(٢)]، وَقَالَ عُرْوَةُ: غَيْرَ أَنَّهُ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَهُ ثُمَّ فَرْجَهُ. [تحفة ١٧٠١٢، معتلى ١١٨٧٩].

٢٥٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَبِيتُ جُنُباً فَيَأْتِيهِ بِلاَلٌ لِصَلاَةِ الْغَدَاةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ وَإِنِّى لأَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْحَدِرُ فِى جِلْدِهِ وَشَعَرِهِ فَأَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ لِصَلاَةِ الْغَدَاةِ ثُمَّ يَظَلُّ صَائِماً[(٣)]، قَالَ مُطَرِّفٌ: قُلْتُ لِعَامِرٍ: فِى رَمَضَانَ، قَالَ: سَوَاءٌ عَلَيْكَ. [تحفة ١٧٦٢٢، معتلى ١٢١١٧].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتيمم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٨٢)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١١٨)، النسائي الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

٢٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِىٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَتْنِى عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَغْسِلُ أَثَرَ جَنَابَةٍ أَصَابَتْ ثَوْبِى، فَقَالَتْ: مَا هَذَا، قُلْتُ: جَنَابَةٌ أَصَابَتْ ثَوْبِى، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّهُ يُصِيبُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِهِ هَكَذَا(١). وَوَصَفَهُ مَهْدِىٌّ حَكَّ يَدَهُ عَلَى الأُخْرَى. [تحفة ١٦٠٠٤، معتلى ١١٤١٤].

٢٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ وَرَوْحٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»، قَالَ عَفَّانُ: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: «وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»، وَقَالَ رَوْحٌ: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(٢). [تحفة ١٥٩٣٥، معتلى ١١٤٣٢].

٢٥٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ فِيهَا قِلادَةٌ مِنْ جَزْعٍ، فَقَالَ: «لأَدْفَعَنَّهَا إِلَى أَحَبِّ أَهْلِى إِلَىَّ»، فَقَالَتِ النِّسَاءُ: ذَهَبَتْ بِهَا ابْنَةُ أَبِى قُحَافَةَ، فَدَعَا النَّبِىُّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَعَلَّقَهَا فِى عُنُقِهَا. [معتلى ١٢٣٢٥، مجمع ٩/ ٢٥٤].

٢٥٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ كَانَ جُنُباً فَاغْتَسَلَ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ(٣). [تحفة ١٥٩٤٠، معتلى ١١٤٤٨].

---

(١) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) النسائي الطلاق (٣٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٣٩٨)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤١)، الدارمي الحدود (٢٢٩٦).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)،=

٢٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِى آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ، قَالَتْ: وَثَبَ - وَلاَ وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلاَ وَاللَّهِ مَا قَالَتِ اغْتَسَلَ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ[(١)]. [تحفة ١٦٠٢٠، معتلى ١١٤٥٣].

٢٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الأَضَاحِىِّ حَتَّى بَعْدَ ثَلاَثٍ، قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْهُنَّ إِلاَّ قَلِيلٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُطْعِمَ مَنْ ضَحَّى مَنْ لَمْ يُضَحِّ[(٢)]، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَخْبَأُ الْكُرَاعَ مِنْ أَضَاحِينَا ثُمَّ نَأْكُلُهَا بَعْدَ عَشْرٍ. [تحفة ١٦١٦٥، معتلى ١١٥٤٨].

٢٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَيْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ - وَكَانَ لِى أَخاً أَوْ صَدِيقاً - فَقُلْتُ: أَبَا عَمْرٍو حَدِّثْنِى مَا حَدَّثَتْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِى آخِرَهُ فَرُبَّمَا كَانَتْ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً فَإِذَا

=الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(١)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ وَثَبَ - وَمَا قَالَتْ: قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَمَا قَالَتِ اغْتَسَلَ وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلاَةِ[1]. [تحفة ١٦٠٢٠، معتلى ١١٤٥٣].

٢٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِى ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَدِّثْنِى بِبَعْضِ مَا كَانَتْ تُسِرُّ إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَرُبَّ شَىْءٍ كَانَتْ تُحَدِّثُكَ بِهِ تَكْتُمُهُ النَّاسَ، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثَتْنِى حَدِيثاً حَفِظْتُ أَوَّلَهُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: - لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ فِى الأَرْضِ بَاباً يُدْخَلُ مِنْهُ وَبَاباً يُخْرَجُ مِنْهُ»[2]، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَأَنَا رَأَيْتُهَا كَذَلِكَ. [تحفة ١٦٠٣٠، معتلى ١١٤٥٥].

٢٥٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَدَعُ حَاجَةً لَهُ إِلَى امْرَأَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْحَاجُّ[3]. [تحفة ١٦٠٣٦، معتلى ١١٤٣١].

٢٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بِهِ حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: وَمَا يَدَعُ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

حَاجَةً إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى امْرَأَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْحَاجُّ. [تحفة ١٦٠٣٦، معتلى ١١٤٣١].

٢٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ مِنْ خَالٍ أَوْ عَمٍّ أَوِ ابْنِ أَخٍ»[1]. [معتلى ١٢١٠٤، مجمع ٤/ ٢٦١].

٢٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ غُفِرَ لَهُ»[2]. [معتلى ١١٧٥٠].

٢٥٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَكَنُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ إِنْ شَاءَ[3]. [تحفة ١٧٧٦٩، معتلى ١٢٢٤٨].

٢٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشَرَ سَجْدَةً وَكَانَ أَكْثَرَ صَلاتِهِ قَائِماً، فَلَمَّا كَبِرَ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلاتِهِ

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٣)، فرض الخمس (٢٩٣٨)، النكاح (٤٩٤١)، مسلم الرضاع (١٤٤٤، ١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣١٣)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥)، الطلاق (٢٢٣٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٧)، مالك الرضاع (١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٩١)، الدارمي النكاح (٢٢٤٧).

(٢) عن محمد بن عروة أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١/ ٨٥، رقم ٢٥١). وعن عائشة: قال الهيثمى (٢/ ٣٣٠): فيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٣) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

قَاعِداً، وكَانَ يُصَلِّى صَلاَتَهُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِى يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى يُرِيدَ أَنْ يُوتِرَ فَيَغْمِزُنِى فَأَقُومُ فَيُوتِرُ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ حَتَّى يَسْمَعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يُلْصِقُ جَنْبَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ(١). [تحفة ١٦٣٩٦، معتلى ١١٧٤٢].

٢٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ فَيُغْفَرَ لَهُ يرى الْمُسْلِمُ عَمَلَهُ فِى قَبْرِهِ وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلاَ جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩] ﴿ يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾ [الرحمن: ٤١]»(٢). [معتلى ١١٧٤٣، مجمع ١٠/ ٣٥٠].

٢٥٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ(٣). [تحفة ١٦٣٩٩، معتلى ١١٧٤١].

٢٥٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى بَابِ بَيْتِى سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ،

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) البخاري العلم (١٠٣)، تفسير القرآن (٤٦٥٥)، المرضى (٥٣١٧)، الرقاق (٦١٧١، ٦١٧٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٣٣٣٧)، الجنائز (٩٦٥)، النسائي القبلة (٧٥٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ نَظَرَ إِلَيْهِ فَهَتَكَهُ - قَالَتْ: - فَأَخَذْتُهُ فَقَطَعْتُ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُهُمَا(١). [تحفة ١٧٤٧٦، معتلى ١٢٠٢٢].

٢٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكُنْتِ تَغْتَسِلِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: نَعَمْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(٢). [معتلى ١٢٢٢٣].

٢٥٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رُمِيتُ بِمَا رُمِيتُ بِهِ وَأَنَا غَافِلَةٌ فَبَلَغَنِي بَعْدَ ذَلِكَ رَضْخٌ مِنْ ذَلِكَ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي إِذْ أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ يَأْخُذُهُ شِبْهُ السُّبَاتِ، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدِي إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ بِحَمْدِكَ، فَقَرَأَ ﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٣ - ٢٦](٣). [معتلى ١٢٢٢٩].

٢٥٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الْخِيَارُ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَ لَكِ أَمْراً لاَ تَقْضِينَ فِيهِ شَيْئاً حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قُلْتُ: مَا هُوَ، قَالَ: فَقَرَأَ آيَةَ الْخِيَارِ،

---

(١) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، الشهادات (٢٥١٨)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٨)، المغازي (٣٨٠١، ٣٩١٠)، تفسير القرآن (٤٤٧٣)، التوحيد (٧٠٦١، ٧١٠٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، السنة (٤٧٣٥)، الأدب (٥٢١٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠)، الأحكام (٢٣٤٧)، الحدود (٢٥٦٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨).

فَقُلْتُ: بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَفَرِحَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ[(١)]. [تحفة ١٧٧٦٧، معتلى ١٢٢٢٤].

٢٥٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٢)]. [معتلى ١٢٢٢٦].

٢٥٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُعَاذَةَ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: - أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِىُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَأُبَادِرُهُ وَأَقُولُ دَعْ لِى دَعْ لِى[(٣)]. [تحفة ١٧٩٦٩، معتلى ١٢٤١٨].

٢٥٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَالْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ بَكْرٍ بِنْتُ الْمِسْوَرِ - قَالَ الْخُزَاعِيُّ: عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بِنْتِ الْمِسْوَرِ - أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بَاعَ أَرْضاً لَهُ مِنْ عُثْمَانَ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

ابْنِ عفَّانَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ فَقسمَهُ فِي فُقَرَاءِ بَنِي زُهْرَةَ وَفِي الْمُهَاجِرِينَ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ الْمِسْوَرُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ بِنَصِيبِهَا، فَقَالَتْ: مَنْ أَرْسَلَ بِهَذَا، فَقُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - وَقَالَ الْخُزَاعِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: -: «لاَ يَحْنُو عَلَيْكُنَّ بَعْدِي إِلاَّ الصَّابِرُونَ»، سَقَى اللَّهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ[(١)]. [معتلى ١٢١٤٧].

٢٥٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»[(٢)]. [معتلى ١٢١٨٧].

٢٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً. [معتلى ١٢١٨٧].

٢٥٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مُهِلاًّ بِالْحَجِّ[(٣)]. [تحفة ١٦٣٨٩، معتلى ١١٧٣٦].

---

(١) أخرجه ابن سعد (٣/ ١٣٢)، والحاكم (٣/ ٣٥١، رقم ٥٣٥٦) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) البخاري الحدود (٦٤٠٧، ٦٤٠٨)، مسلم الحدود (١٦٨٤، ١٦٨٥)، الترمذي الحدود (١٤٤٥)، النسائي قطع السارق (٤٩١٤، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤١)، أبو داود الحدود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٥)، مالك الحدود (١٥٧٥)، الدارمي الحدود (٢٣٠٠).

(٣) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

٢٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ الْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ - قَالَتْ عَائِشَةُ: - فَلَمَّا اشْتَكَى ﷺ جَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِكَفِّهِ رَجَاءَ بَرَكَةِ يَدِهِ[1]. [تحفة ١٦٥٨٩، معتلى ١١٧٨٨].

٢٥٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ[2]. [تحفة ١٧٥١٧، معتلى ١٢٠٣٣].

٢٥٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ[3]. [تحفة ١٧٩٩١، معتلى ١٢٤٥٢].

٢٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[4]. [تحفة ١٧٩٠٨، معتلى ١٢٣٨٣].

٢٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى رَمَضَانَ، قَالَتْ: كَانَتْ صَلاَتُهُ فِى رَمَضَانَ وَغَيْرِ رَمَضَانَ وَاحِدَةً، كَانَ يُصَلِّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ،

---

(١) البخاري المغازي (٤١٧٥)، فضائل القرآن (٤٧٢٨، ٤٧٣٠)، الطب (٥٤٠٣، ٥٤١٦، ٥٤١٩)، مسلم السلام (٢١٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٢)، أبو داود الطب (٣٩٠٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، مالك الجامع (١٧٥٥).

(٢) مسلم الحج (١٢١١)، الترمذي الحج (٨٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٧١٥، ٢٧١٦)، أبو داود المناسك (١٧٧٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، مالك الحج (٧٤٧، ٧٤٨)، الدارمي المناسك (١٨١٢).

(٣) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٤٤، ٤٢٥٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٢)، مالك الصيد (١٠٨٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٧).

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَقَلْبِى لاَ يَنَامُ»[(١)]. [تحفة ١٧٧١٩، معتلى ١٢٢٠٩].

٢٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْماً عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِى مَرَضٍ مَرِضَهُ - قَالَتْ: - وَكَانَ لَهُ عِنْدِى سِتَّةُ دَنَانِيرَ - قَالَ مُوسَى: أَوْ سَبْعَةٌ - قَالَتْ: فَأَمَرَنِى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُفَرِّقَهَا - قَالَتْ: - فَشَغَلَنِى وَجَعُ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ - قَالَتْ: - ثُمَّ سَأَلَنِى عَنْهَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلَتِ السِّتَّةُ»، قَالَ: «أَوِ السَّبْعَةُ»، قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِى وَجَعُكَ - قَالَتْ: - فَدَعَا بِهَا ثُمَّ صَفَّهَا فِى كَفِّهِ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّ نَبِىِّ اللَّهِ لَوْ لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ». [معتلى ١٢١٨٢].

٢٥٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ شَرِيكٍ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ ارْفُقِى فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً دَلَّهُمْ عَلَى بَابِ الرِّفْقِ»[(٢)]. [معتلى ١١٩٨٢، مجمع ٨/ ١٩].

٢٥٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِى عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سِحْرٍ أَوْ سُمٍّ»[(٣)]. [تحفة ١٦٢٧٠، معتلى ١١٦٣٢].

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٤٨).

٢٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ، قَالَ: «لاَ تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لاَ تَأْكُلُونَ»(١). [معتلى ١١٤٣٤، مجمع ٤/ ٣٧].

٢٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِى شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «فِى الْعَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ»، أَوْ: «إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ»(٢). [تحفة ١٦٢٧٠، معتلى ١١٦٣٢].

٢٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ إِذْ ضَحِكَ فِى مَنَامِهِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ ضَحِكْتَ، قَالَ: «إِنَّ أُنَاساً مِنْ أُمَّتِى يَؤُمُّونَ هَذَا الْبَيْتَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِ اسْتَعَاذَ بِالْحَرَمِ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْبَيْدَاءَ خُسِفَ بِهِمْ مَصَادِرُهُمْ شَتَّى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»، قُلْتُ: وَكَيْفَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى، قَالَ: «جَمَعَهُمُ الطَّرِيقُ مِنْهُمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَالْمَجْبُورُ يَهْلِكُونَ مَهْلِكاً وَاحِداً وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى»(٣). [تحفة ١٦١٩٢، معتلى ١١٥٧٩].

٢٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى الرِّجَالِ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الرِّجَالِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»(٤). [تحفة ١٧٨٩٣، معتلى ١٢٣٧٠].

---

(١) قال الهيثمى (٤/ ٣٧): رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح. أخرجه ابن راهوية (٣/ ١٠١٤، رقم ١٩٥٨)، والبيهقى (٩/ ٣٢٥، رقم ١٩٢١٠).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٤٨).

(٣) البخاري البيوع (٢٠١٢)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٤).

(٤) أبو داود الجنائز (٣٢٠٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٦).

٢٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ كَأَنَّ لَيْسَ فِيهِ طَعَامٌ»[(١)]. [تحفة ١٧٩١٧، معتلى ١٢٣٨٩].

٢٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الرِّجَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَقِيعِ الْبُسْرِ وَهُوَ الزَّهْوُ[(٢)]. [معتلى ١٢٣٩٠].

٢٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِى الرِّجَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: بِأَبِى وَأُمِّى ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِى مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَةَ أَرْضِهِ فَأَتَيْنَاهُ نَسْتَوْضِعُهُ، وَاللَّهِ مَا أَصَبْنَا مِنْ ثَمَرِهِ شَيْئاً إِلاَّ شَيْئاً أَكَلْنَا فِى بُطُونِنَا أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِيناً رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْراً تَأَلَّى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْراً تَأَلَّى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْراً»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شِئْتَ الثَّمَرَ كُلَّهُ وَإِنْ شِئْتَ مَا وَضَعُوا، فَوَضَعَ عَنْهُمْ مَا وَضَعُوا. [تحفة ١٧٩١٥، معتلى ١٢٣٨٧].

٢٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِى الرِّجَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْراً فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الشَّهْرِ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَحْلِفْ شَهْراً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ»[(٣)]. [معتلى ١٢٣٩١].

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٤٦)، الترمذي الأطعمة (١٨١٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٢٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٠، ٢٠٦١).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

٢٥٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا وَتَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ. [معتلى ١٢٣٨٨].

٢٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو قُدَامَةَ الْعُمَرِىُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ تُصَلِّى الضُّحَى، وَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى إِلاَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[١]. [معتلى ١٢٤٣٣].

٢٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِى الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِى الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ»[٢]. [تحفة ١٧٦٦١، معتلى ١٢٣٢].

٢٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا السُّدِّىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِىِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: «نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ»، قَالَتْ: أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا فَيُصَلِّىَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَهَا لَيْسَ فِى يَدِهَا»[٣]. [تحفة ١٦٢٩٧، معتلى ١١٦٤٢].

٢٥٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢، ١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(٢) البخاري الأذان (٧١٨)، الترمذي الجمعة (٥٩٠)، النسائي السهو (١١٩٦، ١١٩٩)، أبو داود الصلاة (٩١٠).

(٣) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥، ١٠٧١، ٧٧١).

وَالْخَمِيسِ[(١)]. [تحفة ١٦٠٦٥، معتلى ١١٤٦٤].

٢٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَصْنَعُ فِى بَيْتِهِ، قَالَتْ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ[(٢)]. [معتلى ١١٩١٥].

٢٥٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِىَّ ﷺ بَعْدَ مَا يَرْمِى الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ إِلَى الْبَيْتِ[(٣)]، قَالَ سَالِمٌ: فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ. [تحفة ١٦٠٩١، معتلى ١١٤٩٩].

٢٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ - يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ وَجَعُ النَّبِىِّ ﷺ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ، قَالَ: «ادْعُوا لِى أَبَا بَكْرٍ وَابْنَهُ فَلْيَكْتُبْ لِكَيْلاَ يَطْمَعَ فِى أَمْرِ أَبِى بَكْرٍ طَامِعٌ وَلاَ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ»، ثُمَّ قَالَ: «يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ»، مَرَّتَيْنِ[(٤)]. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ مَرَّةً: «وَالْمُؤْمِنُونَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبَى اللَّهُ وَالْمُسْلِمُونَ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ مَرَّةً: وَالْمُؤْمِنُونَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَبِى فَكَانَ أَبِى. [معتلى ١١٥٩٨].

---

(١) الترمذي الصوم (٧٤٥)، النسائي الصيام (٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٩).

(٢) البخاري الأذان (٦٤٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٤) البخاري المرضى (٥٣٤٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٧).

٢٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ خَالِهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْوَسْوَسَةِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئاً لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «ذَاكَ مَحْضُ الإِيمَانِ»(١). [معتلى ١٢٣١٠، مجمع ١/ ٣٣].

٢٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْتَضِبُ وَتَطَيَّبُ فَتَرَكَتْهُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ، فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ، قُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ، قَالَتْ: عُثْمَانُ لاَ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلاَ يُرِيدُ النِّسَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَقِيَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا». [معتلى ١٢١٧٦].

٢٥٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِى فَاخِتَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ: «أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ». [معتلى ١٢١٧٦].

٢٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ - وَذَكَرَ رَجُلاً آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ - عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَاغْتَسَلَ(٢). [تحفة ١٦٠٢٣، معتلى ١١٤٥٣].

---

(١) عن عائشة: قال الهيثمى (١/ ٣٣): فيه شهر بن حوشب. أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ١٠٣٩، رقم ١٧٩٦)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٢٤٩، رقم ٨٥٤٢).وعن أنس: أخرجه أبو يعلى (٧/ ١٥٦، رقم: ٤١٢٨).قال الهيثمى (١/ ٣٤): رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن أبان الرقاشى. وعن ابن مسعود: أخرجه الطبرانى (١٠/ ٨٣، رقم ١٠٠٢٤).قال الهيثمى (١/ ٣٤): رجاله رجال الصحيح وشيخ الطبرانى ثقة.

(٢) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو=

٢٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِى، قَالَ: «فَتَكَنَّىْ بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ»(١). [تحفة ١٦٨٧٢، معتلى ١١٩١٦].

٢٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَمَا اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِى شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِى شَعْبَانَ(٢). [تحفة ١٧٧١٠، معتلى ١٢٢٠٥].

٢٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَىِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِىَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِى قَبْرِهَا»(٣). [تحفة ١٧٩٤٨، معتلى ١٢٣٧٨].

٢٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ(٤). [تحفة ١٧٦٣٩، معتلى ١٢١٢٦].

=داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(١) البخاري المناقب (٣٦٩٨)، مسلم الآداب (٢١٤٨)، الترمذي المناقب (٣٨٢٦)، أبو داود الأدب (٤٩٧٠).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

٢٥٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِى الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ[١]. [معتلى ١٢٠٣٣].

٢٥٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ[٢]. [تحفة ١٦٠٩١، معتلى ١١٤٩٩].

٢٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِى الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِى الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَاتَ فَدَخَلَهَا»[٣]. [معتلى ١١٩٣٤، مجمع ٧/ ٢١٢].

٢٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ

---

(١) مسلم الحج (١٢١١)، الترمذي الحج (٨٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٧١٥، ٢٧١٦)، أبو داود المناسك (١٧٧٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، مالك الحج (٧٤٧، ٧٤٨)، الدارمي المناسك (١٨١٢).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٣١٢، رقم ٨٣٧)، وأبو يعلى (٨/ ١٢٨، رقم ٤٦٦٨)، والبيهقى فى الاعتقاد (ص ١٨٤).قال الهيثمى (٧/ ٢١٢): رواه أحمد وأبو يعلى بأسانيد وبعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [معتلى ١١٧٠٣].

٢٥٥٠٢ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ[(١)]. [معتلى ١١٩٥٣].

٢٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَمْدَادَ الْعَرَبِ كَثُرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى غَمُّوهُ وَقَامَ إِلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ يَفْرِجُونَ عَنْهُ، حَتَّى قَامَ عَلَى عَتَبَةِ عَائِشَةَ فَرَهِقُوهُ فَأَسْلَمَ رِدَاءَهُ فِى أَيْدِيهِمْ وَوَثَبَ عَلَى الْعَتَبَةِ فَدَخَلَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «كَلاَّ وَاللَّهِ يَا بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ لَقَدِ اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ شَرْطاً لاَ خُلْفَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَضِيقُ كَمَا يَضِيقُ بِهِ الْبَشَرُ فَأَىُّ الْمُؤْمِنِينَ بَدَرَتْ إِلَيْهِ مِنِّى بَادِرَةٌ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً»[(٢)]. [معتلى ١١٧٣٠، مجمع ٨/ ٢٦٧].

٢٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً امْرَأَةً امْرَأَةً فَيَدْنُو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يُفْضِىَ إِلَى الَّتِى هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا[(٣)]. [معتلى ١١٩٣٥].

٢٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِى قَالَ لِى: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لاَ تُحْصِى فَيُحْصِىَ اللَّهُ عَلَيْكِ»[(٤)]. [معتلى ١١٩٥٣].

٢٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ

---

(١) مسلم الحج (١٢١١)، الترمذي الحج (٨٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٧١٥، ٢٧١٦)، أبو داود المناسك (١٧٧٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، مالك الحج (٧٤٧، ٧٤٨)، الدارمي المناسك (١٨١٢).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٠).

(٣) أبو داود النكاح (٢١٣٥).

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٤٩)، أبو داود الزكاة (١٧٠٠).

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَكْتُوبٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَكْتُوبٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». [معتلى ١١٩٣٤].

٢٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ، وَايْمُ اللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كَانَ لَيَمُرُّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرُ مَا يُوقَدُ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَارٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اللُّحَيْمُ وَمَا هُوَ إِلاَّ الأَسْوَدَانِ الْمَاءُ وَالتَّمْرُ، إِلاَّ أَنَّ حَوْلَنَا أَهْلَ دُورٍ مِنَ الأَنْصَارِ جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْراً فِي الْحَدِيثِ وَالْقَدِيمِ فَكُلُّ يَوْمٍ يَبْعَثُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَزِيرَةِ شَاتِهِمْ - يَعْنِي - فَيَنَالُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ، وَلَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ قَرِيبٌ مِنْ شَطْرِ شَعِيرٍ فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ لاَ يَفْنَى فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ فَلَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ كِلْتُهُ، وَايْمُ اللَّهِ لإِنْ كَانَ ضِجَاعُهُ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ»[1]. وَقَالَ الْهَاشِمِيُّ: بِغَزِيرَةِ شَاتِهِمْ. وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلاَّ ضِجَاعَهُ. [تحفة ١٧٣٢٧، معتلى ١١٨٦٥، ١١٩٠٣].

٢٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ قَوْلُهُ ﴿يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الانشقاق: ٨]، قَالَ: «ذَاكَ الْعَرْضُ»[2]. [معتلى ١٢٠٧٣].

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٢) البخاري العلم (١٠٣)، تفسير القرآن (٤٦٥٥)، المرضى (٥٣١٧)، الرقاق (٦١٧١، ٦١٧٢)،=

٢٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِىُّ - قَالَ مُوسَى: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ هِشَامٍ - قَالَ: سُرَيْجٌ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُسْتَقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا[1]. [تحفة ١٧٠٣٨، معتلى ١١٩٣٢].

٢٥٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ»[2]. [تحفة ١٦٧٥٧، معتلى ١١٨٤٧].

٢٥٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»[3]. [تحفة ١٦٢٦١، معتلى ١١٥٩٩].

٢٥٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ تَصَدَّقَتْ بِشَىْءٍ فَأَمَرَتْ بَرِيرَةَ أَنْ تَأْتِيَهَا فَتَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ تُحْصِى فَيُحْصَى عَلَيْكِ»[4]. [معتلى ١١٦٠٥].

٢٥٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُ يَدِى عَلَى صَدْرِهِ، فَقُلْتُ: أَذْهِبِ

=مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٣٣٣٧)، الجنائز (٩٦٥)، النسائي القبلة (٧٥٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(١) أبو داود الأشربة (٣٧٣٥).

(٢) أبو داود الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٠).

(٣) البخاري العلم (١٠٣)، تفسير القرآن (٤٦٥٥)، المرضى (٥٣١٧)، الرقاق (٦١٧١، ٦١٧٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٣٣٣٧)، الجنائز (٩٦٥)، النسائي القبلة (٧٥٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٦٦)، أبو داود الزكاة (١٧٠٠).

الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ أَنْتَ الطَّبِيبُ وَأَنْتَ الشَّافِى، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَأَلْحِقْنِى بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى وَأَلْحِقْنِى بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى»[١]. [تحفة ١٦٢٦٤، معتلى ١١٦٠٧].

٢٥٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ وَجِعَ فَلَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[٢]. [تحفة ١٦١٠٥، معتلى ١١٥٠٣].

٢٥٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضاً، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِى وَلاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً»[٣]. [تحفة ١٧٦٠٣، معتلى ١٢١٢٣].

٢٥٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَوْ نَامَ صَلَّى بِالنَّهَارِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [تحفة ١٦١٠٥، معتلى ١١٥٠٢].

٢٥٥١٧ - قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ قَامَ لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلاَ صَامَ شَهْراً تَامًّا مُتَتَابِعاً إِلاَّ رَمَضَانَ. [تحفة ١٦١٠٨، معتلى ١١٥٠٢].

٢٥٥١٨ - وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ عَمَلاً يُثْبِتُهُ. [تحفة ١٦١٠١، معتلى ١١٥٠٢].

---

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

٢٥٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً(١). [تحفة ١٦٠٢٤، معتلى ١١٤٥٣].

٢٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ(٢). [تحفة ١٦٠١٧، معتلى ١١٤٥٣].

٢٥٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ - مَوْلاَةٍ لِلْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ - أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِى بَيْتِهَا رُمْحاً مَوْضُوعاً، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا الرُّمْحِ، قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ الأَوْزَاغَ فَإِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ: أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حِينَ أُلْقِىَ فِى النَّارِ لَمْ تَكُنْ دَابَّةٌ إِلاَّ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْهُ غَيْرُ الْوَزَغِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِقَتْلِهِ(٣). [تحفة ١٧٨٤٣، معتلى ١٢٣٤٤].

٢٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِهِ وَهُوَ يُلَبِّى(٤)، قِيلَ لِسُلَيْمَانَ: أَفِى

---

(١) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٨٢)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١١٨)، النسائي الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) ابن ماجه الصيد (٣٢٣١).

(٤) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧،=

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ١٥٩٥٤، ١٧٦٤٥، معتلى ١١٤١٥، ١٢١٢٥].

٢٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ١٦٠٢٦، معتلى ١١٤١٥].

٢٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أُمِّ مُوسَى، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: مَا أَتَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى يَوْمٍ إِلاَّ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ (٢). [معتلى ١٢٤٥٣].

٢٥٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ شَرُّ الثَّلاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ». يَعْنِى وَلَدَ الزِّنَا (٣). [معتلى ١١٤٠١، مجمع ٦/ ٢٥٧].

٢٥٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ الْعِينِ. [معتلى ١١٤٠٨، مجمع ٤/ ٤٣].

٢٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

=٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٣) عن ابن عباس: أخرجه الطبراني (١٠/ ٢٨٥، رقم ١٠٦٧٤)، والبيهقي (١٠/ ٥٨، رقم ١٩٧٧٩) وقال: هذا إسناد ضعيف. وأحرجه أيضا: الطبراني في الأوسط (٧/ ٢١٠، رقم ٧٢٩٤)، وابن عدي (٣/ ٩١).وعن عائشة: أخرجه البيهقي (١٠/ ٥٨، رقم ١٩٧٧٨)، وقال: ليس بالقوى، أخرجه ابن الجوزي (٢/ ٧٦٩، رقم ١٢٨٣).

إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ(١). [معتلى ١١٥٣٨].

٢٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ غَنَماً النَّبِىُّ ﷺ(٢). [معتلى ١٢١١٢].

٢٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ - قَالَ: - وَمَثَلُ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ مَثَلُ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ»(٣). [تحفة ١٦١٠٢، معتلى ١١٥٠٤].

٢٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ النَّبِىِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى(٤). [تحفة ١٧٦٥٩، معتلى ١٢١٣٦].

٢٥٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٨٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٦)، أبو داود الصلاة (١٣١٧).

هُرَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّىَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ[١]. [معتلى ١٢٠٦٠].

٢٥٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢][٢]. [تحفة ١٦٠٤٠، معتلى ١١٤٥٨].

٢٥٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَعَلْنَاهُ مَرَّةً فَاغْتَسَلْنَا فِى الَّذِى يُجَامِعُ وَلاَ يُنْزِلُ[٣]. [تحفة ١٧٩٨٣، معتلى ١٢٤٤٧].

٢٥٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَذْكُرُ الْحَبِيبُ حَبِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَمَّا عِنْدَ ثَلاَثٍ فَلاَ أَمَّا عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَثْقُلَ أَوْ يَخِفَّ فَلاَ وَأَمَّا عِنْدَ تَطَايُرِ الْكُتُبِ - فَإِمَّا أَنْ يُعْطَى بِيَمِينِهِ أَوْ يُعْطَى بِشِمَالِهِ - فَلاَ وَحِينَ يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَنْطَوِى عَلَيْهِمْ وَيَتَغَيَّظُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ ذَلِكَ الْعُنُقُ: وُكِّلْتُ بِثَلاَثَةٍ وُكِّلْتُ بِثَلاَثَةٍ وُكِّلْتُ بِمَنِ ادَّعَى مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَوُكِّلْتُ بِمَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ وَوُكِّلْتُ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ - قَالَ: - فَيَنْطَوِى عَلَيْهِمْ وَيَرْمِى بِهِمْ فِى غَمَرَاتٍ، وَلِجَهَنَّمَ جِسْرٌ أَدَقُّ مِنَ الشَّعَرِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ عَلَيْهِ كَلاَلِيبُ وَحَسَكٌ يَأْخُذُونَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَالْمَلاَئِكَةُ يَقُولُونَ: رَبِّ سَلِّمْ رَبِّ سَلِّمْ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوشٌ مُسَلَّمٌ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

(٢) مسلم الصلاة (٤٩٨)، أبو داود الصلاة (٧٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٢، ٨٦٩، ٨٩٣)، الدارمي الصلاة (١٢٣٦).

(٣) مسلم الحيض (٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، أبو داود الصلاة (٧٠٠).

وَمُكَوَّرٌ فِى النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»[١]. [معتلى ١٢٠٣٠، مجمع ١٠/ ٣٥٩].

٢٥٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ»، فَقَالَتْ: إِنِّى حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِى يَدِكِ»[٢]، قَالَ أَبِى: وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ وَكِيعٌ. [تحفة ١٦٢٩٧، معتلى ١١٦٤٢].

٢٥٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ السِّوَاكَ، وَآخِرُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ[٣]. [تحفة ١٦١٤٤، معتلى ١١٥٣٨].

٢٥٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ وَحَجَّاجٌ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتِ ائْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا سَافَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا، قَالَ أَسْوَدُ فِى حَدِيثِهِ: وَرُبَّمَا قَالَ شَرِيكٌ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِى سَفَرٍ مَسَحْنَا عَلَى خِفَافِنَا[٤]. [تحفة ١٠١٢٦، معتلى ٦٢٦٤].

٢٥٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى رَجُلٌ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَجْمَرْتُ إِجْمَاراً شَدِيداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً»[٥]. [معتلى

---

(١) أبو داود السنة (٤٧٥٥).

(٢) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥، ١٠٧١، ٧٧١).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) مسلم الطهارة (٢٧٦)، النسائي الطهارة (١٢٨، ١٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٥٢)، الدارمي الطهارة (٧١٤).

(٥) قال الهيثمى (١/ ٢٧٢): رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجلا لم يسم.

١٢٣٠٦، مجمع ١/ ٢٧٢].

٢٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَدْنَاهُ وَقَرَّبَ مَجْلِسَهُ فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَكُ تَشْكُو هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: «بَلَى وَلَكِنْ إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ - أَوْ شَرَّ النَّاسِ - الَّذِينَ إِنَّمَا يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ»(١). [تحفة ١٧٥٨٠، معتلى ١٢٠٩٠].

٢٥٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً(٢). [معتلى ١٢٠٨٣].

٢٥٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى سُوَاءَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ﴿إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِى عَنْ ذَاكَ، قَالَتْ: صَنَعْتُ لَهُ طَعَاماً وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَاماً، فَقُلْتُ لِجَارِيَتِى: اذْهَبِى فَإِنْ جَاءَتْ هِيَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَتْهُ قَبْلُ فَاطْرَحِى الطَّعَامَ - قَالَتْ: - فَجَاءَتْ بِالطَّعَامِ - قَالَتْ:- فَأَلْقَتْهُ الْجَارِيَةُ فَوَقَعَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ وَكَانَ نِطْعاً - قَالَتْ: - فَجَمَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «اقْتَصُّوا - أَوِ اقْتَصِّى شَكَّ أَسْوَدُ - ظَرْفاً مَكَانَ ظَرْفِكِ»، قَالَتْ: فَمَا قَالَ شَيْئاً(٣). [تحفة ١٧٨١٣، معتلى ١٢٣١٣].

٢٥٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَحْيَى

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٨٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٦)، أبو داود الأدب (٤٧٩١، ٤٧٩٢)، مالك الجامع (١٦٧٢).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٨٢)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١١٨)، النسائي الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فِرَاشِهِ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ بَعْضَ نِسَائِهِ فَتَبِعْتُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى الْمَقَابِرِ، فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا بِكُمْ لاَحِقُونَ - ثُمَّ قَالَ: - اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»، قَالَتْ: فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «وَيْحَهَا لَوْ تَسْتَطِيعُ مَا فَعَلَتْ»(١). [معتلى ١٢٠٣٩]

٢٥٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ شَكَّ شَرِيكٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَى الْخُمْرَةِ. [تحفة ١٦٢٩٧، معتلى ١١٦٤٣].

٢٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عَرُوسٌ مَرِضَتْ فَتَمَرَّقَ شَعَرُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. أَوْ قَالَتِ: الْوَاصِلَةَ(٢). [معتلى ١١٩٣٧].

٢٥٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ابْنَةً عَرُوساً وَإِنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّقَ شَعَرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»(٣). [تحفة ١٥٧٤٧، معتلى ١١٢٧٧].

٢٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْعَتَكِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ زُوِّجَتْ وَإِنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا

---

(١) مسلم الجنائز (٩٧٤)، الترمذي الصوم (٧٣٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣٧، ٢٠٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٩)، ما جاء في الجنائز (١٥٤٦).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٠٩)، اللباس (٥٥٩١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢، ٢١٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٠٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

(٣) البخاري النكاح (٤٩٠٩)، اللباس (٥٥٩١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢، ٢١٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٠٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[(١)]. [تحفة ١٧٨٤٩، معتلى ١٢٣٥٢].

٢٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَأْتِى الْمَسْجِدَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ[(٢)]. [تحفة ١٦٠٢٢، معتلى ١١٤٤٨].

٢٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَهِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّى حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَكِ لَيْسَ بِيَدِكِ»، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ»[(٣)]. [تحفة ١٦٢٩٧، معتلى ١١٦١٩].

٢٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَادِيَةِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَعْطَى نِسَاءَهُ بَعِيراً بَعِيراً غَيْرِى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَهُنَّ بَعِيراً بَعِيراً غَيْرِى، فَأَعْطَانِى بَعِيراً آدَدَ صَعْباً لَمْ يُرْكَبْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ ارْفُقِى بِهِ فَإِنَّ الرِّفْقَ لاَ يُخَالِطُ شَيْئاً إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُفَارِقُ شَيْئاً إِلاَّ شَانَهُ»[(٤)]. [تحفة ١٦١٤٩، معتلى ١١٥٣٢].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥، ١٠٧١، ٧٧١).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

٢٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا جرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً(١). [تحفة ١٦٢٢٢، معتلى ١١٥٨٣].

٢٥٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَتَبَتَّلَ، فَقَالَتْ: لاَ تَفْعَلْ أَلَمْ تَقْرَإِ الْقُرآنَ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] قَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُلِدَ لَهُ(٢). [تحفة ١٦١٠٠، معتلى ١١٥٠٢].

٢٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ مَاءٍ وَلاَ رَهْوُ بِئْرٍ»(٣). [تحفة ١٧٨٨٦، معتلى ١٢٣٩٠].

٢٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمَطاً فِيهِ تَصَاوِيرُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْنَعَهُ حَجَلَةً، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِىُّ ﷺ فَأَرَتْهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَهُ حَجَلَةً، فَقَالَ لَهَا: «اقْطَعِيهِ وِسَادَتَيْنِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أَتَوَسَّدُهُمَا وَيَتَوَسَّدُهُمَا النَّبِىُّ ﷺ(٤). [معتلى ١١٩٣٨].

٢٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٩)، مالك الأقضية (١٤٦٠).

(٤) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَالِمِ سَبَلَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ - قَالَ: - وَكَانَتْ تَخْرُجُ بِأَبِى يَحْيَى التَّيْمِيِّ يُصَلِّى بِهَا - قَالَ: - فَأَدْرَكْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَسَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْوُضُوءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ»(١). [تحفة ١٦٠٩٢، معتلى ١١٥٠٠].

٢٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الأَشْعَثِ - يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمٍ - عَنْ حَبَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْتَبِذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ(٢). [معتلى ١١٤٦٩].

٢٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ(٣). [تحفة ١٧٧٢٧، معتلى ١٢٢١٤].

٢٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤْذِنُهُ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَأْتِى الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّى وَأَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ(٤). [تحفة ١٦٢٩٩، معتلى ١١٦٤٧].

---

(١) مسلم الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٥)، المناقب (٣٥٥٧)، الأدب (٥٨٤٨)، الاستئذان (٥٨٩٥، ٥٨٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، المناقب (٣٨٨١، ٣٨٨٢)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤)، أبو داود الأدب (٥٢٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٨).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

٢٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الشُّعَبِ الأَرْبَعِ ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(١). [تحفة ١٦١١٩، معتلى ١١٥٢١].

٢٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ لآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْشٌ فَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعِبَ وَاشْتَدَّ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ رَبَضَ فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْبَيْتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ. [معتلى ١٢٠٩١، مجمع ٩/ ٣].

٢٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: حَدِّثِينِى بِأَحَبِّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِى يَدُومُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً(٢). [معتلى ١١٤٣٩].

٢٥٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِى عَلِىٍّ وَفِى عَمَّارٍ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَمَّا عَلِىٌّ فَلَسْتُ قَائِلَةً لَكَ فِيهِ شَيْئاً، وَأَمَّا عَمَّارٌ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا»(٣). [تحفة ١٧٣٩٧، معتلى ١١٩٨٤].

٢٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. [تحفة ١٧٨٦٣، معتلى ١٢٣٥٤].

---

(١) مسلم الحيض (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)، مالك الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) عن عائشة: أخرجه الترمذى (٥/ ٦٦٨، رقم ٣٧٩٩) وقال: حسن غريب. وأخرجه الحاكم (٣/ ٤٣٨، رقم ٥٦٦٥). وعن ابن مسعود: أخرجه ابن عساكر (٤٣/ ٤٠٤).

٢٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ مَوْلَى بَنِى أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً جَالِساً، قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ، قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا قَرَأَ جَالِساً رَكَعَ جَالِساً(١). [تحفة ١٦٢٢٢، معتلى ١١٥٨٣].

٢٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِى يَوْمِى قَطُّ إِلاَّ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ(٢). [تحفة ١٧٦٥٦، ١٦٠٢٨، معتلى ١١٤٥٦].

٢٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُبَاشِرُنِى وَأَنَا حَائِضٌ وَيَدْخُلُ مَعِى فِى لِحَافِى وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ(٣). [تحفة ١٧٤١٨، معتلى ١٢٠٠٤].

٢٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ السُّلَمِيُّ عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِى أَخِى فَخَرَجْتُ مِنَ الْحَرَمِ فَاعْتَمَرْتُ. [معتلى ١٢٤٤٥].

٢٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ وَيَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنَّا نَسْتَحِى مِنْهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٤). [تحفة

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) الترمذي الطهارة (١٩)، النسائي الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٥٤).

١٧٩٧٠، معتلى ١٢٤١٩].

٢٥٥٦٨ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَىْ إِلَى قَوْمِكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ الَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِرَادَةَ أَنْ تَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ مِنْ وَرَاءِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ(١). [معتلى ١١٦٥٣].

٢٥٥٦٩ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِىُّ: حَدَّثَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلاَّ كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»(٢). [تحفة ١٦٤٧٧، معتلى ١١٨٢٨].

٢٥٥٧٠ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا

---

(١) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(٢) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «اذْهَبِى فَقَدْ بَايَعْتُكِ»[(١)]. [تحفة ١٦٦٦٨، معتلى ١١٧٩٩].

٢٥٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِثْماً، فَإِذَا كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. [تحفة ١٦٥٦٠، معتلى ١١٧٨٧].

٢٥٥٧٢ - وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ مِنْ شَىْءٍ انْتُهِكَ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةٌ هِىَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا. [تحفة ١٦٧٠٩، معتلى ١١٧٨٧].

٢٥٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا[(٢)]. [تحفة ١٦٥٨٩، معتلى ١١٧٨٨].

٢٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا - أُرَاهُ - أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ أَبِى غَنِيَّةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قُلْتُ: إِنِّى حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ»[(٣)]. [تحفة ١٧٤٤٦، معتلى ١٢٠٢٤].

٢٥٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٩)، مسلم الإمارة (١٨٦٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٦)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥).

(٢) البخاري المغازي (٤١٧٥)، فضائل القرآن (٤٧٢٨، ٤٧٣٠)، الطب (٥٤٠٣، ٥٤١٦، ٥٤١٩)، مسلم السلام (٢١٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٢)، أبو داود الطب (٣٩٠٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، مالك الجامع (١٧٥٥).

(٣) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥، ١٠٧١، ٧٧١).

أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى كَثِيراً مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ[١]. [معتلى ١١٤٦١].

٢٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ[٢]. [تحفة ١٧٤٦٢، معتلى ١٢٠٤٧].

٢٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَةٌ تَمْراً فِى طَبَقٍ فَأَكَلَتْ بَعْضاً وَبَقِىَ بَعْضٌ، فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلاَّ أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِرِّيهَا فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَى الْمُحَنِّثِ»[٣]. [معتلى ١٢١٩٦، مجمع ٤/ ١٨٣].

٢٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنَّا نَسْتَحِى مِنْهُمْ وَإِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[٤]. [تحفة ١٧٩٧٠، معتلى ١٢٤١٩].

٢٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ الأَسَدِىُّ أَبُو يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا اسْتَمَعْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مَرَّةً: فَإِنَّ عُثْمَانَ جَاءَهُ فِى نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ جَاءَهُ فِى أَمْرِ النِّسَاءِ فَحَمَلَتْنِى الْغَيْرَةُ عَلَى أَنْ أَصْغَيْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْبِسُكَ قَمِيصاً تُرِيدُكَ أُمَّتِى عَلَى خَلْعِهِ فَلاَ تَخْلَعْهُ»، فَلَمَّا رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَبْذُلُ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ إِلاَّ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، المغازي (٣٩١٠)، النكاح (٤٩١٣)، مسلم الرضاع (١٤٦٣)، فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠، ١٩٧٢)، الأحكام (٢٣٤٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨)، الجهاد (٢٤٢٣).

(٣) أخرجه البيهقى (١٠/ ٤١، رقم ١٩٦٧٧). قال الهيثمى (٤/ ١٨٣): رجاله رجال الصحيح. ومن غريب الحديث: «أبريها»: أجيبيها إلى ما أقسمت عليه.

(٤) الترمذي الطهارة (١٩)، النسائي الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٥٤).

خَلْعَهُ عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِى عَهِدَ إِلَيْهِ[١]. [معتلى ١٢٣٠٩].

٢٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَسْرُوقٍ وَأَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِىَ بِمَرِيضٍ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِى لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً»[٢]. [تحفة ١٧٦٣٨، معتلى ١٢١٢٣].

٢٥٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَاشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ وَلِىَ النِّعْمَةَ»، قَالَ: وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً فَأَهْدَتْ إِلَى عَائِشَةَ لَحْماً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»[٣]. [تحفة ١٧٤٩٠، معتلى ١٢٠١٢].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١١٣).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

٢٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْبَيْتِ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ(1). [تحفة ١٥٩٨٩، معتلى ١١٤٣٧].

٢٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ(2). [تحفة ١٧٧٣٧، معتلى ١٢٢٢٠].

٢٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا عَائِشَةُ فِى بَيْتِهَا إِذْ سَمِعَتْ صَوْتاً فِى الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا، قَالُوا: عِيرٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدِمَتْ مِنَ الشَّامِ تَحْمِلُ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ، قَالَ: فَكَانَتْ سَبْعَمِائَةِ بَعِيرٍ - قَالَ: - فَارْتَجَّتِ الْمَدِينَةُ مِنَ الصَّوْتِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْواً»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَقَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتُ لأَدْخُلَنَّهَا قَائِماً، فَجَعَلَهَا بِأَقْتَابِهَا وَأَحْمَالِهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(3). [معتلى ١١٤٥٧].

٢٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَفَّانُ: قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِى عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ»(4)، قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِى هِشَامُ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتيمم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

(٣) أخرجه الطبرانى (١/ ١٢٩، رقم ٢٦٤)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٩٨).

(٤) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

ابْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، قَالَ عَفَّانُ: قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِهِشَامِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ. [تحفة ١٧٦٦٤، معتلى ١٢١٥٠].

٢٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَتَفَطَّرَ رِجْلاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً»(1). [تحفة ١٧٣٦٥، معتلى ١١٩٦٢].

٢٥٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ - قَالَتْ: - فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا لِى أَنْ لاَ يَغَارَ مِثْلِى عَلَى مِثْلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَأَخَذَكِ شَيْطَانُكِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ مَعِى شَيْطَانٌ»، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنَّ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ أَعَانَنِى عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ»(2). [تحفة ١٧٣٦٦، معتلى ١١٩٦٣].

٢٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِى أَمْرٍ يُنْتَهَكُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حُرْمَةٌ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [تحفة ١٦٥٩٥، معتلى ١١٧٨٧].

٢٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْغَلَّةُ

---

(1) البخاري تفسير القرآن (٤٥٥٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢٠).

(2) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٥)، النسائي عشرة النساء (٣٩٦٠).

بِالضَّمَانِ»[(١)]. [معتلى ١١٩١١].

٢٥٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَسِطُوهَا»[(٢)]. [تحفة ١٧٤٨١، معتلى ١٢٠٢٢].

٢٥٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُنَّ وِسَادَتَيْنِ، يَعْنِى السِّتْرَ. [تحفة ١٧٤٩٤، معتلى ١٢٠٢٢].

٢٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ خَوَّاتِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ عَمْرٍو بِنْتِ خَوَّاتٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنَّ ابْنَتِى أَصَابَهَا مَرَضٌ فَسَقَطَ شَعَرُهَا فَهُوَ مُوَفَّرٌ لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُمَشِّطَهُ وَهِىَ عَرُوسٌ أَفَأَصِلُ فِى شَعَرِهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[(٣)]. [معتلى ١٢٤٤٤].

٢٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ اللاَّعِنِينَ، قَالُوا: مَا كَانَ أَبُوكِ فَحَّاشاً، فَلَمَّا خَرَجُوا، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ»، قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٨٥، ١٢٨٦)، النسائي البيوع (٤٤٩٠)، أبو داود البيوع (٣٥٠٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣) البخاري النكاح (٤٩٠٩)، اللباس (٥٥٩١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢، ٢١٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٠٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

مَا قَالُوا، قَالَ: «فَمَا رَأَيْتِنِى قُلْتُ عَلَيْكُمْ، إِنَّهُ يُصِيبُهُمْ مَا أَقُولُ لَهُمْ وَلاَ يُصِيبُنِى مَا قَالُوا لِى»[١]. [معتلى ١٢١٨٨].

٢٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِى اشْتَكَتْ فَسَقَطَ شَعَرُ رَأْسِهَا وَإِنَّ زَوْجَهَا قَدْ أَشْقَانِى أَفَتَرَى أَنْ أَصِلَ بِرَأْسِهَا، فَقَالَ: «لاَ فَإِنَّهُ لُعِنَ الْمَوْصُولاَتُ»[٢]. [تحفة ١٧٨٤٩، معتلى ١٢٣٥٢].

٢٥٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ الأَيْلِىُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[٣]. [تحفة ١٦٥٣٧، معتلى ١١٨٣٤].

٢٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الزِّنَادِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَقْنِى عَلَى مَنْكِبَيْهِ لأَنْظُرَ إِلَى زَفْنِ الْحَبَشَةِ حَتَّى كُنْتُ الَّتِى مَلِلْتُ فَانْصَرَفْتُ عَنْهُمْ[٤]. [معتلى ١١٨٨٨].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٠٩)، اللباس (٥٥٩١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢، ٢١٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٠٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٦٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٢)، أبو داود الأدب (٥٠٥٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٥).

(٤) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣،=

٢٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِى عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِى دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّى أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»(١). [معتلى ١١٧٠٤].

٢٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِى مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ مَا تَدْرِى أَنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ وَبَيْنَ عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً تَجْرِى فِيهَا أَوْدِيَةُ الْقَيْحِ وَالدَّمِ، قُلْتُ: أَنْهَاراً، قَالَ: لاَ بَلْ أَوْدِيَةً، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ مَا نَدْرِى حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الجمعة: ٦٧] فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُمْ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ»(٢). [تحفة ١٦٢٢٨، معتلى ٣٨٥٧، ١١٥٩٤].

٢٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ»، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لاَ نَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ(٣). [تحفة ١٧٧٦٦، معتلى ١٢٢٥١].

٢٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَعَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ:

=١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

(١) قال العجلونى (١/ ٢٥١): سنده حسن.

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤١).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٥)، المناقب (٣٥٥٧)، الأدب (٥٨٤٨)، الاستئذان (٥٨٩٥، ٥٨٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، المناقب (٣٨٨١، ٣٨٨٢)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤)، أبو داود الأدب (٥٢٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٨).

أَنْبَأَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ(١). [تحفة ١٦٣٠٩، معتلى ١١٦٦٤].

٢٥٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَلِيٌّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا النَّبِيِّ ﷺ(٢). [تحفة ١٦٧٠٣، معتلى ١١٨٤٢].

٢٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا سَكَتَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ(٣). [تحفة ١٦٥١٥، معتلى ١١٧٧٦].

٢٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْزَمٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي كَرِيمَةُ ابْنَةُ هَمَّامٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَخْلَوْهُ لِعَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مَا تَقُولِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِنَّاءِ، فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيحَهُ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْكُنَّ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ(٤). [تحفة

---

(١) البخاري الوضوء (١٩٥)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، المغازي (٣٩١٠)، النكاح (٤٩١٣)، مسلم الرضاع (١٤٦٣)، فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠، ١٩٧٢)، الأحكام (٢٣٤٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨)، الجهاد (٢٤٢٣).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) النسائي الزينة (٥٠٩٠)، أبو داود الترجل (٤١٦٤).

١٧٩٥٩، معتلى ١٢٤١١].

٢٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِى حَجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرآنَ(١). [تحفة ١٧٨٥٨، معتلى ١٢٣٥٣].

٢٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى وَاللَّهِ لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَداً، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِى قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا(٢). [تحفة ٦٦٣٢، ١٧٧٧١، معتلى ١٢٢٥٢].

٢٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ - قَالَتْ: - فَغِرْتُ يَوْماً، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْراً مِنْهَا، قَالَ: «مَا أَبْدَلَنِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً مِنْهَا قَدْ آمَنَتْ بِى إِذْ كَفَرَ بِى النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِى إِذْ كَذَّبَنِى النَّاسُ، وَوَاسَتْنِى بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِى النَّاسُ، وَرَزَقَنِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِى أَوْلاَدَ النِّسَاءِ»(٣). [معتلى ١٢١٣٥، مجمع ٩/ ٢٢٤].

٢٥٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

---

(١) البخاري الحيض (٢٩٣)، التوحيد (٧١١٠)، مسلم الحيض (٣٠١)، النسائي الطهارة (٢٧٤)، الحيض والاستحاضة (٣٨١)، أبو داود الطهارة (٢٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٤).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، اللباس (٥٤٧٧)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤١)، أبو داود الجنائز (٣١٢٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٧).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٧).

اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ[1]. [تحفة ١٦٦٩٨، معتلى ١١٨٣٦].

٢٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ وَأَقُولُ دَعْ لِي دَعْ لِي[2]. [تحفة ١٧٩٦٩، معتلى ١٢٤١٨].

٢٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ بِمَكَّةَ مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ[3]. [تحفة ١٦٨٨١، معتلى ١١٩٢٢].

٢٥٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُوحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَتَضْرِبُ بِجِرَانِهَا. [معتلى ١١٩٣٩، مجمع ٨/ ٢٥٦].

٢٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ أَيُّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ، قَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، الزهد والرقائق (٢٤٩٣)، الترمذي المناقب (٣٦٣٩)، أبو داود العلم (٣٦٥٤).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري المناقب (٣٦٨١، ٣٦٨٣)، النكاح (٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٦١، ٤٨٦٣، ٤٨٦٥)، مسلم النكاح (١٤٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩)، أبو داود النكاح (٢١٢١)، الأدب (٤٩٣٣، ٤٩٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٦)، الدارمي النكاح (٢٢٦١).

قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَفَّنَّاهُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ جُدُدٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجاً(١). [تحفة ١٦٩١١، معتلى ١١٨٥٨].

٢٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ أَمْراً عَجِيباً، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَأْخُذُهُ الْخَاصِرَةُ فَيَشْتَدُّ بِهِ جِدًّا، فَكُنَّا نَقُولُ أَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِرْقُ الْكُلْيَةِ، لاَ نَهْتَدِي أَنْ نَقُولَ الْخَاصِرَةَ، ثُمَّ أَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَاشْتَدَّتْ بِهِ جِدًّا حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَخِفْنَا عَلَيْهِ، وَفَزِعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَظَنَنَّا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ فَلَدَدْنَاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَفَاقَ فَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ لُدَّ وَوَجَدَ أَثَرَ اللَّدُودِ، فَقَالَ: «ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَلَّطَهَا عَلَيَّ مَا كَانَ اللَّهُ يُسَلِّطُهَا عَلَيَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ إِلاَّ عَمِّي، فَرَأَيْتُهُمْ يَلُدُّونَهُمْ رَجُلاً رَجُلاً - قَالَتْ عَائِشَةُ: - وَمَنْ فِي الْبَيْتِ يَوْمَئِذٍ - فَتَذْكُرُ فَضْلَهُمْ - فَلُدَّ الرِّجَالُ أَجْمَعُونَ وَبَلَغَ اللَّدُودُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَلُدِدْنَ امْرَأَةً امْرَأَةً حَتَّى بَلَغَ اللَّدُودُ امْرَأَةً مِنَّا - قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: لاَ أَعْلَمُهَا إِلاَّ مَيْمُونَةَ - قَالَ: - وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ أُمُّ سَلَمَةَ - قَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ صَائِمَةٌ، فَقُلْنَا: بِئْسَمَا ظَنَنْتِ أَنْ نَتْرُكَكِ وَقَدْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَدَدْنَاهَا وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ(٢). [تحفة ١٧٠٢١، معتلى ١١٩٤٠].

٢٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ الْجُمَّةِ وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ(٣). [تحفة ١٧٠١٩، معتلى ١١٩٠٣].

٢٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

(٢) البخاري الديات (٦٥٠١)، مسلم السلام (٢٢١٣).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٥٥)، أبو داود الترجل (٤١٨٧)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٥).

اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ - قَالَتْ: - يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ(١). [تحفة ١٧٧٦٩، معتلى ١٢٢٤٨].

٢٥٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ. [تحفة ١٧٧٦٩، معتلى ١١٨٢٣].

٢٥٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَكَلَ(٢). [معتلى ١٢٣١٥].

٢٥٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ مِخْرَاقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ نَاساً يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَتْ: أُولَئِكَ قَرَءُوا وَلَمْ يَقْرَءُوا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ اللَّيْلَةَ التَّمَامَ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ وَسُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ. [معتلى ١٢١٤٦].

٢٥٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلاَ يَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[1]. [تحفة ١٦٥٤٣، معتلى ١١٧٨٦].

٢٥٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخبرنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً»[2]. [تحفة ١٧٥٥٨، معتلى ١٢٠٢٠].

٢٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ لاَ أُرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءاً بَعْدَ الْغُسْلِ[3]. [تحفة ١٦٠٢١، معتلى ١١٤٤٧].

٢٥٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

---

(١) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)، الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٣) الترمذي الطهارة (١٠٧)، النسائي الغسل والتيمم (٤٣٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٩).

بِغُسْلٍ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَالصُّبْحَ بِغُسْلٍ[(١)]. [تحفة ١٧٥٢٢، معتلى ١٢٠٥٧].

٢٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِىِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِىٌّ، فَأَخَذَهُ النَّبِىُّ ﷺ بِعُودٍ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ مُعْرِضاً عَنْهُ ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِى الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ، فَقَالَ: «تَحَلَّىْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ»[(٢)]. [تحفة ١٦١٧٨، معتلى ١١٥٦٢].

٢٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِى مُطِيعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِىِّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ - قَالَ: - لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ»[(٣)]. [معتلى ١٢١٦٨، مجمع ٣/ ٢١].

٢٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَكُونُ جُنُباً فَيُرِيدُ الرُّقَادَ فَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَرْقُدُ[(٤)]. [معتلى ١١٤٩١].

---

(١) البخاري الوضوء (٢٢٦)، النسائي الطهارة (٢١٣)، الحيض والاستحاضة (٣٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٩٤، ٢٩٥)، الدارمي الطهارة (٧٧٦).

(٢) أبو داود الخاتم (٤٢٣٥)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٤).

(٣) أخرجه البيهقى (٣/ ٣٩٦، رقم٦٤٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٩، رقم ٩٢٦٦). قال الهيثمى (٣/ ٢١): رواه أحمد وفيه صالح أبو محين وهو مجهول.

(٤) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٨٢)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١١٨)، النسائي الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

٢٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»(١). [تحفة ١٦٣٩٣، معتلى ١١٧٣٩].

٢٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا مُسْلِمٌ إِلاَّ كُفِّرَ عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»(٢). [تحفة ١٦٧١٤، معتلى ١١٨٢٨].

٢٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مُنْهَبِطاً، قَدْ مَلأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ سُنْدُسٍ مُعَلَّقاً بِهِ اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ»(٣). [معتلى ١٢١٤٥، مجمع ٨/ ٢٥٧].

٢٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُعَاذَةَ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَتُجْزِئُ إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ نَفْعَلُ ذَلِكَ، أَوْ قَالَتْ: لَمْ يَأْمُرْنَا بِذَلِكَ(٤). [تحفة ١٧٩٦٤، معتلى ١٢٤١٥].

٢٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ بَهْزٌ وَلَم يَقُلْ حَدَّثَتْنِى مُعَاذَةُ،

---

(١) البخاري المزارعة (٢٢١٠).

(٢) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٧٩٦، رقم ١٤٢٨)، وقال الهيثمى (٨/ ٢٥٧): فيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٤) البخاري الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذي الطهارة (١٣٠)، الصوم (٧٨٧)، النسائي الصيام (٢٣١٨)، الحيض والاستحاضة (٣٨٢)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١)، الدارمي الطهارة (٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨٦، ٩٨٨).

وَقَالَ: عَنْ وعَنْ. [تحفة ١٧٩٦٤، معتلى ١٢٤١٥].

٢٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ أَبِى رَائِطَةَ الْمُجَاشِعِيُّ، قَالَ: أَخبرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبرَتْنِى عمَّتِى عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جِهَادُ النِّسَاءِ حَجُّ هَذَا الْبَيْتِ»[1]. [تحفة ١٧٨٨١، معتلى ١٢٣٦٧].

٢٥٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى، قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ[2]. [تحفة ١٧٩٦٧، معتلى ١٢٤١٦].

٢٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ، فَإِنَّا نَسْتَحِى أَنْ نَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[3]. [تحفة ١٧٩٧٠، معتلى ١٢٤١٩].

٢٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِىُّ ﷺ أَخَذْتُ يَدَهُ فَجَعَلْتُ أُمِرُّهَا عَلَى صَدْرِهِ وَدَعَوْتُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِى، وَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّفِيقَ الأَعْلَى الأَسْعَدَ»[4]. [معتلى ١١٤٣٨].

٢٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ،

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٣) الترمذي الطهارة (١٩)، النسائي الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٥٤).

(٤) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُدْعَانَ كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ يَقْرِى الضَّيْفَ وَيَفُكُّ الْعَانِىَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيُحْسِنُ الْجِوَارَ فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً قَطُّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى يَوْمَ الدِّينِ». وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ(١). [معتلى ١١٦٧٣].

٢٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْنَى عَلَىَّ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ لأَهَمُّ مَا أَتْرُكُ إِلَىَّ وَرَاءَ ظَهْرِى وَاللَّهِ لاَ يَعْطِفُ عَلَيْكُنَّ إِلاَّ الصَّابِرُونَ - أَوِ الصَّادِقُونَ -»(٢). [معتلى ١٢٢٢٧].

٢٥٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَدِ اشْتَدَّتْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ(٣). [معتلى ١٢٢٢٨].

٢٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ أَبِى حُمَيْدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى مَرَضِهِ الَّذِى لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَ: قُلْتُ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِىَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً(٤). [تحفة ١٧٣٤٦، معتلى ١١٩٥٤].

٢٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ:

---

(١) مسلم الإيمان (٢١٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٥٢، رقم ٥٣٦٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٤) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(١)] . [معتلى ١٢٢٢٦].

٢٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ[(٢)] . [تحفة ١٧٨٥٤، معتلى ١٢٣٥٦].

٢٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ - قَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: بِقَدْرِ مُدٍّ - وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[(٣)] . [تحفة ١٧٨٥٤، معتلى ١٢٣٥٦].

٢٥٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ النَّبِىِّ ﷺ عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْنَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَيَّتُنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً، فَقَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَداً»، فَأَخَذْنَا قَصَباً فَذَرَعْنَاهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ أَطْوَلَنَا ذِرَاعاً، فَقَالَتْ: تُوُفِّىَ النَّبِىُّ ﷺ فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَنَا بِهِ لُحُوقاً، فَعَرَفْنَا بَعْدُ إِنَّمَا كَانَ طُولُ يَدِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَكَانَتِ امْرَأَةً تُحِبُّ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٢) النسائي الطهارة (٢٢٦)، المياه (٣٤٦)، أبو داود الطهارة (٩٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

الصَّدَقَةَ، وَقَالَ عفَّانُ مرَّةً: قَصَبَةً نَذْرَعُهَا[(١)]. [تحفة ١٧٦١٩، معتلى ١٢١٣٨].

٢٥٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرْقُدُ لَيْلاً وَلاَ نَهَاراً فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ تَسَوَّكَ[(٢)]. [تحفة ١٧٨١٩، معتلى ١٢٣٢٦].

٢٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّى عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَىَّ مِنْكُمْ فَلَيُقَطَّعَنَّ رِجَالٌ دُونِى فَلأَقُولَنَّ: يَا رَبِّ أُمَّتِى أُمَّتِى، فَلَيُقَالَنَّ لِى: إِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»[(٣)]. [تحفة ١٦٢٤٢، معتلى ١١٦٠٨].

٢٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَرْقُدُ[(٤)]. [تحفة ١٧٧٨٥، معتلى ١٢٢٦٠].

٢٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِىٌّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِى بَيْتِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِى بُيُوتِهِمْ[(٥)]. [معتلى ١١٩١٥].

٢٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٥٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٢)، النسائي الزكاة (٢٥٤١).

(٢)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) مسلم الفضائل (٢٢٩٤).

(٤) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٥) البخاري الأذان (٦٤٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٩).

الْمُؤَمَّلِ: أَخبَرنِى، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ رُبَّمَا اضْطَجَعَ[(1)]. [تحفة ١٦٤٧٢، معتلى ١١٧٧٦].

٢٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ بَيْنَ سَحْرِى وَنَحْرِى - قَالَتْ: - فَلَمَّا خَرَجَتْ نَفْسُهُ لَمْ أَجِدْ رِيحاً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْهَا. [معتلى ١١٩٤٢].

٢٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نُرَى إِلاَّ إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَلَمْ يَحْلِلْ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ، فَطَافَ مَنْ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ وَحَاضَتْ هِىَ، فَقَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجٍّ، فَقَالَ: «أَمَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِىَ قَدِمْنَا»، قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «انْطَلِقِى مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّى بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ: وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَقَالَ: «عَقْرَى - أَوْ حَلْقَى - إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَمَا كُنْتِ طُفْتِ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «لاَ بَأْسَ فَانْفِرِى»، قَالَتْ: فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُدْلِجاً وَهُوَ مُصْعِدٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهِمْ أَوْ هُوَ مُنْهَبِطٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَا مُصْعِدَةٌ[(2)]. [تحفة ١٥٩٨٤، معتلى ١١٤٤٠].

٢٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ:

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ، فَقَالَ: «خُذِى فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِى»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا، قَالَ: «تَوَضَّئِى بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّئِى بِهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَطِنْتُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [(١)]. [تحفة ١٧٨٥٩، معتلى ١٢٣٥٨].

٢٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَبُو لُبَابَةَ مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِبَنِى إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ [(٢)]. [تحفة ١٧٦٠٢، معتلى ١٢٢٨٨، مجمع ٢/ ٢٧٢].

٢٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَحَدَّثَنِيهِ مَكْحُولٌ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَّةٍ فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ» [(٣)]. [معتلى ١١٧٢٧، ١٢٨٠٥، مجمع ٤/ ٢٨٤].

٢٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَلَّامُ بْنُ أَبِى مُطِيعٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ يَعْنِى أَنْ لَا يُفْشِيَ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلْيَلِهِ أَقْرَبُ أَهْلِهِ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ

---

(١) البخاري الحيض (٣٠٨، ٣٠٩)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٢٤)، مسلم الحيض (٣٣٢)، النسائي الطهارة (٢٥١)، الغسل والتيمم (٤٢٧)، أبو داود الطهارة (٣١٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٢)، الدارمي الطهارة (٧٧٣).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) قال الهيثمى (٤/ ٢٨٤): إسناده منقطع، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس. والبيهقى (٧/ ٢٤٨، رقم ١٤٢٠٧).

لاَ يعْلَمُ فَلْيَلِهِ مِنْكُمْ مَنْ ترونَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ ورَعٍ أَوْ أَمَانَةٍ». [معتلى ١٢١٦٨، مجمع ٣/ ٢١].

٢٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخبرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خمسٌ فوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعقُورُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحُدَيَّةُ وَالْغُرَابُ وَالْعقْرَبُ»[(١)]. [تحفة ١٦٨٦٢، معتلى ١١٩١٧].

٢٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَاساً كَانُوا يَتعبَّدُونَ عِبادَةً شَدِيدَةً، فَنهَاهُمُ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»، وكَانَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَملُّ حَتَّى تَملُّوا»[(٢)]. [معتلى ١١٨٨٣].

٢٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يزِيد عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِى الْعَشْرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِى غَيْرِهِ[(٣)]. [معتلى ١١٤٥٦].

٢٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ اغْتَسَلَ[(٤)]. [معتلى ١١٦٥٦].

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠)، الاعتكاف (١٩٢٢)، مسلم الاعتكاف (١١٧٤، ١١٧٥)، الترمذي الصوم (٧٩٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٧، ١٧٦٨).

(٤) مسلم الحيض (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)،=

٢٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِى مُبَادَرَةً(١). [تحفة ١٧٩٦٩، معتلى ١٢٤١٨].

٢٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعٍ أَبِى يَحْيَى الأَنْصَارِىِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا(٢)، قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ١٧٦٦٣، معتلى ١٢١٤٨].

٢٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِىَ إِلَيْهِ ضَبٌّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ - قَالَتْ عَائِشَةُ: - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لاَ تَأْكُلُونَ»(٣). [معتلى ١١٤٣٤، مجمع ٤/ ٣٧].

٢٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ أَبِى الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ فِى ذُيُولِ النِّسَاءِ: «يُرْخِينَ شِبْراً»، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذاً تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ - وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: أَسُوقُهُنَّ - قَالَ: «فَذِرَاعٌ»(٤). [تحفة ١٧٨٠٨، معتلى ١٢٢٩٣].

٢٥٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ

=مالك الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٣) قال الهيثمى (٤/ ٣٧): رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح. وأخرجه ابن راهوية (٣/ ١٠١٤، رقم ١٩٥٨)، والبيهقى (٩/ ٣٢٥، رقم ١٩٢١٠).

(٤) ابن ماجه اللباس (٣٥٨٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ مِنْ لَحْمِ الصَّدَقَةِ فَأَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مِنْ لَحْمِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(١). [معتلى ١١٦١٨].

٢٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتاً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ»، قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلُحَ»، فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ فَصَارَ شِيصاً، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ بِهِ، وَإِذَا كَانَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»(٢). [تحفة ١٦٨٧٥، معتلى ٢٩٩].

٢٥٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِى الْخَامِسَةِ وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِى الْخَامِسَةِ(٣). [تحفة ١٦٨٤٢، معتلى ١١٨٧٤].

٢٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٦٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧١).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ[١]. [معتلى ١١٦٣٤].

٢٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَرَكَتْ، فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِحْدَانَا اتَّزَرَتْ بِالإِزَارِ الْوَاسِعِ ثُمَّ الْتَزَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهَا وَنَحْرِهَا[٢]. [تحفة ١٦٠٥٥، معتلى ١١٤٦٦].

٢٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: يَزِيدُ الرِّشْكُ، أَخْبَرَنِي عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَأَلْتَهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، قَالَتْ: نَعَمْ أَرْبَعاً وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ[٣]. [تحفة ١٧٩٦٧، معتلى ١٢٤١٦].

٢٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٤]. [تحفة ١٦٢٧١، معتلى ١١٦٣٠].

٢٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِماً أَيَّامَ الْعَشْرِ قَطُّ[٥]. [تحفة ١٥٩٤٩، معتلى ١١٤١٨].

٢٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٤) البخاري الطب (٥٣٦٣)، النسائي الطهارة (٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٩)، الدارمي الطهارة (٦٨٤).

(٥) مسلم الاعتكاف (١١٧٦)، الترمذي الصوم (٧٥٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٩).

مَرَضِهِ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ ﷺ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ عَنْ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ(١). [تحفة ١٦٦٣٨، معتلى ١١٧٨٨].

٢٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِىِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِى مَا يَكُونُ عَلَىَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلاَّ فِى شَعْبَانَ حَتَّى تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ١٦٢٩٣، معتلى ١١٦٤٤].

٢٥٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧] حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، قَالَ: «قَدْ سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاحْذَرُوهُمْ»(٣). [تحفة ١٧٤٦٠، معتلى ١٢٠١٦].

٢٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّمِيمِىِّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً فِى سِقَاءٍ وَلاَ نُخَمِّرُهُ وَلاَ نَجْعَلُ لَهُ عَكَراً، فَإِذَا أَمْسَى تَعَشَّى فَشَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ بَقِىَ شَىْءٌ فَرَّغْتُهُ أَوْ صَبَبْتُهُ ثُمَّ نَغْسِلُ السِّقَاءَ فَنَنْبِذُ فِيهِ مِنَ الْعِشَاءِ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَّغْتُهُ ثُمَّ غَسَلَ السِّقَاءَ، فَقِيلَ لَهُ: أَفِيهِ غَسَلَ السِّقَاءَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: مَرَّتَيْنِ(٤). [تحفة

---

(١) البخاري المغازي (٤١٧٥)، فضائل القرآن (٤٧٢٨، ٤٧٣٠)، الطب (٥٤٠٣، ٥٤١٦، ٥٤١٩)، مسلم السلام (٢١٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٢)، أبو داود الطب (٣٩٠٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، مالك الجامع (١٧٥٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٩)، مسلم الصيام (١١٤٦)، الترمذي الصوم (٧٨٣)، النسائي الصيام (٢١٧٨، ٢٣١٩)، أبو داود الصوم (٢٣٩٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٩)، مالك الصيام (٦٨٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٧٣)، مسلم العلم (٢٦٦٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٣، ٢٩٩٤)، أبو داود السنة (٤٥٩٨)، ابن ماجه المقدمة (٤٧)، الدارمي المقدمة (١٤٥).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٠٥)، الترمذي الأشربة (١٨٧١)، أبو داود الأشربة (٣٧١١، ٣٧١٢).

١٥٩٥٧، معتلى ١٢٤٠٩].

٢٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا. [تحفة ١٦١٥٨، معتلى ١١٥٤١].

٢٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَلِعُمْرَتِكِ»، فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ(١). [تحفة ١٦١٦١، معتلى ١١٥٤٢].

٢٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ». [معتلى ١٢١٥٨].

٢٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٢). [تحفة ١٥٩٢٥، معتلى ١١٤١٥].

---

(١) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤،=

٢٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِىُّ ﷺ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أُمِرُّهَا عَلَى صَدْرِهِ وَدَعَوْتُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِى، وَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى الأَسْعَدَ»(١). [معتلى ١١٤٣٨].

٢٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِىَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِىِّ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّى فِيهِ(٢). [تحفة ١٥٩٣٧، معتلى ١١٤١٤].

٢٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَعَلْتُمُونَا بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِى وَأَنَا تَحْتَ كِسَائِى بَيْنَ النَّبِىِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ تَحْتِ الْقَطِيفَةِ انْسِلالاً(٣). [معتلى ١١٤٢٣].

=٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة=

٢٥٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِقْدَامِ ابْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: كُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ صَعْبٍ فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ فَإِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِى شَىْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ شَانَهُ»[1]. [تحفة ١٦١٤٩، معتلى ١١٥٣٢].

٢٥٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ الْحَكَمُ: أَخْبَرَنِى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ - قَالَ بَهْزٌ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ النَّخَعِ كَانَ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ - فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، قَالَ بَهْزٌ: هكَذَا، قَالَ شُعْبَةُ: - فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِى وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2]. [تحفة ١٧٦٧٦، معتلى ١٢١٦٣].

٢٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ هَمَّامَ بْنَ الْحَارِثِ كَانَ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٧٦٧٦، معتلى ١٢١٦٣].

٢٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا

=الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحداً عملُهُ»، قَالُوا: ولاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ولاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، واعْلَمُوا أَنَّ أَحبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»[1]. [تحفة ١٧٧٧٥، معتلى ١٢٢٥٦].

٢٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ»[2]. [معتلى ١٢٠٨٩].

٢٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ. [تحفة ١٦١٠٠، معتلى ١١٥٠٦].

٢٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ جَهْداً شَدِيداً يَكُونُ بَيْنَ يَدَى الدَّجَّالِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ»، فَقُلْتُ: مَا يُجْزِئُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ: «مَا يُجْزِئُ الْمَلاَئِكَةَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الْمَالِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ، قَالَ: «غُلاَمٌ شَدِيدٌ يَسْقِى أَهْلَهُ مِنَ الْمَاءِ وَأَمَّا الطَّعَامُ فَلاَ طَعَامَ». [معتلى ١١٤٧٢].

٢٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى مُوسَى، قَالَ: أَرْسَلَنِى مُدْرِكٌ أَوِ ابْنُ مُدْرِكٍ إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ - قَالَ: - فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِىَ تُصَلِّى الضُّحَى، فَقُلْتُ: أَقْعُدُ حَتَّى تَفْرُغَ، فَقَالُوا: هَيْهَاتَ، فَقُلْتُ: لآذِنِهَا كَيْفَ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: قُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلاَمُ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: أَخُو عَازِبٍ نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٢)، أبو داود الأدب (٥١٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٣).

وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا الْهِلاَلَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ زَادَ لَزِدْتُ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَاكَ - أَوْ شَيْئاً نَحْوَهُ، قَالَ: «إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى»، وَسَأَلْتُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ - قَالَتْ: - فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَشُغِلَ فِى قِسْمَتِهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلاَّهَا، وَقَالَتْ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُهُ فَإِنْ مَرِضَ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ: بِحَسْبِى أَنْ أُقِيمَ مَا كُتِبَ لِى وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ، وَسَأَلْتُهَا عَنِ الْيَوْمِ الَّذِى يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: لأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنَّا[1]، سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ صَالِحُ الْحَدِيثِ، قَالَ أَبِى: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِى مُوسَى هُوَ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى قَيْسٍ. [معتلى ١١٦٢٣، ١١٦٢٤، ١١٦٢٥، ١١٦٢٦، مجمع ٣/ ١٤٨، ٨/ ٤٤].

٢٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضاً مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِى لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً». فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَذَهَبْتُ لأَقُولَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَاجْعَلْنِى فِى الرَّفِيقِ الأَعْلَى»[2]. [تحفة ١٧٦٣٨، معتلى ١٢١٢٣].

٢٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ،

(١) البخاري الصوم (١٨٦٣)، مسلم الصيام (١١٠٥)، أبو داود الصلاة (١٢٧٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

قَالَ: فَقُلْنَا: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ - قَالَ: - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذاً لَدَابَّةُ سُوءٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِى بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّى[(١)]، قَالَ شُعْبَةُ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فِيمَا أَظُنُّ. [تحفة ١٧٣٦٨، معتلى ١١٩٦٥].

٢٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِى مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ فَصَلَّى[(٢)]. [تحفة ١٥٩٢٩، معتلى ١١٤٢٧].

٢٥٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ[(٣)]. [تحفة ١٥٩٢٦، معتلى ١١٤٤١].

٢٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ وَشُرَيْحَ بْنَ أَرْطَاةَ كَانَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: سَلْهَا عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لاَ أَرْفُثُ عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[(٤)]. [تحفة ١٦١٤١، ١٧٤٠٧، معتلى ١١٩٩١].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الأذان (٦٤٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٩).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

٢٥٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِيئاً»(١). [تحفة ١٧٩٩٢، معتلى ١٢٤٤٣].

٢٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً»(٢). [تحفة ١٦٦٦٩، معتلى ١١٧٦٨].

٢٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(٣). [تحفة ١٦٦٦٦، معتلى ١١٧٥٦].

٢٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي وَأَنَا حَائِضٌ(٤). [تحفة ١٦١٤٥، معتلى ١١٥٣٤].

٢٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

---

(١) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

(٢) البخاري الصلاة (٤٤٣)، الجمعة (٩٠٧)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) مسلم الحيض (٣٠٠)، النسائي الطهارة (٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢)، الحيض والاستحاضة (٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩)، الطهارة (٧٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٣).

عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ كَانَ يُفَضِّلُ لَيْلَةً عَلَى لَيْلَةٍ. [معتلى ١١٤٠٣].

٢٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْد الله، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ هَلْ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ صَوْتَ يَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُرْسِلُ بِهِنَّ ثُمَّ لاَ يَحْرُمُ مِنْهُ شَىْءٌ[1]. [تحفة ١٧٦١٦، معتلى ١٢١١١].

٢٥٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ يَتِيمٍ فِى حِجْرِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»[2]. [تحفة ١٧٩٩٢، معتلى ١٢٤٤٣].

٢٥٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكَّارٌ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ الصَّنْعَانِيَّ - فَذَكَرَ حَدِيثاً، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِى مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الأنشقاق: ٨]، قَالَ: «إِنَّمَا ذَاكُمُ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ»[3]. [تحفة ١٦٢٦١، معتلى ١١٥٩٩].

---

(١) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

(٣) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق=

٢٥٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخبرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِى لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً»[1]. [تحفة ١٧٦٣٨، معتلى ١٢١٢٣].

٢٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهُ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الآيَاتِ آيَاتِ الرِّبَا مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِى الْخَمْرِ[2]. [تحفة ١٧٦٣٦، معتلى ١٢١٢٧].

٢٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ لاَ يَقْرَأُ فِى شَىْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِساً حَتَّى دَخَلَ فِى السِّنِّ، وَكَانَ إِذَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ ثَلاَثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ[3]. [تحفة ١٧٠١٣، معتلى ١١٨٨٠].

٢٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهُ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْنَاهَا أَكَانَ رَسُولُ

=والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٢) البخاري البيوع (١٩٧٨، ٢١١٣)، تفسير القرآن (٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩)، الصلاة (٤٤٧)، مسلم المساقاة (١٥٨٠)، النسائي البيوع (٤٦٦٥)، أبو داود البيوع (٣٤٩٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦٩، ٢٥٧٠).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣١، ٧٣٢)، الترمذي الصلاة (٣٧٤، ٣٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥٢، ١٦٥٦، ١٦٥٧)، أبو داود الصلاة (٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٦)، مالك النداء للصلاة (٣١٢، ٣١٣).

اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ، فَقالَتْ: مَا قَالَهُ إِلاَّ فِى عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِىُّ الْفَقِيرَ، وَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهَا بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَمَا اضْطَرَّكُمْ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَضَحِكَتْ، وَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلاثَ لَيَالٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[1]. [تحفة ١٦١٦٥، معتلى ١١٥٤٨].

٢٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهُ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخبرنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ[2]. [تحفة ١٧٨٦٠، معتلى ١٢٣٥٠].

٢٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبرنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَهَبْتُ أَحْكِى امْرَأَةً أَوْ رَجُلاً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنْ حَكَيْتُ أَحَداً وَإِنَّ لِى كَذَا وَكَذَا». أَعْظَمَ ذَلِكَ[3]. [تحفة ١٦١٣٢، معتلى ١٢١٩٠].

٢٥٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُبَاشِرُ الصَّائِمُ يَعْنِى امْرَأَتَهُ، قَالَتْ: لاَ، قُلْتُ: أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْلَكَكُمْ لأَرْبِهِ[4]. [تحفة ١٥٩٣٩، معتلى ١١٤٢٤].

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٢)، أبو داود الأدب (٤٨٧٥).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)،=

٢٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[1]. [تحفة ١٥٩٢٥، معتلى ١١٤١٥].

٢٥٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، فَإِنَّهُ كَانَ أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً يُدَاوِمُ عَلَيْهَا[2]. [تحفة ١٧٧٨٠، معتلى ١٢٢٥٨].

٢٥٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ[3]. [تحفة ١٧٧٨٣، معتلى ١٢٢٥٩].

٢٥٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ

=الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(١) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٢) الترمذي الصوم (٧٤٥)، النسائي الصيام (٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٩).

(٣)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يرقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ(١). [تحفة ١٧٧٨٥، معتلى ١٢٢٦٠].

٢٥٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ دخلَ عَلَى عَائِشَةَ يوم عرفة وَهِيَ صَائِمَةٌ وَالْمَاءُ يُرَشُّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْطِرِى، فَقَالَتْ: أُفْطِرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عرفةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِى قَبْلَهُ»(٢). [معتلى ١١٩٨٥، مجمع ٣/ ١٨٩].

٢٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهُ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «رَأَيْتُكِ فِى الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِى سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُمْضِهِ»(٣). [تحفة ١٧٢٩١، معتلى ١١٨٥٩].

٢٥٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فَلَا تَطْهُرُ فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قُرْئِهَا الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُ لَهُ فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لِتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلْتُصَلِّ»(٤). [تحفة ١٧٩٥٤، معتلى ١٢٣٨٢].

---

(١) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٨٢)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١١٨)، النسائي الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٢) قال المنذرى (٢/ ٦٨): رواته ثقات محتج بهم فى الصحيح إلا أن عطاء الخراسانى لم يسمع من عبد الرحمن بن أبى بكر. وقال الهيثمى (٣/ ١٨٩): فيه عطاء لم يسمع من عائشة، بل قال ابن معين: لا أعلمه لقى أحدا من أصحاب النبى ﷺ وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) البخاري المناقب (٣٦٨٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٨)، الترمذي المناقب (٣٨٨٠).

(٤) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذي الطهارة (١٢٩)،=

٢٥٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً»[(١)]. [تحفة ١٧٥٥٨، معتلى ١٢٠٢٠].

٢٥٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ وَأَبِى حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ وَسَطَهُ وَآخِرَهُ وَأَوَّلَهُ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ حَتَّى مَاتَ[(٢)]. [تحفة ١٧٦٥٣، معتلى ١٢١٢٦].

٢٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ وَعَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِى عُتْبَةَ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِى يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِى، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِى مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ابْنَةَ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[(٣)]. [تحفة ١٦٤٣٥، معتلى ١١٧٥٣].

=النسائي الطهارة (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠)، أبو داود الطهارة (٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٦، ٦٤٦)، الدارمي الطهارة (٧٦٨، ٧٧٥، ٧٨٢).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٢)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري البيوع (١٩٤٨، ٢١٠٥)، الخصومات (٢٢٨٩)، العتق (٢٣٩٦)، الوصايا (٢٥٩٤)، المغازي (٤٠٥٢)، الفرائض (٦٣٦٨، ٦٣٨٤)، الحدود (٦٤٣١)، الأحكام (٦٧٦٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٤، ٣٤٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٤)، مالك الأقضية (١٤٤٩)، الدارمي النكاح (٢٢٣٦، ٢٢٣٧).

٢٥٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْىِ ثُمَّ لاَ يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ(١). [تحفة ١٧٤٤٤، معتلى ١٢٠١٥].

٢٥٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِىُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبْقَى بَعْدِى مِنَ النُّبُوَّةِ شَىْءٌ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ أَوْ تُرَى لَهُ»(٢)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مَرَّةٍ حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَمْلاَهُ عَلَيْنَا إِمْلاَءً، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِىُّ مِثْلَهُ. [معتلى ١١٩٤٦، مجمع ٧/ ١٧٢].

٢٥٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَإِنَّا لَجُنُبَانِ وَلَكِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ(٣). [معتلى ١٢١٣٩].

٢٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِى مَلاَحِفِ النِّسَاءِ(٤)، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِى إِمَا قَالَ: كَثِيرٌ وَإِمَا قَالَ: عَبْدُ رَبِّهِ، شَكَّ هَمَّامٌ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ

---

(١) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٢) قال الهيثمى (٧/ ١٧٢): رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح. والخطيب (١١/ ١٤٠).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) الترمذي الجمعة (٦٠٠)، النسائي الزينة (٥٣٦٦)، أبو داود الطهارة (٣٦٧، ٣٦٨)، الصلاة (٦٤٥).

النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ صُوفٍ لِعَائِشَةَ عَلَيْهَا بَعْضُهُ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. [معتلى ١٢٢٨٥، ١٢٧٨٩].

٢٥٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا»[1]. [تحفة ١٦٣٠٥، معتلى ١٢٢٨١].

٢٥٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ[2]. [معتلى ١٢٢٢١].

٢٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْكِرْمَانِىُّ حَسَّانُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ حَدِّثِينِى شَيْئاً سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرُ تَجْرِى بِقَدَرٍ»، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ. [معتلى ١٢١٨٤].

٢٥٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[3]. [معتلى ١١٩٩٤].

---

(١) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٠).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٥٧٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

٢٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْخَلاَءِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّى أَسْتَحِى أَنْ آمُرَهُمْ بِذَلِكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ(١). [تحفة ١٧٩٧٠، معتلى ١٢٤١٩].

٢٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَنُعْمَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْلِماً مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ وَلاَ انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً يُؤْتَى إِلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ إِلاَّ أَنْ يَضْرِبَ بِهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَلاَ سُئِلَ شَيْئاً قَطُّ فَمَنَعَهُ إِلاَّ أَنْ يُسْأَلَ مَأْثَماً فَإِنَّهُ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَلاَ خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُدَارِسُهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [تحفة ١٦٦٨٢، ١٦٦٧٣، معتلى ١١٧٨٧].

٢٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِى سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدَنَا أُمُّ سَلَمَةَ فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ عِنْدَ جُنْحِ اللَّيْلِ - قَالَتْ: - فَذَكَرْتُ شَيْئاً صَنَعَهُ بِيَدِهِ - قَالَتْ: - وَجَعَلَ لاَ يَفْطِنُ لأُمِّ سَلَمَةَ - قَالَتْ: - وَجَعَلْتُ أُومِئُ إِلَيْهِ حَتَّى فَطِنَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَهَكَذَا الآنَ أَمَا كَانَتْ وَاحِدَةٌ مِنَّا عِنْدَكَ إِلاَّ فِى خِلاَبَةٍ كَمَا أَرَى. وَسَبَّتْ عَائِشَةَ وَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ يَنْهَاهَا فَتَأْبَى، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «سُبِّيهَا». فَسَبَّتْهَا حَتَّى غَلَبَتْهَا فَانْطَلَقَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى عَلِىٍّ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ سَبَّتْهَا، وَقَالَتْ: لَكُمْ، وَقَالَتْ: لَكُمْ، فَقَالَ عَلِىٌّ لِفَاطِمَةَ: اذْهَبِى إِلَيْهِ فَقُولِى إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَنَا، وَقَالَتْ لَنَا. فَأَتَتْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». فَرَجَعَتْ إِلَى عَلِىٍّ فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِى قَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا كَفَاكِ إِلاَّ أَنْ قَالَتْ لَنَا عَائِشَةُ، وَقَالَتْ لَنَا، حَتَّى أَتَتْكِ فَاطِمَةُ فَقُلْتَ لَهَا: «إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»(٢). [تحفة ١٧٨٢٠، معتلى ١٢٣٢٧، مجمع ٤/ ٣٢٢].

---

(١) الترمذي الطهارة (١٩)، النسائي الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٥٤).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٩٨).

٢٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِى عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ - قَالَتْ: وَكَانَتْ تَغْشَى عَائِشَةَ - قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ، إِلاَّ أَنَّ سُلَيْماً قَالَ: أُمُّ سَلَمَةَ. [تحفة ١٧٨٢٠، معتلى ١٢٣٢٧].

٢٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ[1]. [تحفة ١٦٣٦٥، معتلى ١١٧١٨].

٢٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ فِى رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ[2]. [تحفة ١٧٤٢٣، معتلى ١٢٠٠٧].

٢٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ أَخْبَرَنِى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى شَأْنِهِ كُلِّهِ فِى طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ:

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ[(١)]. [تحفة ١٧٦٥٧، معتلى ١٢١٣٧].

٢٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِىَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَغْرِفُ قَبْلَهَا وَتَغْرِفُ قَبْلَهُ[(٢)]. [معتلى ١١٩٤٧].

٢٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[(٣)]. [تحفة ١٧٥٦٥، معتلى ١٢٠٤٢].

٢٥٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَدَّانُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ وَلِلدَّيْنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِى أَدَاءِ دَيْنِهِ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنٌ». فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ[(٤)]. [معتلى ١٢١٠٧، مجمع ٤/ ١٣٢].

٢٥٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنَ

---

(١) البخاري الوضوء (١٦٦)، الصلاة (٤١٦)، الأطعمة (٥٠٦٥)، اللباس (٥٥١٦، ٥٥٨٢)، مسلم الطهارة (٢٦٨)، الترمذي الجمعة (٦٠٨)، النسائي الطهارة (١١٢)، الغسل والتيمم (٤٢١)، الزينة (٥٢٤٠)، أبو داود الطهارة (٣٣)، اللباس (٤١٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠١).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الوضوء (٢٣٩)، الأشربة (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، مسلم الأشربة (٢٠٠١)، الترمذي الأشربة (١٨٦٣، ١٨٦٦)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٦)، مالك الأشربة (١٥٩٥)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٧).

(٤) أخرجه الطيالسى (ص ٢١٤، رقم ١٥٢٤)، والحاكم (٢/ ٢٦، رقم ٢٢٠٢) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقى (٥/ ٣٥٤، رقم ١٠٧٤٠)، والحارث كما فى بغية الباحث (١/ ٥٠٥، رقم ٤٤٥).

الأَحْزَابِ دَخَلَ الْمُغْتَسَلَ لِيَغْتَسِلَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: أَوَقَدْ وَضَعْتُمُ السِّلاَحَ مَا وَضَعْنَا أَسْلِحَتَنَا بَعْدُ انْهَدْ إِلَى بَنِى قُرَيْظَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ(١). [معتلى ١١٨٨٧].

٢٥٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَرْقِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ فَأَضَعُ يَدِى عَلَى صَدْرِهِ، وَأَقُولُ: امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ(٢). [تحفة ١٧٣٣٣، معتلى ١١٨٦٩].

٢٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ فِى رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»(٣). [معتلى ١٢١٠٣، مجمع ٢/ ٢٧٣].

٢٥٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا صُنِعَ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنَ الَّتِى يَدْعُونَ الْمُلَبَّدَةَ - قَالَ بَهْزٌ: تَدْعُونَ - فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِى هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ(٤). [تحفة ١٧٦٩٣، معتلى ١٢١٨٣].

٢٥٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٩)، النسائي المساجد (٧١٠)، أبو داود الجنائز (٣١٠١).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٣) أبو داود الأدب (٥٠٦١).

(٤) البخاري فرض الخمس (٢٩٤١)، اللباس (٥٤٨٠)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٠)، الترمذي اللباس (١٧٣٣)، أبو داود اللباس (٤٠٣٦)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥١).

أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِىَ تُصَلِّى[(١)]. [تحفة ١٧٣٩٩، معتلى ١١٩٨٦].

٢٥٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِىِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِى مَا يَكُونُ عَلَىَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلاَّ فِى شَعْبَانَ حَتَّى تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)]. [تحفة ١٦٢٩٣، معتلى ١١٦٤٤].

٢٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِى ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِىُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَتْ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِى الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمِ، وَدَعَتْ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ لِى: سَلْ هَذِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنْتَبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ أُوكِئُهُ وَأُعَلِّقُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ[(٣)]. [تحفة ١٦٠٤٦، معتلى ١١٤٦٣].

٢٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِىَ بِالْمَرِيضِ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِى لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً»[(٤)]. [تحفة ١٧٦٠٣، معتلى ١٢١٢٣].

---

(١) البخاري الحيض (٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥)، أبو داود الصوم (٢٤٧٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٨٠)، الدارمي الطهارة (٨٧٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٩)، مسلم الصيام (١١٤٦)، الترمذي الصوم (٧٨٣)، النسائي الصيام (٢١٧٨، ٢٣١٩)، أبو داود الصوم (٢٣٩٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٩)، مالك الصيام (٦٨٦).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٤) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

٢٥٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ شُمَيْسَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَاعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ وَفِي إِبِلِ زَيْنَبَ فَضْلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعِيراً لِصَفِيَّةَ اعْتَلَّ فَلَوْ أَعْطَيْتِهَا بَعِيراً مِنْ إِبِلِكِ»، فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ - قَالَ: - فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً لاَ يَأْتِيهَا، قَالَتْ: حَتَّى يَئِسْتُ مِنْهُ وَحَوَّلْتُ سَرِيرِي - قَالَتْ: - فَبَيْنَمَا أَنَا يَوْماً بِنِصْفِ النَّهَارِ إِذَا أَنَا بِظِلِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلٌ[(١)]، قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنِيهِ حَمَّادٌ عَنْ شُمَيْسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ شُمَيْسَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: بَعْدُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ - قَالَ: - وَلاَ أَظُنُّهُ إِلاَّ قَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [تحفة ١٧٨٤٥، معتلى ١٢٣٤٦].

٢٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ فَذَكَرَ سَوَادَهَا وَبَيَاضَهُ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ قَذَفَهَا، وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ[(٢)]. [تحفة ١٧٦٦٥، معتلى ١٢١٥١].

٢٥٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، قَالَ: «قَدْ سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاحْذَرُوهُمْ»[(٣)]. [تحفة ١٧٤٦٠، معتلى ١٢٠١٦].

٢٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ

---

(١) أبو داود السنة (٤٦٠٢).

(٢) أبو داود اللباس (٤٠٧٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٧٣)، مسلم العلم (٢٦٦٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٣، ٢٩٩٤)، أبو داود السنة (٤٥٩٨)، ابن ماجه المقدمة (٤٧)، الدارمي المقدمة (١٤٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقَالَتْ: فِى يَوْمِ الاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ إِنِّى لأَرْجُو فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَفِيمَ كَفَّنْتُمُوهُ، قَالَتْ: فِى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: انْظُرِى ثَوْبِى هَذَا فِيهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ أَوْ مِشْقٌ فَاغْسِلِيهِ وَاجْعَلِى مَعَهُ ثَوْبَيْنِ آخرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَتِ هُوَ خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الْحَىَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ أَعْطَاهُمْ حُلَّةً حِبَرَةً فَأُدْرِجَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَخْرَجُوهُ مِنْهَا فَكُفِّنَ فِى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ - قَالَ: - فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ، فَقَالَ: لأُكَفِّنَنَّ نَفْسِى فِى شَىْءٍ مَسَّ جِلْدَ النَّبِىِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ لاَ أُكَفِّنُ نَفْسِى فِى شَىْءٍ مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِ، فَمَاتَ لَيْلَةَ الثُّلاثَاءِ وَدُفِنَ لَيْلاً وَمَاتَتْ عَائِشَةُ فَدَفَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَيْلاً(١). [معتلى ٣١٤٦، ١١٨٥٨].

٢٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أَبِى عُذْرَةَ - قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِىَّ ﷺ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِى الْمَآزِرِ(٢). [تحفة ١٧٧٩٨، معتلى ١٢٢٨٢].

٢٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَعَلْتُمُونَا بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِى وَأَنَا تَحْتَ كِسَائِى بَيْنَ النَّبِىِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ تَحْتِ الْقَطِيفَةِ انْسِلالاً(٣). [معتلى ١١٤٢٣].

٢٥٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِىَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِىِّ ﷺ ثُمَّ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٠٢)، أبو داود الحمام (٤٠٠٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٩).

(٣)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

يَذْهَبُ فَيُصَلِّى فِيهِ[(١)]. [تحفة ١٥٩٣٧، معتلى ١١٤١٤].

٢٥٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِى ابْنَ فَضَالَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ. [معتلى ١١٩٦٤].

٢٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَناً فَلَمْ تَجِدْهُ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يُأْكَلَ طَعَامُ الأَعْرَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ»، قَالَتْ: لَبَناً أَهْدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اسْكُبِى أُمَّ سُنْبُلَةَ» فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: «نَاوِلِى أَبَا بَكْرٍ» فَفَعَلَتْ، فَقَالَ: «اسْكُبِى أُمَّ سُنْبُلَةَ» فَسَكَبَتْ فَنَاوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ أَسْلَمَ وَأَبْرَدِهَا عَلَى الْكَبِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الأَعْرَابِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِالأَعْرَابِ هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا فَلَيْسُوا بِالأَعْرَابِ». [معتلى ١١٧١٣، مجمع ٤/ ١٤٩].

٢٥٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو زُبَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[(٢)]. [تحفة ١٥٩٥٥، معتلى ١١٤٣٧].

٢٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ تُجْزِينَ عَنْهُ»(١). [تحفة ١٦٧٥٧، معتلى ١١٨٤٧].

٢٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»(٢). [تحفة ١٧٦٦٦، معتلى ١٢١٥٢].

٢٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ بِجِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ فَبَلَغَهَا أَنْ قِيلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ(٣). [تحفة ١٦١٧٤، معتلى ١١٥٦٠].

٢٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ(٤). [معتلى ١١٩٧٢].

٢٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ بَهْزٌ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيَّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ ضَرَبْتُ أَوْ آذَيْتُ فَلَا تُعَاقِبْنِي بِهِ»، قَالَ: بَهْزٌ: «فِيهِ»(٥). [معتلى ١١٩٨٦].

---

(١) أبو داود الطهارة (٤٠)، الدارمي الطهارة (٦٧٠).

(٢) أبو داود الأدب (٤٧٩٨).

(٣) مسلم الجنائز (٩٧٣)، الترمذي الجنائز (١٠٣٣)، النسائي الجنائز (١٩٦٧، ١٩٦٨)، أبو داود الجنائز (٣١٨٩، ٣١٩٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٨)، مالك الجنائز (٥٣٨).

(٤) النسائي الطهارة (٢٢٦)، المياه (٣٤٦)، أبو داود الطهارة (٩٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٨).

(٥) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٠).

٢٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَبِطَةً ثَقِيلَةً فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِىَّ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ[1]، وَلَوَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ وَأَذِنَ لِى، وَكَانَ الْقَاسِمُ يَكْرَهُ أَنْ يُفِيضَ حَتَّى يَقِفَ. [تحفة ١٧٤٧٩، معتلى ١٢٠٥٢].

٢٥٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْنَى أُمَّتِى إِلاَّ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ»[2]. [معتلى ١٢٤٢١، مجمع ٢/ ٣١٤].

٢٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لِى خَيْراً»[3]. [تحفة ١٧٩٨٦، معتلى ١٢٤٤٦].

٢٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَوْفَلِ بْنُ أَبِى عَقْرَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَسَامَعُ عِنْدَهُ الشِّعْرُ، قَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ. [معتلى ١٢٢٩٢].

---

(١) البخاري الحج (١٥٩٦، ١٥٩٧)، مسلم الحج (١٢٩٠)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٧، ٣٠٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٧)، الدارمي المناسك (١٨٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني فى الأوسط (٥/ ٣٥٣، رقم ٥٥٣١) بمعناه، وأبو يعلى (٧/ ٣٧٩، رقم ٤٤٠٨). قال الهيثمى (٢/ ٣١٤): رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد ثقات وبقية الأسانيد حسان.

(٣) ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٦).

٢٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَأْتَزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا[1]. [تحفة ١٥٩٨٢، معتلى ١١٤٢٨].

٢٥٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، قَالَ: «وَأَنَا صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقَبَّلَنِي[2]. [تحفة ١٦١٦٤، معتلى ١١٥٤٥].

٢٥٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بُدِّلَتِ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ»[3]. [معتلى ١١٥٥١].

٢٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقُولُونَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، قَالَ: يَقُولُونَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ[4]. [تحفة ١٧٣٦٨، معتلى ١١٩٦٥].

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٣) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٢١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٩).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

٢٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ذِى الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ[1]. [تحفة ١٦٨٧٦، معتلى ١١٨٤٩].

٢٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَرَى رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ يُسَارِعُ لَكَ فِى هَوَاكَ[2]. [تحفة ١٧١٨٦، معتلى ١١٩١٨].

٢٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَمَسْرُوقاً يَقُولاَنِ نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدِى فِى يَوْمٍ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ[3]. [تحفة ١٧٦٥٦، ١٦٠٢٨، معتلى ١١٤٥٦].

٢٥٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِى يَوْمِ عِيدٍ وَعِنْدَنَا جَارِيَتَانِ تَذْكُرَانِ يَوْمَ بُعَاثَ يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عِبَادَ اللَّهِ أَمَزْمُورُ الشَّيْطَانِ عِبَادَ اللَّهِ أَمَزْمُورُ الشَّيْطَانِ عِبَادَ اللَّهِ أَمَزْمُورُ الشَّيْطَانِ، قَالَهَا ثَلاَثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً وَإِنَّ الْيَوْمَ عِيدُنَا»[4]. [تحفة ١٦٩٥٥، معتلى ١١٩٣١].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٣٢)، مسلم السلام (٢٢٣٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٤)، مالك الجامع (١٨٢٧).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥١٠، ٤٥١١)، مسلم الرضاع (١٤٦٤)، الطلاق (١٤٧٦)، النسائي النكاح (٣١٩٩)، أبو داود النكاح (٢١٣٦)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٠).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٤) البخاري الصلاة (٤٤٣)، الجمعة (٩٠٧)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

٢٥٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ إِذِ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، قَالَتْ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ - قَالَتْ: - ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَغَضَبُ اللَّهِ إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَتُحَيُّونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُحَيِّهِ بِهِ اللَّهُ، قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَىَّ فَقَالَ: «مَهْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ، قَالُوا: قَوْلاً فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَضُرَّنَا شَيْئاً، وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُمْ لاَ يَحْسُدُونَا عَلَى شَىْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِى هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِى هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ آمِينَ»[1]. [معتلى ١٢٠٩٧، مجمع ٢/ ١٥].

٢٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا مَنْصُورُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِىُّ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ عَلَىَّ وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ[2]. [تحفة ١٧٨٥٨، معتلى ١٢٣٥٣].

٢٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْنِى بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُنِى فِى مُكَاتَبَتِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ مَوَالِيكِ صَبَبْتُ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقْتُكِ، فَاسْتَأْمَرَتْ مَوَالِيَهَا فَقَالُوا: لاَ إِلاَّ أَنْ تَشْتَرِطَ لَنَا الْوَلاَءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»[3]. [تحفة

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٢) البخاري الحيض (٢٩٣)، التوحيد (٧١١٠)، مسلم الحيض (٣٠١)، النسائي الطهارة (٢٧٤)، الحيض والاستحاضة (٣٨١)، أبو داود الطهارة (٢٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٤).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦،=

١٧٩٣٨، معتلى ١٢٣٩٨].

٢٥٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ جعفرٍ - عَنْ أُمِّ بكرٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عوفٍ بَاعَ أَرْضاً لَهُ مِنْ عُثْمَانَ بْنَ عفَّانَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقسَمَهُ فِى فُقَرَاءِ بَنِى زُهْرَةَ وَفِى ذِى الْحَاجَةِ مِنَ النَّاسِ وَفِى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ الْمِسْوَرُ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ بِنَصِيبِهَا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَنْ أَرْسَلَ بِهَذَا، قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْنُ عَلَيْكُمْ بَعْدِى إِلاَّ الصَّابِرُونَ»، سَقَى اللَّهُ ابْنَ عَوْفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ[(١)]. [معتلى ١٢١٤٧].

٢٥٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ بكرٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بَاعَ أَرْضاً لَهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَتْ: أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحْنُو عَلَيْكُمْ بَعْدِى إِلاَّ الصَّابِرُونَ». [معتلى ١٢١٤٧].

٢٥٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَشْجَعِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِى أَحُتُّ الْمَنِىَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)]. [تحفة ١٧٦٧٦، معتلى ١٢١٦٣].

=٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(١) أخرجه ابن سعد (٣/ ١٣٢)، والحاكم (٣/ ٣٥١، رقم ٥٣٥٦) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

٢٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ. [تحفة ١٧٦٧٦، معتلى ١٢١٦٣].

٢٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى وَلاَ يَتَوَضَّأُ[1]. [تحفة ١٥٩٦٩، معتلى ١١٤٤٢].

٢٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[2]. [تحفة ١٦١١٩، معتلى ١١٥٢١].

٢٥٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَبِى بَكْرٍ وَلاَ عُمَرَ[3]. [تحفة ١٥٩٣٤، معتلى ١١٤٤٤، مجمع ٢/١٥٩].

٢٥٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِى السَّفَرِ. [معتلى ١١٩٧٣].

٢٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اسْمِى وَحَرَّمَ كُنْيَتِى وَمَا حَرَّمَ كُنْيَتِى وَأَحَلَّ اسْمِى»[4]. [تحفة ١٧٨٥٦، معتلى ١٢٣٥١].

٢٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِىُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) مسلم الحيض (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)، مالك الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

(٣) الترمذي الصلاة (١٥٥).

(٤) أبو داود الأدب (٤٩٦٨).

ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ. [معتلى ٤٦٧٨، ١٢٠٦٢، مجمع ٣/ ٤٢].

٢٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ، فَقَالَ: «رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ»(١). [معتلى ١١٦١٥، مجمع ٢/ ٣١٨].

٢٥٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى زَوَّجَنِى ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِى خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّى قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِى وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ(٢). [تحفة ١٦١٨٦، معتلى ١١٥٧٢].

٢٥٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً سَلُونِى مِنْ مَالِى مَا شِئْتُمْ»(٣). [تحفة ١٧٢٦٩، معتلى ١١٩٤٨].

٢٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِماً مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ(٤). [تحفة ١٦١٤٧، معتلى ١١٥٣٦].

٢٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى

---

(١) أخرجه البيهقى (٣/ ٣٧٩، رقم ٦٣٦٤).

(٢) النسائي النكاح (٣٢٦٩).

(٣) مسلم الإيمان (٢٠٥)، الترمذي الزهد (٢٣١٠)، تفسير القرآن (٣١٨٤)، النسائي الوصايا (٣٦٤٨).

(٤) الترمذي الطهارة (١٢)، النسائي الطهارة (٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٧).

بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُوجَأَيْنِ[(١)]. [تحفة ١٤٩٦٨، ١٧٧٣١، معتلى ١٢٢١٦].

٢٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُرَاعَ فَيَأْكُلُهُ بَعْدَ شَهْرٍ[(٢)]. [تحفة ١٦١٦٥، معتلى ١١٥٤٨].

٢٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى الصُّفَيْرَا عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا سَعَةٌ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَلَبَنَيْنَاهَا وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ»[(٣)]، قَالَتْ: فَلَمَّا وَلِىَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا فَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ - قَالَتْ: - فَكَانَتْ كَذَلِكَ فَلَمَّا ظَهَرَ الْحَجَّاجُ عَلَيْهِ هَدَمَهَا وَأَعَادَ بِنَاءَهَا الأَوَّلَ. [معتلى ١١٦٠٩].

٢٥٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ حَكَتِ امْرَأَةً عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ ذَكَرَتْ قِصَرَهَا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «قَدِ اغْتَبْتِيهَا»[(٤)]. [تحفة ١٦١٣٢، معتلى ١٢١٩١].

٢٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ

---

(١) ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٢).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(٤) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٢)، أبو داود الأدب (٤٨٧٥).

الأَقْمَرِ عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حكَتِ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنِّى حَكَيْتُ أَحَداً وَأَنَّ لِى كَذَا وكَذَا»[١]. [تحفة ١٦١٣٢، معتلى ١٢١٩١].

٢٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى ثَابِتٍ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ سُرِقَ لِى ثَوْبٌ فَجعَلْتُ أَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُسَبِّخِى عَنْهُ»[٢]. [تحفة ١٧٣٧٧، معتلى ١١٩٧٠].

٢٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ مرَّةً أُخْرَى: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ سُرِقَ ثَوْبٌ لَهَا فَدعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا، فَقَالَ لَهَا: «لاَ تُسبِّخِى عَنْهُ»[٣]. [تحفة ١٧٣٧٧، معتلى ١١٩٧٠].

٢٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلاَ دِرهَماً وَلاَ عَبْداً ولاَ أَمَةً ولاَ شَاةً ولاَ بعِيراً[٤]. [تحفة ١٦٠٨٥، معتلى ١١٤٩٥].

٢٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ ورْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ وَتَركَ شَيْئاً ولَمْ يدَعْ وَلَداً ولاَ حَمِيماً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ»[٥]. [تحفة ١٦٣٨١، معتلى ١١٨٤٤].

٢٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا عبد اللَّه، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ تَقْضِى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»[٦]. [تحفة ١٦٠١٣، معتلى ١١٤٤٥].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الصلاة (١٤٩٧)، الأدب (٤٩٠٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الوصية (١٦٣٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٣)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٥).

(٥) الترمذي الفرائض (٢١٠٥)، أبو داود الفرائض (٢٩٠٢)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣٣).

(٦) الترمذي الحج (٩٤٥).

٢٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ عِنْدِى وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِى وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ، فَقَالَ: «إِنِّى دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّى أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِى مِنْ بَعْدِى»(١). [تحفة ١٦٢٣٠، معتلى ١١٦١٠].

٢٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(٢). [معتلى ١١٦١٤، مجمع ٣/ ١٠٥].

---

(١) الترمذي الحج (٨٧٣)، أبو داود المناسك (٢٠٢٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٤).

(٢) عن أنس: أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٤٢، رقم ٩٣٤)، والطبرانى فى الأوسط (٤/ ٧٣، رقم ٣٦٤٤) قال الهيثمى (٣/ ١٠٦): رواه البزار والطبرانى فى الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح. وأخرجه الضياء (٦/ ٦٨، رقم ٢٠٤٨) قال الحافظ فى مختصر زوائد البزار (١/ ٣٨٨، رقم ٦٣٩): إسناده صحيح. وعن عدى بن حاتم: أخرجه البخارى (٢/ ٥١٤، رقم ١٣٥١)، ومسلم (٢/ ٧٠٤، رقم ١٠١٦)، والنسائى (٥/ ٧٤، رقم ٢٥٥٢)، والطبرانى (١٧/ ٨٩، رقم ٢٠٨)، والبغوى فى الجعديات (١/ ٨١، رقم ٤٥٤)، والقضاعى (١/ ٣٩٧، رقم ٦٨٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٤٦٧، رقم ٧٣٣). وعن أبى أمامة: أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٦٢، رقم ٨٠١٧)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٧٨، رقم ٢٥٤٢). قال الهيثمى (٣/ ١٠٦): فيه فضال بن الزبير أبو مهند الغدانى، وهو ضعيف. وعن ابن عمر: أخرجه ابن عساكر (٦٠/ ٢٥١). وعن النعمان بن بشير: أخرجه البزار (٨/ ١٩١، رقم ٣٢٢٦)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٣/ ١٠٦) قال الهيثمى: فيه أيوب بن جابر، وفيه كلام كثير، وقد وثقه ابن عدى. وعن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (١٢/ ١٦٣، رقم ١٢٧٧١)، وأبو يعلى (٥/ ٩٧، رقم ٢٧٠٧). قال الهيثمى (٣/ ١٠٥): فيه أبو بحر البكراوى، وفيه كلام، وقد وثق. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٩٤، رقم ٢٤٢٩). وعن أبى هريرة: أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٤٣ ٤٤٤، رقم ٩٣٧)، قال الهيثمى (٣/ ١٠٦): فيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحى، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وحسن البزار حديثه. والدارقطنى (٢/ ١٢٥). وعن عائشة: أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (١/ ١٠٥)، والبزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٤٣، رقم ٩٣٦)، والقضاعى (١/ ٣٩٥، رقم ٦٧٨). قال الهيثمى (٣/ ١٠٥): رواه كله أحمد، وروى البزار بعضه وفيه أبو هلال، وفيه بعض كلام، وهو ثقة.

٢٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِى ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهَا لِجَارِيَةٍ حَبَشِيَّةٍ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سِقَاءٍ عِشَاءً فَأُوكِئُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ[(١)]. [تحفة ١٦٠٤٧، معتلى ١١٤٦٣].

٢٥٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «تُصَلِّى الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»[(٢)]. [تحفة ١٧٣٧٢، معتلى ١١٦٨٥].

٢٥٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقٌ بِالْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». - يَعْنِى الاِسْتِنْجَاءَ[(٣)] - قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ. [تحفة ١٦١٨٨، معتلى ١١٥٨٠].

٢٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَلْقَى النَّبِىَّ ﷺ مِنَ السَّحَرِ إِلاَّ وَهُوَ عِنْدِى نَائِماً[(٤)]. [تحفة ١٧٧١٥، معتلى ١٢٢٠٦].

٢٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِىُّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِىِّ ﷺ يَخْرُجْنَ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٤، رقم ٦٢٤)، والدارقطنى (١/ ٢١٢).

(٣) مسلم الطهارة (٢٦١)، الترمذي الأدب (٢٧٥٧)، النسائي الزينة (٥٠٤٠)، أبو داود الطهارة (٥٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٣).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٨٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٧).

معَهُ علَيْهِنَّ الضِّمَادُ يَغْتَسِلْنَ فِيهِ ويَعْـرَقْنَ، لاَ يَنْهَـاهُنَّ عَنْـهُ مُحِـلاَّتٍ ولاَ مُحْرِمَـاتٍ[١]. [تحفة ١٧٨٧٩، معتلى ١٢٣٦٨].

٢٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْـنُ سَـلَمَةَ عَـنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى الصَّلْتِ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «قَدْ فَعَلُوهَا اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِى الْقِبْلَةَ»[٢]. [تحفة ١٦٣٣١، معتلى ١١٦٧٧].

٢٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَـى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى وعَلَيْهِ مِرْطٌ بَعْضُـهُ عَلَيْهَا وَهِىَ حَائِضٌ[٣]. [تحفة ١٦٣٠٨، معتلى ١١٦٦٨].

٢٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْـدَامِ عَـنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا رَأَى نَاشِئاً احْمَـرَّ وَجْهُـهُ فَـإِذَا مَطَـرَتْ، قَـالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً»[٤]. [تحفة ١٦١٤٦، معتلى ١١٥٣٥].

٢٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِـالْبَغِيضِ النَّافِعِ التَّلْبِينِ». يَعْنِى الْحَسْوَ، قَالَتْ: وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَـمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَلْتَقِىَ أَحَدَ طَرَفَيْهِ. يَعْنِى يَبْرَأَ أَوْ يَمُـوتَ[٥]. [تحفـة ١٧٩٨٧،

---

(١) أبو داود المناسك (١٨٣٠)، الطهارة (٢٥٤).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٤).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٥) البخاري الأطعمة (٥١٠١)، مسلم السلام (٢٢١٦)، الترمذي الطب (٢٠٣٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٥).

معتلى ١٢٤٤٩].

٢٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو عَقِيلٍ عَنْ بُهَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ». يَعْنِى الْمَوْتَ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ[(١)]. [معتلى ١٢٣٣٣]

٢٥٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمرهَا أَنْ تَسْتَرْقِى مِن الْعَيْنِ[(٢)]. [تحفة ١٦١٩٩، معتلى ١١٥٨٢].

٢٥٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ سَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ ذَكَّرَنِى آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا»[(٣)]. [معتلى ١١٩٠٦].

٢٥٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَىٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ رُبَّمَا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ[(٤)]. [تحفة ١٧٤٢٩، معتلى ١٢٠١٠].

٢٥٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْوِى شَيْئاً مِنَ الشِّعْرِ، قَالَتْ: نَعَمْ شِعْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ كَانَ يَرْوِى هَذَا الْبَيْتَ[(٥)]:

---

(١) البخاري الطب (٥٣٦٣)، النسائي الطهارة (٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٩)، الدارمي الطهارة (٦٨٤).

(٢) البخاري الطب (٥٤٠٦، ٥٤٠٩)، مسلم السلام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، ابن ماجه الطب (٣٥١٢، ٣٥١٧).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥١٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٨)، أبو داود الصلاة (١٣٣١).

(٤)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٥) الترمذي الأدب (٢٨٤٨).

وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُـــــزَوِّدِ

[تحفة ١٦١٤٨، معتلى ١١٥٣٧].

٢٥٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيٍّ - يَعْنِى ابْنَ مُبَارَكٍ - عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ. [تحفة ١٧٧٨٣، معتلى ١٢٢٥٩].

٢٥٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[1]. [تحفة ١٧٦٥٨، معتلى ١٢١٤٤].

٢٥٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شِمْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَكِبَتْ جَمَلاً فَلَعَنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ تَرْكَبِيهِ». [معتلى ١٢١٧٢، مجمع ٨/ ٧٧].

٢٥٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حَكَّ بُزَاقاً فِى الْمَسْجِدِ[2]. [تحفة ١٧٢٨٧، معتلى ١١٩٥٣].

٢٥٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَىَّ أَنِّى رَأَيْتُ بَيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِى الْجَنَّةِ». [معتلى ١٢١٤٩].

٢٥٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ كَلاَمُ النَّبِىِّ ﷺ فَصْلاً يَفْقَهُهُ كُلُّ أَحَدٍ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُهُ سَرْداً[3]. [تحفة ١٦٤٠٦، معتلى ١١٨٣٦].

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٤)، النكاح (٤٨١٤)، مسلم الرضاع (١٤٥٥)، النسائي النكاح (٣٣١٢)، أبو داود النكاح (٢٠٥٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٥)، الدارمي النكاح (٢٢٥٦).

(٢) البخاري الصلاة (٣٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٤)، مالك النداء للصلاة (٤٥٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، الزهد والرقائق (٢٤٩٣)، الترمذي المناقب (٣٦٣٩)، أبو داود العلم (٣٦٥٤).

٢٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّيْتُ صَلاَةً كُنْتُ أُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ لَوْ أَنَّ أَبِى نُشِرَ فَنَهَانِى عَنْهَا مَا تَرَكْتُهَا. [معتلى ١٢٤٣١].

٢٥٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَرْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَهَا أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَىِّ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى رَجُلٍ كَافِرٍ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»(١). [معتلى ١١٦١١].

٢٥٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ وَالسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْىُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [تحفة ١٧٥٣٣، معتلى ١٢٠٧٢].

٢٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى ابْنَ شَرِيكٍ - عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُوعِى فَيُوعِىَ اللَّهُ عَلَيْكِ»(٣)، وَقَالَ أُسَامَةُ: عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ. [تحفة ١٦٩٩، معتلى ١١٦٠٥].

٢٥٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنِ الْبَهِىِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ عَثَرَ بِعَتَبَةِ الْبَابِ فَدَمِىَ - قَالَ: - فَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) الترمذي الحج (٩٠٢)، أبو داود المناسك (١٨٨٨)، الدارمي المناسك (١٨٥٣).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٦٦)، أبو داود الزكاة (١٧٠٠).

يَمَصُّهُ ويَقُولُ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهَا ولَكَسَوْتُهَا حَتَّى أُنْفِقَهَا»[١]. [تحفة ١٦٢٩٦، معتلى ١١٦٣٩].

٢٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْراً حَتَّى يُفْطِرَ مِنْهُ ولاَ أَفْطَرَهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ[٢]. [تحفة ١٦٢١٨، معتلى ١١٥٨٥].

٢٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»[٣]. [تحفة ١٧٤٣٠، معتلى ١٢٠١١].

٢٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِى عُذْرَةَ - رَجُلٌ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِىَّ ﷺ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمَّامَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِى الْمَآزِرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ[٤]. [تحفة ١٧٧٩٨، معتلى ١٢٢٨٢].

٢٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا هِىَ سُهَيْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَأَنْ

---

(١) ابن ماجه النكاح (١٩٧٦).

(٢) الترمذي الصوم (٧٦٨)، النسائي الصيام (٢١٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٣٤)، مالك الصيام (٦٨٨).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٦)، النسائي السهو (١٣٠٧)، الاستعاذة (٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١٥٥٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٩).

(٤) الترمذي الأدب (٢٨٠٢)، أبو داود الحمام (٤٠٠٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٩).

تَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ[(١)]. [تحفة ١٧٥٢٢، معتلى ١٢٠٥٧].

٢٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُون، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ، قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِى فَضْلَ الْمَاءِ[(٢)]. [تحفة ١٧٨٨٦، معتلى ١٢٣٩٠].

٢٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهَا إِذْ مُرَّ بِرَجُلٍ قَدْ ضُرِبَ فِى خَمْرٍ عَلَى بَابِهَا فَسَمِعَتْ حِسَّ النَّاسِ، فَقَالَتْ: أَىُّ شَىْءٍ هَذَا، قُلْتُ: رَجُلٌ أُخِذَ سَكْرَاناً مِنْ خَمْرٍ فَضُرِبَ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ - يَعْنِى الْخَمْرَ - وَلاَ يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ مُنْتَهِبٌ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا رُءُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاكُمْ. [معتلى ١١٥٦١، مجمع ١/ ١٠٠].

٢٥٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ فَاسْتَطْعَمَتْ عَلَى بَابِى، فَقَالَتْ: أَطْعِمُونِى أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ: فَلَمْ أَزَلْ أَحْبِسُهَا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ: هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ، قَالَ: «وَمَا تَقُولُ»، قُلْتُ: تَقُولُ: أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا فِتْنَةُ الدَّجَّالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِىٌّ إِلاَّ قَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ وَسَأُحَذِّرُكُمُوهُ تَحْذِيراً لَمْ يُحَذِّرْهُ نَبِىٌّ أُمَّتَهُ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فَبِى تُفْتَنُونَ وَعَنِّى تُسْأَلُونَ، فَإِذَا

---

(١) البخاري الوضوء (٢٢٦)، النسائي الطهارة (٢١٣)، الحيض والاستحاضة (٣٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٩٤، ٢٩٥)، الدارمي الطهارة (٧٧٦).

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٩)، مالك الأقضية (١٤٦٠).

كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أُجْلِسَ فِى قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلاَ مَشْعُوفٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ: فِى الإِسْلاَمِ، فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ فِيكُمْ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَيُقَالُ عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ أُجْلِسَ فِى قَبْرِهِ فَزِعاً مَشْعُوفاً، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِى، فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ فِيكُمْ، فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا، فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا كُنْتَ عَلَى الشَّكِّ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُعَذَّبُ»[(١)]. [معتلى ١١٤٨٧، مجمع ٣/ ٤٩].

٢٥٨٣٢ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: فَحَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ تَحْضُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، قَالُوا: اخْرُجِى أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِى الْجَسَدِ الطَّيِّبِ وَاخْرُجِى حَمِيدَةً وَأَبْشِرِى بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا، فَيُقَالُ: فُلاَنٌ، فَيُقَالُ: مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِى الْجَسَدِ الطَّيِّبِ ادْخُلِى حَمِيدَةً وَأَبْشِرِى، وَيُقَالُ: بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِى فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ، قَالُوا: اخْرُجِى أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِى الْجَسَدِ الْخَبِيثِ اخْرُجِى مِنْهُ ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِى بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا، فَيُقَالُ: فُلاَنٌ، فَيُقَالُ: لاَ مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِى الْجَسَدِ الْخَبِيثِ ارْجِعِى ذَمِيمَةً فَإِنَّهُ لاَ يُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَيُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَيُقَالُ لَهُ وَيُرَدُّ مِثْلُ مَا فِى

---

(١) قال المنذرى (٤/ ١٩٥): إسناد صحيح. وأخرجه: إسحاق بن راهويه (٢/ ٥٩٤، رقم ١١٧٠).

حَدِيثِ عَائِشَةَ سواءً. [تحفة ١٣٣٨٧، معتلى ٩٥٥٧].

٢٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، قَالَ: أَخبرنَا هِشَامٌ عَنْ مُحمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي دِقْرَةُ أُمُّ عَبدِ الرَّحمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فرأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْداً فِيهِ تَصْلِيبٌ، فقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: اطْرَحِيهِ اطْرَحِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رأَى نَحْوَ هَذَا قَضَبَهُ(١). [تحفة ١٧٨٣٨، معتلى ١٢٣٤٠].

٢٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جعفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ احْتَرَقَ فَسَأَلَهُ مَا شَأْنُهُ، فَقَالَ: أَصَابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ فَأَتَاهُ مِكْتَلٌ يُدْعَى الْعَرَقَ فِيهِ تَمرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ»، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»(٢). [تحفة ١٦١٧٦، معتلى ١١٥٦٣].

٢٥٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، قَالَ: أَخبرنَا يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهِرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهِيَ إِلَى جَنْبِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ السِّلَاحِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»، قَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ»، قَالَ: جِئْتُ لأَحْرُسَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ غَطِيطَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَوْمِهِ(٣). [تحفة ١٦٢٢٥، معتلى ١١٥٩٢].

٢٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزيدُ، قَالَ: أَخبرنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي

---

(١) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٢) البخاري الصوم (١٨٣٣)، مسلم الصيام (١١١٢)، أبو داود الصوم (٢٣٩٤)، الدارمي الصوم (١٧١٨).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤١٠)، الترمذي المناقب (٣٧٥٦).

ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُهْدِيَتْ لِحَفْصَةَ شَاةٌ وَنَحْنُ صَائِمَتَانِ فَفطَّرَتْنِى فَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَبْدِلاَ يَوْماً مَكَانَهُ»(١). [تحفة ١٦٤٢٩، معتلى ١١٧٩٠].

٢٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ وَكَانَتِ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى»(٢)، قَالَ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. [تحفة ١٧٩١٠، معتلى ١١٨٣٧].

٢٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَنْوَاعٍ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَىْءٍ مِمَّا حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِىَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَىْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّرَ أَحَلَّ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجّاً(٣). [تحفة ١٧٦٨٤، معتلى ١٢١٧٠].

٢٥٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ، قَالَتْ: خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَقْفُو آثَارَ النَّاسِ - قَالَتْ: - فَسَمِعْتُ وَئِيدَ الأَرْضِ وَرَائِى - يَعْنِى حِسَّ الأَرْضِ،

---

(١) الترمذي الصوم (٧٣٥)، أبو داود الصوم (٢٤٥٧)، مالك الصيام (٦٨٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذي الطهارة (١٢٩)، النسائي الطهارة (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠)، أبو داود الطهارة (٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٦، ٦٤٦)، الدارمي الطهارة (٧٦٨، ٧٧٥، ٧٨٢).

(٣) مسلم الحج (١٢١١)، الترمذي الحج (٨٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٧١٥، ٢٧١٦)، أبو داود المناسك (١٧٧٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، مالك الحج (٧٤٧، ٧٤٨)، الدارمي المناسك (١٨١٢).

قَالَتْ:- فَالْتفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِسعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ يَحْمِلُ مِجَنَّةً - قَالَتْ: - فَجَلَسْتُ إِلَى الأَرْضِ فَمرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ فَأَنَا أَتَخوَّفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدٍ - قَالَتْ: - وكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْولِهِمْ - قَالَتْ: - فَمرَّ وَهُوَ يرتَجِزُ وَيَقُولُ:

مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الأَجَلْ لَبِّثْ قَلِيلاً يُدْرِكُ الْهَيْجَا جَمَلْ

- قَالَتْ: - فَقُمْتُ فَاقْتَحَمْتُ حَدِيقَةً فَإِذَا فِيهَا نَفرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ تَسْبِغَةٌ لَهُ - يَعْنِى مِغْفَراً - فَقَالَ عُمَرُ: مَا جَاءَ بِكِ لَعَمْرِى وَاللَّهِ إِنَّكِ لَجَرِيئَةٌ وَمَا يُؤْمِنُكِ أَنْ يَكُونَ بَلاءٌ أَوْ يَكُونَ تَحوُّزٌ - قَالَتْ: - فَمَا زَالَ يَلُومُنِى حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّ الأَرْضَ انْشَقَّتْ لِى سَاعَتَئِذٍ فَدَخَلْتُ فِيهَا - قَالَتْ: - فَرَفَعَ الرَّجُلُ التَّسْبِغَةَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ وَيْحَكَ إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ مُنْذُ الْيَوْمَ وَأَيْنَ التَّحَوُّزُ أَوِ الْفِرَارُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَتْ: وَيَرْمِى سَعْداً رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ بِسَهْمٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرِقَةِ، فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ فَقَطَعَهُ فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَعْدٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْنِى حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِى مِنْ قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: وكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: - فَرَقِىَ كَلْمُهُ وَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّيحَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَكَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزاً، فَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ بِتِهَامَةَ وَلَحِقَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ وَمَنْ مَعَهُ بِنَجْدٍ وَرَجَعَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ فَتَحَصَّنُوا فِى صَيَاصِيهِمْ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَضَعَ السِّلاَحَ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَضُرِبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِى الْمَسْجِدِ - قَالَتْ: - فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَإِنَّ عَلَى ثَنَايَاهُ لَنَقْعُ الْغُبَارِ، فَقَالَ: أَقَدْ وَضَعْتَ السِّلاَحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعَتِ الْمَلاَئِكَةُ بَعْدُ السِّلاَحَ أخرُجْ إِلَى بَنِى قُرَيْظَةَ فَقَاتِلْهُمْ، قَالَتْ: فَلَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأْمَتَهُ وَأَذَّنَ فِى النَّاسِ بِالرَّحِيلِ أَنْ يَخْرُجُوا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمرَّ عَلَى بَنِى غَنْمٍ وَهُمْ جِيرَانُ الْمَسْجِدِ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ مَرَّ بِكُمْ»، فَقَالُوا: مَرَّ بِنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِىُّ، وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِىُّ تُشْبِهُ لِحْيَتُهُ وَسِنُّهُ وَوَجْهُهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَتْ: فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَرَهُمْ خَمْساً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ وَاشْتَدَّ الْبَلاَءُ، قِيلَ لَهُمْ: انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذَّبْحُ،

قَالُوا: نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»، فَنَزَلُوا وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأُتِيَ بِهِ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ قَدْ حُمِلَ عَلَيْهِ وَحَفَّ بِهِ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَمْرٍو حُلَفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النِّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ - قَالَتْ: - لاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً وَلاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ دُورِهِمُ الْتَفَتَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: قَدْ آنَ لِي أَنْ لاَ أُبَالِيَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: سَيِّدُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «أَنْزِلُوهُ»، فَأَنْزَلُوهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «احْكُمْ فِيهِمْ»، قَالَ سَعْدٌ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ - وَقَالَ يَزِيدُ: بِبَغْدَادَ وَيُقْسَمُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُكْمِ رَسُولِهِ»، قَالَتْ: ثُمَّ دَعَا سَعْدٌ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْئاً فَأَبْقِنِي لَهَا، وَإِنْ كُنْتَ قَطَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَانْفَجَرَ كَلْمُهُ وَكَانَ قَدْ بَرِئَ حَتَّى مَا يُرَى مِنْهُ إِلاَّ مِثْلُ الْخُرْصِ، وَرَجَعَ إِلَى قُبَّتِهِ الَّتِي ضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - قَالَتْ: - فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، قَالَ عَلْقَمَةُ، قُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَتْ: كَانَتْ عَيْنُهُ لاَ تَدْمَعُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ فَإِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ(١). [معتلى ١١٩٩٥، مجمع ٦/ ١٣٨].

٢٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ فَيُصَلِّي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْبُقَعِ فِي ثَوْبِهِ مِنْ أَثَرِ الْغَسْلِ(٢). [تحفة ١٦١٣٥، معتلى ١١٥٢٨].

٢٥٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٩)، النسائي المساجد (٧١٠)، أبو داود الجنائز (٣١٠١).

(٢) انظر التخريج السابق.

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[١]. [تحفة ١٦١٨١، معتلى ١١٥٦٤].

٢٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ فِى سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهَا فَرَاثَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهَا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ بِالْبَابِ قَائِماً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى انْتَظَرْتُكَ لِمِيعَادِكَ»، فَقَالَ: إِنَّ فِى الْبَيْتِ كَلْباً وَلاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ وَكَانَ تَحْتَ سَرِيرِ عَائِشَةَ جِرْوُ كَلْبٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْكِلاَبِ حِينَ أَصْبَحَ فَقُتِلَتْ[٢]. [تحفة ١٧٧٦١، معتلى ١٢٢٤٣].

٢٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، لَمْ أَرَهُ فِى شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِى شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلاَّ قَلِيلاً بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ[٣]. [تحفة ١٧٧٤٩، معتلى ١٢٢٤٤].

٢٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَصْبَغُ عَنْ ثَوْرِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ الْجُرَشِىُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَبِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ، قَالَتْ: كَانَ يُكَبِّرُ عَشْراً وَيُسَبِّحُ عَشْراً وَيُهَلِّلُ عَشْراً وَيَسْتَغْفِرُ عَشْراً، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَاهْدِنِى وَارْزُقْنِى»، عَشْراً وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضِّيقِ يَوْمَ الْحِسَابِ». عَشْراً[٤]. [تحفة

---

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٠).

(٢) مسلم اللباس والزينة (٢١٠٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥١).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٢٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٧، ١٦٢٥)، أبو داود الأدب (٥٠٨٥)، الصلاة (٧٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٦).

١٦٠٨٢، معتلى ١١٤٩٣، مجمع ٢/ ٢٦٣].

٢٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ أَبِى بكرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَىْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ»[1]. [معتلى ١٢٤٠٣].

٢٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ إِحْدَانَا وَهِىَ حَائِضٌ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ[2]. [تحفة ١٥٩٨٢، معتلى ١١٤٢٨].

٢٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِى كُلِّ ثِنْتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِى سُبْحَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ الأَوَّلِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ[3]. [تحفة ١٦٦١٨، معتلى ١١٧٧٦].

٢٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَاماً فِى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِىَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِى أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»[4]. [تحفة ١٦٢٦٧، معتلى ١١٦١٦].

٢٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ

---

(١) أبو داود المناسك (١٩٧٨).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) الترمذي الأطعمة (١٨٥٨)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٠).

عَنْ أَبِى بكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَهَا أَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَدَعَتْ بِمَاءٍ قَدْرَ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَصَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثاً[(١)]. [تحفة ١٧٧٩٢، معتلى ١٢٢٦٥].

٢٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثاً ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ[(٢)]. [تحفة ١٧٧٣٧، معتلى ١٢٢٢٠].

٢٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتُجْزِئُ إِحْدَانَا صَلاتَهَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ[(٣)]. [تحفة ١٧٩٦٤، معتلى ١٢٤١٥].

٢٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقُلْتُ: أَلاَ نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ، قَالَ: «لاَ تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لاَ تَأْكُلُونَ»[(٤)]. [معتلى ١١٤٣٤، مجمع ٤/ ٣٧].

٢٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ وَعَفَّانُ، قَالَ:

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتيمم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

(٣) البخاري الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذي الطهارة (١٣٠)، الصوم (٧٨٧)، النسائي الصيام (٢٣١٨)، الحيض والاستحاضة (٣٨٢)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١)، الدارمي الطهارة (٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨٦، ٩٨٨).

(٤) أخرجه البيهقى (٩/ ٣٢٥، رقم ١٩٢١٠)، وابن راهوية (٣/ ١٠١٤، رقم ١٩٥٨)، قال الهيثمى (٤/ ٣٧): رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ عَفَّانُ: وَحَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ - قَالَ عَفَّانُ: - وَيَقُولُ: «هَذِهِ قِسْمَتِى»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِى فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِى فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»(١). [تحفة ١٦٢٩٠، معتلى ١١٦٣٧].

٢٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِىُّ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَ: فَقُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِى إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ: أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِى كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا تَحَرَّجَ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بِهِمَا فَلَيْسَ يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا(٢). [تحفة ١٦٦٥٤، معتلى ١١٨٠٧].

٢٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْيَوْمِ الَّذِى بُدِئَ فِيهِ، فَقُلْتُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَىٌّ فَهَيَّأْتُكِ وَدَفَنْتُكِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: غَيْرَى كَأَنِّى بِكَ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ عَرُوساً بِبَعْضِ نِسَائِكَ»، قَالَ:

---

(١) الترمذي النكاح (١١٤٠)، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٣)، أبو داود النكاح (٢١٣٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٧١)، الدارمي النكاح (٢٢٠٧).

(٢) البخاري الحج (١٥٦١، ١٦٩٨)، تفسير القرآن (٤٢٢٥، ٤٥٨٠)، مسلم الحج (١٢٧٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٧، ٢٩٦٨)، أبو داود المناسك (١٩٠١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٨٦)، مالك الحج (٨٣٨).

«وأَنَا وارأْساهُ ادعُو إِلَيَّ أَبَاكِ وأَخَاكِ حتَّى أَكْتُبَ لأَبِى بكْرٍ كِتَاباً فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ ويتمنَّى مُتَمَنٍّ أَنَا أَوْلَى، ويَأْبَى اللَّهُ عزَّ وجلَّ والْمُؤْمِنُونَ إِلاَّ أَبَا بكْرٍ»[١]. [تحفة ١٦٥٠٤، معتلى ١١٨١٢].

٢٥٨٥٦ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنا يزيدُ: أَخبرنَا حمَّادُ بْنُ سلَمَةَ عَنْ حمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ وعَنِ الْمُبْتَلَى حتَّى يَبْرأَ وعَنِ الصَّبِيِّ حتَّى يعْقِلَ»[٢]. [تحفة ١٥٩٣٥، معتلى ١١٤٣٢].

٢٥٨٥٧ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنا يزيدُ: أَخبرنَا صخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى خلَفٍ: أَنَّهُ دخَلَ معَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ علَى عَائِشَةَ فسَأَلَهَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقْرأُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا أَتَوا﴾ أَوْ ﴿ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾، فقَالَتْ: أَيُّهمَا أَحبُّ إِلَيْكَ، فقَالَ: واللَّهِ لأَحدُهُمَا أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وكَذَا، قَالَتْ: أَيُّهُمَا، قَالَ: ﴿ الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا أَتَوْا﴾، فقَالَتْ: أَشْهَدُ لَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقْرؤُهَا وكَذَاكَ أُنْزِلَتْ ولَكِنَّ الْهِجَاءَ حُرِّفَ. [معتلى ١٢١٩٥، مجمع ٧/ ٧٣].

٢٥٨٥٨ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنا عفَّانُ، حدَّثَنا صخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، حدَّثَنِى أَبُو خلَفٍ موْلَى بَنِى جُمَحٍ: أَنَّهُ دخَلَ معَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ علَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ. فذَكَرَ معْنَاهُ. [معتلى ١٢١٩٥].

٢٥٨٥٩ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنا يزيدُ: أَخبرنَا همَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جُعِلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةٌ سوْدَاءُ مِنْ صُوفٍ - فذَكَرَ بيَاضَ النَّبِيِّ ﷺ وسوَادَهَا - فلَمَّا عرِقَ وجَدَ منْهَا رِيحَ الصُّوفِ فقَذَفَهَا، قَال: وأَحْسِبُهُ قَدْ قَالَتْ: كَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ[٣]. [تحفة ١٧٦٦٥، معتلى ١٢١٥١].

٢٥٨٦٠ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنا يزيدُ، أَخبرنَا جعْفَرُ بْنُ كيْسَانَ

---

(١) البخاري المرضى (٥٣٤٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٧).

(٢) النسائي الطلاق (٣٤٣٢)، أبو داود الحدود (٤٣٩٨)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤١)، الدارمي الحدود (٢٢٩٦).

(٣) أبو داود اللباس (٤٠٧٤).

وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَعفَّانُ الْمَعْنَى - وَهذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَزِيدَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِى الإِسْنَادِ وَالْمَعْنَى - قَالاَ: أَنَا جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ الْعَدَوِىُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مُعَاذَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةُ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْنَى أُمَّتِى إِلاَّ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ، قَالَ: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»(١). [معتلى ١٢٤٢١].

٢٥٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُئُونَةً»(٢). [تحفة ١٧٥٦٦، معتلى ١٢٠٢٦، مجمع ٤/ ٢٥٥].

٢٥٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا»(٣). [تحفة ١٦٣٠٥، معتلى ١٢٢٨١].

٢٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى شَيْبَةُ الْخُضَرِىُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ لاَ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِى الإِسْلاَمِ كَمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ فَأَسْهُمُ الإِسْلاَمِ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥/ ٣٥٣، رقم ٥٥٣١) بمعناه، وأبو يعلى (٧/ ٣٧٩، رقم ٤٤٠٨). قال الهيثمى (٢/ ٣١٤): رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد ثقات وبقية الأسانيد حسان.

(٢) قال الهيثمى (٤/ ٢٥٥): رواه أحمد، والبزار وفيه ابن سخبرة يقال: اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك. وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٤، رقم ٢٧٣٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه: ابن أبى شيبة (٣/ ٤٩٣، رقم ١٦٣٨٤)، والنسائى فى الكبرى (٥/ ٤٠٢، رقم ٩٢٧٤)، والبيهقى (٧/ ٢٣٥، رقم ١٤١٣٤)، والقضاعى (١/ ١٠٥، رقم ١٢٣). قال المناوى (٢/ ٦): قال الزين العراقى: إسناده جيد. ولم نقف عليه عند ابن حبان عن عائشة وهو عنده عن ابن عباس (٩/ ٣٤٢، رقم ٤٠٣٤).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٠).

ثَلاَثَةٌ الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ، وَلاَ يَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْداً فِى الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْماً إِلاَّ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لاَ آثَمَ لاَ يَسْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْداً فِى الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مِثْلِ عُرْوَةَ يَرْوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فَاحْفَظُوهُ. [تحفة ١٦٣٤٦، معتلى ١١٦٩٧، مجمع ١/ ٣٧].

٢٥٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ: أَخبرنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ سُمَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ، فَقَالَتْ لِى: هَلْ لَكِ إِلَى أَنْ تُرْضِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّى وَأَجْعَلُ لَكِ يَوْمِى، قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ اخْتَمَرَتْ بِهِ - قَالَ عَفَّانُ: لِيَفُوحَ رِيحُهُ - ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِى يَوْمِهَا فَجَلَسَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «إِلَيْكِ يَا عَائِشَةُ فَلَيْسَ هَذَا يَوْمَكِ»، فَقُلْتُ: فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ خَبَرِى، قَالَ عَفَّانُ: فَرَضِىَ عَنْهَا(٢). [تحفة ١٧٨٤٤، معتلى ١٢٣٤٥].

٢٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخبرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الضُّحَى أَرْبَعاً وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ(٣). [تحفة ١٧٩٦٧، معتلى ١٢٤١٦].

٢٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخبرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِىَ بِاللَّبَنِ، قَالَ: «كَمْ فِى الْبَيْتِ بَرَكَةً أَوْ بَرَكَتَيْنِ»(٤). [تحفة ١٧٩٨١، ١٢٤٣٥].

---

(١) عن عائشة: قال الهيثمى (١/ ٣٧): رجاله ثقات. والنسائى فى الكبرى (٤/ ٧٥، رقم ٦٣٥٠)، والحاكم (١/ ٦٧، رقم ٤٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٤٩٠، رقم ٩٠١٤)، وأبو يعلى (٨/ ٤٩، رقم ٤٥٦٦). وعن أبى أمامة: أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٦٣، رقم ٨٠٢٣)، قال الهيثمى (١/ ٣٧): فيه فضال بن جبير وهو ضعيف.

(٢) ابن ماجه النكاح (١٩٧٣).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٤) أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٢١).

٢٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»(١). [تحفة ١٦٤٠٧، معتلى ١١٨١٣].

٢٥٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: صَلِّ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ عَنِ الصَّلاَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ(٢). [معتلى ١١٥٣٣].

٢٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ، فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِى مِنْ أَيِّهِ كَانَ(٣). [تحفة ١٧٩٦٦، معتلى ١٢٤٢٢].

٢٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبد اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِىُّ، أَخْبَرَنِى سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى فِى مَسَاكِنَ لَهُ بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ لإِنْسَانٍ فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: اجْمَعْ ثَلاَثَةً فِى مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَإِنِّى سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَأَمْرُهُ رَدٌّ»(٤). [تحفة ١٧٤٥٥، معتلى ١٢٠٣٤].

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٨، ١٧٥٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٨، ٢٩٧٦)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٣) مسلم الصيام (١١٦٠)، الترمذي الصوم (٧٦٣)، أبو داود الصوم (٢٤٥٣)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٩).

(٤) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأقضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤).

٢٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَقْوَاماً، وَقَالَ الْخَفَّافُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[١]. [تحفة ١٦١٢٣، معتلى ١١٥٢٢].

٢٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مُضْطَجِعَةٌ[٢]. [معتلى ١١٩٧١].

٢٥٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَعْرَفَةِ فَرَسٍ وَهُوَ يُكَلِّمُ رَجُلاً، قُلْتُ: رَأَيْتُكَ وَاضِعاً يَدَيْكَ عَلَى مَعْرَفَةِ فَرَسِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ، قَالَ: «وَرَأَيْتِيهِ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ»، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً مِنْ صَاحِبٍ وَدَخِيلٍ فَنِعْمَ الصَّاحِبُ وَنِعْمَ الدَّخِيلُ، قَالَ سُفْيَانُ: الدَّخِيلُ الضَّيْفُ[٣]. [تحفة ١٧٧٢٧، معتلى ١٢٢١٤].

---

(١) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٥)، المناقب (٣٥٥٧)، الأدب (٥٨٤٨)، الاستئذان (٥٨٩٥، ٥٨٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، المناقب (٣٨٨١، ٣٨٨٢)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤)، أبو داود الأدب (٥٢٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٨).

٢٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدْ كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَإِنَّ بَعْضَ مِرْطِى عَلَيْهِ(١). [معتلى ١٢٢٨٥].

٢٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ الدِّيْلِىُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَبِيبَةَ الأَشْهَلِىُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». [معتلى ١٢٠٣٢].

٢٥٨٧٦ - «وَفِى الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السَّامُ، قَالَ: «الْمَوْتُ»(٢). [معتلى ١٢٠٣٢].

٢٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ تَمَثَّلَ فِيهِ بِبَيْتِ طَرَفَةَ:

وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُــــزَوِّدِ

[تحفة ١٦١٧٣، معتلى ١١٥٤٩، مجمع ٨/ ١٢٨]

٢٥٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً(٣). [تحفة ١٦٠١٨، معتلى ١١٤٥٣].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) البخاري الطب (٥٣٦٣)، النسائي الطهارة (٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٩)، الدارمي الطهارة (٦٨٤).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٨٢)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١١٨)، النسائي الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

٢٥٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ لَمِيسَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - قَالَتْ: - قُلْتُ لَهَا: الْمَرْأَةُ تَصْنَعُ الدُّهْنَ تَحَبَّبُ إِلَى زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: أَمِيطِى عَنْكِ تِلْكَ الَّتِى لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا، قَالَتْ: وَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّهْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّى لَسْتُ بِأُمِّكُنَّ وَلَكِنِّى أُخْتُكُنَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ بِصَلاَةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَشَمَّرَ[(١)]. [معتلى ١٢٤١٢، مجمع ٥/ ١٧٠].

٢٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَعَائِشَةُ تُصَلِّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكِ بِالْكَوَامِلِ». أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: «قُولِى: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَسْتَعِيذُكَ مِمَّا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِى مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَداً»[(٢)]. [تحفة ١٧٩٨٦، معتلى ١٢٤٤٦].

٢٥٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «عَلَيْكِ بِالْجَوَامِعِ الْكَوَامِلِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٧٩٨٦، معتلى ١٢٤٤٦].

٢٥٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٧٩٨٦،

---

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠)، الاعتكاف (١٩٢٢)، مسلم الاعتكاف (١١٧٤، ١١٧٥)، الترمذي الصوم (٧٩٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٧، ١٧٦٨).

(٢) ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٦).

معتلى ١٢٤٤٦].

٢٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِى مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»(١). [تحفة ١٧٦٧٨، معتلى ١٢١٦٤].

٢٥٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَارَةَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَفْصَةَ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ عُمَانِيَّانِ أَوْ قَطَرِيَّانِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّ هَذَيْنِ (ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ) تَرْشَحُ فِيهِمَا فَيَثْقُلاَنِ عَلَيْكَ، وَإِنَّ فُلاَناً قَدْ جَاءَهُ بَزٌّ فَابْعَثْ إِلَيْهِ يَبِيعُكَ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِثَوْبَىَّ أَوْ لاَ يُعْطِيَنِى دَرَاهِمِى، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ - قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ - قَالَ: «قَدْ كَذَبَ لَقَدْ عَرَفُوا أَنِّى أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، أَوْ قَالَ: «أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ»(٢). [تحفة ١٧٤٠٠، معتلى ١١٩٨٨].

٢٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ذِى الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْوَلَدَ»(٣). [تحفة ١٧٨٤٣، معتلى ١٢٣٤٣].

٢٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبد اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ رَوْحٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِى أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَىُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ: الدَّائِمُ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فَقُلْتُ: فَأَىَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ، قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ

---

(١) النسائي التطبيق (١١٢٤، ١١٢٥).

(٢) الترمذي البيوع (١٢١٣)، النسائي البيوع (٤٦٢٨).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٣٢)، مسلم السلام (٢٢٣٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٤)، مالك الجامع (١٨٢٧).

الصَّارِخ(١). [تحفة ١٧٦٥٩، معتلى ١٢١٣٦].

٢٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى شَأْنِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ الأَشْعَثُ: أَخِيراً كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِى تَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ وَطُهُورِهِ(٢). [تحفة ١٧٦٥٧، معتلى ١٢١٣٧].

٢٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، قَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً حَتَّى يَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»، قَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِى بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِى ذَلِكَ تَبْتَغِى أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، قَالَ: «تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَهَّرِينَ فَتُحْسِنِينَ الطُّهُورَ أَوْ أَبْلِغِى الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِى الدِّينِ(٣). [تحفة ١٧٨٤٧، معتلى ١٢٣٥٨].

٢٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ»(٤). [تحفة ١٧٦٦٤،

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٢) البخاري الوضوء (١٦٦)، الصلاة (٤١٦)، الأطعمة (٥٠٦٥)، اللباس (٥٥١٦، ٥٥٨٢)، مسلم الطهارة (٢٦٨)، الترمذي الجمعة (٦٠٨)، النسائي الطهارة (١١٢)، الغسل والتيمم (٤٢١)، الزينة (٥٢٤٠)، أبو داود الطهارة (٣٣)، اللباس (٤١٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠١).

(٣) البخاري الحيض (٣٠٨، ٣٠٩)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٢٤)، مسلم الحيض (٣٣٢)، النسائي الطهارة (٢٥١)، الغسل والتيمم (٤٢٧)، أبو داود الطهارة (٣١٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٢)، الدارمي الطهارة (٧٧٣).

(٤) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

معتلى ١٢١٥٠].

٢٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدَعُ أَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ (1). [تحفة ١٧٥٩٩، معتلى ١٢١٠٩].

٢٥٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيَّ فِى قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ فِيهَا مَصَابِيحُ (2). [تحفة ١٧٧١٢، معتلى ١٢٢٠٣].

٢٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً» (3). [تحفة ١٧١٥٦، معتلى ١١٨٧٦].

٢٥٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِى نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَامَعُ عِنْدَهُ الشِّعْرُ، فَقَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ. [معتلى ١٢٢٩٢، مجمع ٨/ ١١٩].

---

(1) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(2) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(3) البخاري الجمعة (١٠٦٢، ١١٧٩)، المرضى (٥٣٣٤)، الأذان (٦٥٦)، مسلم الصلاة (٤١٢)، أبو داود الصلاة (٦٠٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٧)، مالك النداء للصلاة (٣٠٧).

٢٥٨٩٤ - وَقَالَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ[(١)]. [تحفة ١٧٨٠٥، معتلى ١٢٢٩٢، مجمع ٨/ ١١٩].

٢٥٨٩٥ - قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّهَلاً بِعُمَرَ. [معتلى ١٢٢٩٢، مجمع ٨/ ١١٩].

٢٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِى حَجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِىَ حَائِضٌ[(٢)]. [تحفة ١٧٨٥٨، معتلى ١٢٣٥٣].

٢٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ عَلَى بِرْذَوْنٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ طَرَفُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَ: «رَأَيْتِهِ ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ». [معتلى ١٢٠٧٦].

٢٥٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُلَيْتٍ حَدَّثَتْنِى جَسْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِى أَنْ كَسَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَتُهُ، فَقَالَ: «إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ»[(٣)]. [تحفة ١٧٨٢٧، معتلى ١٢٣٣٦].

٢٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقاً أَوْ مُخَاطاً أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ[(٤)]. [تحفة ١٧١٥٥، معتلى ١١٩٥٣].

٢٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ

---

(١) أبو داود الصلاة (١٤٣٩، ١٤٨٢).

(٢) البخاري الحيض (٢٩٣)، التوحيد (٧١١٠)، مسلم الحيض (٣٠١)، النسائي الطهارة (٢٧٤)، الحيض والاستحاضة (٣٨١)، أبو داود الطهارة (٢٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٤).

(٣) النسائي عشرة النساء (٣٩٥٧)، أبو داود البيوع (٣٥٦٨).

(٤) البخاري الصلاة (٣٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٤)، مالك النداء للصلاة (٤٥٧).

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ[(١)]. [تحفة ١٧٩٩١، معتلى ١٢٤٥٢].

٢٥٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَحِقَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: إِنِّى أَرَدْتُ أَنْ أَتْبَعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «ارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ لَحِقَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَفَرِحَ بِذَاكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ وَجَلَدٌ، فَقَالَ: جِئْتُ لأَتْبَعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ لَحِقَهُ حِينَ ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخَرَجَ بِهِ[(٢)]. [تحفة ١٦٣٥٨، معتلى ١١٧١٢].

٢٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ، قَالَتْ: بِأَرْبَعٍ وَثَلاَثٍ وَسِتٍّ وَثَلاَثٍ وَثَمَانٍ وَثَلاَثٍ وَعَشَرَةٍ وَثَلاَثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَلاَ أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَكَانَ لاَ يَدَعُ رَكْعَتَيْنِ. [تحفة ١٦٢٨٢، معتلى ١١٦٢٢].

٢٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْجَنَابَةِ أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. [تحفة ١٦٢٨٥، معتلى ١١٦٢٠].

٢٥٩٠٤ - قَالَ: قُلْتُ لَهَا: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ أَيَجْهَرُ أَمْ

---

(١) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٤٤، ٤٢٥٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٢)، مالك الصيد (١٠٨٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٧).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٨١٧)، الترمذي السير (١٥٥٨)، أبو داود الجهاد (٢٧٣٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٣٢)، الدارمي السير (٢٤٩٦).

يُسرٌ، قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَّ[(١)]. [تحفة ١٦٢٨٦، معتلى ١١٦٢٠].

٢٥٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ[(٢)]. [تحفة ١٦٢٨٣، معتلى ١١٦٢٧].

٢٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَتَبَ مَعِى مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ - قَالَ: - فَقَدِمْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَفَعْتُ إِلَيْهَا كِتَابَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا بُنَىَّ أُحَدِّثُكَ بِشَىْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنِّى كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ يَوْماً مِنْ ذَاكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَبْعَثُ لَكَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلاَ أُرْسِلُ لَكَ إِلَى عُمَرَ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «لاَ»، ثُمَّ دَعَا رَجُلاً فَسَارَّهُ بِشَىْءٍ فَمَا كَانَ إِلاَّ أَنْ أَقْبَلَ عُثْمَانُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: «يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَلَّهُ أَنْ يُقَمِّصَكَ قَمِيصاً فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلاَ تَخْلَعْهُ». ثَلاَثَ مِرَارٍ[(٣)]، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَيْنَ كُنْتِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ: يَا بُنَىَّ وَاللَّهِ لَقَدْ أُنْسِيتُهُ حَتَّى مَا ظَنَنْتُ أَنِّى سَمِعْتُهُ. [تحفة ١٧٦٧٥، معتلى ١٢١٦٢].

---

(١) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٢) الترمذي الصوم (٧٤٥)، النسائي الصيام (٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٩).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١١٣).

٢٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى الْخُمْرَةِ. [معتلى ١١٤٨٨].

٢٥٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِى رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ»، قَالَ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ: فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ(١). [تحفة ١٧٦٦٤، معتلى ١٢١٥٠].

٢٥٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ لِرَكْعَتَى الْفَجْرِ: «لَهُمَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً»(٢)، قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَتْبَعُ هَذَا الْحَدِيثَ فَيَقُولُ: لَهُمَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. [تحفة ١٦١٠٦، معتلى ١١٥٠٩].

٢٥٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ. [تحفة ١٦١١٢، معتلى ١١٥١٠، مجمع ٥/ ١٧٤].

٢٥٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»(٣). [تحفة ١٧٨٤٦، معتلى ١٢٣٤٨].

٢٥٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ

---

(١) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

(٢)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٧٧)، أبو داود الصلاة (٦٤١، ٦٤٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٤، ٦٥٥).

أَبِى حَسَّانَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الطِّيَرَةَ فِى الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ»، فَغَضِبَتْ غَضَباً شَدِيداً فَطَارَتْ شُقَّةٌ مِنْهَا فِى السَّمَاءِ وَشُقَّةٌ فِى الأَرْضِ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ(١). [معتلى ١٢١٩٣].

٢٥٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْشٌ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَدَّ وَلَعِبَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ رَبَضَ فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ. [معتلى ١٢٠٩١، مجمع ٩/ ٣].

٢٥٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ مِنْ لَحْمِ الصَّدَقَةِ فَذُهِبَ بِهِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ لَحْمِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(٢). [معتلى ١١٦١٨].

٢٥٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ أَعْقَبَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٢١، رقم ٣٧٨٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقى (٨/ ١٤٠، رقم ١٦٣٠٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

امْرَأَةٍ - قَالَ عَفَّانُ: مِنْ عَجُوزَةٍ - مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ مِنْ نِسَاءِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَالَتْ: فَتمعَّرَ وَجْهُهُ تَمعُّراً مَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلاَّ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ، أَوْ عِنْدَ الْمَخِيلَةِ حَتَّى يَنْظُرَ أَرَحْمَةٌ أَمْ عَذَابٌ»[١]. [معتلى ١٢١٥٧].

٢٥٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرنِى الْمُغِيرَةُ بْنُ حكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهَا: أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: رَقَدَ - ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى»، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: «أَنْ أَشُقَّ»[٢]. [تحفة ١٧٩٨٤، معتلى ١٢٤٤٨].

٢٥٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لاَ نَرَى[٣]. [تحفة ١٦٦٧١، معتلى ١١٨١٤].

٢٥٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا: قُولِى لَهُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ، قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِى مِرْطِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنَنِى إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبِّينِى»، قَالَتْ: نَعَمْ،

---

(١) البخاري المناقب (٣٦٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي البر والصلة (٢٠١٧)، المناقب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٧).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٨)، النسائي الصلاة (٤٨٢)، المواقيت (٥٣٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٣، ١٢١٤).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٥)، المناقب (٣٥٥٧)، الأدب (٥٨٤٨)، الاستئذان (٥٨٩٥، ٥٨٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، المناقب (٣٨٨١، ٣٨٨٢)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤)، أبو داود الأدب (٥٢٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٨).

قَالَ: «فَأَحِبِّيهَا». فرجعتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخبرَتْهُنَّ مَا قَالَ لَهَا فقُلْنَ إِنَّكِ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئاً فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَداً - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حقًّا - فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ - قَالَتْ عَائِشَةُ: - وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ تَشْتُمُنِي فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ - قَالَتْ: - فَشَتَمَتْنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لاَ يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتُهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»[(١)]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْراً مِنْهَا وَأَكْثَرَ صَدَقَةً وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ زَيْنَبَ مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ غَرْبِ حَدٍّ كَانَ فِيهَا - تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ. [تحفة ١٦٦٧٤، معتلى ١١٨١٥].

٢٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ عَلَيْهَا ﴿أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآيَةَ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَقِرِّي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا إِلاَّ عَلَى هَذَا، قَالَتْ: فَنَعَمْ إِذاً. فَبَايَعَهَا بِالآيَةِ[(٢)]. [تحفة ١٦٦١٦، معتلى ١١٧٩٨، مجمع ٦/ ٣٧].

٢٥٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُسَامَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ»[(٣)]. [تحفة ١٧٥٥٦، معتلى ١٢٠٤٠].

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٢)، النسائي عشرة النساء (٣٩٤٤، ٣٩٤٦).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٩)، مسلم الإمارة (١٨٦٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٦)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥).

(٣) الترمذي الجنائز (٩٧٨)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٣)، الدارمي المقدمة (٨١).

٢٥٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الطُّفَيْلِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ طَالِباً»[(١)]. [تحفة ١٧٤٢٥، معتلى ١٢٠٠٨].

٢٥٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِىَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِهِ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»، فَقُلْتُ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى إِنَّكَ لَفِى شَأْنٍ وَإِنِّى لَفِى شَأْنٍ آخَرَ[(٢)]. [تحفة ١٦٢٥٦، معتلى ١١٦١٢].

٢٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: «صُبُّوا عَلَىَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّى أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِى مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. ثُمَّ خَرَجَ[(٣)]. [تحفة ١٦٦٧٦، معتلى ١١٨١٦].

٢٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَا تَبْتَغِى بِذَلِكَ، قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ فَأَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا افْتَقَدَتِ النَّبِىَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَّتْ. [تحفة ١٦٢٥٦، معتلى ١١٦١٢].

٢٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ لِلنَّبِىِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِى، فَقَالَ لَهَا

---

(١) ابن ماجه الزهد (٤٢٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٦).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣)، الأذان (٧٦١)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، أبو داود الصلاة (٨٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩).

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٨٣، رقم ١٩٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتَنِى أَنْتِ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ»، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ. حَتَّى مَاتَتْ وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ[١]. [تحفة ١٦٨٧٢، معتلى ١١٩١٦].

٢٥٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِمْتُ فَرَأَيْتُنِى فِى الْجَنَّةِ فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا، قَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَاكَ الْبِرُّ كَذَاكَ الْبِرُّ». وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ[٢]. [تحفة ١٧٩٢٧، معتلى ١٢٣٩٢].

٢٥٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَض إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَذْبَةَ فَمَا يَزَالُ فِى نَفْسِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً[٣]. [معتلى ١١٦١٣، مجمع ١/ ١٤٢].

٢٥٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ لِى: «قُومِى فَأَوْتِرِى»[٤]. [تحفة ١٦٣٣٣، معتلى ١١٦٨٤].

٢٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ مُخَنَّثٌ وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِى الإِرْبَةِ فَدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ

---

(١) البخاري المناقب (٣٦٩٨)، مسلم الآداب (٢١٤٨)، الترمذي المناقب (٣٨٢٦)، أبو داود الأدب (٤٩٧٠).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥/ ٦٥، رقم ٨٢٣٣)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٤/ ١٦، رقم ١٩٥٩)، والحاكم (٣/ ٢٢٩، رقم ٤٩٢٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٣٥٦)، وابن راهويه (٢/ ٤٣٧، رقم ١٠٠٤)، والحميدى (١/ ١٣٦، رقم ٢٨٥)، وأبو يعلى (٧/ ٣٩٩، رقم ٤٤٢٥). قال الهيثمى (٩/ ٣١٣): رجاله رجال الصحيح.

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٧٣).

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبلَتْ أَقْبلَتْ بِأَرْبَعٍ وإِذَا أَدبرتْ أَدْبرتْ بِثَمانٍ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا». فَحَجَبُوهُ[(١)] . [تحفة ١٦٦٣٤، معتلى ١١٨٣٢].

٢٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ عَلَى بِرذَوْنٍ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ طَرَفُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: «رَأَيْتِيهِ ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ». [معتلى ١٢٠٧٦].

٢٥٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ فِى عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ: «شِفَاءٌ أَوْ تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ عَلَى الرِّيقِ»[(٢)] . [تحفة ١٦٢٧٠، معتلى ١١٦٣٢].

٢٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ أَنَّ مَوْلًى لِعَائِشَةَ أَخْبَرَهُ كَانَ يَقُودُ بِهَا: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ الْجَرَسِ أَمَامَهَا، قَالَتْ: قِفْ بِى، فَيَقِفُ حَتَّى لاَ تَسْمَعَهُ وَإِذَا سَمِعَتْهُ وَرَاءَهَا، قَالَتْ: أَسْرِعْ بِى حَتَّى لاَ أَسْمَعَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ تَابِعاً مِنَ الْجِنِّ»[(٣)] . [معتلى ١٢٣٠٥، مجمع ٥/ ١٧٤].

٢٥٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُرْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ حَيَّتَانِ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَأُخْرَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ تَقْرِضَانِهِ قَرْضاً، كُلَّمَا فَرَغَتَا عَادَتَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٤)] . [معتلى ١٢٣٢٩].

---

(١) مسلم السلام (٢١٨٠، ٢١٨١)، أبو داود اللباس (٤١٠٧).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٤٨).

(٣) قال الهيثمى (٥/ ١٧٤): مولى عائشة لم أعرفه.

(٤) قال الهيثمي (٣/ ٥٥): رواه أحمد، وإسناده حسن. والخطيب (٢/ ٣٨٤،ترجمة ٩٠٠ محمد بن عبدك ابن سالم).

٢٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى السَّفَرِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَغَسْلِ الْمَيِّتِ»(1). [تحفة ١٦١٩٣، معتلى ١١٥٨١].

٢٥٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ لِثَلَاثٍ: لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». [معتلى ١١٩٧٧].

٢٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَاناً وَجِعٌ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ فَحَسُّوهُ إِيَّاهَا، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ مِنَ الْوَسَخِ»(2). [معتلى ١٢٤٤٩].

٢٥٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْخِيَارِ دَعَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَ لَكِ أَمْراً فَلَا تَقْضِينَ فِيهِ شَيْئاً دُونَ أَبَوَيْكِ»، فَقَالَتْ: مَا هُوَ، قَالَتْ: فَدَعَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَىَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨] ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٩] الآيَةَ كُلَّهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: قَدِ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَتْ: فَفَرِحَ لِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(3). [معتلى ١٢٢٢٤].

---

(١) أبو داود الجنائز (٣١٦٠)، الطهارة (٣٤٨).

(٢) البخاري الأطعمة (٥١٠١)، مسلم السلام (٢٢١٦)، الترمذي الطب (٢٠٣٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٥).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

٢٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»(١). [تحفة ١٦٦٥٥، معتلى ١١٨٢٢].

٢٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِى شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِى شَعْبَانَ(٢). [تحفة ١٧٧١٠، معتلى ١٢٢٠٥].

٢٥٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ(٣). [تحفة ١٧٩٩١، معتلى ١٢٤٥٢].

٢٥٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَرْفَجَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ شَيْئاً وَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَفْعَلْهُ، دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَأَخْشَى أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ فَلاَ يَسْتَطِيعُ دُخُولَهُ فَيَرْجِعُ وَفِى نَفْسِهِ مِنْهُ شَىْءٌ». [معتلى ١١٦٧٩].

٢٥٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلاَمِ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلاَّ امْرَأَةً يَمْلِكُهَا(٤). [تحفة ١٦٦٤٠، معتلى ١١٧٩٩].

---

(١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٦).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٤٤، ٤٢٥٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٢)، مالك الصيد (١٠٨٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٧).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٩)، مسلم الإمارة (١٨٦٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٦)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥).

٢٥٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ(١). [تحفة ١٧٧٦٥، معتلى ١٢٢٥٢].

٢٥٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ(٢). [تحفة ١٦٣٦١، معتلى ١١٧١٤].

٢٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ عَنْ عَائِشَةَ: فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ(٣). [تحفة ١٧٨١٢، معتلى ١٢٣١٤].

٢٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ - أَوْ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ. شَكَّ ابْنُ مُبَارَكٍ - قَالَتْ: وَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ(٤). [تحفة ١٦٧٠٦، معتلى ١١٨٣٣].

٢٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَتْ: رُبَّمَا رَفَعَ وَرُبَّمَا خَفَضَ(٥). [معتلى ١٢١٧٥].

٢٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ

---

(١) البخاري اللباس (٥٤٧٧)، مسلم الجنائز (٩٤٢)، أبو داود الجنائز (٣١٤٩).

(٢) مسلم الحيض (٣٧٣)، الترمذي الدعوات (٣٣٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٢).

(٣) أبو داود الطهارة (٢٥٧).

(٤) البخاري بدء الوحي (٤)، مسلم الإيمان (١٦٠)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢).

(٥) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْعَةٍ قَطُّ[(١)]. [تحفة ١٦٦٦٨، معتلى ١١٧٩٩].

٢٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلاَةَ الْغَدَاةِ لاَ أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءاً بَعْدَ الْغُسْلِ[(٢)]. [تحفة ١٦٠٢١، معتلى ١١٤٤٧].

٢٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ[(٣)]. [تحفة ١٧٤٢٣، معتلى ١٢٠٠٧].

٢٥٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحَائِضُ، قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ»[(٤)]. [تحفة ١٦٣٧٢، معتلى ١١٧٢٣].

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٩)، مسلم الإمارة (١٨٦٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٦)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥).

(٢) الترمذي الطهارة (١٠٧)، النسائي الغسل والتيمم (٤٣٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٩).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

٢٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ - حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ جَمَعَ يَدَيْهِ فَيَنْفُثُ فِيهِمَا ثُمَّ يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ(١)، قَالَ عُقَيْلٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [تحفة ١٦٥٣٧، معتلى ١١٨٣٤].

٢٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَائِماً وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا. [تحفة ١٧٧٣٥، معتلى ١٢٢١٩].

٢٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً خَدِيجَةَ فَأَطْنَبَ فِى الثَّنَاءِ عَلَيْهَا فَأَدْرَكَنِى مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ مِنَ الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ: لَقَدْ أَعْقَبَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، قَالَتْ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَيُّراً لَمْ أَرَهُ تَغَيَّرَ عِنْدَ شَىْءٍ قَطُّ، إِلاَّ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْىِ أَوْ عِنْدَ الْمَخِيلَةِ حَتَّى يَعْلَمَ رَحْمَةٌ أَوْ عَذَابٌ(٢). [معتلى ١٢١٥٧].

٢٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ - حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِى دَيْناً ثُمَّ جَهَدَ

---

(١) البخاري المغازي (٤١٧٥)، فضائل القرآن (٤٧٢٨، ٤٧٣٠)، الطب (٥٤٠٣، ٥٤١٦، ٥٤١٩)، مسلم السلام (٢١٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٢)، أبو داود الطب (٣٩٠٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، مالك الجامع (١٧٥٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي البر والصلة (٢٠١٧)، المناقب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٧).

فِى قَضَائِهِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ»[(١)]. [معتلى ١٢٢٤٩، مجمع ٤/ ١٣٢].

٢٥٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْفُرَاتِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ وَقَعَ الطَّاعُونُ فِى بَلَدِهِ فَيَمْكُثُ فِى بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»[(٢)]. [تحفة ١٧٦٨٥، معتلى ١٢١٧٣].

٢٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ أَبِى الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ خَيْرَ فِى جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلاَّ فِى مَسْجِدٍ أَوْ فِى جَنَازَةِ قَتِيلٍ»[(٣)]. [معتلى ١٢٠٢٨، مجمع ٢/ ٣٣]

٢٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَحُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»[(٤)]. [تحفة ١٦٠١٥، معتلى ١١٤٣٣].

٢٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ[(٥)]. [تحفة ١٦٦٩٦، معتلى ١١٧٨٤].

---

(١) أخرجه البيهقى (٧/ ٢٢، رقم ١٢٩٧٦)، وأبو يعلى (٨/ ٢٥٢، رقم ٤٨٣٨)، وعبد بن حميد (١/ ٤٤٠، رقم ١٥٢٢)، والطبرانى فى المعجم الأوسط (٩/ ١٣٤، رقم ٩٣٣٨).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩/ ١٤٢، رقم ٩٣٥٩). قال الهيثمى (٢/ ٣٣): فيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٤) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٤٤، ٤٢٥٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٤)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٢)، مالك الصيد (١٠٨٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٧).

(٥) البخاري الحج (١٧٣٤)، مسلم السلام (٢٢٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٦)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٠).

٢٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا حجَّاجٌ، حدَّثَنَا لَيثٌ، حدَّثَنِى عُقَيلٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ يحيَى بنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وعُثْمَانَ حدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا بكرٍ استَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ لابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لأَبِى بكرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ فقضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَاستَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فقضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انصرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ استَأْذَنْتُ عَلَيهِ فَجلَس، وقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِى عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِى ثُمَّ انصرَفْتُ، فقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِى لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لأَبِى بكرٍ وَعُمَرَ كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ وَإِنِّى خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لاَ يَبْلُغَ إِلَيَّ فِى حَاجَتِهِ»، قَالَ لَيثٌ: وَقَالَ جَمَاعَةُ النَّاسِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «أَلاَ أَستَحِى مِمَّنْ تَستَحِى مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ»(١). [تحفة ٩٨٠٣، معتلى ٥٩٧١، ١١٥١٤].

٢٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بكرٍ استَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَبِسٌ مِرْطاً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٨٠٣، معتلى ١١٥١٤].

٢٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا حجَّاجٌ، حدَّثَنَا لَيثٌ، حدَّثَنِى الْحَارِثُ بْنُ يعقُوبَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ يزِيدَ بْنِ أَبِى يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ عَنِ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ، فقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مِنْ سَفَرٍ فقَدَّمْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ، فَقَالَ: لاَ آكُلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوهُ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ إِلَى ذِى الْحِجَّةِ». [معتلى ١٢٤٥٩].

٢٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا حجَّاجٌ، حدَّثَنِى لَيثٌ، حدَّثَنِى عُقَيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ ثُمَّ تفرَّقْنَ إِلاَّ أَهْلَهَا وخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ثُمَّ

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠١، ٢٤٠٢).

صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ»(١). [تحفة ١٦٥٣٩، معتلى ١١٨٣٥].

٢٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: «غُفْرَانَكَ»(٢). [تحفة ١٧٦٩٤، معتلى ١٢١٨٥].

٢٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِى فَأَحْسِنْ خُلُقِى»(٣). [معتلى ١١٥٧٤، مجمع ٨/ ٢٠، ١٠/ ١٧٣].

٢٥٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَأَنَا بِإِزَائِهِ(٤). [تحفة ١٧٦٤٦، معتلى ١٢١٢٠].

٢٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَعْفُرَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ دَخَلَ الْمَنْزِلَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ أَطْوَلَ مِنْهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ لاَ يَفْصِلُ فِيهِنَّ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَرْكَعُ وَهُوَ

---

(١) البخاري الأطعمة (٥١٠١)، مسلم السلام (٢٢١٦)، الترمذي الطب (٢٠٣٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٥).

(٢) الترمذي الطهارة (٧)، أبو داود الطهارة (٣٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٠).

(٣) قال الهيثمي (١٠/ ١٧٣): رجاله رجال الصحيح.

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

جَالِسٌ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ جَالِسٌ. [تحفة ١٦١١٠، معتلى ١١٥٠٢].

٢٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ثَلاثاً مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى قُبِضَ، وَمَا رُفِعَ مِنْ مَائِدَتِهِ كِسْرَةٌ قَطُّ حَتَّى قُبِضَ[(١)]. [تحفة ١٥٩٨٦، معتلى ١١٤٢٢].

٢٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِى لِمَا اخْتَلَفْتُ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»، قَالَ يَحْيَى: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ، قَالَ: «أَمَّا هَمْزُهُ فَهَذِهِ الْمُوتَةُ الَّتِى تَأْخُذُ بَنِى آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ»[(٢)]. [تحفة

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٢)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٧)، الدعوات (٦٠٠٧، ٦٠١٤، ٦٠١٥، ٦٠١٦)، الفتن (٦٧١٠)، الأذان (٧٩٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧، ٥٨٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٢٠)، النسائي السهو (١٣٠٩)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٥)، الجنائز (٢٠٦٤)، الاستعاذة (٥٤٥٤، ٥٤٦٦، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧، ٥٥٠٤، ٥٥١٩)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (٧٦٦،=

١٧٧٧٩، معتلى ١٢٢٦٤].

٢٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ، أَنبأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى يُونُسَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنِّى أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّى لَسْتُ كَمِثْلِكَ أَنْتَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ النَّبِىُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّى أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِى»[(١)]. [تحفة ١٧٨١٠، معتلى ١٢٢٩٩].

٢٥٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِظَبْيَةِ خَرَزٍ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ[(٢)]، وَقَالَتْ: كَانَ أَبِى يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ. [تحفة ١٦٣٥٩، معتلى ١١٧١١، ٧٨٣٢].

٢٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[(٣)]. [تحفة ١٧٦٢٩، معتلى ١٢١١٩].

٢٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ

=٧٦٧، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣، ١٣٥٧)، الدعاء (٣٨٣٨)، مالك النداء للصلاة (٤٤٦).

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٢).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ شَيْئاً مِنَ الشِّعْرِ، قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَتَمَثَّلُ مِنْ شِعْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَيَقُولُ:

وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُــــزَوِّدِ

[تحفة ١٦١٤٨، معتلى ١١٥٣٧].

٢٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ - يَعْنِى ابْنَ فَضَالَةَ - أَخْبَرَتْنِى أُمِّى عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ فِى بَيْتِى مِنَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ(١). [تحفة ١٧٩٦٧، معتلى ١٢٤١٦].

٢٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ السُّدِّىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِىِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَىُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِى أَنَا فِيهِ ثُمَّ الثَّانِى ثُمَّ الثَّالِثُ»(٢). [تحفة ١٦٢٩٢، معتلى ١١٦٤٥].

٢٥٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِىِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لاَ يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يَبْغُضَ أُسَامَةَ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ»(٣). [معتلى ١١٥٥٢، مجمع ٩/٢٨٦].

٢٥٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَإِنَّا لَجُنُبَانِ وَلَكِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ(٤). [معتلى ١٢١٣٩].

٢٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ لَيْثٍ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٣٩ ٢، رقم٣٢٣٠٣). قال الهيثمى (٩/ ٢٨٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ، ابْتَلاَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُزْنِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ»[(١)]. [معتلى ١٢٠٩٢، مجمع ٢/ ٢٩١، ١٠/ ١٩٢].

٢٥٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلاَّ رَمَضَانَ[(٢)]. [تحفة ١٦٢١٨، معتلى ١١٥٨٥].

٢٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنَّا مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى الْحُجْرَةِ وَأَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ السِّوَاكِ أَوْ سِوَاكِهَا وَهِىَ تَسْتَنُّ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى رَجَبٍ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فِى رَجَبٍ، قَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُمْرَةٍ - أَوْ عُمْرَةً - إِلاَّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى رَجَبٍ[(٣)]. [تحفة ١٦٣٧٤، معتلى ١١٧٢٤].

٢٥٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ. [تحفة ١٦١٠٠، معتلى ١١٥٠٦].

٢٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ لِى عَائِشَةُ: أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِى يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِى ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِىَ

---

(١) قال المنذرى (٤/ ١٤٦): رواته ثقات إلا ليث بن أبى سليم. وقال الهيثمى (٢/ ٢٩١): فيه ليث ابن أبى سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه: الديلمى (١/ ٣٣٣، رقم ١٣٢٥).

(٢) الترمذي الصوم (٧٦٨)، النسائي الصيام (٢١٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٣٤)، مالك الصيام (٦٨٨).

(٣) البخاري الحج (١٦٨٥، ١٦٨٦)، المغازي (٤٠٠٧).

سُبْحَتِى، لَوْ جَلَسَ حَتَّى أَقْضِىَ سُبْحَتِى لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ»(١). [تحفة ١٦٦٩٨، معتلى ١١٨٣٦].

٢٥٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ إِلاَّ الْجَانَّ الأَبْتَرَ مِنْهَا وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنَّهُمَا يَقْتُلاَنِ الصَّبِىَّ فِى بَطْنِ أُمِّهِ وَيُغَشِّيَانِ الأَبْصَارَ مَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٢). [معتلى ١٢٠٧٩، مجمع ٤/ ٤٧].

٢٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(٣). [تحفة ١٧٣٩٢، معتلى ١١٩٧٥].

٢٥٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ»(٤). [معتلى ١١٤٣٦، مجمع ٤/ ٤٤].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، الزهد والرقائق (٢٤٩٣)، الترمذي المناقب (٣٦٣٩)، أبو داود العلم (٣٦٥٤).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣١٣٢)، مسلم السلام (٢٢٣٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٤)، مالك الجامع (١٨٢٧).

(٣) عن عائشة: أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٢٢٨، رقم ٣١٩٠)، والبزار كما فى كشف الأستار (١/ ٤٧٣، رقم ٩٩٩)، وابن أبى شيبة (٢/ ٣٠٧، رقم ٩٣١٠)، والطحاوى (٢/ ٩٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٢٨، رقم ٥٨٤٩)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ١٨٤، رقم ٥٠٢٠)، وابن عدى (١/ ٢٢٩، ترجمة ٦٢ إبراهيم بن يزيد الخوزى المكى)، والخطيب (١٢/ ٨٥)، والرافعى (٣/ ٤٠٨). قال الهيثمى (٣/ ١٦٩): رواه أبو يعلى، والبزار عن عائشة وحدها، والطبرانى فى الأوسط. وعن ابن عمر: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦/ ١٨٥، رقم ٦١٣٩)، قال الهيثمى (٣/ ١٦٩): فيه الحسن بن أبى جعفر الجفرى وفيه كلام وقد وثق. وابن عدى (٢/ ٣٠٦، ترجمة ٤٤٧ الحسن بن أبى جعفر).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣/ ٢٣٣، رقم ٣٠١٣). قال الهيثمى (٤/ ٤٤): فيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٢٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ - يَعْنِى الثَّقَفِىَّ - حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَدِيثاً، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ الْحَدِيثُ حَدِيثَ خُرَافَةَ، فَقَالَ: «أَتَدْرِينَ مَا خُرَافَةُ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلاً مِنْ عُذْرَةَ أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْراً طَوِيلاً ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الإِنْسِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الأَعَاجِيبِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةَ»[1]، قَالَ أَبِى: أَبُو عَقِيلٍ هَذَا ثِقَةٌ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ الثَّقَفِىُّ. [تحفة ١٧٦٢٨، معتلى ١٢١٤٠، مجمع ٤/ ٣١٥].

٢٥٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِى الْعَطَّارَ - حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ[2]. [تحفة ١٧٨٦٠، معتلى ١٢٣٥٠].

٢٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِى حِجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ[3]. [تحفة ١٧٨٥٨، معتلى ١٢٣٥٣].

---

(١) أخرجه الترمذى فى الشمائل (ص ٢٠٨، رقم ٢٥٣)، والبزار كما فى كشف الأستار (٣/ ١٥٩، رقم ٢٤٧٥)، وأبو يعلى (٧/ ٤١٩، رقم ٤٤٤٢)، قال الهيثمى (٤/ ٣١٥): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى فى الأوسط عن عائشة، ورجال أحمد ثقات، وفى بعضهم كلام لا يقدح، وفى إسناد الطبرانى على بن أبى سارة وهو ضعيف. وأخرجه: الطبرانى فى الأوسط (٦/ ١٥٥ رقم ٦٠٦٨).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) البخاري الحيض (٢٩٣)، التوحيد (٧١١٠)، مسلم الحيض (٣٠١)، النسائي الطهارة (٢٧٤)، الحيض والاستحاضة (٣٨١)، أبو داود الطهارة (٢٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٤).

٢٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَاهُ حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٨٥٨، معتلى ١٢٣٥٣].

٢٥٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ أَبِى كَثِيرٍ - عَنْ أَبِى حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَمَرَ فَنُودِىَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِى صَلَاتِهِ - قَالَ: - فَأَحْسِبُهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِى سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ وَجُلِّىَ عَنِ الشَّمْسِ(١). [تحفة ١٧٦٩٨، معتلى ١٢١٩٤].

٢٥٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [معتلى ١١٥١٧، مجمع ١٠/ ٢٥].

٢٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالْفَرَعِ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) عن الحارث بن عبد الرحمن: أخرجه الشافعي (١/ ٢٧٨). وعن عائشة: قال الهيثمي (١٠/ ٢٥): رجاله رجال الصحيح.

مِنْ كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ شَاةٌ[(١)]. [تحفة ١٧٨٣٣، معتلى ١٢٣٣٨].

٢٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُعَيِّرُ النِّسَاءَ اللَّاتِى وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلاَ تَسْتَحِى الْمَرْأَةُ أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، فَنَزَلَ أَوْ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قَالَتْ: إِنِّى أَرَى رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يُسَارِعُ لَكَ فِى هَوَاكَ[(٢)]. [تحفة ١٧١٨٦، معتلى ١١٩١٨].

٢٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْىُ، قَالَ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِى فِى مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيْتُ، وَأَحْيَاناً يَأْتِينِى مَلَكٌ فِى مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ فَأَعِى مَا يَقُولُ»[(٣)]. [تحفة ١٧١٨٧، معتلى ١١٩١٢].

٢٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٧١٨٧، معتلى ٢١٤٦].

٢٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَسُرَيْجٌ - يَعْنِى ابْنَ النُّعْمَانِ - قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ هَشَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «نِعْمَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ لَمْ يَنْبَسِطْ إِلَيْهِ كَمَا انْبَسَطَ إِلَى الآخَرِ

---

(١) الترمذي الأضاحي (١٥١٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٣)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٣).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥١٠، ٤٥١١)، مسلم الرضاع (١٤٦٤)، الطلاق (١٤٧٦)، النسائي النكاح (٣١٩٩)، أبو داود النكاح (٢١٣٦)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٠).

(٣) البخاري بدء الوحي (٢)، مسلم الفضائل (٢٣٣٣)، الترمذي المناقب (٣٦٣٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٣، ٩٣٤)، مالك النداء للصلاة (٤٧٤).

وَلَمْ يهشَّ لَهُ كَمَا هَشَّ فَلَمَّا خَرَجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ فُلاَنٌ، فَقُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ثُمَّ هَشَشْتَ لَهُ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، وَقُلْتَ لِفُلاَنٍ مَا قُلْتَ وَلَمْ أَرَكَ صَنَعْتَ بِهِ مَا صَنَعْتَ لِلآخَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنِ اتُّقِىَ لِفُحْشِهِ»[١]. [معتلى ١٢٣٠٠، مجمع ٨/ ١٧].

٢٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ فِى وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ شَىْءٌ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً فَدَنَوْتُ مِنَ الْحُجُرَاتِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِى فَلاَ أُجِيبَكُمْ، وَتَسْأَلُونِى فَلاَ أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِى فَلاَ أَنْصُرُكُمْ»[٢]. [تحفة ١٦٣٤٩، معتلى ١١٧٠٠، مجمع ٧/ ٢٦٦].

٢٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ ابْنَ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الصَّفِّ[٣]. [تحفة ١٧٦١٢، معتلى ١٢١٤١].

٢٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ قَاعِداً فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ[٤]. [تحفة ١٧٦١٢، معتلى ١٢١٤١].

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٨٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٦)، أبو داود الأدب (٤٧٩١، ٤٧٩٢)، مالك الجامع (١٦٧٢).

(٢) ابن ماجه الفتن (٤٠٠٤).

(٣) البخاري الوضوء (١٩٥)، الأذان (٦٥١)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي الصلاة (٣٦٢)، النسائي الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، مالك النداء للصلاة (٤١٤).

(٤) البخاري الوضوء (١٩٥)، الأذان (٦٥١)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي الصلاة (٣٦٢)، النسائي الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، مالك النداء للصلاة (٤١٤).

٢٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ فَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ تُدْرِكُهُ الرِّقَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ قَاعِداً(١). [تحفة ١٦٣٤١، معتلى ١١٦٩٠].

٢٦٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْزَمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ»(٢). [معتلى ١٢٠٦٣، مجمع ٨/ ١٥٣].

٢٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ»(٣). [تحفة ١٧٧٠٥، معتلى ١٢٢٠٢].

٢٦٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ

---

(١) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٣) النسائي عشرة النساء (٣٩٤٨).

اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خرزٌ فقسمَ لِلْحرَّةِ والأَمةِ[1]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ أَبِى يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ، قَالَ أَبِى: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: فَقَسَمَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءً. [تحفة ١٦٣٥٩، معتلى ١١٧١١].

٢٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلاَتَانِ لَمْ يَتْرُكْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ[2]. [تحفة ١٦٠٠٩، معتلى ١١٤٥٦].

٢٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِى هَذِهِ الآيَةِ ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنين: ٦٠] يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ الَّذِى يَسْرِقُ وَيَزْنِى وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ، قَالَ: «لاَ يَا بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ وَلَكِنَّهُ الَّذِى يُصَلِّى وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[3]. [تحفة ١٦٣٠١، معتلى ١١٦٤٨].

٢٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِى ابْنَ سَلاَّمٍ - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِى كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو قِلاَبَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَشْتَكِى وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجَدْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلاَّ حُطَّتْ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةٌ وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً»[4]. [معتلى ١١٦٥٠، مجمع ٢/ ٢٩٢].

---

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٢).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٩٨).

(٤) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة=

٢٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو حَتَّى أَسْمَعَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلاَ تُعَاقِبْنِى بِشَتْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ آذَيْتُهُ»(١). [معتلى ١١٩٨٧، مجمع ١٠/١٦٨].

٢٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّىَ النَّبِىُّ ﷺ فِى بَيْتِى وَفِى لَيْلَتِى. [تحفة ١٦٢٣٢، معتلى ١١٦٠١].

٢٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَةِ فَذَكَرَتْ شَيْئاً قَلِيلاً، فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ: «أَعْطِى وَلاَ تُوعِى فَيُوعَى عَلَيْكِ»(٢). [معتلى ١١٦٠٥].

٢٦٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ»، قَالَ أَبِى: خَارِجَةُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. [معتلى ١٢٣٨٨].

٢٦٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ فِى الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عُرُوقٌ»، أَوْ قَالَ: «عِرْقٌ»(٣). [تحفة ١٧٩٧٦، معتلى ١٢٤٢٩].

٢٦٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أُسَامَةَ

=والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٠).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٦٦)، أبو داود الزكاة (١٧٠٠).

(٣) أبو داود الطهارة (٢٩٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٦).

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»[(١)]. [تحفة ١٦٣٦٦، معتلى ١١٧١٩].

٢٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى شَيْبَةُ الْخُضْرِىُّ: أَنَّهُ شَهِدَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلاً لَهُ سَهْمٌ فِى الإِسْلاَمِ كَمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ - قَالَ: - وَسِهَامُ الإِسْلاَمِ الصَّوْمُ وَالصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَلاَ يَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلاً فِى الدُّنْيَا فَيُوَلِّيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَهُ، وَلاَ يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْماً إِلاَّ جَاءَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ: - وَالرَّابِعَةُ لاَ يَسْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ ذَنْباً فِى الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ عَلَيْهِ فِى الآخِرَةِ»[(٢)]، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مِثْلِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فَاحْفَظُوهُ. [تحفة ١٦٣٤٦، معتلى ١١٦٩٧].

٢٦٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى رَقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِى عَيْنٍ[(٣)]. [معتلى ١٢٠٩٦، مجمع ٥/ ١١٠].

٢٦٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمُّ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

---

(١) أبو داود الصلاة (٦٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٥).

(٢) عن عائشة: قال الهيثمى (١/ ٣٧): رجاله ثقات. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤/ ٧٥، رقم ٦٣٥٠)، والحاكم (١/ ٦٧، رقم ٤٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٤٩٠، رقم ٩٠١٤)، وأبو يعلى (٨/ ٤٩، رقم ٤٥٦٦). وعن أبى أمامة: أخرجه الطبرانى (٨/ ٢٦٣، رقم ٨٠٢٣)، قال الهيثمى (١/ ٣٧): فيه فضال بن جبير وهو ضعيف.

(٣) مسلم السلام (٢١٨٥).

لاَ يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ اسْتَاكَ قَبْلَ الْوُضُوءِ[(١)]. [تحفة ١٧٨١٩، معتلى ١٢٣٢٦].

٢٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ[(٢)]. [تحفة ١٥٩٤٨، معتلى ١١٤١٧].

٢٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا طَمِثْتُ شَدَدْتُ عَلَىَّ إِزَاراً ثُمَّ أَدْخُلُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ شِعَارَهُ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[(٣)]. [تحفة ١٧٤١٨، معتلى ١٢٠٠٤].

٢٦٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْغَلَّةَ بِالضَّمَانِ[(٤)]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: سَمِعْتُ مِنْ قُرَّانَ بْنِ تَمَّامٍ فِى سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بَاقِياً وَفِيهَا مَاتَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. [تحفة ١٦٧٥٥، معتلى ١١٨٤٥].

٢٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ بَيْنَهُمَا. [تحفة ١٧٩٦٩، معتلى ١٢٤١٨].

٢٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَلْفَيْتُهُ بِالسَّحَرِ الآخِرِ إِلاَّ نَائِماً

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري البيوع (١٩٦٢)، مسلم المساقاة (١٦٠٣)، النسائي البيوع (٤٦٠٩، ٤٦٥٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) الترمذي البيوع (١٢٨٥، ١٢٨٦)، النسائي البيوع (٤٤٩٠)، أبو داود البيوع (٣٥٠٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

عِنْدِى. تَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ[(١)]. [تحفة ١٧٧١٥، معتلى ١٢٢٠٦].

٢٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَفِى الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَاخْتَنَثَهَا وَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [معتلى ١٢٠٦١، مجمع ٥/٧٩].

٢٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى ثَوْبٍ حِبَرَةٍ ثُمَّ أُخِذَ عَنْهُ[(٢)]، قَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ بَقَايَا ذَلِكَ الثَّوْبِ لَعِنْدَنَا بَعْدُ. [تحفة ١٧٥٥٢، معتلى ١٢٠٤٤].

٢٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاغْتَسَلْنَا[(٣)]. [تحفة ١٧٤٩٩، معتلى ١٢٠٦٤].

٢٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بِالْقِدْرِ فَيَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُصِيبُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَلِّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [معتلى ١١٦١٤، مجمع ١/٢٥٣].

٢٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْنُبُ فَيُوضَعُ لَهُ الإِنَاءُ فِيهِ الْمَاءُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا قَبْلَ أَنْ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٨٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٧).

(٢) البخاري اللباس (٥٤٧٧)، مسلم الجنائز (٩٤٢)، أبو داود الجنائز (٣١٤٩).

(٣) مسلم الحيض (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)، مالك الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

يُدْخِلَهُمَا فِى الْمَاءِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِى الإِنَاءِ فَيُفْرِغُ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثاً وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ فَيَصُبُّهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ(١). [تحفة ١٧٧٣٧، معتلى ١٢٢٢٠].

٢٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢). [تحفة ١٧٤٤٩، معتلى ١٢٠١٢].

٢٦٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُكِ فِى الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى رَجُلاً يَحْمِلُكِ فِى سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِىَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُمْضِهِ»(٣). [تحفة ١٦٨١٠، معتلى ١١٨٥٩].

٢٦٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ

---

(١) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتيمم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٣) البخاري المناقب (٣٦٨٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٨)، الترمذي المناقب (٣٨٨٠).

سَجدَاتٍ لاَ يَجْلِسُ بَيْنَهُنَّ حَتَّى يَجْلِسَ فِى الآخِرَةِ ثُمَّ يُسَلِّمُ[(١)]. [تحفة ١٦٨٤٢، معتلى ١١٨٧٤].

٢٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ[(٢)]. [تحفة ١٦٣٦٥، معتلى ١١٧١٨].

٢٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِذَا كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. [تحفة ١٦٨٤٧، معتلى ١١٨٥٢].

٢٦٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِى: - يَعْنِى عُثْمَانَ بْنَ عُرْوَةَ - هِشَامٌ يُخْبِرُ بِهِ عَنِّى. [معتلى ١١٨٥٢].

٢٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِى تَيْمٍ يُقَالُ لَهُ طَلْحَةُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: تَنَاوَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّى صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «وَأَنَا صَائِمٌ»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة=

[تحفة ١٦١٦٤، معتلى ١١٥٤٥].

٢٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ صَالِحِ الأَسَدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ شَىْءٍ مِنْ وَجْهِى وَهُوَ صَائِمٌ(١). [تحفة ١٧٥٨٦، معتلى ١٢٠٩٨].

٢٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٥٨٦، معتلى ١٢٠٩٨].

٢٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِىَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِىِّ ﷺ(٢). [تحفة ١٦١٣٥، معتلى ١١٥٢٨].

٢٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ(٣). [تحفة ١٧٣١٠، معتلى ١١٨٥٠].

٢٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ

=وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) البخاري الحج (١٥١٥)، الصوم (١٧٩٤، ١٨٩٧، ١٨٩٨)، المناقب (٣٦١٩)، تفسير القرآن (٤٢٣٢، ٤٢٣٤)، مسلم الصيام (١١٢٥)، الترمذي الصوم (٧٥٣)، أبو داود الصوم (٢٤٤٢)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٣)، مالك الصيام (٦٦٥)، الدارمي الصوم (١٧٦٠، ١٧٦٣).

مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ(١). [تحفة ١٧٨٥٧، معتلى ١٢٣٥٥].

٢٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»(٢). [تحفة ١٧٩٩٢، معتلى ١٢٤٤٣].

٢٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ أَلَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ(٣). [تحفة ١٦٦٤٣، معتلى ١١٧٨١].

٢٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ يُهِلُّ لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيماً لِمَنَاةَ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِهِمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

---

(١) مسلم اللباس والزينة (٢٠٨١)، فضائل الصحابة (٢٤٢٤)، الترمذي الأدب (٢٨١٣)، أبو داود اللباس (٤٠٣٢).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٥)، أحاديث الأنبياء (٣٢٨٨)، المناقب (٣٥٢٦)، المغازي (٤٠٥٣)، الحدود (٦٤٠٥، ٦٤٠٦، ٦٤١٥)، مسلم الحدود (١٦٨٨)، الترمذي الحدود (١٤٣٠)، النسائي قطع السارق (٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣)، أبو داود الحدود (٤٣٧٣، ٤٣٩٦)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٧)، الدارمي الحدود (٢٣٠٢).

مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨][(١)]. [تحفة ١٦٦٥٤، معتلى ١١٨٠٧].

٢٦٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٩] دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِى، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّى ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِى فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِى أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِى بِفِرَاقِهِ - قَالَتْ: - فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فَقُلْتُ: أَفِى هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّى أُرِيدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ[(٢)]. [تحفة ١٦٦٣٢، معتلى ١١٧٩٢].

٢٦٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَحِنُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلاَّ بِالآيَةِ الَّتِى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ﴾ [الممتحنة: ١٢] وَلاَ وَلاَ[(٣)]. [تحفة ١٦٦٤٠، معتلى ١١٧٩٨].

٢٦٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَدَأَ بِى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً وَإِنَّكَ قَدْ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، ثُمَّ

---

(١) البخاري الحج (١٥٦١، ١٦٩٨)، تفسير القرآن (٤٢٢٥، ٤٥٨٠)، مسلم الحج (١٢٧٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٧، ٢٩٦٨)، أبو داود المناسك (١٩٠١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٨٦)، مالك الحج (٨٣٨).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٩)، مسلم الإمارة (١٨٦٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٦)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥).

قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّى ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِى فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِى أَبَوَيْكِ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَىَّ الآيَةَ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَىَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِى بِفِرَاقِهِ -قَالَتْ:- فَقُلْتُ: أَفِى هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَىَّ فَإِنِّى أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. [تحفة ١٦٦٣٥، معتلى ١١٧٦٩].

٢٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِى عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ[(١)]. [معتلى ١١٥٠٢].

٢٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْىُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ، قَالَ: «يَأْتِينِى أَحْيَاناً لَهُ صَلْصَلَةٌ كَصَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيَنْفَصِمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيْتُ وَذَلِكَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ وَيَأْتِينِى أَحْيَاناً فِى صُورَةِ الرَّجُلِ - أَوْ قَالَ: الْمَلَكِ - فَيُخْبِرُنِى فَأَعِى مَا يَقُولُ»[(٢)]. [تحفة ١٧١٨٧، معتلى ١١٩١٢].

٢٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»[(٣)]. [تحفة ١٧٩٢٠، معتلى ١٢٣٩٣].

٢٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِىَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ كَانَ

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري بدء الوحي (٢)، مسلم الفضائل (٢٣٣٣)، الترمذي المناقب (٣٦٣٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٣، ٩٣٤)، مالك النداء للصلاة (٤٧٤).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٠٧، ٦٤٠٨)، مسلم الحدود (١٦٨٤، ١٦٨٥)، الترمذي الحدود (١٤٤٥)، النسائي قطع السارق (٤٩١٤، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤١)، أبو داود الحدود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٥)، مالك الحدود (١٥٧٥)، الدارمي الحدود (٢٣٠٠).

النَّبِىُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ يَهُودَ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِىِّ ﷺ بِالْخَرْصِ لِكَىْ يُحْصِىَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُفَرَّقَ(١). [تحفة ١٦٧٥٢، معتلى ١١٨١٧، مجمع ٣/ ٧٦].

٢٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِىَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ التَّمْرِ، وَقَالَ: قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ. [تحفة ١٦٧٥٢، معتلى ١١٨١٧].

٢٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْىَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»، فَحِضْتُ فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِى، قَالَ: «انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَمْسِكِى عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِى أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِى مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِى الَّتِى نَسَكْتُ عَنْهَا(٢). [تحفة ١٦٦٥٧، معتلى ١١٧٨٦].

٢٦٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

---

(١) أبو داود الزكاة (١٦٠٦)، البيوع (٣٤١٣).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)، الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: إِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «حُجِّى وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى»(١). [تحفة ١٧٢٤٥، معتلى ١١٨١٨].

٢٦٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ أُخْبِرَ أَنَّ صَفِيَّةَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِىَ»، فَأُخْبِرَ أَنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَأَمَرَهَا بِالْخُرُوجِ(٢). [تحفة ١٦٤٥٠، معتلى ١١٧٦٥].

٢٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَأَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْغُرَابِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ(٣). [تحفة ١٦٦٢٩، معتلى ١١٧٧٠].

٢٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنِ ابْنِ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٠١)، مسلم الحج (١٢٠٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٨).

(٢) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ»[(١)]. [تحفة ١٦٦٢٩، معتلى ١١٧٧٠].

٢٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسفَتِ الشَّمْسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِىَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِىَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ»[(٢)]. [تحفة ١٧٠٠٨، معتلى ١١٨٥٣].

٢٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلاَّ حَابِسَتَنَا»، قَالَ: «أَوَ لَمْ تَكُنْ أَفَاضَتْ»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلاَ حَبْسَ عَلَيْكِ». فَنَفَرَ بِهَا[(٣)]. [تحفة ١٧٤٨٨، معتلى ١٢٠٥١].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦،=

٢٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأُصَلِّىَ الصُّبْحَ بِمِنًى وَأَرْمِىَ الْجَمْرَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِىَ النَّاسُ، فَقِيلَ لَهَا: وَكَانَتِ اسْتَأْذَنَتْهُ، قَالَتْ: نَعَمْ إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا[1]. [تحفة ١٧٤٧٩، معتلى ١٢٠٥٢].

٢٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ[2] [تحفة ١٧٩١٣، معتلى ١٢٣٨٤].

٢٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ لَيْسَ مَعَهَا عُمْرَةٌ فَأَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، وَأَمَرَهَا فَخَرَجَتْ إِلَى التَّنْعِيمِ وَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ فَأَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَتَتِ الْبَيْتَ فَطَافَتْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّرَتْ فَذَبَحَ عَنْهَا بَقَرَةً[3]. [معتلى ١١٩٧٦].

=١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(١) البخاري الحج (١٥٩٦، ١٥٩٧)، مسلم الحج (١٢٩٠)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٧، ٣٠٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٧)، الدارمي المناسك (١٨٨٦).

(٢)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)،=

٢٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»[(١)]. [تحفة ١٧٤٥٦، معتلى ١٢٠٣٥].

٢٦٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: أَىْ أُمَّهْ كَيْفَ كَانَ صِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَلَمْ أَرَهُ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ[(٢)]. [تحفة ١٧٧٥٧، معتلى ١٢٢٤٤].

٢٦٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَرَوْحٌ - الْمَعْنَى - قَالاَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ رَوْحٌ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ[(٣)]. [تحفة ١٧٤٤٨، معتلى ١٢٠٢٧].

٢٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَبَسَكِ يَا عَائِشَةُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِى الْمَسْجِدِ رَجُلاً مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ، قَالَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِى أُمَّتِى مِثْلَكَ»[(٤)]. [تحفة ١٦٣٠٣، معتلى ١٢٣٠٢].

=الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٨).

٢٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِهِ وَصَلَاتِهِ وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ(١). [معتلى ١٢١٤٢].

٢٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ، قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»(٢). [تحفة ١٧٨٧١، معتلى ١٢٣٦٧].

٢٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ(٣). [تحفة ١٦٩٧، معتلى ١١٨٥٨].

٢٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ»(٤). [تحفة ١٦٠٧٥، معتلى ١١٤٨٩].

٢٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ،

---

(١) البخاري الوضوء (١٦٦)، الصلاة (٤١٦)، الأطعمة (٥٠٦٥)، اللباس (٥٥١٦، ٥٥٨٢)، مسلم الطهارة (٢٦٨)، الترمذي الجمعة (٦٠٨)، النسائي الطهارة (١١٢)، الغسل والتيمم (٤٢١)، الزينة (٥٢٤٠)، أبو داود الطهارة (٣٣)، اللباس (٤١٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

(٤) البخاري النكاح (٤٨٤٤)، مسلم النكاح (١٤٢٠)، النسائي النكاح (٣٢٦٦)، أبو داود النكاح (٢٠٩٣).

فَقَالَ: «حَسْبُكُنَّ الْحَجُّ»، أَوْ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ»[(١)]. [تحفة ١٧٨٧١، معتلى ١٢٣٦٧].

٢٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلاَثاً - وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِىُّ مَنْ لاَ وَلِىَّ لَهُ». [تحفة ١٦٤٦٢، معتلى ١١٧٨٢].

٢٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَىْءٍ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ وَلاَ إِلَى غَنِيمَةٍ يَطْلُبُهَا. [معتلى ١١٥١١].

٢٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «بِحَسْبِكُنَّ الْحَجُّ»، أَوْ قَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ». [تحفة ١٧٨٨١، معتلى ١٢٣٦٧].

٢٦٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِىِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ، قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً[(٢)]. [تحفة ١٦٢٢٢، معتلى ١١٥٨٣].

٢٦٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِىُّ عَنْ أَيُّوبَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٦٢٢٢، معتلى ١١٥٨٣].

٢٦٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١).

(٢)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

جُنُبٌ، قَالَتْ لِى: وربَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وربَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ولَكِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الدِّينِ سَعَةً(١). [معتلى ١٢١٧٤].

٢٦٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ وَكَذَا كَانَ فِى كِتَابِهِ يَعْنِى الزُّهْرِىَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِى شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ هِىَ وَابْنَتَاهَا فَدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى تَفِيئَةِ ذَلِكَ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِىَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَىْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ سِتْراً لَهُ مِنَ النَّارِ»(٢). [تحفة ١٦٣٥٠، معتلى ١١٧٠١، ١١٧٧٣].

٢٦٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِى وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ لأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ مِنْ بَيْنِ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِى حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِى أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ(٣). [تحفة ١٦٦٥١، معتلى ١١٨١٩].

٢٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِاللُّعَبِ فَيَأْتِينِى صَوَاحِبِى فَإِذَا دَخَلَ

---

(١) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٥٢)، الأدب (٥٦٤٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٩، ٢٦٣٠)، الترمذي البر والصلة (١٩١٣، ١٩١٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٦٨).

(٣) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فررْنَ مِنه، فيأخُذُهنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فيـردُّهنَّ إِلَـيَّ[(١)]. [تحفـة ١٧١٩١، معتلى ١١٩٤٩].

٢٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِى الْمَرَضِ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ مِنْهُ بِالْمُعَوِّذَاتِ[(٢)]. [تحفة ١٦٦٣٨، معتلى ١١٧٨٨].

٢٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْغَيْثَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً»[(٣)]. [تحفة ١٧٥٥٨، معتلى ١٢٠٢٠].

٢٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الـرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَـا مَعْمَـرٌ عَـنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِمْـتُ فَرَأَيْتُنِـى فِـيَ الْجَنَّـةِ فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا: هَـذَا حَارِثَـةُ بْـنُ النُّعْمَـانِ»، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ الْبِرُّ كَذَلِكَ الْبِرُّ»، وَكَانَ أَبَـرَّ النَّـاسِ بِأُمِّـهِ[(٤)]. [تحفـة ١٧٩٢٧، معتلى ١٢٣٩٢].

٢٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَـنِ

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٧٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٠)، أبو داود الأدب (٤٩٣١)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٢).

(٢) البخاري المغازي (٤١٧٥)، فضائل القرآن (٤٧٢٨، ٤٧٣٠)، الطب (٥٤٠٣، ٥٤١٦، ٥٤١٩)، مسلم السلام (٢١٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٢)، أبو داود الطب (٣٩٠٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، مالك الجامع (١٧٥٥).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥/ ٦٥، رقم ٨٢٣٣)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٤/ ١٦، رقم ١٩٥٩)، والحاكم (٣/ ٢٢٩، رقم ٤٩٢٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٣٥٦)، وابن راهويه (٢/ ٤٣٧، رقم ١٠٠٤)، والحميدى (١/ ١٣٦، رقم ٢٨٥)، وأبو يعلى (٧/ ٣٩٩، رقم ٤٤٢٥). قال الهيثمى (٩/ ٣١٣): رجاله رجال الصحيح.

الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلاَّ كَانَ كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا أَوْ النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا»[(١)]. [تحفة ١٦٤٧٧، معتلى ١١٨٢٨].

٢٦٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِى مِرْطٍ وَاحِدٍ - قَالَتْ: - فَأَذِنَ لَهُ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ وَهُوَ مَعِى فِى الْمِرْطِ، ثُمَّ خَرَجَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ فَأَصْلَحَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ وَجَلَسَ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: - فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ عَلَى حَالِكَ تِلْكَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ عُمَرُ فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ عَلَى حَالِكَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ عُثْمَانُ فَكَأَنَّكَ احْتَفَظْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِىٌّ وَإِنِّى لَوْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَقْضِىَ إِلَىَّ حَاجَتَهُ»[(٢)]. [تحفة ٩٨٠٣، معتلى ١١٥١٤].

٢٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى زَوْجاً وَلِى ضَرَّةً وَإِنِّى أَتَشَبَّعُ مِنْ زَوْجِى أَقُولُ أَعْطَانِى كَذَا وَكَسَانِى كَذَا وَهُوَ كَذِبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ»[(٣)]. [تحفة ١٧٢٤٨، معتلى ١١٩٥٠].

٢٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ

---

(١) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠١، ٢٤٠٢).

(٣) مسلم اللباس والزينة (٢١٢٩).

اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِى بَيْتِهِ شَيْئاً، قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَعْمَلُ فِى بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِى بَيْتِهِ[(١)]. [معتلى ١١٨٢٩].

٢٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مُطِرَتْ سُرِّىَ عَنْهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَمِنْتُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ إِلَى ﴿ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]»[(٢)]. [معتلى ١١٥٤٤].

٢٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِىَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[(٣)]. [تحفة ١٦٦٧٢، معتلى ١١٧٦٣].

٢٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلَهَا رَجُلٌ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا قَرَأَ، قَالَتْ: نَعَمْ رُبَّمَا رَفَعَ وَرُبَّمَا خَفَضَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الدِّينِ سَعَةً، قَالَ: فَهَلْ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، قَالَتْ: نَعَمْ رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الدِّينِ سَعَةً[(٤)]. [معتلى ١٢١٧٥].

٢٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ

---

(١) البخاري الأذان (٦٤٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٩).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٣) النسائي الافتتاح (١٠٢٠، ١٠٢١)، الدارمي الصلاة (١٤٨٩).

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

رَكْعَةً، فَإِذَا فَجَرَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ لِلصَّلَاةِ[(١)]. [تحفة ١٦٦٥٢، معتلى ١١٧٧٦].

٢٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[(٢)]. [تحفة ١٦٠٩٨، معتلى ١١٥٠٢].

٢٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ - وَكَانَ جَاراً لَهُ - أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَقْعُدُ فِيهِنَّ، إِلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّى التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. [تحفة ١٦١١٣، معتلى ١١٥٠٢].

٢٦٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ[(٣)]. [تحفة ١٧٩٦٧، معتلى ١٢٤١٦].

٢٦٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ. فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٧٩٦٧، معتلى ١٢٤١٦].

٢٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَإِنَّهُ لَيُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ - قَالَتْ: - وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ[(٤)]. [تحفة

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢)،=

١٦٥٩٠، معتلى ١١٧٧٥].

٢٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِىَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ»[1]. [تحفة ١٦٦٣٩، معتلى ١١٨٣٠].

٢٦٠٩٤ - قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا وَزَادَ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا». [تحفة ١٧٢٤٦، معتلى ١١٨٣٠].

٢٦٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَعَنْهَا أَنَّهُمَا شَرَعَا جَمِيعاً وَهُمَا جُنُبٌ فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ[2]. [معتلى ١١٩٧٨].

٢٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ نُورٍ

=١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

وَخُلِقَتِ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»[(١)]. [تحفة ١٦٦٥٥، معتلى ١١٨٢٢].

٢٦٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالا: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُعْتَكِفِ وَكَيْفَ سُنَّتُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[(٢)]. [تحفة ١٦١٣٠، ١٦٥٣٤، معتلى ١١٥٢٣، ١١٨٠٩].

٢٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ»[(٣)]، قَالَ: يَرَوْنَ أَنَّهُ فِي الإِثْمِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَظُنُّهُ قَوْلَ دَاوُدَ. [تحفة ١٧٨٩٣، معتلى ١٢٣٧٠].

٢٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ هِيَ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ مُرُّوا بِهِ عَلَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَمَرُّوا بِهِ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنَ النَّاسِ حِينَ يُنْكِرُونَ هَذَا، فَوَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ[(٤)]. [معتلى ١١٦٥١].

---

(١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٦).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٣) أبو داود الجنائز (٣٢٠٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٦).

(٤) مسلم الجنائز (٩٧٣)، الترمذي الجنائز (١٠٣٣)، النسائي الجنائز (١٩٦٧، ١٩٦٨)، أبو داود الجنائز (٣١٨٩، ٣١٩٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٨)، مالك الجنائز (٥٣٨).

٢٦١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الْمَوْتُ ﷺ [1]، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ هَكَذَا فِى كِتَابِ الصِّيَامِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَفِى الاعْتِكَافِ عَنْ عَائِشَةَ وَحْدَهَا. [تحفة ١٦١٣٠، معتلى ٩٤٧٢].

٢٦١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَزْعُمُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا قَطُّ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ [2]. [معتلى ١١٧٠٨].

٢٦١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى أَبِى وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ أَهْلَ عَائِشَةَ يَذْكُرُونَ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَدِيدَ الإِنْصَابِ لِجَسَدِهِ فِى الْعِبَادَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ حِينَ دَخَلَ فِى السِّنِّ وَثَقُلَ مِنَ اللَّحْمِ كَانَ أَكْثَرُ مَا يُصَلِّى وَهُوَ قَاعِدٌ. [معتلى ١٢٣٢٠].

٢٦١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّى كَثِيراً مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ [3]. [تحفة

---

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

١٧٧٣٤، معتلى ١٢٢١٨].

٢٦١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِى الْمَسْجِدِ فَثَابَ رِجَالٌ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاَتِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ فَصَلَّى فِى الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ - قَالَتْ: - فَخَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاَتِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ نَاسٌ كَثِيرٌ حَتَّى كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ - قَالَتْ: - فَخَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجِزُ عَنْ أَهْلِهِ فَجَلَسَ النَّبِىُّ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ - قَالَتْ: - حَتَّى سَمِعْتُ نَاساً مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلاَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمُ النَّبِىُّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى صَلاَةَ الْفَجْرِ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فِى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَىَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا»[(١)]. [تحفة ١٦٥٩٤، معتلى ١١٨١٠].

٢٦١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى سُبْحَةَ الضُّحَى، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ[(٢)]. [تحفة ١٦٥٩٠، معتلى ١١٧٧٥].

٢٦١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِىُّ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٧)، الأذان (٦٩٦)، الجمعة (٨٨٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٤)، الصيام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، أبو داود الصلاة (١٣٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٥٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢، ١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

ﷺ عَلَى شَىْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ بِأَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ أَمَامَ الصُّبْحِ[١] . سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عَطَاءٍ مِرَاراً. [تحفة ١٦٣٢١، معتلى ١١٦٧٠].

٢٦١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاهِرُ فِى الْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِى يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ لَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ»[٢] . [تحفة ١٦١٠٢، معتلى ١١٥٠٤].

٢٦١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»، قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا - قَالَتْ: - فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا[٣] . [تحفة ١٥٩٩٢، معتلى ١١٤٢١].

٢٦١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا

---

(١) البخاري الجمعة (١١١٠)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٤)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٦٧٧٠، معتلى ١١٨٩٥].

٢٦١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِى الْمِخْضَبَ فَيَغْتَسِلُ مِنْهُ مِنَ الْجَنَابَةِ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ ثُمَّ يَظَلُّ يَوْمَهُ ذَلِكَ صَائِماً[1]. [تحفة ١٦١٧١، معتلى ١١٥٥٠].

٢٦١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[2]. [معتلى ١١٩٧٨].

٢٦١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ - حَيْثُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ - يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ[3]. [معتلى ١١٤٥٠].

٢٦١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَكَانُ الْكَىِّ التَّكْمِيدُ وَمَكَانُ الْعِلاَقِ السَّعُوطُ وَمَكَانُ النَّفْخِ اللَّدُودُ»[4]. [معتلى ١١٤٠٤، مجمع ٥/٩٨].

٢٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِأُولَئِكَ الرَّهْطِ فَأُلْقُوا فِى الطُّوَى عُتْبَةُ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُهُ وَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «جَزَاكُمُ اللَّهُ شَرًّا مِنْ قَوْمِ نَبِىٍّ مَا كَانَ أَسْوَأَ الطَّرْدِ وَأَشَدَّ التَّكْذِيبِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ قَوْماً قَدْ جَيَّفُوا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لِقَوْلِى مِنْهُمْ»، أَوْ: «لَهُمْ أَفْهَمُ لِقَوْلِى مِنْكُمْ». [معتلى ١١٤٠٥،

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٨٢)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١١٨)، النسائي الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٤) قال الهيثمى (٥/ ٩٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا ان ابراهيم لم يسمع من عائشة.

مجمع ٦/ ٩٠].

٢٦١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ يَمِينَهُ لِمَطْعَمِهِ وَلِحَاجَتِهِ وَيُفْرِغُ شِمَالَهُ لِلاِسْتِنْجَاءِ وَلِمَا هُنَاكَ(١). [تحفة ١٥٩١٧، معتلى ١١٤٠٩].

٢٦١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِىَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْحُجْرَةِ(٢). [معتلى ١١٤٠٦].

٢٦١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَافَهُ. [معتلى ١١٤٠٧].

٢٦١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ طَلاَقاً(٣). [معتلى ١١٤٠٩].

٢٦١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً(٤). [تحفة ١٦٠١٨، معتلى ١١٤٥٣].

---

(١) البخاري الوضوء (١٦٦)، الصلاة (٤١٦)، الأطعمة (٥٠٦٥)، اللباس (٥٥١٦، ٥٥٨٢)، مسلم الطهارة (٢٦٨)، الترمذي الجمعة (٦٠٨)، النسائي الطهارة (١١٢)، الغسل والتيمم (٤٢١)، الزينة (٥٢٤٠)، أبو داود الطهارة (٣٣)، اللباس (٤١٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠١).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٤) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٨٢)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤، ١١٨)، النسائي الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة=

٢٦١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَبَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرُوا أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، قَالَ بَهْزٌ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ[1]. [تحفة ١٧٩٧٠، معتلى ١٢٤١٩].

٢٦١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَفَاضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَرَاقَّهُ، حَتَّى إِذَا أَنْقَى أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الطَّهُورَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. [تحفة ١٥٩٤٢، معتلى ١١٤٤٦].

٢٦١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[2]. [تحفة ١٧٩٦٩، معتلى ١٢٤١٨].

٢٦١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[3]. [معتلى ١٢٢٤٥].

٢٦١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ[4].

=وسننها (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(١) الترمذي الطهارة (١٩)، النسائي الطهارة (٤٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الصلاة (٤٩٨)، أبو داود الصلاة (٧٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٢، ٨٦٩، ٨٩٣)، الدارمي الصلاة (١٢٣٦).

[تحفة ١٦٠٤٠، معتلى ١١٤٥٨].

٢٦١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِىِّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْىِ فَنَفْتِلُ لَهَا قَلاَئِدَهَا، ثُمَّ لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَىْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ[١]. [تحفة ١٥٩٤٧، معتلى ١١٤٣١].

٢٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ، قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّى»[٢]. [تحفة ١٦١٨٥، معتلى ١١٥٧١].

٢٦١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ. وَيَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ عَنْ كَهْمَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَجِىءَ مِنْ مَغِيبَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ يُصَلِّى جَالِساً، قَالَتْ: بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ يَقْرَأُ السُّورَةَ، فَقَالَتْ: الْمُفَصَّلَ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ، قَالَتْ: مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إِلاَّ رَمَضَانَ وَلاَ أَعْلَمُهُ أَفْطَرَ شَهْراً كُلَّهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، قَالَ يَزِيدُ: يَقْرِنُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]. [تحفة ١٦٢١٧،

---

(١) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥١٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٠).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢، ١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

معتلى ١١٥٨٤، ١١٥٨٥].

٢٦١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيراً وَكَانَ مِنْهُ صُعُوبَةٌ فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ فَإِنَّهُ لاَ يَكُ فِى شَىْءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ شَانَهُ»(١). [تحفة ١٦١٤٩، معتلى ١١٥٣٢].

٢٦١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَيُبَادِرُنِى وَأُبَادِرُهُ حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِى دَعْ لِى(٢). [تحفة ١٧٩٦٩، معتلى ١٢٤١٨].

٢٦١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى، قَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ أَرْبَعاً وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ(٣). [تحفة ١٧٩٦٧، معتلى ١٢٤١٦].

٢٦١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَن مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ، قَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. [تحفة ١٧٩٦٩، معتلى ١٢٤١٨، مجمع ١/ ٢١٤].

٢٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِى عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَوْعِيَةِ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[(١)]. [تحفة ١٥٩٣٦، معتلى ١١٤٣٧].

٢٦١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً سَأَلَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ عَانِدٌ، وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِداً، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ غُسْلاً، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: غُسْلاً وَاحِداً[(٢)]. [تحفة ١٧٤٩٥، معتلى ١٢٠٥٧].

٢٦١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى إِلَيْهَا، فَقَالَ: «أَخِّرِيهِ عَنِّى»، قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ[(٣)]. [تحفة ١٧٤٩٤، معتلى ١٢٠٢٢].

٢٦١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ فَاشْتَرَطُوا وَلاَءَهَا فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُهْدِىَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ، فَقَالُوا لِلنَّبِىِّ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٢) البخاري الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذي الطهارة (١٢٩)، النسائي الطهارة (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠)، أبو داود الطهارة (٢٩١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٦)، الدارمي الطهارة (٧٦٨، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٨٢).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

ﷺ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخُيِّرَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ: لاَ أَدْرِى[(١)]. [تحفة ١٧٤٩١، معتلى ١٢٠١٢].

٢٦١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ[(٢)]. [تحفة ١٧٤٩٣، معتلى ١٢٠٥٨].

٢٦١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، قَالَ: كَانَ يَخْرُجُ مَعَ خَالِهِ الأَسْوَدِ - قَالَ: - وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَائِشَةَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ.

٢٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِىِّ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ لَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ أَقُولُ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[(٣)]. [تحفة ١٧٩١٣، معتلى ١٢٣٨٤].

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

٢٦١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ(١). [معتلى ١١٦٥٧].

٢٦١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ١٧٦٠٩، معتلى ١٢١٤٣].

٢٦١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ، قَالَ: قُلْنَا لِعَائِشَةَ: إِنَّ فِينَا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّهُمَا الَّذِى يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ، قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: كَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣). [تحفة ١٧٧٩٩، معتلى ١٢٢٨٤].

٢٦١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ»(٤). [تحفة ١٧٩٩٢، معتلى ١١٤١٩]

٢٦١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٢) البخاري المرضى (٥٣٢٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٠)، الترمذي الزهد (٢٣٩٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٢).

(٣) مسلم الصيام (١٠٩٩)، الترمذي الصوم (٧٠٢)، النسائي الصيام (٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١)، أبو داود الصوم (٢٣٥٤).

(٤) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَفَكَانَ طَلاَقاً[(١)]. [تحفة ١٧٦٣٤، معتلى ١٢١٢٩].

٢٦١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٢)]. [تحفة ١٥٩٥٤، معتلى ١١٤١٥].

٢٦١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»[(٣)]. [تحفة ١٥٩٥٣، معتلى ١١٤٢٥].

٢٦١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ. وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - الْمَعْنَى - عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِى

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٣) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

الْخُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّى حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِى يَدِكِ». فَنَاوَلْتُهُ[(١)]. [تحفة ١٧٤٤٦، معتلى ١٢٠٢٤].

٢٦١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِىَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[(٢)]. [تحفة ١٦٦٦٦، معتلى ١١٧٥٦].

٢٦١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ - أَوْ ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَهُ - فَقَالَ: «بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً[(٣)]. [معتلى ١١٩٦٨].

٢٦١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ، قَالَ حَجَّاجٌ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللاَّتِى تَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِى غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ سِتْراً بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ حَجَّاجٌ: «إِلاَّ هَتَكَتْ سِتْرَهَا»[(٤)]. [تحفة ١٧٨٠٤، معتلى ١٢٢٨٩]

٢٦١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ

---

(١) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥، ١٠٧١، ٧٧١).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٨٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٦)، أبو داود الأدب (٤٧٩١، ٤٧٩٢)، مالك الجامع (١٦٧٢).

(٤) الترمذي الأدب (٢٨٠٣)، أبو داود الحمام (٤٠١٠)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥١).

مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٧٨٠٤، معتلى ١٢٢٨٩].

٢٦١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ يُؤْتَى بِإِنَائِهِ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَصُبُّ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى فَرْجِهِ فَيَغْسِلُهُ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُهَا، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ[1]. [تحفة ١٧٧٣٧، معتلى ١٢٢٢٠].

٢٦١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ فَتَتَّزِرُ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا[2]، قَالَ هَذَا ابِنِ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [تحفة ١٥٩٨٢، معتلى ١١٤٢٨].

٢٦١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَماً ثُمَّ لَا يَحْرُمُ مِنْهُ شَىْءٌ[3]. [تحفة ١٥٩٨٥، معتلى ١١٤٣١].

---

(١) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتيمم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

٢٦١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ منصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ بين يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصلِّى، فَإذَا أَرَدتُ أَنْ أَقُوم كَرِهْتُ أَنْ أَمُرَّ بَيْن يَدَيْهِ فَأَنْسَلُّ انْسِلالاً[1]. [معتلى ١١٤٢٣].

٢٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَتْ دِيمَةً[2]. [تحفة ١٧٤٠٦، معتلى ١١٩٩٢].

٢٦١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ[3]. [تحفة ١٧٤٠٧، معتلى ١١٩٩١].

٢٦١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الغُلاَمُ الأَيْفَعُ الَّذِى مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ - قَالَتْ: - إنَّ امْرَأَةَ أَبِى حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَىَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَىْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

عَلَيْكِ»[(١)]. [تحفة ١٧٨٤١، معتلى ١٢٣٤١].

٢٦١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كَانَتْ إِحْدَانَا حَائِضاً أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ تَدْخُلُ مَعَهُ فِى لِحَافِهِ[(٢)]. [تحفة ١٧٤٢٠، معتلى ١٢٠٠٤].

٢٦١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِىِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً وَلاَ صَخَّاباً فِى الأَسْوَاقِ، وَلاَ يُجْزِى بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ[(٣)]. [تحفة ١٧٧٩٤، معتلى ١٢٢٧٧].

٢٦١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ غَضِبَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِى، قَالَ: «انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[(٤)]. [تحفة ١٧٦٥٨، معتلى ١٢١٤٤].

٢٦١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٧٨)، النكاح (٤٨٠٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٣)، مالك الرضاع (١٢٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٥٧).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) الترمذي البر والصلة (٢٠١٦).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥٠٤)، النكاح (٤٨١٤)، مسلم الرضاع (١٤٥٥)، النسائي النكاح (٣٣١٢)، أبو داود النكاح (٢٠٥٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٥)، الدارمي النكاح (٢٢٥٦).

ﷺ يُصلِّى صلاةً بعْدُ إلاَّ تعوَّذَ مِنْ عذابِ الْقبرِ[1]. [تحفة ١٧٦٦٠، معتلى ١٢١١٦].

٢٦١٦٢ - حدَّثنا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبِى، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جعفرٍ وبهزٌ وحجَّاجٌ، قالُوا: حدَّثنا شُعبةُ، قالَ حجَّاجٌ وبهزٌ: أخبرنِى شُعبةُ عنْ عبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الأَصْبهانِيِّ عنْ مُجاهِدٍ، قالَ بهزٌ: ابنُ وردانَ، وقالَ حجَّاجٌ: مُجاهِدُ بنُ وردانَ مِنْ أهْلِ الْمدِينةِ وأثْنوا عليْهِ خيْراً عنْ عُروةَ بنِ الزُّبيْرِ عنْ عائِشةَ، قالتْ: تُوُفِّى مولًى لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ فأتى رسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِيراثِهِ، فقالَ: «ها هُنا أحدٌ مِنْ أهْلِ قرْيتِهِ»، قالَ بهزٌ: قالُوا: نعمْ، قالَ: «فأعْطوهُ إيَّاهُ»[2]. [تحفة ١٦٣٨١، معتلى ١١٨٤٤]

٢٦١٦٣ - حدَّثنا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِى أَبِى، حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ جعْفرٍ، حدَّثنا شُعْبةُ عنْ إبْراهِيم بْنِ مُحمَّدِ بْنِ الْمُنْتشِرِ عنْ أبِيهِ: أنَّهُ سألَ ابنَ عُمرَ عنِ الرَّجُلِ يتطيَّبُ عِنْد إحْرامِهِ، فقالَ: لأنْ أطَّلِى بِقطِرانٍ أحبُّ إلىَّ مِنْ أنْ أفْعلَهُ، قالَ: فسألَ أبِى عائِشةَ وأخْبرها بِقوْلِ ابنِ عُمرَ، فقالتْ: يرْحمُ اللَّهُ أبا عبْدِ الرَّحْمنِ كُنْتُ أُطيِّبُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يطُوفُ على نِسائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً ينْتضِحُ طِيباً[3]. [تحفة ١٧٥٩٨، معتلى

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٢)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦٧)، الدعوات (٦٠٠٧، ٦٠١٤، ٦٠١٥، ٦٠١٦)، الفتن (٦٧١٠)، الأذان (٧٩٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧، ٥٨٩)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٢٠)، النسائي السهو (١٣٠٩)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٥)، الجنائز (٢٠٦٤)، الاستعاذة (٥٤٥٤، ٥٤٦٦، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧، ٥٥٠٤، ٥٥١٩)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (٧٦٦، ٧٦٧، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣، ١٣٥٧)، الدعاء (٣٨٣٨)، مالك النداء للصلاة (٤٤٦).

(٢) الترمذي الفرائض (٢١٠٥)، أبو داود الفرائض (٢٩٠٢)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣٣).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

١٢١٠٩].

٢٦١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الأَيَّامَ الْمَعْلُومَةَ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ. [معتلى ١١٥٨٧].

٢٦١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِى جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِى، قَالَ: «أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً»[1]. [تحفة ١٦١٦٣، معتلى ١١٥٤٦].

٢٦١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ طَلْحَةَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِى تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٦١٦٣، معتلى ١١٥٤٦].

٢٦١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ رَوْحٌ: سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ حُسَيْنٍ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ فَدَخَلَ عَلَىَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، فَقَالَ: «وَمَا شَعَرْتِ أَنِّى أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَأَرَاهُمْ يَتَرَدَّدُونَ - قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ أَحْسَبُ - وَلَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْىَ مَعِى حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا أَحَلُّوا»، قَالَ رَوْحٌ: «يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ - قَالَ: - كَأَنَّهُمْ هَابُوا أَحْسَبُ»[2]. [تحفة

---

(١) البخاري الشفعة (٢١٤٠)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٥)، الأدب (٥٦٧٤)، أبو داود الأدب (٥١٥٥).

(٢) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢،=

١٦٠٧٨، معتلى ١١٤٩٠].

٢٦١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِى بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[1]. [تحفة ١٥٩٣٠، معتلى ١١٤٢١].

٢٦١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[2]. [تحفة ١٥٩٢٨، معتلى ١١٤١٥].

=١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧،=

٢٦١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ رَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً أَوْ حَزِينَةً وَحَاضَتْ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «عَقْرَى أَوْ حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِى إِذاً»[(١)]. [تحفة ١٥٩٢٧، معتلى ١١٤٤٠].

٢٦١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً»[(٢)]. [معتلى ١٢٢٩٧].

٢٦١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَجَّاجٌ ابْنُ عَوْفٍ وَحَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ:

=٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٢) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقبِّلَنِى، فَقُلْتُ: إِنِّى صَائِمَةٌ، قَالَ: «وَأَنَا صَائِمٌ»، فَقبَّلَنِى[1]، قَالَ حجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ لِى سَعْدٌ: طَلْحَةُ عَمُّ أَبِى سَعْدٍ. [تحفة ١٦١٦٤، معتلى ١١٥٤٥].

٢٦١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: بَهْزٌ أَخْبَرَنِى سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، قَالَ بَهْزٌ: «مَا دُووِمَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»[2]. [تحفة ١٧٧١٨، معتلى ١٢٢٠٧].

٢٦١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ بَهْزٌ: أَخْبَرَنِى سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ سَعْدٌ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ قَالَ: وَهِيَ حَائِضٌ[3]. [تحفة ١٦٣٤٢، معتلى ١١٦٩٢].

٢٦١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

نَبِىٌّ حتَّى يُخيَّرَ بيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ - قَالَ: - فَسَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: «﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾ [النساء: ٦٩]»، قَالَتْ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ، قَالَ رَوْحٌ: أَنَّهُ خُيِّرَ بيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ [١]. [تحفة ١٦٣٣٨، معتلى ١١٦٩١].

٢٦١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ» [٢]. [تحفة ١٧٦٦٤، معتلى ١٢١٥٠].

٢٦١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ جُنُباً أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِلاَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ [٣]. [تحفة ١٦٠٢٩، معتلى ١١٤٥٣].

٢٦١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَنْبَأَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٦٠٢٩، معتلى ١١٤٥٣].

٢٦١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِى كَانَ يَكُونُ عِنْدِى إِلاَّ صَلاَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِى. تَعْنِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ

---

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٢) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

الْعَصْرِ[(١)]. [تحفة ١٦٠٢٨، معتلى ١١٤٥٦].

٢٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِلأَسْوَدِ: حَدِّثْنِى عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُفْضِى إِلَيْكَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِى أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ثُمَّ لَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ»[(٢)]، فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ. [تحفة ١٦٠٣٠، معتلى ١١٤٥٥].

٢٦١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِى يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[(٣)]. [تحفة ١٧١٦٩، معتلى ١١٨٦١].

٢٦١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ الَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[(٤)]. [تحفة ١٦٢٨٧، معتلى ١١٦٣٣].

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٢) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٤) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)،=

٢٦١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ وَدَعِى الْعُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافُوا طَوَافاً وَاحِداً[(١)].
[تحفة ١٦٥٩١، معتلى ١١٧٨٦].

٢٦١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَىٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَوَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ»[(٢)]. [تحفة ١٧٩٤٩، معتلى ١٢٤٠٤].

=تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(١) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)، الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

(٢) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦،=

٢٦١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِى الْقُعَيْصِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِى أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ[(١)]. [تحفة ١٧١٦٨، معتلى ١١٧٥٢].

٢٦١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّى لأُسَبِّحُهَا[(٢)]. [تحفة ١٦٦٢١، معتلى ١١٧٧٥].

٢٦١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «رُدِّى هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِى جَهْمٍ فَإِنِّى

=١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠١)، تفسير القرآن (٤٥١٨)، النكاح (٤٨١٥، ٤٩٤١)، الأدب (٥٨٠٤)، مسلم الرضاع (١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٨)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٨)، مالك الرضاع (١٢٧٨، ١٢٧٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢، ١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِى الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِى»[(١)]. [معتلى ١٢٤٤١].

٢٦١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ - أَوِ الرَّابِعَةِ - فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِى رَمَضَانَ[(٢)]. [تحفة ١٦٥٩٤، معتلى ١١٨١٠].

٢٦١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّى إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[(٣)]. [تحفة ١٧١٥٠، معتلى ١١٨٧٤].

٢٦١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ[(٤)]. [تحفة ١٧١٦٧، معتلى ١١٨٨٠].

٢٦١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) البخاري الصلاة (٣٦٦)، اللباس (٥٤٧٩)، الأذان (٧١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٦)، النسائي القبلة (٧٧١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٢)، الصلاة (٩١٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٠، ٢٢١).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٧)، صلاة التراويح (١٩٠٨)، الأذان (٦٩٦)، الجمعة (٨٨٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٤)، أبو داود الصلاة (١٣٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٥٠).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) انظر التخريج السابق.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقْرأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ(١). [تحفة ١٧٧٠٩، معتلى ١٢٢١٧].

٢٦١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى - وَصَلَاةِ الْعَصْرِ - وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ١٧٨٠٩، معتلى ١٢٣٠١].

٢٦١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ(٣). [تحفة ١٦٥٩٠، معتلى ١١٧٧٥].

٢٦١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ كَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا عُتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَلَمْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٩)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٢)، النسائي الصلاة (٤٧٢)، أبو داود الصلاة (٤١٠)، مالك النداء للصلاة (٣١٥).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢، ١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

أَر بُرْمَةً فِيهَا لَحمٌ». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»(١). [تحفة ١٧٤٤٩، معتلى ١٢٠١٢].

٢٦١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِى بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِى بَيْتِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاَناً»، لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ»(٢). [تحفة ١٧٩٠٠، معتلى ١٢٣٧٣].

٢٦١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ مَا

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٣)، فرض الخمس (٢٩٣٨)، النكاح (٤٩٤١)، مسلم الرضاع (١٤٤٤، ١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣١٣)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥)، الطلاق (٢٢٣٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٧)، مالك الرضاع (١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٩١)، الدارمي النكاح (٢٢٤٧).

يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ[(١)] . [تحفة ١٧٩٣١، معتلى ١٢٤٠٠].

٢٦١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِى، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْس مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْس مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِى قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْس مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِى خَاصِرَتِى وَلاَ يَمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّكِ، إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِى فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ النَّاسُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِىَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِى كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[(٢)] . [تحفة ١٧٥١٩، معتلى ١٢٠٥٩].

٢٦١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدٍ يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِى وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ[(٣)] . [تحفة ١٦١٦٤، معتلى ١١٥٤٥].

---

(١) البخاري الصلاة (٣٦٥)، مواقيت الصلاة (٥٥٣)، الأذان (٨٢٩، ٨٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٥)، الترمذي الصلاة (١٥٣)، النسائي السهو (١٣٦٢)، المواقيت (٥٤٥، ٥٤٦)، أبو داود الصلاة (٤٢٣)، ابن ماجه الصلاة (٦٦٩)، مالك وقوت الصلاة (٤)، الدارمي الصلاة (١٢١٦).

(٢) البخاري التيمم (٣٢٧، ٣٢٩)، المناقب (٣٤٦٩، ٣٥٦٢)، تفسير القرآن (٤٣٠٧، ٤٣٣١، ٤٣٣٢)، النكاح (٤٨٦٩)، اللباس (٥٥٤٣)، مسلم الحيض (٣٦٧)، النسائي الطهارة (٣١٠، ٣٢٣)، أبو داود الطهارة (٣١٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٨)، مالك الطهارة (١٢٢)، الدارمي الطهارة (٧٤٦).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)،=

٢٦١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِى عُذْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِى الْمَيَازِرِ(١). [تحفة ١٧٧٩٨، معتلى ١٢٢٨٢].

٢٦٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»(٢)، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَانَ سُفْيَانُ حَدَّثَنَاهُ عَنْهُ. [تحفة ١٧٩١٧، معتلى ١٢٣٨٩].

٢٦٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى الْخُمْرَةِ. [معتلى ١١٤٨٨].

٢٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِىِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِلْجَارِيَةِ: وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ: «نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ»، قَالَتْ: أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا فَيُصَلِّىَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّى حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِى يَدِهَا»(٣). [تحفة ١٦٢٩٧، معتلى ١١٦٤٢].

٢٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِىِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ فَذَكَرَهُ. [تحفة

=الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(١) الترمذي الأدب (٢٨٠٢)، أبو داود الحمام (٤٠٠٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤٩).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٤٦)، الترمذي الأطعمة (١٨١٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٢٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٠، ٢٠٦١).

(٣) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥، ١٠٧١، ٧٧١).

١٦٢٩٧، معتلى ١١٦٤٢].

٢٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِى مَا يَبْقَى عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا إِلاَّ فِى شَعْبَانَ[1]. [تحفة ١٦٢٩٣، معتلى ١١٦٤٤].

٢٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِى خَالَتِى عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيًّا وَبَاباً غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ»[2]. [تحفة ١٦١٩٠، معتلى ١١٥٧٨].

٢٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنِ امْرِئٍ يَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ»[3]. [تحفة ١٦٠٠٧، معتلى ١٢٣٠٨].

٢٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِى فَلاَ يَدَعُ شَيْئاً أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْىَ[4]. [تحفة ١٧٨٩٩، معتلى ١٢٣٧٧].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٤٩)، مسلم الصيام (١١٤٦)، الترمذي الصوم (٧٨٣)، النسائي الصيام (٢١٧٨، ٢٣١٩)، أبو داود الصوم (٢٣٩٩)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٩)، مالك الصيام (٦٨٦).

(٢) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(٣) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٨٤، ١٧٨٥)، أبو داود الصلاة (١٣١٤)، مالك النداء للصلاة (٢٥٧).

(٤) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)،=

٢٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ خَالَتِهِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالشِّرْكِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. [تحفة ١٦١٩٠، معتلى ١١٥٧٨].

٢٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ[١]. [تحفة ١٦٣٢٨، معتلى ١١٦٧٤].

٢٦٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُكَاتَبَةً لأُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهَا فَأَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَهُمْ فَتُخْبِرَهُمْ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْتَاعَهَا فَأُعْتِقَهَا، فَقَالُوا: إِنْ جَعَلَتِ لَنَا وَلاَءَهَا ابْتَعْنَاهَا مِنْهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمِرْجَلُ يَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذَا»، قُلْتُ: أَهْدَتْهُ لَنَا بَرِيرَةُ وَتُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَذَا لِبَرِيرَةَ صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهَا، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ»[٢]. [تحفة ١٧٤٣٢، معتلى ١٢٠١٢].

=الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢١٦)، النسائي النكاح (٣٢٠٤، ٣٢٠٥)، الدارمي النكاح (٢٢٤١).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة=

٢٦٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِى فِى إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَبَسَطَ يَدَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَىُّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ ضَرَبْتُ أَوْ آذَيْتُ فَلاَ تُعَاقِبْنِى فِيهِ»(١). [معتلى ١١٩٨٧].

٢٦٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»(٢). [تحفة ١٧٥٧٦، معتلى ١٢٠٩٣].

٢٦٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ - إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ عَائِشَةَ - إِذَا ذَهَبَ (ثُلُثَا) اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ غَداً مُؤَجَّلُونَ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: تُؤَجَّلُونَ - وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ»(٣). [تحفة ١٧٣٩٦، معتلى ١١٩٨٣].

٢٦٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْقَاسِمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

=(١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٠).

(٢) البخاري الجنائز (١٣٢٩)، الرقاق (٦١٥١)، النسائي الجنائز (١٩٣٦)، أبو داود الأدب (٤٨٩٩)، الدارمي السير (٢٥١١).

(٣) مسلم الجنائز (٩٧٤)، الترمذي الصوم (٧٣٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣٧، ٢٠٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٩)، ما جاء في الجنائز (١٥٤٦).

ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١). [تحفة ١٧٤٥٥، معتلى ١٢٠٣٤].

٢٦٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَىُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»(٢). [تحفة ١٧٧١٨، معتلى ١٢٢٠٧].

٢٦٢١٦ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَعْنِى أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [تحفة ١٧٧١٨، معتلى ١٠٨٣٣، ١٢٢٠٧].

٢٦٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِى الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ»(٣). [تحفة ١٧٩٥٦، معتلى ١٢٣٩٩].

٢٦٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ ثَلاَثَةَ: نَفَرٍ التَّارِكُ الإِسْلاَمَ وَالْمُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ وَالثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»(٤). [تحفة ٩٥٦٧، معتلى ٥٧٢١].

٢٦٢١٩ - قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِى عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ. [تحفة ١٥٩٦٤، معتلى ١١٤٥٦].

٢٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ

---

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأقضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) أبو داود الحدود (٤٣٧٥).

(٤) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامة (٤٧٢١)، أبو داود الحدود (٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[(١)]. [تحفة ١٧٤٨٥، معتلى ١٢٠١٧].

٢٦٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلأَشْتَرِ: أَنْتَ الَّذِى أَرَدْتَ قَتْلَ ابْنِ أُخْتِى، قَالَ: قَدْ حَرَصْتُ عَلَى قَتْلِهِ وَحَرَصَ عَلَى قَتْلِى، قَالَتْ: أَوَمَا عَلِمْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ إِلاَّ رَجُلٌ ارْتَدَّ أَوْ تَرَكَ الإِسْلاَمَ، أَوْ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ»[(٢)]. [تحفة ١٧٤٢٢، معتلى ١٢٠٠٦].

٢٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِىِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِىِّ ﷺ خَرَّ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ لَهُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَحِمٍ»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ»[(٣)]. [تحفة ١٦٣٨١، معتلى ١١٨٤٤].

٢٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِىِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَدَفَعَ النَّبِىُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَى أَهْلِ قَرْيَتِهِ. [تحفة ١٦٣٨١، معتلى ١١٨٤٤].

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٢) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامة (٤٧٢١)، أبو داود الحدود (٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

(٣) الترمذي الفرائض (٢١٠٥)، أبو داود الفرائض (٢٩٠٢)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٣٣).

٢٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنِّى لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّى: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ»، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: ثُمَّ سَمِعْتُهَا بَعْدُ لَبَّتْ[(١)]. [تحفة ١٧٨٠٠، معتلى ١٢٢٨٣].

٢٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ إِنْسَاناً قَطُّ أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)]. [تحفة ١٧٦٠٩، معتلى ١٢١٤٣].

٢٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ الأَمْرِ فَرَغِبَ عَنْهُ رِجَالٌ، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ آمُرُهُمْ بِالأَمْرِ يَرْغَبُونَ عَنْهُ، وَاللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»[(٣)]. [تحفة ١٧٦٤٠، معتلى ١٢١١٨].

٢٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرِضَ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ[(٤)]. [تحفة ١٦٥٨٩، ١١٧٨٨].

٢٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِى إِلَىَّ رَأْسَهُ أُرَجِّلُهُ وَكَانَ لاَ

---

(١) البخاري الحج (١٤٧٥).

(٢) البخاري المرضى (٥٣٢٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٠)، الترمذي الزهد (٢٣٩٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٢).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٤) البخاري المغازي (٤١٧٥)، فضائل القرآن (٤٧٢٨، ٤٧٣٠)، الطب (٥٤٠٣، ٥٤١٦، ٥٤١٩)، مسلم السلام (٢١٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٢)، أبو داود الطب (٣٩٠٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، مالك الجامع (١٧٥٥).

يَدْخُلُ بَيْتَهُ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[(١)]. [تحفة ١٦٦٠٢، معتلى ١١٧٩٤].

٢٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ إِثْمٌ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ مِنْ شَىْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [تحفة ١٦٥٩٥، معتلى ١١٧٨٧].

٢٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[(٢)]. [تحفة ١٦٥٩٣، معتلى ١١٧٧٦].

٢٦٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّهْ بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ بَيْتَكِ وَبِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ يَخْتِمُ، قَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ وَيَخْتِمُ بِرَكْعَتَىِ الْفَجْرِ[(٣)]. [تحفة ١٦١٤٤، معتلى ١١٥٣٨].

٢٦٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَابَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ[(٤)]. [معتلى ١٢٠٧٨].

٢٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ غَمَزَنِى بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «تَنَحَّىْ»[(٥)]. [تحفة ١٧٧٥٤، معتلى

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٢)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أبو داود الجهاد (٢٥٧٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٩).

(٥)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

١٢٢٤٦].

٢٦٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ، قَالَ: أَخبرنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يا أُمَّهْ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً تِسْعاً قَائِماً وَثِنْتَيْنِ جَالِساً وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ النِّدَاءَيْنِ، يَعْنِى بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ الإِقَامَةِ[1]. [تحفة ١٧٧٥٥، معتلى ١٢٢٤٢].

٢٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ، قَالَ: أَخبرنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِى عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الشَّهْرُ مَا يُرَى فِى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ، قُلْتُ: يَا أُمَّهْ وَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ، قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ جِيرَانُ صِدْقٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ لَهُمْ رَبَائِبُ فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَلْبَانِهَا[2]. [تحفة ١٧٧٦٣، معتلى ١٢٢٣٧].

٢٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ، قَالَ: أَخبرنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى وَجَعِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: «مَا فَعَلَتِ الذَّهَبُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «ائْتِينِى بِهَا»، فَجِئْتُ بِهَا وَهِىَ مَا بَيْنَ التِّسْعِ أَوِ الْخَمْسِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِهِ ثُمَّ قَالَ بِهَا - وَأَشَارَ يَزِيدُ بِيَدِهِ -: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ لَوْ لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ أَنْفِقِيهَا»[3]. [معتلى ١٢٢٤١].

٢٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخبرنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ: إِنْ كُنْتُ لأَتَّزِرُ ثُمَّ أَدْخُلُ مَعَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) أخرجه هناد (١/ ٣٣٨)، وابن عساكر (٤/ ١٠٩).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى لِحَافِهِ وَأَنَا حَائِضٌ[(١)]. [تحفة ١٧٤٢٠، معتلى ١٢٠٠٤].

٢٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْنُبُ ثُمَّ يَنَامُ فَإِذَا قَامَ اغْتَسَلَ وَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ثُمَّ يَصُومُ بَقِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[(٢)]. [معتلى ١١٩٧٤].

٢٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَبِمَ أَدْعُو، قَالَ: «قُولِى: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّى»[(٣)]. [تحفة ١٦١٨٥، معتلى ١١٥٧١].

٢٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِى ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فِى الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِى رَمَضَانَ وَصَلَّى خَلْفَهُ نَاسٌ بِصلاتِه، ثُمَّ نَزَلَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ كَثُرُوا فِى اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ فَلَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: فِى ذَلِكَ مَا شَأْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْزِلْ فَسَمِعَ مَقَالَتَهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ وَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ إِلاَّ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ هَذَا الشَّهْرِ»[(٤)]. [تحفة ١٦٥٩٤، معتلى ١١٨١٠].

٢٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِمَ أَدْعُو، قَالَ:

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٥١٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٠).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٧٧)، الأذان (٦٩٦)، الجمعة (٨٨٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٤)، الصيام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، أبو داود الصلاة (١٣٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٥٠).

«قُولِى: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عفُوٌّ تُحِبُّ الْعفْوَ فَاعْفُ عَنِّى»[1]. [تحفة ١٦١٨٥، معتلى ١١٥٧١].

٢٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا وَلاَ يَدَعُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ يَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ[2]. [تحفة ١٧٥٣٠، معتلى ١٢٠١٥].

٢٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُهُمَا قَالَتْ: فَأَظُنُّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِنَحْوٍ مِنْ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[3]. [معتلى ١٢١٠٠].

٢٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِى مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَحَدَّثَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ بِخَلاَئِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. [تحفة ١٦٣٣١، معتلى ١١٦٧٧].

٢٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُ. [معتلى ١٢١٠٢].

٢٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَيُّوبَ - يَعْنِى أَبَا

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥١٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٠).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

الْعَلاءِ الْقَصَّابَ - عَنْ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى جَالِساً، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ قَامَ فَقَرَأَ قَدْرَ عَشْرِ آيَاتٍ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَكَعَ. [تحفة ١٧٣٠٨، معتلى ١١٨٨٠].

٢٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ بَابُنَا فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَفْتَحْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِى كَانَ فِيهِ[(١)]. [تحفة ١٦٤١٧، معتلى ١١٧٦٧].

٢٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ، أَخْبَرَنِى سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ مَرْدُودٌ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ مَرَّةٍ»[(٢)]. [معتلى ١١٧٧١].

٢٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّى عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا كُنْتُ أَدْعُو بِهِ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَا كُنْتُ أَسْأَلُهُ، قَالَ: «قُولِى اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّى»[(٣)]. [تحفة ١٦١٨٥، معتلى ١١٥٧١].

---

(١) الترمذي الجمعة (٦٠١)، النسائي السهو (١٢٠٦)، أبو داود الصلاة (٩٢٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٥١٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٠).

٢٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدثنى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخبرَنَا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَالْتَفَتَ فَإِذَا أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَوْسَعَ لَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى السَّرِيرِ فَجَلَسَ مَعَهُ، قَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِى رَأَيْتُ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا وَلَمْ أَرَ النَّبِىَّ ﷺ يُصَلِّيهَا وَلاَ أَمَرَ بِهَا، قَالَ: ذَاكَ مَا يُفْتِيهِمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَسَلَّمَ فَجَلَسَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِى تَأْمُرُ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا، لَمْ نَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلاَّهَا وَلاَ أَمَرَ بِهَا، قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلاَّهَا عِنْدَهَا فِى بَيْتِهَا، قَالَ: فَأَمَرَنِى مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ أَنْ نَأْتِىَ عَائِشَةَ فَنَسْأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا أَخْبَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْهَا، فَقَالَتْ: لَمْ يَحْفَظِ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّمَا حَدَّثْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى هَذِهِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِى فَسَأَلْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهِمَا، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ أَتَانِى شَىْءٌ فَشُغِلْتُ فِى قِسْمَتِهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَتَانِى بِلاَلٌ فَنَادَانِى بِالصَّلاَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَ النَّاسَ فَصَلَّيْتُهُمَا[(١)]، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَلَيْسَ قَدْ صَلاَّهُمَا فَلاَ نَدَعُهُمَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: لاَ تَزَالُ مُخَالِفاً أَبَداً. [تحفة ١٦١٩١، معتلى ٧٢٧٥، ١١٥٧٥، ١١٥٨١].

٢٦٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»[(٢)]. [تحفة ١٦١٨٧، معتلى ١١٥٧٣].

٢٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ:

---

(١) البخاري الصوم (١٨٦٣)، مسلم الصيام (١١٠٥)، أبو داود الصلاة (١٢٧٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٢)، الترمذي الصلاة (٢٩٨)، النسائي السهو (١٣٣٨)، أبو داود الصلاة (١٥١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٧).

«سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، قَالَتْ: وَكَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَدْعُو بِدُعَاءٍ لَمْ تَكُنْ تَدْعُو بِهِ قَبْلَ الْيَوْمِ، فَقَالَ: «إِنَّ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَنِى أَنِّى سَأَرَى عَلَماً فِى أُمَّتِى، وَأَنِّى إِذَا رَأَيْتُ ذَلِكَ الْعَلَمَ أَنْ أُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ وَأَسْتَغْفِرَهُ فَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً﴾ [النصر: ١، ٢]»(١). [تحفة ١٧٦٢٤، معتلى ١٢١١٠].

٢٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلَا صَوْمَ لَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِى مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ نَسْأَلُهُمَا عَنِ الْجُنُبِ يُصْبِحُ فِى رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ، قَالَ: وَقَالَتِ الْأُخْرَى: كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَلِمَ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ، قَالَ: فَرَجَعَا فَأَخْبَرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَتَا(٢)، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَذَا كُنْتُ أَحْسَبُ وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ قَالَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: بِأَظُنُّ وَبِأَحْسَبُ تُفْتِى النَّاسَ. [تحفة ١٦٢٩٩، معتلى ١١٦٥٢].

٢٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ خَالِدٍ وَهِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(٣). [معتلى ١٢١٠٠].

٢٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِى عَلِيًّا - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ بِهِمَا. [معتلى ١٢١٠٠].

٢٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: خَالِدٌ الْحَذَّاءُ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

أَخبَرنى عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى الصَّلْتِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِى خِلاَفَتِهِ، قَالَ: وَعِنْدَهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ وَلاَ اسْتَدْبَرْتُهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: عِرَاكٌ حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ النَّاسِ فِى ذَلِكَ أَمَرَ بِمَقْعَدَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ(١). [تحفة ١٦٣٣١، معتلى ١١٦٧٧].

٢٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكِعَابُ مِنْ خِدْرِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْعِيدَيْنِ. [معتلى ١٢٢٨٧، مجمع ٢/ ٢٠٠].

٢٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ أَوْ حَفْصَةُ أَوْ هُمَا تَقُولاَنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا»(٢). [معتلى ١١٣٤٤].

٢٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِىِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: حِضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِرَاشِهِ فَانْسَلَلْتُ، فَقَالَ لِى: «أَحِضْتِ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَشُدِّى عَلَيْكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِى»(٣). [معتلى ١٢١٦٥].

٢٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُس بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِسَابِ الْيَسِيرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ، فَقَالَ: «الرَّجُلُ تُعْرَضُ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ ثُمَّ يُتَجَاوَزُ لَهُ عَنْهَا، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ، وَلاَ يُصِيبُ عَبْداً

---

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٤).

(٢) مسلم الطلاق (١٤٩٠)، النسائي الطلاق (٣٥٠٣، ٣٥٢٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٥، ٢٠٨٦)، مالك الطلاق (١٢٧١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٣).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ قَاصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»[(١)]. [معتلى ١١٥٥٩].

٢٦٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فَمَا يَتَّقِى مِنْ شَىْءٍ[(٢)]. [تحفة ١٦٥٨٢، معتلى ١١٧٥١].

٢٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِىَّ عَنِ الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّى سَأَعْرِضُ عَلَيْكِ أَمْراً فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِى فِيهِ حَتَّى تُشَاوِرِى أَبَوَيْكِ»، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الأَمْرُ، قَالَتْ: فَتَلاَ عَلَىَّ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٨]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَفِى أَىِّ ذَلِكَ تَأْمُرُنِى أُشَاوِرُ أَبَوَىَّ بَلْ أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَقَالَ: «سَأَعْرِضُ عَلَى صَوَاحِبِكِ مَا عَرَضْتُ عَلَيْكِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: فَلاَ تُخْبِرْهُنَّ بِالَّذِى اخْتَرْتُ فَلَمْ يَفْعَلْ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: «قَدِ اخْتَارَتْ عَائِشَةُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري العلم (١٠٣)، تفسير القرآن (٤٦٥٥)، المرضى (٥٣١٧)، الرقاق (٦١٧١، ٦١٧٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٣٣٣٧)، الجنائز (٩٦٥)، النسائي القبلة (٧٥٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

فَلَمْ نَرَ ذَلِكَ طَلاَقاً[(١)]. [تحفة ١٦٦٣٢، معتلى ١١٧٩٢].

٢٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ وَهِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى بَعْدَ أَنْ أَفَاضَتْ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَسَى أَنْ تَحْبِسَنَا»، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ»[(٢)]. [معتلى ١٢٢٢٢].

٢٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَلاَ أَمَةً وَلاَ عَبْداً وَلاَ شَاةً وَلاَ بَعِيراً[(٣)]. [تحفة ١٦٠٨٥، معتلى ١١٤٩٥].

٢٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ:أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَتَجْزِى الْحَائِضُ الصَّلاَةَ، قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ حِضْنَ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ[(٤)]. [تحفة

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٢) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٣) مسلم الوصية (١٦٣٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٣)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٥).

(٤) البخاري الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذي الطهارة (١٣٠)، الصوم (٧٨٧)،=

١٧٩٦٤، معتلى ١٢٤١٥].

٢٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَىُّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ، قَالَتْ: مَا أُوتِرُ حَتَّى يُؤَذِّنُونَ وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، قَالَتْ: وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلاَلٌ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو فَكُلُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلاَلٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّ بِلاَلاً لاَ يُؤَذِّنُ - كَذَا، قَالَ: - حَتَّى يُصْبِحَ»[(١)]. [معتلى ١١٤٥٦].

٢٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٢)]. [تحفة ١٥٩٨٨، معتلى ١١٤١٥].

٢٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِىَّ ﷺ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[(٣)]. [تحفة ١٧٥٢٦، معتلى ١٢٠١٧].

=النسائي الصيام (٢٣١٨)، الحيض والاستحاضة (٣٨٢)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١)، الدارمي الطهارة (٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨٦، ٩٨٨).

(١) البخاري الأذان (٥٩٧)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الصلاة (٣٨٠، ٣٨١)، النسائي الأذان (٦٣٩)، الدارمي الصلاة (١١٩١).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

٢٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ حِينَ يُحِلُّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[(١)]. [تحفة ١٧٥٢٦، معتلى ١٢٠١٧].

٢٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَصَخْرٌ وَحَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [تحفة ١٧٥٢٦، معتلى ١٢٠١٧].

٢٦٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَال سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَيُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ وَعَطَاءَ يَذْكُرُونَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْلاَلِهِ وَعِنْدَ إِحْرَامِهِ[(٢)]. [معتلى ١١٩٨١].

٢٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٣)]. [معتلى ١١٤١٥].

٢٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٤)]. [معتلى ١١٩٩٤].

٢٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنِى يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ أَخِى عَمْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّى لأَشُكُّ أَقَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لاَ[(٥)]. [تحفة ١٧٩١٣، معتلى ١٢٣٨٤].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

٢٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو حَفْصٍ الْمُعَيْطِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَلاَ تُكْنَيْنَ»، قَالَتْ: بِمَنْ أَكْتَنِى، قَالَ: «اكْتَنِى بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ»، يَعْنِى ابْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ[1]. [تحفة ١٦٨٧٢، معتلى ١١٩١٦].

٢٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِى، قَالَ: «أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»[2]. [تحفة ١٧٨١٧، معتلى ١٢٣١٧].

٢٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلاَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِى الْخَمْرِ[3]. [تحفة ١٧٦٣٦، معتلى ١٢١٢٧].

٢٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَأَعْتَقَ وَوَلِىِّ النِّعْمَةِ». وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا فَخُيِّرَتْ[4]. [تحفة ١٥٩٩١، معتلى ١١٤٢١].

---

(١) البخاري المناقب (٣٦٩٨)، مسلم الآداب (٢١٤٨)، الترمذي المناقب (٣٨٢٦)، أبو داود الأدب (٤٩٧٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري البيوع (١٩٧٨، ٢١١٣)، تفسير القرآن (٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩)، الصلاة (٤٤٧)، مسلم المساقاة (١٥٨٠)، النسائي البيوع (٤٦٦٥)، أبو داود البيوع (٣٤٩٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦٩، ٢٥٧٠).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، =الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣،=

٢٦٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ يَوْمَ عِيدٍ فَدَعَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَطَّلِعُ مِنْ عَاتِقِهِ فَأَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «دَعْهَا فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً وَهَذَا عِيدُنَا»(١). [معتلى ١١٨٨٨].

٢٦٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَامَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً سَلُونِى مِنْ مَالِى مَا شِئْتُمْ»(٢). [تحفة ١٧٢٦٩، معتلى ١١٩٤٨].

٢٦٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ طَلْحَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى جَارَيْنِ إِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِى، قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا بَاباً مِنْكِ»(٣). [تحفة ١٦١٦٣، معتلى ١١٥٤٦].

٢٦٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - عَنِ الْمُطَّلِبِ - يَعْنِى ابْنَ حَنْطَبٍ -

---

=٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(١) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤).

(٢) مسلم الإيمان (٢٠٥)، الترمذي الزهد (٢٣١٠)، تفسير القرآن (٣١٨٤)، النسائي الوصايا (٣٦٤٨).

(٣) البخاري الشفعة (٢١٤٠)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٥)، الأدب (٥٦٧٤)، أبو داود الأدب (٥١٥٥).

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»[(١)]. [تحفة ١٧٦٦٦، معتلى ١٢١٥٢].

٢٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً وَلاَ شَاةً وَلاَ بَعِيراً، قَالَ سُفْيَانُ: عِلْمِي وَأَشُكُّ فِي الْعَبْدِ وَالأَمَةِ[(٢)]. [تحفة ١٦٠٨٥، معتلى ١١٤٩٥، مجمع ٢/ ٢٧٢].

٢٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ مُوَرِّثُهُ»[(٣)]. [معتلى ١٢٠٨٩].

٢٦٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَتْ: نَعَمْ أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: مِمَّ ذَاكَ، قَالَ: فَضَحِكَتْ، وَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[(٤)]. [تحفة ١٦١٦٥، معتلى ١١٥٤٨].

---

(١) أبو داود الأدب (٤٧٩٨).

(٢) مسلم الوصية (١٦٣٥)، النسائي الوصايا (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣)، أبو داود الوصايا (٢٨٦٣)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٥).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٦٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٢)، أبو داود الأدب (٥١٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٣).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤،=

٢٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَزَيدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى إِسْرَائِيلُ - الْمَعْنَى - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَبْنِى لَكَ بِمِنًى بَيْتاً أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «لاَ إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ»(١). [تحفة ١٧٩٦٣، معتلى ١٢٤١٣].

٢٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَتَوَشَّحُنِى وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِى وَأَنَا حَائِضٌ(٢). [معتلى ١٢١٧٨].

٢٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَتَطْهُرُ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِقَضَاءٍ وَلاَ نَقْضِيهِ(٣). [معتلى ١٢٠٦٥].

٢٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: أُمُّ حَبِيبٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّى، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِى مِرْكَنٍ فَتَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ ثُمَّ تُصَلِّى(٤). [تحفة

=٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(١) الترمذي الحج (٨٨١)، أبو داود المناسك (٢٠١٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، الدارمي المناسك (١٩٣٧).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) الدارمي الطهارة (٩٧٩).

(٤) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذي الطهارة (١٢٩)، النسائي الطهارة (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠)، أبو داود الطهارة (٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٦، ٦٤٦)، الدارمي الطهارة (٧٦٨، ٧٧٥، ٧٨٢).

١٧٩٢٢، معتلى ١٢٣٨٢].

٢٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِى شَأْنِهِ كُلِّهِ فِى تَرَجُّلِهِ وَفِى طُهُورِهِ وَفِى نَعْلِهِ[1]، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُحِبُّ أَوْ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ. [تحفة ١٧٦٥٧، معتلى ١٢١٣٧].

٢٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشُغِلَ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَهُمَا فِى بَيْتِى فَمَا تَرَكَهُمَا حَتَّى مَاتَ[2]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى قَيْسٍ: فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْهُ، قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ قَدْ تَرَكْنَاهُ. [معتلى ١١٦٢٣].

٢٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، وَسَأَلْتُهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتِ: الْقُرْآنُ[3]. [تحفة ١٦٠٤٩، معتلى ١١٤٦٥].

٢٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري الوضوء (١٦٦)، الصلاة (٤١٦)، الأطعمة (٥٠٦٥)، اللباس (٥٥١٦، ٥٥٨٢)، مسلم الطهارة (٢٦٨)، الترمذي الجمعة (٦٠٨)، النسائي الطهارة (١١٢)، الغسل والتيمم (٤٢١)، الزينة (٥٢٤٠)، أبو داود الطهارة (٣٣)، اللباس (٤١٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠١).

(٢) البخاري الصوم (١٨٦٣)، مسلم الصيام (١١٠٥)، أبو داود الصلاة (١٢٧٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ[(١)]. [تحفة ١٦٢٨٠، معتلى ١١٦٢٨].

٢٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»[(٢)]. [تحفة ١٧٩١٧، معتلى ١٢٣٨٩].

٢٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا»[(٣)]. [تحفة ١٦٣٠٥، معتلى ١٢٢٨١].

٢٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَتْ نِسَاءُ الأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفاً، وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَا إِلَى حُجَزِ أَوْ حُجُوزِ مَنَاطِقِهِنَّ فَشَقَقْنَهُ ثُمَّ اتَّخَذْنَ مِنْهُ خُمُراً، وَإِنَّهَا دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الطُّهُورِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: نَعَمْ لِتَأْخُذْ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَلْتَطَّهَّرْ ثُمَّ لْتُحْسِنِ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبَّ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ تُلْزِقْ بِشُئُونِ رَأْسِهَا ثُمَّ تَدْلُكُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ طُهُورٌ، ثُمَّ تَصُبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ تَأْخُذْ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَلْتَطَّهَّرْ بِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنِي عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَتْبَعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، قَالَ عَفَّانُ: ثُمَّ لِتَصُبَّ عَلَى رَأْسِهَا مِنَ الْمَاءِ وَلْتُلْصِقْ شُئُونَ رَأْسِهَا فَلْتَدْلُكْهُ، قَالَ عَفَّانُ: إِلَى حُجَزٍ أَوْ حُجُوزٍ[(٤)]. [تحفة ١٧٨٤٧،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٤٦)، الترمذي الأطعمة (١٨١٥)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٢٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٠، ٢٠٦١).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٠).

(٤) البخاري الحيض (٣٠٨، ٣٠٩)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٢٤)، مسلم الحيض (٣٣٢)، النسائي الطهارة (٢٥١)، الغسل والتيمم (٤٢٧)، أبو داود الطهارة (٣١٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٢)، الدارمي الطهارة (٧٧٣).

معتلى ١٢٣٥٨].

٢٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ صَدَقَةَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا كَيْفَ كُنْتُنَّ تَصْنَعْنَ عِنْدَ الْغُسْلِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْساً مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ(١). [معتلى ١١٤٦٦].

٢٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ(٢). [تحفة ١٦١٤٤، معتلى ١١٥٣٨].

٢٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَسَامَعُ عِنْدَهُ الشِّعْرُ، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ. [معتلى ١٢٢٩٢، مجمع ٨/ ١١٩].

٢٦٣٠٠ - وَقَالَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ(٣). [تحفة ١٧٨٠٥، معتلى ١٢٢٩٢].

٢٦٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ مَرْوَانَ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ

---

(١) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتيمم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

(٢) سبق تخريجه في رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) أبو داود الصلاة (١٤٨٢).

بِبَنِى إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ[(١)]. [تحفة ١٧٦٠٢، معتلى ١٢٢٨٨].

٢٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِثْمٌ فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. [تحفة ١٦٥٩٥، معتلى ١١٧٨٧].

٢٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صَوْمِهِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وإِنَّهُ كَانَ أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا وكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا». [تحفة ١٧٧٨٠، معتلى ١٢٢٥٨].

٢٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ويَزِيدُ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ[(٢)]. [تحفة ١٧٧٨١، معتلى ١٢٢٥٩].

٢٦٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ - وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وكَانَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ عَنْهُ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِى أَنِّى حَكَيْتُ رَجُلاً وَأَنَّ لِى كَذَا وكَذَا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ: كَأَنَّهُ يَعْنِى قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مُزِجَ بِهَا مَاءُ الْبَحْرِ مَزَجَتْ»[(٣)]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ، لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٢)، أبو داود الأدب (٤٨٧٥).

اللَّهِ هَذَا الْحَدِيث. يَعْنِى حَدِيثَ جَابِرٍ. [تحفة ١٦١٣٢، معتلى ١٢١٩٢].

٢٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ تَوَضَّأَ.

٢٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً، قَالَتْ: لاَ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ كَانَ يُطِيقُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطِيقُ(١). [تحفة ١٧٤٠٦، معتلى ١١٩٩٣].

٢٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِى فَأَتَّزِرُ ثُمَّ يُبَاشِرُنِى، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ(٢). [تحفة ١٥٩٨٢، معتلى ١١٤٢٨].

٢٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْتَرِى بَرِيرَةَ وَأَشْتَرِطُ لَهُمُ الْوَلاَءَ، قَالَ: «اشْتَرِى فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ وَلِىَ النِّعْمَةَ أَوْ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٣). [تحفة ١٥٩٩٢، معتلى ١١٤٢١].

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣،

٢٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَماً ثُمَّ لاَ يُحْرِمُ[(١)]. [تحفة ١٥٩٤٧، معتلى ١١٤٣١].

٢٦٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ[(٢)]، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَسْنَدَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَسْوَدِ. [تحفة ١٥٩٤٩، معتلى ١١٤١٨].

٢٦٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَوَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِى سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ، قَالَ وَكِيعٌ: «اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»[(٣)]. [تحفة ١٧٦٣٥، معتلى ١٢١١٠].

٢٦٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَوْلاَةٍ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ[(٤)]. [تحفة ١٧٨١٦، معتلى ١٢٣٠٤].

٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(١) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٢) مسلم الاعتكاف (١١٧٦)، الترمذي الصوم (٧٥٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٩).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣)، الأذان (٧٦١)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، أبو داود الصلاة (٨٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩).

(٤) ابن ماجه النكاح (١٩٢٢)، الطهارة وسننها (٦٦٢).

٢٦٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَيُصْبِحُ صَائِماً(١). [تحفة ١٥٩٤٠، معتلى ١١٤٤٨].

٢٦٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئاً مِنْ أُفُقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ تَرَكَ عَمَلَهُ وَإِنْ كَانَ فِى صَلاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ». فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَإِنْ مَطَرَتْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً»(٢). [تحفة ١٦١٤٦، معتلى ١١٥٣٥].

٢٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِى الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِى حُمَةٍ(٣). [تحفة ١٦٠١١، معتلى ١١٤١٢].

٢٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(٤). [تحفة ١٧٧٦٤، معتلى ١٢٢٤٧].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٣) البخاري الطب (٥٤٠٦، ٥٤٠٩)، مسلم السلام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، ابن ماجه الطب (٣٥١٢، ٣٥١٧).

(٤) البخاري الوضوء (٢٣٩)، الأشربة (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، مسلم الأشربة (٢٠٠١)، الترمذي الأشربة (١٨٦٣، ١٨٦٦)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٦)، مالك الأشربة (١٥٩٥)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٧).

٢٦٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِى حَجْرِهَا وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِىَ حَائِضٌ(١). [تحفة ١٧٨٥٨، معتلى ١٢٣٥٣].

٢٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى خَالِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَأْمُرُ الَّذِى يَسُوقُهَا لَهُ مِنْ مَعْلَمٍ قَدْ أَمَرَهُ فَيُقَلِّدُهَا وَلاَ يَزَالُ مُحْرِماً حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَسْفِيقَ يَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الْهَدْىِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَىْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ(٢). [تحفة ١٧٦١٦، معتلى ١٢١١١].

٢٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِى ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ(٣). [تحفة ١٧٣٣٠، معتلى ١١٨٦٠].

٢٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ

---

(١) البخاري الحيض (٢٩٣)، التوحيد (٧١١٠)، مسلم الحيض (٣٠١)، النسائي الطهارة (٢٧٤)، الحيض والاستحاضة (٣٨١)، أبو داود الطهارة (٢٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٤).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣) البخاري الحج (١٦٧٦)، مسلم الحج (١٣١١)، الترمذي الحج (٩٢٣)، أبو داود المناسك (٢٠٠٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٧).

الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِى الْخَمْرِ(١). [تحفة ١٧٦٣٦، معتلى ١٢١٢٧].

٢٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ الْهَدْىِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُحْرِمُ. [تحفة ١٧٦١٦، معتلى ١٢١١١].

٢٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ(٢). [تحفة ١٥٩٨٤، معتلى ١١٤٤٠].

٢٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ النَّبِىُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلاَّ أَخَذَ الَّذِى هُوَ أَيْسَرُ. [تحفة ١٦٨٤٧، معتلى ١١٨٥٢].

٢٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يُقِيمُ عِنْدَنَا وَلاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ(٣). [معتلى ١١٩٥٢].

---

(١) البخاري البيوع (١٩٧٨، ٢١١٣)، تفسير القرآن (٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩)، الصلاة (٤٤٧)، مسلم المساقاة (١٥٨٠)، النسائي البيوع (٤٦٦٥)، أبو داود البيوع (٣٤٩٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٢)، الدارمي البيوع (٢٥٦٩، ٢٥٧٠).

(٢) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)،

٢٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغَنَمِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُحْرِمُ[(١)]. [تحفة ١٥٩٤٧، معتلى ١١٤٣١].

٢٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: غَنماً. [معتلى ١١٤٣١].

٢٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ[(٢)]. [تحفة ١٥٩٨٣، معتلى ١١٤٤٩].

٢٦٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ[(٣)]، قَالَ أَبِى: وَقَالَ وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِى هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ، قَالَ يَحْيَى: تَرَكَ شُعْبَةُ حَدِيثَ الْحَكَمِ فِى الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ. [تحفة ١٥٩٢٦، معتلى ١١٤٤١].

٢٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ تُصُدِّقَ عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ

النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[1]. [تحفة ١٥٩٣٠، معتلى ١١٤٢١].

٢٦٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ الطِّيبَ - قَالَ: أَحَدُهُمَا فِى رَأْسِ أَوْ شَعَرِ، وَقَالَ الآخَرُ - فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[2]. [تحفة ١٥٩٢٨، معتلى ١١٤١٥].

٢٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ يَحْيَى: أَمْلاَهُ عَلَيَّ هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى، قَالَ: أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِى الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ فَلَوْلاَ أَنِّى أَهْدَيْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، قَالَتْ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة= =(١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِى يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِى عُمْرَتَكِ وَانْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِى عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِى شَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْىٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ[(١)]. [تحفة ١٧٣٢٤، معتلى ١١٩٥٣].

٢٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ نَحْوَهُ، قَالَ: وَكِيعٌ: «وَاغْتَسِلِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا. [تحفة ١٧٢٩٥، معتلى ١١٩٥٣].

٢٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[(٢)]. [تحفة ١٧٧٢١، معتلى ١٢٢١٠].

٢٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[(٣)]. [معتلى ١١٩٨٩].

---

(١) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)، الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

(٢) مسلم الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها

٢٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِى يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ»[1]. [تحفة ١٦١٠٢، معتلى ١١٥٠٤].

٢٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ الْحَارِثِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ[2]. [تحفة ١٦١٤٤، معتلى ١١٥٣٨].

٢٦٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. [معتلى ١١٩٤٧].

٢٦٣٣٩ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ. [تحفة ١٧٤٩٣، معتلى ١٢٠٥٨].

٢٦٣٤٠ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ فِى حَدِيثِ مَنْصُورٍ: وَنَحْنُ جُنُبَانِ[3]. [تحفة ١٥٩٨٣، معتلى ١١٤٤٩].

٢٦٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِىَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِىَّ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ

(٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨).

(٢)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

فِىَّ[١]. [تحفة ١٦١٤٥، معتلى ١١٥٣٤].

٢٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ[٢]. [تحفة ١٦٠٢٥، معتلى ١١٤٤٧].

٢٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلاَ تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِماً مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ[٣]. [تحفة ١٦١٤٧، معتلى ١١٥٣٦].

٢٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ[٤]. [تحفة ١٥٩٢٦، معتلى ١١٤٤١].

٢٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِى الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ[٥]. [تحفة ١٦٤٩١، معتلى ١١٨٢٣].

---

(١) مسلم الحيض (٣٠٠)، النسائي الطهارة (٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢)، الحيض والاستحاضة (٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩)، الطهارة (٧٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٣).

(٢) الترمذي الطهارة (١٠٧)، النسائي الغسل والتيمم (٤٣٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٩).

(٣) الترمذي الطهارة (١٢)، النسائي الطهارة (٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٧).

(٤) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٥) انظر التخريج السابق.

٢٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِى فَأَوْتَرْتُ(١). [تحفة ١٧٢٧٦، معتلى ١١٨٧١].

٢٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ(٢). [معتلى ١١٩٤٣].

٢٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى، قَالَ: أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ، قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِىُّ ﷺ فِى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ(٣). [تحفة ١٧٣٠٩، معتلى ١١٨٥٨].

٢٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ أَوْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ(٤). [تحفة ١٧٥٣٨، معتلى ١٢٠١٧].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥،= =٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

(٤) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي

٢٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلاَّ حَابِسَتَنَا، قَالَ: «وَمَا شَأْنُهَا»، قُلْتُ: حَاضَتْ، قَالَ: «أَمَا كَانَتْ أَفَاضَتْ»، قُلْتُ: بَلَى وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ بَعْدُ، قَالَ: «فَلاَ حَبْسَ عَلَيْكِ فَنَفَرَ بِهَا»[(١)]. [تحفة ١٧٤٨٨، معتلى ١٢٠٥١].

٢٦٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ أَوْ حَدَّثَنِى عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً فَتَزَوَّجَهَا آخَرُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ، فَقَالَ: «لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ»[(٢)]. [تحفة ١٧٥٣٦، معتلى ١٢٠٧٥].

٢٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِى قُرَيْظَةَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْهُمْ فَطَلَّقَهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَتِى هَذِهِ، فَقَالَ: «لاَ حَتَّى تَذُوقِى

الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٦١)، مسلم النكاح (١٤٣٣).

عُسَيْلَتَهُ أَوْ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». هِشَامٌ شَكَّ[(١)]. [تحفة ١٧٣١٧، معتلى ١١٩٣٣].

٢٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ شَكَّ يَحْيَى فِي ثَلَاثٍ[(٢)]. [تحفة ١٧٦٦٤، معتلى ١٢١٥٠].

٢٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ فَأَصُومُ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[(٣)]. [تحفة ١٧٣١٩، معتلى ١١٨٦٤].

٢٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَغْتَرِفُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ[(٤)]. [معتلى ١١٩٤٧].

٢٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَأَقُولُ أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي[(٥)]. كَذَا قَالَ أَبِي. [معتلى

---

(١) البخاري الشهادات (٢٤٩٦)، الطلاق (٥٠١١)، اللباس (٥٤٥٦، ٥٤٨٧)، الأدب (٥٧٣٤)، مسلم النكاح (١٤٣٣)، الترمذي النكاح (١١١٨)، النسائي النكاح (٣٢٨٣)، الطلاق (٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٢)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٧، ٢٢٦٨).

(٢) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٠، ١٨٤١)، مسلم الصيام (١١٢١)، الترمذي الصوم (٧١١)، النسائي الصيام (٢٢٩٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٢)، مالك الصيام (٦٥٦)، الدارمي الصوم (١٧٠٧).

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٥) انظر التخريج السابق.

١١٩٤٧].

٢٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ مَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ[(١)]، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ، قَالَتْ: نَعَمْ. [تحفة ١٧٩٣٤، معتلى ١٢٣٦٩].

٢٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»[(٢)]. [تحفة ١٧٩٩٢، معتلى ١٢٤٤٣]

٢٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَرَاهُ عَلَى ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَنِيَّ فَأَحُكُّهُ، وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: فَأَفْرُكُهُ[(٣)]. [تحفة ١٧٦٧٦، معتلى ١٢١٦٣].

٢٦٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي الدَّسْتُوَائِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ[(٤)]. [تحفة ١٧٣٦٩، معتلى ١١٩٦٧].

٢٦٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ

---

(١) البخاري الأذان (٨٣١)، مسلم الصلاة (٤٤٥)، أبو داود الصلاة (٥٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٦٧).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، يَعْنِي فِي فَرْكِ الْمَنِيِّ. [تحفة ١٧٦٧٦، معتلى ١٢١٦٣].

٢٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ إِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي، قَالَ: «أَقْرَبُهُمَا مِنْكِ بَاباً»(١). [تحفة ١٦١٦٣، معتلى ١١٥٤٦].

٢٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، قَالَ:، قُلْتُ لِمِقْسَمٍ: أُوتِرُ بِثَلاَثٍ ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ مَخَافَةَ أَنْ تَفُوتَنِي، قَالَ: لاَ وَتْرَ إِلاَّ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ(٢)، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ وَمُجَاهِدٍ، فَقَالاَ لِي: سَلْهُ عَمَّنْ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: عَنِ الثِّقَةِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١٧٨١٨، معتلى ١٢١٥٦].

٢٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فَإِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ(٣). [تحفة ١٦٠٤٠، معتلى ١١٤٥٨].

٢٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي مَرَضِهِ

---

(١) البخاري الشفعة (٢١٤٠)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٥)، الأدب (٥٦٧٤)، أبو داود الأدب (٥١٥٥).

(٢) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧١٦)، الدارمي الصلاة (١٤٣٩).

(٣) مسلم الصلاة (٤٩٨)، أبو داود الصلاة (٧٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٢، ٨٦٩، ٨٩٣)، الدارمي الصلاة (١٢٣٦).

يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً فَجعَلُوا يُصلُّونَ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرغَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»[(١)]. [تحفة ١٧٣١٥، معتلى ١١٨٧٦].

٢٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ إِذَا طَافَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ دُخِلَ عَلَيَّ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا، قَالُوا: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ[(٢)]، قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: جَاءَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: لِخَمْسٍ بَقِيَتْ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ. [تحفة ١٧٩٣٣، معتلى ١٢٤٠٢].

٢٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَنِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، قُلْتُ: لاَ آذَنُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ»[(٣)]. [معتلى ١١٩٥١].

٢٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»، وَقَالَ وَكِيعٌ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَالْعَشَاءُ»، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ:

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٢، ١١٧٩)، المرضى (٥٣٣٤)، الأذان (٦٥٦)، مسلم الصلاة (٤١٢)، أبو داود الصلاة (٦٠٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٧)، مالك النداء للصلاة (٣٠٧).

(٢) مسلم الحج (١٢١١)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٨١).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠١)، تفسير القرآن (٤٥١٨)، النكاح (٤٨١٥، ٤٩٤١)، الأدب (٥٨٠٤)، مسلم الرضاع (١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٨)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٨)، مالك الرضاع (١٢٧٨، ١٢٧٩).

«إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ»[١]. [تحفة ١٧٣١٨، معتلى ١١٨٥٦].

٢٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ. [تحفة ١٧٢٥٩، معتلى ١١٩٤١].

٢٦٣٧٠ - وَوَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّى أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ: «لاَ»، قَالَ يَحْيَى: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحَيْضِ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاَةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى»[٢]، قَالَ يَحْيَى: قُلْتُ لِهِشَامٍ: أَغُسْلٌ وَاحِدٌ تَغْتَسِلُ وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ١٧٢٥٩، معتلى ١١٩٤١].

٢٦٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّهُمْ، حَدَّثَنِى بِطَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصاً، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِى حَدَّثَنِى وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِى غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِى، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِى هَوْدَجِى وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِى

---

(١) البخاري الأطعمة (٥١٤٨)، الأذان (٦٤٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٥)، الدارمي الصلاة (١٢٨٠).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٠٠، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٤)، مسلم الحيض (٣٣٣)، الترمذي الطهارة (١٢٥)، النسائي الطهارة (٢١٢)، الحيض والاستحاضة (٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧)، أبو داود الطهارة (٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢١، ٦٢٤)، مالك الطهارة (١٣٧)، الدارمي الطهارة (٧٧٤، ٧٧٩).

أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِى فَإِذَا عِقْدٌ مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِى فَاحْتَبَسَنِى ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِين كَانُوا يَرْحَلُونَ بِى فَحَمَلُوا هَوْدَجِى فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِى الَّذِى كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّى فِيهِ، قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يُهَبَّلْهُنَّ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِى بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْس بِهَا دَاعٍ وَلاَ مُجِيبٌ فَيَمَّمْتُ مَنْزِلِى الَّذِى كُنْتُ فِيهِ وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِى فَيَرْجِعُوا إِلَىَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِى مَنْزِلِى غَلَبَتْنِى عَيْنِى فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِىُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِىُّ قَدْ عَرَّسَ وَرَاءَ الْجَيْشِ فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِى، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِى فَعَرَفَنِى حِينَ رَآنِى، وَقَدْ كَانَ يَرَانِى قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَىَّ الْحِجَابُ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِى فَخَمَّرْتُ وَجْهِى بِجِلْبَابِى، فَوَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِى كَلِمَةً وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِى الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِى نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِى شَأْنِى، وَكَانَ الَّذِى تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَىٍّ ابْنِ سَلُولَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِى قَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ وَلَمْ أَشْعُرْ بِشَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيبُنِى فِى وَجَعِى أَنِّى لاَ أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِى كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِى، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ»، فَذَاكَ يَرِيبُنِى وَلاَ أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقِهْتُ وَخَرَجَتْ مَعِى أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا وَلاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِى التَّنَزُّهِ وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، وَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِىَ بِنْتُ أَبِى رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ وَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِى رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِى حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِى مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَمَا قُلْتِ تَسُبِّينَ رَجُلاً قَدْ شَهِدَ بَدْراً، قَالَتْ: أَىْ هَنْتَاهُ أَوَلَمْ تَسْمَعِى مَا قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا، قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِى بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضاً إِلَى مَرَضِى، فَلَمَّا رَجَعْتُ

إِلَى بَيْتِى فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ»، قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِى أَنْ آتِىَ أَبَوَىَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَىَّ، فَقُلْتُ لأُمِّى: يَا أُمَّتَاهْ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ، فَقَالَتْ: أَىْ بُنَيَّةُ هَوِّنِى عَلَيْكِ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِى دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِى، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْىُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِى فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِى يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِى يَعْلَمُ فِى نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً. وَأَمَّا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ، فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، قَالَ: «أَىْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَىْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ»، قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِى الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَىِّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِى مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِى أَذَاهُ فِى أَهْلِ بَيْتِى، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِى إِلاَّ خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِى إِلاَّ مَعِى»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِىُّ، فَقَالَ: لَقَدْ أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: لَعَمْرُ اللَّهِ لاَ تَقْتُلُهُ وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِى ذَاكَ لاَ يَرْقَأُ لِى دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِى الْمُقْبِلَةَ لاَ يَرْقَأُ لِى دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَأَبَوَاىَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِى، قَالَتْ:

فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِى وَأَنَا أَبْكِى اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِى مَعِى، فَبَيْنَا نَحنُ عَلَى ذَلِكَ دَخلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسلَّمَ ثُمَّ جلَس، قَالَتْ: ولَمْ يَجْلِسْ عِنْدِى مُنْذُ قِيلَ لِى مَا قِيلَ وَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لاَ يُوحَى إِلَيْهِ فِى شَأْنِى شَىْءٌ، قَالَتْ: فَتَشهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جلَس، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بلَغنِى عَنْكِ كَذَا وكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسيُبَرِّئُكِ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِى اللَّهَ ثُمَّ تُوبِى إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِى حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِى: أَجِبْ عَنِّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، فَقَالَ: مَا أَدْرى وَاللَّهِ مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّى: أَجِيبِى عَنِّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرى مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لاَ أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّى وَاللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِى أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَ لَئِنْ قُلْتُ: لَكُمْ إِنِّى بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجلَّ يَعْلَمُ أَنِّى بَرِيئَةٌ لاَ تُصدِّقُونِى بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ عَزَّ وَجلَّ يَعْلَمُ أَنِّى بَرِيئَةٌ تُصَدِّقُونِى، وَإِنِّى وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِى وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِى، قَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّى بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ مُبَرِّئِى بِبَرَاءَتِى، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَنْزِلَ فِى شَأْنِى وَحْىٌ يُتْلَى وَلَشَأْنِى كَانَ أَحْقَرَ فِى نَفْسِى مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِى اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلاَ خَرجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ عَلَى نَبِيِّهِ وَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِى الْيَوْمِ الشَّاتِى مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ: «أَبْشِرِى يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ فَقَدْ بَرَّأَكِ»، فَقَالَتْ لِى أُمِّى: قُومِى إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ وَلاَ أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ بَرَاءَتِى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور:١١] عَشْرَ آيَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ هَذِهِ الآيَاتِ بَرَاءَتِى، قَالَتْ:

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ، وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِى قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِى، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِى كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لاَ أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ أَمْرِى وَمَا عَلِمْتِ أَوْ مَا رَأَيْتِ أَوْ مَا بَلَغَكِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِى سَمْعِى وَبَصَرِى وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْراً، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِىَ الَّتِى كَانَتْ تُسَامِينِى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ(١)، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلاَءِ الرَّهْطِ. [تحفة ١٦١٢٦، ١٦٦٤٦، ١١٦٥٨، ١٧٤٠٩، معتلى ١١٥٢٤، ١١٦٥٨].

٢٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ - قَالَ بَهْزٌ: قُلْتُ لَهُ: ابْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: نَعَمْ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِى طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصاً، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِى حَدَّثَنِى عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، وَقَالَ: مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ، وَقَالَ: يُهَبَّلْنَ، وَقَالَ: فَيَمَّمْتُ مَنْزِلِى، وَقَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ، وَقَالَ عُرْوَةُ: أَيْضاً لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ إِلاَّ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، الشهادات (٢٥١٨)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٨)، المغازي (٣٨٠١، ٣٩١٠)، تفسير القرآن (٤٤٧٣)، التوحيد (٧٠٦١، ٧١٠٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، السنة (٤٧٣٥)، الأدب (٥٢١٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠)، الأحكام (٢٣٤٧)، الحدود (٢٥٦٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨).

وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِى نَاسٍ آخَرِينَ، لاَ عِلْمَ لِى بِهِمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ كِبَرَ ذَلِكَ كَانَ يُقَالُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَىٍّ ابْنِ سَلُولَ، قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ إِنَّهُ الَّذِى قَالَ:

فَإِنَّ أَبِى وَوَالِدَهُ وَعِرْضِى ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

وَقَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِى التَّنْزِيهِ، وَقَالَ لَهَا: ضَرَائِرُ، وَقَالَ: بِالَّذِى يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَقَالَ: فَتَأْتِى الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ، وَقَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحاً وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، وَقَالَ: قَلَصَ دَمْعِى، وَقَالَ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِى قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ، لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيداً. [تحفة ١٦١٢٦، ١٦٦٤٦، ١٧٤٠٩، ١١٦٥٨، معتلى ١١٥٢٤، ١١٦٥٨].

٢٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِى عُرْوَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَإِسْنَادَهُ، وَقَالَ: مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ، وَقَالَ: يُهَبَّلْنَ، وَقَالَ: تَيَمَّمْتُ، وَقَالَ: فِى الْبَرِّيَّةِ، وَقَالَ لَهَا: ضَرَائِرُ، وَقَالَ: فَتَأْتِى الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، وَقَالَ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحاً وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَقَالَ: قَلَصَ دَمْعِى. وَقَالَ: تُحَارِبُ. [تحفة ١٦٤٩٤، معتلى ١١٥٢٤، ١١٦٥٨].

٢٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ الزُّهْرِىُّ: وَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَاىَ قَطُّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمْرُرْ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَىِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِىَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً قِبَلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بِرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِى قَوْمِى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «قَدْ رَأَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ أُرِيتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لاَبَتَيْنِ وَهُمَا حَرَّتَانِ»، يَعْنِى فَخَرَجَ مَنْ كَانَ مُهَاجِراً قِبَلَ الْمَدِينَةِ،

حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ورَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّى أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِى»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَتَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِى أَنْتَ وأُمِّى، قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصُحْبَتِهِ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ مِنْ وَرَقِ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ الزُّهْرِىُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوساً فِى بَيْتِنَا فِى نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لأَبِى بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً فِى سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِى وأُمِّى، إِنْ جَاءَ بِهِ فِى هَذِهِ السَّاعَةِ لأَمْرٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ لأَبِى بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِى أَنْتَ وأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِى فِى الْخُرُوجِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالصَّحَابَةُ بِأَبِى أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِى أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَىَّ هَاتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ»، قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِى جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَتِ الْجِرَابَ فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ فَمَكُثَا فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ(١). [تحفة ١٦٦٥٣، معتلى ١١٨٢٥].

٢٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أَبِى مَلِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِى غَيْرِ بَيْتِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [تحفة ١٧٨٠٤، معتلى ١٢٢٨٩].

٢٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ هَذِهِ الْمُرَحَّلاتِ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَىَّ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٦٤).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٠٣)، أبو داود الحمام (٤٠١٠)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥١).

بَعْضُهُ. وَالْمِرْطُ مِنْ أَكْسِيَةٍ سُودٍ[(١)]. [تحفة ١٦٣٠٨، معتلى ١١٦٦٨].

٢٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ[(٢)]. [تحفة ١٧٨٦٠، معتلى ١٢٣٥٠].

٢٦٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ غَيْرُكُمْ»[(٣)]. [تحفة ١٦٦٤٢، معتلى ١١٧٧٨].

٢٦٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةُ تَمَاثِيلَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٨)، النسائي الصلاة (٤٨٢)، المواقيت (٥٣٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٣، ١٢١٤).

اللَّهِ»[1]. [تحفة ١٧٥٥١، معتلى ١٢٠٢٣].

٢٦٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِى امْرَأَةٌ حَسَنَةُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: هَذِهِ فُلاَنَةُ بِنْتُ فُلاَنٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِىَ لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ: «مَهْ مَهْ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ»[2]. [معتلى ١١٩٢٦].

٢٦٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»[3]. [تحفة ١٦٦٣٠، معتلى ١١٧٥٧].

٢٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ[4]. [تحفة ١٦٦٦٦، معتلى ١١٧٥٦].

---

(١) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

٢٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى خَمِيصَةٍ ذَاتِ عَلَمٍ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِى جَهْمٍ وَائْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِى آنِفاً عَنْ صَلاَتِى»(١). [تحفة ١٦٤٣٤، معتلى ١١٧٥٤].

٢٦٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِى طَالِعَةً(٢). [تحفة ١٦٤٤٠، معتلى ١١٧٦١].

٢٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ(٣). [تحفة ١٦٤٤٨، معتلى ١١٧٥٥].

٢٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ أَوْ رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ»(٤). [تحفة ١٧٦٦٤، معتلى ١٢١٥٠].

٢٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ

---

(١) البخاري الصلاة (٣٦٦)، اللباس (٥٤٧٩)، الأذان (٧١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٦)، النسائي القبلة (٧٧١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٢)، الصلاة (٩١٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٠، ٢٢١).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٤٩٩، ٥١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي الصلاة (١٥٩)، النسائي المواقيت (٥٠٥)، أبو داود الصلاة (٤٠٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٣).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٤) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ[١]، قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ»[٢]. [تحفة ١٦١٥٨، معتلى ١١٥٤١].

٢٦٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ حِينَ قُبِضَ مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَىَّ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ وَفِى يَدِهِ سِوَاكٌ فَدَعَا بِهِ النَّبِىُّ ﷺ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَسْتَنُّ بِهِ فَثَقُلَتْ يَدُهُ وَثَقُلَ عَلَىَّ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فِى الرَّفِيقِ الأَعْلَى اللَّهُمَّ فِى الرَّفِيقِ الأَعْلَى». مَرَّتَيْنِ، قَالَتْ: ثُمَّ قُبِضَ، تَقُولُ عَائِشَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ سَحْرِى وَنَحْرِى[٣]. [معتلى ١١٩٣٦].

٢٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَالأَنْصَارِىُّ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِى بِذَرِيرَةٍ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ، وَقَالَ الأَنْصَارِىُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ[٤].

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٧١، رقم ٨٣٣).

(٣) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٤) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧،

[تحفة ١٦٣٧٧، ١٧٥٤٥، معتلى ١١٧٢٥].

٢٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فَمَا يَتَّقِى مِنْ شَىْءٍ[(١)]. [تحفة ١٦٤٤٧، معتلى ١١٧٥١].

٢٦٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْوَزَغَ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّارَ»[(٢)]، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقْتُلُهُنَّ. [معتلى ١٢١٥٩].

٢٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «فَهُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[(٣)]. [معتلى ١١٧٥٣].

٢٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)،= =النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٢) ابن ماجه الصيد (٣٢٣١).

(٣) البخاري البيوع (١٩٤٨، ٢١٠٥)، الخصومات (٢٢٨٩)، العتق (٢٣٩٦)، الوصايا (٢٥٩٤)، المغازي (٤٠٥٢)، الفرائض (٦٣٦٨، ٦٣٨٤)، الحدود (٦٤٣١)، الأحكام (٦٧٦٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٤، ٣٤٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٤)، مالك الأقضية (١٤٤٩)، الدارمي النكاح (٢٢٣٦، ٢٢٣٧).

جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مَيْتاً كَمِثْلِ كَسْرِهِ حَيًّا»(١). [تحفة ١٧٨٩٣، معتلى ١٢٣٧٠].

٢٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ(٢). [تحفة ١٧٧٦٩، معتلى ١٢٢٤٨].

٢٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى وَإِنِّى لَمُعْتَرِضَةٌ عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قُلْتُ: أَبَيْنَهُمَا جُدُرُ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: لَا فِى الْبَيْتِ إِلَى جُدُرِهِ(٣). [معتلى ١١٧٢٣].

٢٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِى الْعِشَاءِ الآخِرَةِ كَلِمَاتٍ كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ جِدًّا، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، قَالَ: كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ(٤) وَيَذْكُرُهُنَّ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ [معتلى ١١٥٤٣].

---

(١) أبو داود الجنائز (٣٢٠٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٦).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٤) البخاري الأذان (٧٩٨).

٢٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخبرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، قَالَ: حدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبرَتْهُ: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِماً - لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ - مَعَنَا فِى بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِى عَلَيْهِ»[(١)]، قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيباً مِنْهَا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ رَهْبَةً ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِى حَدِيثاً مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: مَا هُوَ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَدِّثْهُ عَنِّى أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ. [تحفة ١٧٤٦٤، معتلى ١٢٠٤٨].

٢٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبرَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِماً وَهُوَ مَوْلًى لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِىُّ ﷺ زَيْداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِى الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلًى وَأَخٌ فِى الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً يَأْوِى مَعِى وَمَعَ أَبِى حُذَيْفَةَ وَيَرَانِى فُضُلاً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ». فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ[(٢)]. [تحفة ١٧٤٦٤، معتلى ١١٧٩٦].

٢٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبرَنِى عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبرَتْهُ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَىَّ عَمِّى مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ - قَالَ: رَوْحٌ أَبُو الْجُعَيْدِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: - يَعْنِى ابْنَ جُرَيْجٍ - قَالَ لَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: -

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٧٨)، النكاح (٤٨٠٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٣)، مالك الرضاع (١٢٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٥٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

فَرَدَدْتُهُ - فَقَالَ لِى هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِىُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَهَلاَّ أَذِنْتِ لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَوْ يَدُكِ»[١]. [تحفة ١٦٣٧٥، معتلى ١١٧٢٢].

٢٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَزَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا مَاتَ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ[٢]، قُلْتُ: عَمَّنْ تَأْثُرُ هَذَا، قَالَ: لاَ أَدْرِى حَسِبْتُ أَنِّى سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ ذَلِكَ. [تحفة ١٦٣٢٨، معتلى ١١٦٧٤].

٢٦٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[٣]. [تحفة ١٧٤٠٧، معتلى ١١٩٩١].

٢٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَمَّةٍ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ «إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ»[٤]. [تحفة ١٧٩٩٢، معتلى ١٢٤٤٣].

٢٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠١)، تفسير القرآن (٤٥١٨)، النكاح (٤٨١٥، ٤٩٤١)، الأدب (٥٨٠٤)، مسلم الرضاع (١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٨)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٨)، مالك الرضاع (١٢٧٨، ١٢٧٩).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢١٦)، النسائي النكاح (٣٢٠٤، ٣٢٠٥)، الدارمي النكاح (٢٢٤١).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٤) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(١). [تحفة ١٧٨٠٧، معتلى ١٢٢٩٤].

٢٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ وَدَخَلَ فِى عُمْرَةٍ مِنْ كُدًى(٢). [تحفة ١٦٧٩٧، معتلى ١١٨٥٧].

٢٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَتَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقاً عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ(٣). [تحفة ١٦٨٤٩، معتلى ١١٩٠٠].

٢٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِى بِثَلاَثِ سِنِينَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِى الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِى فِى خَلاَئِلِهَا مِنْهَا(٤). [تحفة ١٦٨١٥، معتلى ١١٩٠١].

٢٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ

---

(١) مسلم الصلاة (٤٨٦)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٣)، النسائي التطبيق (١١٠٠، ١١٣٠)، الطهارة (١٦٩)، الاستعاذة (٥٥٣٤)، أبو داود الصلاة (٨٧٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤١)، مالك النداء للصلاة (٤٩٧).

(٢) البخاري الحج (١٥٠٢)، مسلم الحج (١٢٥٨)، الترمذي الحج (٨٥٣)، أبو داود المناسك (١٨٦٩).

(٣) البخاري بدء الوحي (٢)، الترمذي المناقب (٣٦٣٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٣، ٩٣٤)، مالك النداء للصلاة (٤٧٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٦٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي البر والصلة (٢٠١٧)، المناقب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٧).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتِ الْحَجَّ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِى إِلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّى وَاشْتَرِطِى»، فَقَالَ: «قُولِى اللَّهُمَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ[1]. [تحفة ١٦٨١١، معتلى ١١٨٩٩].

٢٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَدْخلُ بَيْتِى الَّذِى دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى فَأَضَعُ ثَوْبِى، فَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِى وَأَبِى فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ، فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْتُ إِلاَّ وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَىَّ ثِيَابِى حَيَاءً مِنْ عُمَرَ. [معتلى ١١٨٩٨، مجمع ٨/٢٦، ٩/٣٧].

٢٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الْمَعْنَى، قَالَ: أَخْبرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّى فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[2]. [تحفة ١٦٩٨٣، معتلى ١١٨٨١].

٢٦٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى، قَالَ: أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ، قَالُوا: حَاضَتْ، قَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِىَ»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلاَ إِذاً»[3]. [معتلى ١١٨٩٦].

---

(١) البخاري النكاح (٤٨٠١)، مسلم الحج (١٢٠٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٨).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٦)، الترمذي الصلاة (٣٥٥)، النسائي الطهارة (١٦٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٠)، مالك النداء للصلاة (٢٥٩)، الدارمي الصلاة (١٣٨٣).

(٣) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

٢٦٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ»، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِى إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «صَوَاحِبَ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ»، فَالْتَفَتَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ، فَقَالَتْ: لَمْ أَكُنْ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً[(١)]. [تحفة ١٦٩٧٩، معتلى ١١٩٣٠].

٢٦٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِى طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَفِى تَرَجُّلِهِ[(٢)]. [تحفة ١٧٦٥٧، معتلى ١٢١٣٧].

٢٦٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِىُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّى كُنْتُ أَصُومُ يَعْنِى أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[(٣)]. [تحفة ١٧٣١٩، معتلى ١١٨٦٤].

٢٦٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَكَانَ

---

(١) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٦٦)، الصلاة (٤١٦)، الأطعمة (٥٠٦٥)، اللباس (٥٥١٦، ٥٥٨٢)، مسلم الطهارة (٢٦٨)، الترمذي الجمعة (٦٠٨)، النسائي الطهارة (١١٢)، الغسل والتيمم (٤٢١)، الزينة (٥٢٤٠)، أبو داود الطهارة (٣٣)، اللباس (٤١٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠١).

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٠، ١٨٤١)، مسلم الصيام (١١٢١)، الترمذي الصوم (٧١١)، النسائي الصيام (٢٢٩٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٢)، مالك الصيام (٦٥٦)، الدارمي الصوم (١٧٠٧).

طَلاَقاً[(١)]. [تحفة ١٧٦٣٤، معتلى ١٢١٢٩].

٢٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِى الدَّسْتَوَائِىَّ- قَالَ: حدَّثَنَا يَحيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَتْ: نَعَمْ ولَكِنْ كَانَ يَتَوضَّأُ مِثْلَ وُضُوءِ الصَّلاَةِ[(٢)]. [تحفة ١٧٧٨٥، معتلى ١٢٢٦٠].

٢٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحكَمِ عَنْ عُمَارَةَ - قَالَ ابنُ جَعْفَرٍ: ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَنِيئاً»[(٣)]. [تحفة ١٧٩٩٢، معتلى ١٢٤٤٣].

٢٦٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحَمَّادٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[(٤)]، إِلاَّ أَنَّ شُعْبَةَ قَالَ فِى حَدِيثِ مَنْصُورٍ، فَقُلْتُ: الْجَرِّ أَوِ الْحَنْتَمِ، قَالَ: مَا أَنَا بِزَائِدِكَ عَلَى مَا سَمِعْتُ. [تحفة ١٥٩٣٦، معتلى ١١٤٣٧].

٢٦٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

(٤) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِى لَهُ بِمَا يَقُولُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا»[(١)]. [تحفة ١٨٢٦١، معتلى ١٢٦٥٩].

٢٦٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَشْعَثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الدَّائِمُ مِنَ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَىُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ، قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ[(٢)]. [تحفة ١٧٦٥٩، معتلى ١٢١٣٦].

٢٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِى أَبْضَاعِهِنَّ»، قَالَ: قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِى فَتَسْكُتُ، قَالَ: «فَهُوَ إِذْنُهَا»[(٣)]. [تحفة ١٦٠٧٥، معتلى ١١٤٨٩].

٢٦٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلاَ يَصُمْ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى دَخَلاَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ فَكِلْتَاهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُ[(٤)]، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَيَا مَرْوَانَ فَحَدَّثَاهُ، قَالَ:

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٦)، الشهادات (٢٥٣٤)، الحيل (٦٥٦٦)، الأحكام (٦٧٤٨، ٦٧٥٩، ٦٧٦٢)، مسلم الأقضية (١٧١٣)، الترمذي الأحكام (١٣٣٩)، النسائي آداب القضاة (٥٤٠١، ٥٤٢٢)، أبو داود الأقضية (٣٥٨٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٧)، مالك الأقضية (١٤٢٤).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري النكاح (٤٨٤٤)، مسلم النكاح (١٤٢٠)، النسائي النكاح (٣٢٦٦)، أبو داود النكاح (٢٠٩٣).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام ،

عزَمْتُ علَيْكُمَا لَمَّا انطلَقْتُما إلَى أَبِى هُرَيْرةَ فَحدَّثْتُماهُ، فانطَلَقَا إلَى أَبِى هُرَيْـرةَ فـأَخْبَراهُ، قَالَ: هُمَا قَالَتَاهُ لَكُمَا، قَالاَ: نَعمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ إِنَّمَا أَنبَأَنِيهِ الْفَضْلُ بْـنُ عبَّـاسٍ. [تحفـة ١٧٦٩٦، ١٨٢٢٨، معتلى ٦٩٢٥، ١٢١٨٦].

٢٦٤٢٢ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا يحيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حدَّثَنَا عطَاءٌ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُصِـيبُهُ الْجَنَابَـةُ مِـنَ اللَّيْـلِ وَهُـوَ يُرِيـدُ الصَّـوْمَ فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجرُ ثُمَّ يتِمُّ صِيَامَهُ(١). [معتلى ١١٩٧٤].

٢٦٤٢٣ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حدَّثَنَا عامِرٌ عَنْ أَبِى بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرةَ يُفْتِينَـا أَنَّـهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فلاَ صِيَامَ لَهُ فَمَا تَقُولِينَ فِى ذَلِكَ، فَقَالَتْ: لَسْتُ أَقُولُ فِى ذَلِكَ شَيْئاً قَدْ كَانَ الْمُنَادِى يُنَادِى بِالصَّلاَةِ فَأَرَى حَدَرَ الْمَاءِ بَـيْنَ كَتِفَيْـهِ ثُـمَّ يُصَـلِّى الْفَجْـرَ ثُـمَّ يَظَـلُّ صَائِماً(٢). [تحفة ١٧٦٩٦، معتلى ١٢١٨٦].

٢٦٤٢٤ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حدَّثَنَا يحيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْـنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا تَعْنِـى إِلاَّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ»(٣). [معتلى ١١٦١٤].

٢٦٤٢٥ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا يَحيَى عَنْ أَبِـى حَـرَّةَ، قَـالَ: حـدَّثَنَا الْحسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

(١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا[١]. [تحفة ١٦٠٩٧، معتلى ١١٥١٠].

٢٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْكَلِبَ»، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»[٢]. [تحفة ١٦١٢٢، معتلى ١١٥١٩].

٢٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ سَوَاءٍ، قَالَ: «الْكَلْبُ الْعَقُورُ»، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «الْعَقُورُ». [تحفة ١٦١٢٢، معتلى ١١٥١٩].

٢٦٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ النَّبِىُّ ﷺ كُفِّنَ فِى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ كُرْسُفٍ - يَعْنِى قُطْناً - قَالَتْ: لَيْسَ فِى كَفَنِهِ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ[٣]. [تحفة ١٧٢٨٠، معتلى ١١٨٥٨].

٢٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، قَالَ: «لاَ اجْتَنِبِى الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى وَتَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ، ثُمَّ صَلِّى وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)،= =النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

الْحَصِيرِ»، وقَدْ قَالَ وَكِيعٌ: «اجْلِسِى أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى»[(١)]. [تحفة ١٧٣٧٢، معتلى ١١٦٨٥].

٢٦٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِى رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُجَاوِرٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا فِى حُجْرَتِى فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[(٢)]. [تحفة ١٧٢٨٨، معتلى ١١٨٧٣].

٢٦٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِى حِجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ فَيَتْلُو الْقُرْآنَ[(٣)]. [تحفة ١٧٨٥٨، ١٢٣٥٣].

٢٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِى وَأَنَا حَائِضٌ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[(٤)]. [تحفة ١٧٤١٨، معتلى ١٢٠٠٤].

٢٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِى حُجْرَتِى[(٥)]. [تحفة ١٧٢٦٧، معتلى ١١٨٩٢].

٢٦٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٠٠، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٤)، مسلم الحيض (٣٣٣)، الترمذي الطهارة (١٢٥)، النسائي الطهارة (٢١٢)، الحيض والاستحاضة (٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧)، أبو داود الطهارة (٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢١، ٦٢٤)، مالك الطهارة (١٣٧)، الدارمي الطهارة (٧٧٤، ٧٧٩).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الحيض (٢٩٣)، التوحيد (٧١١٠)، مسلم الحيض (٣٠١)، النسائي الطهارة (٢٧٤)، الحيض والاستحاضة (٣٨١)، أبو داود الطهارة (٢٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٤).

(٤)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٥) البخاري مواقيت الصلاة (٤٩٩، ٥١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي الصلاة (١٥٩)، النسائي المواقيت (٥٠٥)، أبو داود الصلاة (٤٠٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٣).

يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَانِبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ عَلَىَّ مِرطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ[(١)]. [تحفة ١٦٣٠٨، معتلى ١١٦٦٨].

٢٦٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِى رَكْعَةٍ، قَالَتْ: الْمُفَصَّلُ[(٢)]. [تحفة ١٦٢٢٠، معتلى ١١٥٩٠].

٢٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى قَائِماً وَقَاعِداً، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً[(٣)]. [تحفة ١٦٢٢٢، معتلى ١١٥٨٣].

٢٦٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى جَالِساً بَعْدَ مَا دَخَلَ فِى السِّنِّ، حَتَّى إِذَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ[(٤)]. [تحفة ١٧٢٧٧، معتلى ١١٨٨٠].

٢٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) أبو داود الصلاة (٩٥٦).

(٣)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣١، ٧٣٢)، الترمذي الصلاة (٣٧٤، ٣٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥٢، ١٦٥٦، ١٦٥٧)، أبو داود الصلاة (٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٦)، مالك النداء للصلاة (٣١٢، ٣١٣).

الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[(١)]. [تحفة ١٧٢٧٩، معتلى ١١٨٦٨].

٢٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، قَالَتْ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[(٢)]. [تحفة ١٦٢١٧، معتلى ١١٥٨٤].

٢٦٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[(٣)]. [تحفة ١٧٢٦٨، معتلى ١١٨٩٣].

٢٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ فَمَاتَ وَهُوَ يُوتِرُ بِالسَّحَرِ[(٤)]. [تحفة ١٧٦٣٩، معتلى ١٢١٢٦].

٢٦٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[(٥)]. [تحفة ١٧٦٥٣، معتلى ١٢١٢٦].

٢٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

---

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢، ١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(٣)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ وَسُفْيَانَ عَنْ أَبِى حَصِينٍ فَذَكَرَهُمَا جَمِيعاً. [تحفة ١٧٦٥٣، معتلى ١٢١٢٦].

٢٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِى فَأَوْتَرْتُ(١). [تحفة ١٧٢٧٦، معتلى ١١٨٧١].

٢٦٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمٍ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَيْقَظَنِى تَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَ: «قُومِى فَأَوْتِرِى». [تحفة ١٦٣٣٣، معتلى ١١٦٨٤].

٢٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَلْقَى النَّبِىَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلاَّ وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِى(٢). [تحفة ١٧٧١٥، معتلى ١٢٢٠٦].

٢٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلْيَنَمْ فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ»(٣). [تحفة ١٦٨٤٠، معتلى ١١٨٨١].

٢٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: جَاءَ عَمَّارٌ وَمَعَهُ الأَشْتَرُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ،

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين= =وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٧).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٦)، الترمذي الصلاة (٣٥٥)، النسائي الطهارة (١٦٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٠)، مالك النداء للصلاة (٢٥٩)، الدارمي الصلاة (١٣٨٣).

قَالَ: يَا أُمَّهْ، فَقَالَتْ: لَسْتُ لَكَ بِأُمٍّ، قَالَ: بَلَى وَإِنْ كَرِهْتِ، قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ، قَالَ: هَذَا الأَشْتَرُ، قَالَتْ: أَنْتَ الَّذِى أَرَدْتَ قَتْلَ ابْنِ أُخْتِى، قَالَ: قَدْ أَرَدْتُ قَتْلَهُ وَأَرَادَ قَتْلِى، قَالَتْ: أَمَا لَوْ قَتَلْتَهُ مَا أَفْلَحْتَ أَبَداً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ إِحْدَى ثَلاثَةٍ: رَجُلٌ قَتَلَ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ»[١]. [تحفة ١٧٤٢٢، معتلى ١٢٠٠٦].

٢٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ: «لاَ يَمُوتُ نَبِىٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، قَالَتْ: فَأَصَابَتْهُ بُحَّةٌ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً﴾ [النساء: ٦٩] فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ[٢]. [تحفة ١٦٣٣٨، معتلى ١١٦٩١].

٢٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ إِلاَّ فِى آخِرِهِنَّ[٣]. [تحفة ١٦٩٨١، معتلى ١١٨٧٤].

٢٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَهَلْ كَانَ طَلاَقاً[٤]. [تحفة ١٧٦١٤، معتلى ١٢١٢٩].

---

(١) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي= =الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامة (٤٧٢١)، أبو داود الحدود (٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٣)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)،

٢٦٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الأَلَدُّ الْخَصِمُ»[(١)]. [تحفة ١٦٢٤٨، معتلى ١١٦٠٣].

٢٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنين: ٦٠] أَهُوَ الرَّجُلُ يَزْنِى وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ، قَالَ: «لاَ يَا بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ أَوْ لاَ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّى وَيَتَصَدَّقُ وَهُوَ يَخَافُ أَنْ لا يُقْبَلَ مِنْهُ»[(٢)]. [تحفة ١٦٣٠١، معتلى ١١٦٤٨].

٢٦٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَىَّ يَهُودِيَّةٌ فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَكَذَّبْتُهَا فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتْ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِى قُبُورِهِمْ حَتَّى تَسْمَعَ أَصْوَاتَهُمُ الْبَهَائِمُ»[(٣)]. [تحفة ١٧٦١١، معتلى ١٢١١٦].

٢٦٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ وَرْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ

النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٥)، مسلم العلم (٢٦٦٨)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٦)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٣).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٩٨).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

هَلَكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾ [الأنشقاق: ٨]، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ ذَاكَ الْعَرْضُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ فَقَدْ هَلَكَ»[(١)]. [تحفة ١٦٢٣١، معتلى ١١٥٩٩].

٢٦٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِىِّ ابْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتِ امْرَأَةً، وَقَالَتْ مَرَّةً: حَكَتِ امْرَأَةً، وَقَالَتْ: إِنَّهَا قَصِيرَةٌ، فَقَالَ: «اغْتَبْتِهَا مَا أُحِبُّ أَنِّى حَكَيْتُ أَحَداً وَأَنَّ لِى كَذَا وَكَذَا»[(٢)]. [تحفة ١٦١٣٢، معتلى ١٢١٩١].

٢٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ الرِّفْقُ فِى شَىْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ عُزِلَ عَنْ شَىْءٍ إِلاَّ شَانَهُ»[(٣)]. [تحفة ١٦١٤٩، معتلى ١١٥٣٢].

٢٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِى مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ فَصَلَّى[(٤)]. [تحفة ١٥٩٢٩، معتلى ١١٤٢٧].

٢٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري العلم (١٠٣)، تفسير القرآن (٤٦٥٥)، المرضى (٥٣١٧)، الرقاق (٦١٧١، ٦١٧٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٣٣٣٧)، الجنائز (٩٦٥)، النسائي القبلة (٧٥٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٢) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٢)، أبو داود الأدب (٤٨٧٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٤) البخاري الأذان (٦٤٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٩).

بِيَدِى فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ تَعَوَّذِى بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ هَذَا غَاسِقٌ إِذَا وَقَبَ»(١). [تحفة ١٧٧٠٣، معتلى ١٢٢٠١].

٢٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ، وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ. يَعْنِى عُثْمَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَعَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ، أَوْ قَالَ: وَهُوَ يَبْكِى(٢). [تحفة ١٧٤٥٩، معتلى ١٢٠٣٧].

٢٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِى وَوَلَدِى مَا يَكْفِينِى إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، قَالَ: «خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»(٣). [تحفة ١٧٢٦١، معتلى ١١٨٥٤].

٢٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُنِى وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ(٤). [تحفة ١٧٤١٨، معتلى ١٢٠٠٤].

٢٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِماً قَطُّ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ. [تحفة ١٧٢٦٢، معتلى ١١٨٥٢].

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٦).

(٢) الترمذي الجنائز (٩٨٩)، أبو داود الجنائز (٣١٦٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٦).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٩٧)، المظالم والغصب (٢٣٢٨)، النفقات (٥٠٤٤، ٥٠٤٩، ٥٠٥٥)، الأيمان والنذور (٦٢٦٥)، الأحكام (٦٧٤٢، ٦٧٥٨)، مسلم الأقضية (١٧١٤)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٠)، أبو داود البيوع (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٣)، الدارمي النكاح (٢٢٥٩).

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

٢٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى شَوَّالٍ وَبَنَى بِى فِى شَوَّالٍ، فَأَىُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّى[1]، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِى شَوَّالٍ. [تحفة ١٦٣٥٥، معتلى ١١٧٠٥].

٢٦٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»[2]. [تحفة ١٧٢٦٣، معتلى ١١٨٩٥].

٢٦٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَبْنِى لَكَ بَيْتاً بِمِنًى يُظِلُّكَ، قَالَ: «لاَ مِنًى مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ»[3]. [تحفة ١٧٩٦٣، معتلى ١٢٤١٣].

٢٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ الْبَيْتَ لَيْلاً[4]. [تحفة ١٧٥٩٤ ٦٤٥٢،

(١) مسلم النكاح (١٤٢٣)، الترمذي النكاح (١٠٩٣)، النسائي النكاح (٣٢٣٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٠)، الدارمي النكاح (٢٢١١).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٣) الترمذي الحج (٨٨١)، أبو داود المناسك (٢٠١٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، الدارمي المناسك (١٩٣٧).

(٤) الترمذي الحج (٩٢٠)، أبو داود المناسك (٢٠٠٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٩).

معتلى ٣٩٦٧، مجمع ٣/ ٢٦٥].

٢٦٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَيسَ نُزُولُ الْمُحَصَّبِ بِالسُّنَّةِ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[(١)]. [تحفة ١٧٢٨٦، معتلى ١١٨٦٠].

٢٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ صَفِيَّةَ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِىَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلاَ إِذاً»[(٢)]. [تحفة ١٧٤٣٧، معتلى ١١٨٩٦].

٢٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ[(٣)]. [تحفة ١٧٤٣٤، معتلى ١٢٠٥٠].

٢٦٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلَبِّى[(٤)]. [تحفة ١٧٦٤٥، معتلى ١٢١٢٥].

---

(١) البخاري الحج (١٦٧٦)، مسلم الحج (١٣١١)، الترمذي الحج (٩٢٣)، أبو داود المناسك (٢٠٠٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٧).

(٢) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي=

٢٦٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِى هَاتَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ(١). [تحفة ١٧٤٣٩، معتلى ١٢٠١٧].

٢٦٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ(٢). [معتلى ١١٨٩٧].

٢٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ - تَعْنِى بَرِيرَةَ - وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(٣). [تحفة ١٧٤٣٢، معتلى ١٢٠١٢].

٢٦٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ

=الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ»[(١)]. [تحفة ١٧٢٦٠، معتلى ١١٩٥٣].

٢٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ»[(٢)]. [تحفة ١٦١٤٢، معتلى ١١٥٣٩].

٢٦٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَدَمٍ مَحْشُوًّا لِيفًا[(٣)]. [تحفة ١٧٢٠٢، معتلى ١١٨٦٥].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤= =٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٥٧، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥)، الترمذي الجنائز (١٠٦٧)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٩)، النسائي الجنائز (١٨٣٤، ١٨٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٤).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

٢٦٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ وَكَانَ رَجُلاً يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»(١). [تحفة ١٧٣١٩، معتلى ١١٨٦٤].

٢٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ الْمَعْنَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَىَّ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ»، قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «فَإِنِّى إِذاً صَائِمٌ». ثُمَّ جَاءَ (يَوْماً) آخَرَ، فَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ فَأَخْبَأْنَا لَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «أَدْنِيهِ فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً فَأَكَلَ»(٢). [تحفة ١٧٨٧٢، معتلى ١٢٣٦٥].

٢٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ(٣). [معتلى ١١٩٤٣].

٢٦٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتُوَائِىِّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٤٠، ١٨٤١)، مسلم الصيام (١١٢١)، الترمذي الصوم (٧١١)، النسائي الصيام (٢٢٩٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٢)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٢)، مالك الصيام (٦٥٦)، الدارمي الصوم (١٧٠٧).

(٢) مسلم الصيام (١١٥٤)، الترمذي الصوم (٧٣٣)، النسائي الصيام (٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٣٠)، أبو داود الصوم (٢٤٥٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ فِى أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»(١). [تحفة ١٧٩٨٨، معتلى ١٢٤٥٠].

٢٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ مُعَلَّمَةٌ وَكَانَ يَعْرِضُ لَهُ عَلَمُهَا فِى الصَّلَاةِ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ (أَنْبِجَانِيًّا)(٢). [تحفة ١٧٢٧٥، معتلى ١١٨٦٢].

٢٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ شَعَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِىَ حَائِضٌ(٣). [تحفة ١٧٢٨٨، معتلى ١١٨٧٣].

٢٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُقَلِّدُهَا ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا(٤). [معتلى ١٢١١١].

٢٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً

---

(١) الترمذي الأطعمة (١٨٥٨)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٠).

(٢) البخاري الصلاة (٣٦٦)، اللباس (٥٤٧٩)، الأذان (٧١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٦)، النسائي القبلة (٧٧١)، أبو داود اللباس (٤٠٥٢)، الصلاة (٩١٤)، ابن ماجه اللباس (٣٥٥٠)، مالك النداء للصلاة (٢٢٠، ٢٢١).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

غَنَماً مُقَلَّدَةً[(١)]. [تحفة ١٥٩٤٤، معتلى ١١٤١٦].

٢٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ»[(٢)]. [تحفة ١٧٤٥٨، معتلى ١٢٠٣٦].

٢٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِى حُمَةٍ[(٣)]. [تحفة ١٦٠١١، معتلى ١١٤١٢].

٢٦٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ»[(٤)]. [تحفة ١٧٣٣٣، معتلى ١١٨٦٩].

٢٦٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِمَ أَدْعُو، قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّى»[(٥)]. [تحفة ١٦١٨٥، معتلى ١١٥٧١].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨، ٦٣٢٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ٣٨٣٣، ٣٨٣٤، ٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧، ٣٨٣٨، ٣٨٣٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٥، ٢١٢٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣١)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨).

(٣) البخاري الطب (٥٤٠٦، ٥٤٠٩)، مسلم السلام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، ابن ماجه الطب (٣٥١٢، ٣٥١٧).

(٤) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٥) الترمذي الدعوات (٣٥١٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٠).

٢٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى طَلْحَةُ بْنُ يَحيى ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَـنْ عَائِشَـةَ أُمِّ الْمُـؤْمِنِينَ، قَالَـتْ: دُعِيَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْـفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يُدْرِكِ الشَّرَّ وَلَمْ يَعْمَلْهُ، قَالَ: «أَوَغَيْرُ ذَلِكَ يَـا عَائِشَـةُ إِنَّ اللَّـهَ عَـزَّ وَجَلَّ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِى أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّـارِ أَهْـلاً خَلَقَهَـا لَهُمْ وَهُمْ فِى أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»(١). [تحفة ١٧٨٧٣، معتلى ١٢٣٦٣].

٢٦٤٩١ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثنا وكِيـعٌ عَـنْ أَبِـى عَقِيـلٍ يَحْيَـى بْـنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ بُهَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهُمْ فِى النَّارِ»(٢). [معتلى ١٢٣٣٤، مجمع ٧/ ٢١٧].

٢٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ عَلَّقْتُ عَلَـى بَـابِى دُرْنُوكـاً فِيـهِ الْخَيْـلُ أُولَاتُ الأَجْنِحَةِ - قَالَتْ: - فَهتَكَهُ(٣). [تحفة ١٧٢٧٣، معتلى ١١٩٤٤].

٢٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثنا وَكِيعٌ، حَـدَّثَنَا ابْـنُ أَبِـى ذِئْـبٍ عَـنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ: وَكَانَ اخْتَصَـمُوا فِـى عَبْـدٍ اشْـتَرَاهُ رَجُلٌ فَوَجَدَ بِهِ عَيْباً وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: عَنْ عَائِشَةَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ(٤). [تحفة ١٦٧٥٥، معتلى ١١٨٤٥].

---

(١) مسلم القدر (٢٦٦٢)، النسائي الجنائز (١٩٤٧)، أبو داود السنة (٤٧١٣)، ابن ماجه المقدمة (٨٢).

(٢) أخرجه الديلمي (٥/ ٤٢٢، رقم ٨٦١٨).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٤) الترمذي البيوع (١٢٨٥، ١٢٨٦)، النسائي البيوع (٤٤٩٠)، أبو داود البيوع (٣٥٠٨)، ابن ماجه

٢٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهَا: قَالَ يَزِيدُ: قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ[1]. [تحفة ١٧٧٢٧، معتلى ١٢٢١٤]

٢٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِىُّ سَمِعَهُ مِنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اسْمِى وَحَرَّمَ كُنْيَتِى أَوْ مَا حَرَّمَ كُنْيَتِى وَأَحَلَّ اسْمِى»[2]. [تحفة ١٧٨٥٦، معتلى ١٢٣٥١].

٢٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِى وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِى»، قَالَ وَكِيعٌ: الْغَثَيَانُ[3]. [معتلى ١١٨٧٥].

٢٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى الْخُمْرَةِ. [معتلى ١١٤٨٨].

٢٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِى أَنْ أَتَّزِرَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يُبَاشِرُنِى[4]. [تحفة ١٥٩٨٢، معتلى ١١٤٢٨].

التجارات (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٥)، المناقب (٣٥٥٧)، الأدب (٥٨٤٨)، الاستئذان (٥٨٩٥، ٥٨٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، المناقب (٣٨٨١، ٣٨٨٢)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤)، أبو داود الأدب (٥٢٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٨).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٦٨).

(٣) البخاري الأدب (٥٨٢٥)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٠)، أبو داود الأدب (٤٩٧٩).

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

٢٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ فَوْقَ ثَلاثٍ، قَالَتْ: وَإِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ جَهْدَ النَّاسُ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا[(١)]. [تحفة ١٦١٦٥، معتلى ١١٥٤٨].

٢٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَسْوَدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ - قَالَ أَسْوَدُ: - حَتَّى إِنِّى لأَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ[(٢)]. [تحفة ١٦٠١٠، معتلى ١١٤١٥].

٢٦٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ»[(٣)]. [تحفة ١٧٤٩٨، معتلى ١٢٠٦٦].

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه=

٢٦٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ لَهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَىِّ»، قَالَتْ: وَهِلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا وَهِلَ يَوْمَ قَلِيبِ بَدْرٍ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ». يَعْنِى الْكَافِرَ[(١)]. [تحفة ١٧٢٨١، معتلى ١١٨٩١].

٢٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُكَاتَبَةً وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكاً فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ[(٢)]. [تحفة ١٧٤٣٢، معتلى ١٢٠١٢].

٢٦٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ،

=إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَأْثَمٌ. [تحفة ١٧٢٦٢، معتلى ١١٨٥٢].

٢٦٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعٍ - يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ - عَنْ صَالِحِ بْنِ سُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِىَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ أَعْطِ نَفْسِى تَقْوَاهَا زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا»[(١)]. [معتلى ١١٥٤٠، مجمع ٢/ ١٢٧، ١٠/ ١١٠].

٢٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى إِسْحَاقَ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْشٌ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَدَّ وَلَعِبَ فِى الْبَيْتِ، فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَنَ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ. [معتلى ١٢٠٩١، مجمع ٩/ ٣].

٢٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّى لأُسَبِّحُهَا[(٢)]. [تحفة ١٦٦٢١، معتلى ١١٧٧٥].

٢٦٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ مُبَارَكٍ عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِيَّاكُنَّ وَقَشْرَ الْوَجْهِ، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ، فَقَالَتْ: لاَ بَأْسَ بِالْخِضَابِ وَلَكِنِّى أَكْرَهُهُ لأَنَّ حَبِيبِى ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ[(٣)]. [تحفة ١٧٩٥٩، معتلى ١٢٤١١].

٢٦٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ جَاءَهُ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

---

(١) النسائي التطبيق (١١٢٤).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢، ١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(٣) النسائي الزينة (٥٠٩٠)، أبو داود الترجل (٤١٦٤).

أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ - قَالَ: الأَعْمَشُ رَقِيقٌ - وَمَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِى فَلاَ يَسْتَطِيعُ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِى فَلاَ يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِى بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَوَجَدَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِى الأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ أَىْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِى بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِىِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِى بَكْرٍ[1]. [تحفة ١٥٩٤٥، معتلى ١١٤٥١].

٢٦٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّىِّ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ غَسَلَ مَقْعَدَتَهُ ثَلاَثاً[2]. [تحفة ١٦٠٤٥، معتلى ١٢٢٧٤].

٢٦٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى الْوُضُوءِ وَالتَّرَجُّلِ وَالتَّنَعُّلِ، وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: الاِنْتِعَالِ[3]. [تحفة ١٧٦٥٧، معتلى ١٢١٣٧].

٢٦٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِىُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ

---

(١) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٥٦).

(٣) البخاري الوضوء (١٦٦)، الصلاة (٤١٦)، الأطعمة (٥٠٦٥)، اللباس (٥٥١٦، ٥٥٨٢)، مسلم الطهارة (٢٦٨)، الترمذي الجمعة (٦٠٨)، النسائي الطهارة (١١٢)، الغسل والتيمم (٤٢١)، الزينة (٥٢٤٠)، أبو داود الطهارة (٣٣)، اللباس (٤١٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠١).

وَاحِدٍ ونَحْنُ جُنُبَانِ[١]. [تحفة ١٥٩٨٣، معتلى ١١٤٤٩].

٢٦٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِىَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِىَّ، وَكُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِىَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِىَّ[٢]. [تحفة ١٦١٤٥، معتلى ١١٥٣٤].

٢٦٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٣]، قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِىَ إِلاَّ أَنْتِ، قَالَ: فَضَحِكَتْ. [تحفة ١٧٣٧١، معتلى ١١٦٨٦].

٢٦٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى رَوْقٍ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَبَّلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٤]. [تحفة ١٥٩١٥، معتلى ١١٤٠٢].

٢٦٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِىٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[٥]. [تحفة ١٧٢٨٤،

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) مسلم الحيض (٣٠٠)، النسائي الطهارة (٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢)، الحيض والاستحاضة (٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩)، الطهارة (٧٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٣).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) البخاري الوضوء (٢٢٠)، العقيقة (٥١٥١)، الأدب (٥٦٥٦)، الدعوات (٥٩٩٤)، مسلم الآداب (٢١٤٧)، الطهارة (٢٨٦)، النسائي الطهارة (٣٠٣)، أبو داود الأدب (٥١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٣)، مالك الطهارة (١٤٢).

معتلى ١١٨٦٣].

٢٦٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى، قَالاَ: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَزَوَّجُ، قَالَ: «مَنْ»، قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْراً وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّباً، قَالَ: «فَمَنِ الْبِكْرُ»، قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ، قَالَ: «وَمَنِ الثَّيِّبُ»، قَالَتْ سَوْدَةُ ابْنَةُ زَمْعَةَ: قَدْ آمَنَتْ بِكَ وَاتَّبَعَتْكَ عَلَى مَا تَقُولُ، قَالَ: «فَاذْهَبِى فَاذْكُرِيهِمَا عَلَىَّ»، فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِى بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكِ، قَالَتْ: أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْتَظِرِى أَبَا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِىَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، قَالَ: وَمَا ذَاكِ، قَالَتْ: أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ إِنَّمَا هِىَ ابْنَةُ أَخِيهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: «ارْجِعِى إِلَيْهِ فَقُولِى لَهُ أَنَا أَخُوكَ وَأَنْتَ أَخِى فِى الإِسْلاَمِ وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِى»، فَرَجَعْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: انْتَظِرِى وَخَرَجَ، قَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: إِنَّ مُطْعِمَ بْنَ عَدِىٍّ قَدْ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابْنِهِ فَوَاللَّهِ مَا وَعَدَ وَعْداً قَطُّ فَأَخْلَفَهُ لأَبِى بَكْرٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مُطْعِمِ بْنِ عَدِىٍّ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ الْفَتَى، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَبِى قُحَافَةَ لَعَلَّكَ مُصْبٍ صَاحِبَنَا مُدْخِلُهُ فِى دِينِكَ الَّذِى أَنْتَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِىٍّ: أَقَوْلَ هَذِهِ تَقُولُ، قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ فِى نَفْسِهِ مِنْ عِدَتِهِ الَّتِى وَعَدَهُ فَرَجَعَ، فَقَالَ لِخَوْلَةَ: ادْعِى لِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَتْهُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكِ، قَالَتْ: أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: وَدِدْتُ ادْخُلِى إِلَى أَبِى فَاذْكُرِى ذَاكَ لَهُ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ أَدْرَكَتْهُ السِّنُّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَحَيَّتْهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ، فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكِ، قَالَتْ: أَرْسَلَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ، قَالَ: كُفْءٌ كَرِيمٌ مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ، قَالَتْ: تُحِبُّ ذَاكَ، قَالَ: ادْعُهَا لِى، فَدَعَيْتُهَا، قَالَ:

أَىْ بُنَيَّةُ إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكِ وَهُوَ كُفْءٌ كَرِيمٌ أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ بِهِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِيهِ لِى فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَجَاءَهَا أَخُوهَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الْحَجِّ فَجَعَلَ يَحْثِى فِى رَأْسِهِ التُّرَابَ، فَقَالَ: بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ لَعَمْرُكَ إِنِّى لَسَفِيهٌ يَوْمَ أَحْثِى فِى رَأْسِى التُّرَابَ أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِى بَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فِى السُّنْحِ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بَيْتَنَا وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَنِسَاءٌ فَجَاءَتْنِى أُمِّى وَإِنِّى لَفِى أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ تَرْجَحُ بِى فَأَنْزَلَتْنِى مِنَ الأُرْجُوحَةِ وَلِى جُمَيْمَةٌ فَفَرَقَتْهَا وَمَسَحَتْ وَجْهِى بِشَىْءٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ تَقُودُنِى حَتَّى وَقَفَتْ بِى عِنْدَ الْبَابِ وَإِنِّى لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ مِنْ نَفْسِى، ثُمَّ دَخَلَتْ بِى فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ فِى بَيْتِنَا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَجْلَسَتْنِى فِى حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: هَؤُلاَءِ أَهْلُكِ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكِ فِيهِمْ وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكِ، فَوَثَبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَخَرَجُوا وَبَنَى بِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِنَا مَا نُحِرَتْ عَلَىَّ جَزُورٌ وَلاَ ذُبِحَتْ عَلَىَّ شَاةٌ، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِجَفْنَةٍ كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَارَ إِلَى نِسَائِهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ(١). [معتلى ١٢١٧١، ١١٣٥٧، مجمع ٩/ ٢٢٥].

٢٦٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، قَالَ: بَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّى عَارِضٌ عَلَيْكِ أَمْراً فَلاَ تَفْتَاتِنَّ فِيهِ بِشَىْءٍ حَتَّى تَعْرِضِيهِ عَلَى أَبَوَيْكِ أَبِى بَكْرٍ وَأُمِّ رُومَانَ»، قَالَتْ: أَىْ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّى عَارِضٌ عَلَيْكِ أَمْراً فَلاَ تَفْتَاتِنَّ فِيهِ بِشَىْءٍ حَتَّى تَعْرِضِيهِ عَلَى أَبَوَيْكِ أَبِى بَكْرٍ وَأُمِّ رُومَانَ»، قَالَتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ وَمَا هُوَ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّى عَارِضٌ عَلَيْكِ أَمْراً فَلاَ تَفْتَاتِنَّ فِيهِ بِشَىْءٍ حَتَّى تَعْرِضِيهِ عَلَى أَبَوَيْكِ أَبِى بَكْرٍ وَأُمِّ رُومَانَ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ، قَالَ: «، قَالَ

---

(١) البخاري المناقب (٣٦٨١، ٣٦٨٣)، النكاح (٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٦١، ٤٨٦٣، ٤٨٦٥)، مسلم النكاح (١٤٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩)، أبو داود النكاح (٢١٢١)، الأدب (٤٩٣٣، ٤٩٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٦)، الدارمي النكاح (٢٢٦١).

اللَّهُ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّـهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]»، قَالَتْ: فَإِنِّى أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ أُؤَامِرُ فِى ذَلِكَ أَبَوَىَّ أَبَا بَكْرٍ وَأُمَّ رُومَانَ، قَالَتْ: فَضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ ثُمَّ اسْتَقْرَأَ الْحُجَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَقُلْنَ مِثْلَ الَّـذِى قَالَـتْ عَائِشَةُ[١]. [معتلى ١٢٢٤٠].

٢٦٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْـنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: أَخبرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَـةَ، قَالَـتْ: كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يُـؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُحَنِّكُهُمْ وَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ فَبَالَ فِى حِجْرِهِ صَبِىٌّ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَ الْبَوْلَ الْمَـاءَ[٢]. [معتلى ١١٨٦٣].

٢٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرٍ، قَـالَ: أَنْبَأَنَـا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِى امْرَأَةٌ مِنْ بَنِى أَسَدِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، قُلْتُ: هَذِهِ فُلاَنَةُ وَهِىَ تَقُومُ اللَّيْلَ أَوْ لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، قَـالَ: فَكَرِهَ ذَلِكَ حَتَّى رَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[٣]. [معتلى ١١٩٢٦].

٢٦٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَـا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِى كَانَ يَرْقُدُ عَلَيْـهِ هُـوَ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٠)، العقيقة (٥١٥١)، الأدب (٥٦٥٦)، الدعوات (٥٩٩٤)، مسلم الآداب (٢١٤٧)، الطهارة (٢٨٦)، النسائي الطهارة (٣٠٣)، أبو داود الأدب (٥١٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٢٣)، مالك الطهارة (١٤٢).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

وَأَهْلُهُ مِنْ أَدَمٍ مَحْشُوّاً لِيفاً[(١)]. [تحفة ١٧٢٠٢، معتلى ١١٨٦٥].

٢٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ فَإِنِّى أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِى عَنْ أَشْيَاءَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَخبَرَتْنِى عَائِشَةُ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ ظُهراً فِى بَيْتِهِمْ وَلَيْسَ عِنْدَ أَبِى بَكْرٍ إِلاَّ ابْنَتَاهُ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ، إِذَا هُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ وَكَانَ لاَ يُخْطِئُهُ يَوْماً أَنْ يَأْتِىَ بَيْتَ أَبِى بَكْرٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ جَاءَ ظُهْراً، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِلاَّ أَمْرٌ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَ، قَالَ لأَبِى بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ عَيْنٌ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَاىَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذِنَ لِى بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّحَابَةَ، قَالَ: «الصَّحَابَةَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذْ إِحْدَى الرَّاحِلَتَيْنِ وَهُمَا الرَّاحِلَتَانِ اللَّتَانِ كَانَ يَعْلِفُ أَبُو بَكْرٍ يُعِدُّهُمَا لِلْخُرُوجِ إِذَا أُذِنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ إِحْدَى الرَّاحِلَتَيْنِ، فَقَالَ: خُذْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارْكَبْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ»[(٢)]. [معتلى ١١٩٤٥].

٢٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. [تحفة ١٥٩٢٥، معتلى ١١٤١٥].

٢٦٥٢٤ - وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّى أَنْظُرُ

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٢) البخاري الصلاة (٤٦٤).

إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١). [معتلى ١١٤١٥].

٢٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا وَيُقِيمُ فِينَا حَلَالاً(٢). [تحفة ١٦٨٦٤، معتلى ١١٤٣١].

٢٦٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. [تحفة ١٥٩٤٦، معتلى ١١٤٤٠].

٢٦٥٢٧ - وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَصْدُرَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا»، فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذاً»(٣). [معتلى ١١٨٩٦].

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج=

٢٦٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِىَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّى فِيهِ[(١)]. [تحفة ١٥٩٣٧، معتلى ١١٤١٤].

٢٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى لأَعْرِفُكِ إِذَا كُنْتِ غَضْبَى وَإِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً، إِذَا غَضِبْتِ قُلْتِ لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، وَإِذَا رَضِيتِ قُلْتِ لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»[(٢)]. [تحفة ١٦٨٠٣، معتلى ١١٨٥١].

٢٦٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِى، قَالَ: «أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»[(٣)]. [تحفة ١٧٨١٧، معتلى ١٢٣١٧].

٢٦٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[(٤)]. [تحفة ١٧٢٧١، معتلى ١١٨٧٤].

٢٦٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ لا يَمْتَنِعُ

=(٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(١) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٣٠)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٦٩٨)، مسلم الآداب (٢١٤٨)، الترمذي المناقب (٣٨٢٦)، أبو داود الأدب (٤٩٧٠).

(٤)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

مِنْ شَىْءٍ مِنْ وَجْهِى وَهُوَ صَائِمٌ»[(١)]. [تحفة ١٧٥٨٦، معتلى ١٢٠٩٨].

٢٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ صَالِحٍ الأَسَدِىِّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الأَشْعَثِ يَعْنِى ابْنَ قَيْسٍ. [تحفة ١٧٥٨٦، معتلى ١٢٠٩٨].

٢٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِى لُبَابَةَ عَنْ هِلاَلٍ - يَعْنِى ابْنَ يِسَافٍ - عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»[(٢)]. [تحفة ١٧٤٣٠، معتلى ١٢٠١١].

٢٦٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَارُونَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَرَأَ ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩][(٣)]. [تحفة ١٦٢٠٤، معتلى ١١٥٨٦].

٢٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِىَ مُكَاتَبَةٌ قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ عَدَدْتُهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَكَانَ الْوَلاَءُ لِى، فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ وَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ لَهُمْ فَذَكَرَتْهُ عَائِشَةُ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلِى»، فَفَعَلْتُ فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٦)، النسائي السهو (١٣٠٧)، الاستعاذة (٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١٥٥٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٩).

(٣) الترمذي القراءات (٢٩٣٨)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩١).

لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ - قَالَ: - كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١). [تحفة ١٧٢٦٣، معتلى ١١٨٩٥].

٢٦٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَعْنَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً بَعْدَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ فَلاَ تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ قَائِماً مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِى حَدِيثِهِ: مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِماً مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ(٢). [تحفة ١٦١٤٧، معتلى ١١٥٣٦].

٢٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ كَانَتِ امْرَأَةً ثَبْطَةً ثَقِيلَةً اسْتَأْذَنَتِ النَّبِىَّ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ دَفْعَتِهِ مِنْ جَمْعٍ فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ(٣). [تحفة ١٧٤٧٩، معتلى ١٢٠٥٢].

٢٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سُتِرَتُ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(٢) الترمذي الطهارة (١٢)، النسائي الطهارة (٢٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٧).

(٣) البخاري الحج (١٥٩٦، ١٥٩٧)، مسلم الحج (١٢٩٠)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٧، ٣٠٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٧)، الدارمي المناسك (١٨٨٦).

بِنَمَطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، قَالَتْ: فَنَحَّاهُ، قَالَتْ: وَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ(١). [تحفة ١٧٤٨١، معتلى ١٢٠٢٢].

٢٦٥٤٠ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَىَّ هَاتَيْنِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ وَحِينَ رَمَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ(٢). [تحفة ١٧٤٨٥، معتلى ١٢٠١٧].

٢٦٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ هَذَا»، قَالَتْ: أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «انْظُرُوا مَنْ تُرْضِعُونَ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»(٣). [تحفة ١٧٦٥٨، معتلى ١٢١٤٤].

٢٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَائِشَةَ أَخْبِرِينِى عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَتْ: كَانَ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٤)، النكاح (٤٨١٤)، مسلم الرضاع (١٤٥٥)، النسائي النكاح (٣٣١٢)، أبو داود النكاح (٢٠٥٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٥)، الدارمي النكاح (٢٢٥٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَإِذَا قَامَ تَوَضَّأَ وَصَلَّى مَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَى أَهْلَهُ وَإِلاَّ مَالَ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ نَامَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يَمَسَّ مَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ الأَذَانِ وَثَبَ - وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ - وَإِنْ كَانَ جُنُباً أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَاللَّهِ مَا قَالَتِ: اغْتَسَلَ وَلاَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ - ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ(١). [تحفة ١٦٠١٧، معتلى ١١٤٥٣].

٢٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ الْمَعْنَى عَنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ حَائِضاً فَآخُذُ الْعَرْقَ فَأَتَعَرَّقُهُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِىَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِىَّ، وَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِىَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِىَّ(٢). [تحفة ١٦١٤٥، معتلى ١١٥٣٤].

٢٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٦١٤٥، معتلى ١١٥٣٤].

٢٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ رَجُلٍ قَتَلَ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٍ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ، أَوْ رَجُلٍ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ»(٣). [تحفة ١٧٤٢٢، معتلى ١٢٠٠٦].

٢٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قُبِضَ كُفِّنَ فِى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) مسلم الحيض (٣٠٠)، النسائي الطهارة (٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢)، الحيض والاستحاضة (٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩)، الطهارة (٧٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٣).

(٣) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامة (٤٧٢١)، أبو داود الحدود (٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ[(١)]. [تحفة ١٧٢٨٠، معتلى ١١٨٥٨].

٢٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ وَالْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ عَنِ الْبَهِىِّ، قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ: عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ»، فَقَالَتْ: إِنِّى حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ»[(٢)]. [تحفة ١٦٢٩٧، معتلى ٥٠٩٢].

٢٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِى بَعْضَ أَصْحَابِى»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ فَسَكَتَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ فَسَكَتَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَدْعُو لَكَ عَلِيًّا فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ، قَالَ: «بَلَى»، قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى عُثْمَانَ فَجَاءَ فَخَلاَ بِهِ فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ[(٣)]. [تحفة ١٧٥٦٩، معتلى ١٢٠٨١].

٢٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُرِقَتْ مِخْنَقَتِى فَدَعَوْتُ عَلَى صَاحِبِهَا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ تُسَبِّخِى عَلَيْهِ دَعِيهِ بِذَنْبِهِ»[(٤)]. [معتلى ١١٤٠٩].

٢٦٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ[(٥)]. [تحفة ١٧٥٩٤، ٦٤٥٢، معتلى ١٢١٩٧، ٣٩٦٦].

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

(٢) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥، ١٠٧١، ٧٧١).

(٣) ابن ماجه المقدمة (١١٣).

(٤) أبو داود الصلاة (١٤٩٧)، الأدب (٤٩٠٩).

(٥) الترمذي الحج (٩٢٠)، أبو داود المناسك (٢٠٠٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٩).

٢٦٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ[(١)]. [تحفة ١٧٤١٤، معتلى ١١٩٩٨].

٢٦٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ الْمَاءِ وَالتَّمْرِ[(٢)]. [تحفة ١٧٨٦٠، معتلى ١٢٣٥٠].

٢٦٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِى الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِى بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»[(٣)]. [تحفة ١٧٧٠٣، معتلى ١٢٢٠١].

٢٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِىٌّ - يَعْنِى ابْنَ مُبَارَكٍ - عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ فِى الْمَرْأَةِ: تَرَى مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ:

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٦).

عُرُوقٌ»[(١)]. [تحفة ١٧٩٧٦، معتلى ١٢٤٢٩].

٢٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو قِلاَبَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَيْبَةَ خَازِنَ الْبَيْتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَشْتَكِى وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: عَائِشَةُ لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجِدْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يُصِيبُهُ نَكْبَةٌ شَوْكَةٌ وَلاَ وَجَعٌ، إِلاَّ رَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً». أَوْ كَالَّذِى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)]. [معتلى ١١٦٥٠].

٢٦٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِى تُسَمُّونَ أَوْ تَدْعُونَ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِى سُبْحَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَيَأْتِيهِ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ[(٣)]. [تحفة ١٦٦١٨، معتلى ١١٧٧٦].

٢٦٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّى لأُسَبِّحُهَا[(٤)]. [تحفة ١٦٦٢١، معتلى ١١٧٧٥].

---

(١) البخاري الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذي الطهارة (١٢٩)، النسائي الطهارة (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠)، أبو داود الطهارة (٢٩١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٦)، الدارمي الطهارة (٧٦٨، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٨٢).

(٢) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٣)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢)،=

٢٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَعْتَمَ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ»(١)، قَالَ: وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ فِى النَّاسِ. [تحفة ١٦٥٤٤، معتلى ١١٧٧٨].

٢٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَ لَيْلَةً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٦٥٤٤، معتلى ١١٧٧٨].

٢٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ١٥٩٣٤، معتلى ١١٤٤٤].

٢٦٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ دِقْرَةَ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ بِالْبَيْتِ فَأَتَاهَا بَعْضُ أَهْلِهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ قَدْ عَرِقْتِ فَغَيِّرِى ثِيَابَكِ، فَوَضَعَتْ ثَوْباً كَانَ عَلَيْهَا فَعَرَضْتُ عَلَيْهَا بُرْداً عَلَىَّ مُصَلَّباً، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَآهُ فِى ثَوْبٍ قَضَبَهُ(٣)، قَالَتْ: فَلَمْ تَلْبَسْهُ. [تحفة ١٧٨٣٨، معتلى ١٢٣٤٠].

=١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٨)، النسائي الصلاة (٤٨٢)، المواقيت (٥٣٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٣، ١٢١٤).

(٢) الترمذي الصلاة (١٥٥).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

٢٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: إِنِّى لأَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: بَلَغَ مَرْوَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَلاَ يَصُومَنَّ يَوْمَئِذٍ»، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَاكَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُ[(١)]. فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: الْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَحَدِّثْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَجَارِى وَإِنِّى لأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِمَا يَكْرَهُ، فَقَالَ: أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَتَلْقَيَنَّهُ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِمَا تَكْرَهُ وَلَكِنَّ الأَمِيرَ عَزَمَ عَلَىَّ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ الْفَضْلُ. [تحفة ١٧٦٩٦، معتلى ٦٩٢٥].

٢٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ»[(٢)]. [تحفة ١٦١٨٩، معتلى ١١٥٧٧].

٢٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ[(٣)]. [معتلى ١١٤٧٦].

٢٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَىْ أُمَّهْ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ،

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) مسلم الرضاع (١٤٥٠)، الترمذي الرضاع (١١٥٠)، النسائي النكاح (٣٣١٠، ٣٣١١)، أبو داود النكاح (٢٠٦٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٤١)، الدارمي النكاح (٢٢٥١).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

قَالَتْ: نَعَمْ لَمْ يَكُنْ يَنَامُ حَتَّى يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ[١]. [معتلى ١٢٢٣٦].

٢٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عَائِشَةَ لِنَسْأَلَهَا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَاسْتَحَيَيْنَا فَقُمْنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا فَمَشَيْنَا لاَ أَدْرِى كَمْ. ثُمَّ قُلْنَا: جِئْنَا لِنَسْأَلَهَا عَنْ حَاجَةٍ ثُمَّ نَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهَا فَرَجَعْنَا. فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا جِئْنَا لِنَسْأَلَكِ عَنْ شَىْءٍ فَاسْتَحَيْنَا فَقُمْنَا، فَقَالَتْ: مَا هُوَ سَلاَ عَمَّا بَدَا لَكُمَا. قُلْنَا: أَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لإِرْبِهِ مِنْكُمْ[٢]. [تحفة ١٥٩٧٢، معتلى ١١٤٢٤].

٢٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ يَقْضِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ حَزَرْتُهُ صَاعاً بِصَاعِكُمْ هَذَا. [معتلى ١٢٣٠٥].

٢٦٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ[٣]. [تحفة

---

(١) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة= =وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة=

١٧٤٤٥، معتلى ١٢٠١٧].

٢٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْىِ فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَهَا بِيَدَىَّ ثُمَّ لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَىْءٍ لاَ يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلاَلُ(١). [تحفة ١٧٤٤٤، معتلى ١٢٠١٥].

٢٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ وَثِنْتَيْنِ بَعْدَهَا وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ تِسْعاً، قُلْتُ: أَقَائِماً أَوْ قَاعِداً، قَالَتْ: يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَائِماً وَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَاعِداً، قَالَتْ: إِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ(٢). [تحفة ١٦٢٠٧، معتلى ١١٥٨٣].

٢٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِىِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لاِبْنِ أَبِى السَّائِبِ: قَاصِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَلاَثاً لَتُبَايِعَنِّى عَلَيْهِنَّ أَوْ لأُنَاجِزَنَّكَ، فَقَالَ: مَا هُنَّ بَلْ أَنَا أُبَايِعُكِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتِ: اجْتَنِبِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لاَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً:

=(٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

فَقَالَتْ: إِنِّى عَهِدتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَ ذَاكَ وَقُصَّ عَلَى النَّاسِ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً: فَإِنْ أَبَيْتَ فَثِنْتَيْنِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَثَلاَثاً فَلاَ تَمَلُّ النَّاسُ هَذَا الْكِتَابَ، وَلاَ أَلْفِيَنَّكَ تَأْتِى الْقَوْمَ وَهُمْ فِى حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ وَلَكِنِ اتْرُكْهُمْ، فَإِذَا جَرَّءُوكَ عَلَيْهِ وَأَمَرُوكَ بِهِ فَحَدِّثْهُمْ. [معتلى ١١٥٥٣، مجمع ١/ ١٩١].

٢٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِى رَجُلٌ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِى سُجُودِ الْقُرآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُهُ فِى السَّجْدَةِ مِرَاراً: «سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»[(١)]. [تحفة ١٦٠٨٣، معتلى ١٢٢٧٥].

٢٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فِى الثَّوْبِ الَّذِى يُجَامِعُ فِيهِ. [معتلى ١١٥٢٦].

٢٦٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ:، قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: امْرَأَةُ أَبِى أَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ بِلَبَنِ أَخَوَىَّ أَفَتَرَى أَنِّى أَتَزَوَّجُهَا، فَقَالَ: لاَ أَبُوكَ أَبُوهَا، قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ حَدِيثَ أَبِى الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ أَتَى عَائِشَةَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا قُعَيْسٍ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَىَّ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَمُّكِ فَلْيَدْخُلْ عَلَيْكِ»، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِى الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «هُوَ عَمُّكِ فَلْيَدْخُلْ عَلَيْكِ»[(٢)]. [معتلى ١٢٠٤١].

٢٦٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٢٥)، الجمعة (٥٨٠)، النسائي التطبيق (١١٢٩)، أبو داود الصلاة (١٤١٤).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠١)، تفسير القرآن (٤٥١٨)، النكاح (٤٨١٥، ٤٩٤١)، الأدب (٥٨٠٤)، مسلم الرضاع (١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٨)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٨)، مالك الرضاع (١٢٧٨، ١٢٧٩).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ(١). [معتلى ١٢١٠١].

٢٦٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: بَعَثَ إِلَيْنَا آلُ أَبِى بَكْرٍ بِقَائِمَةِ شَاةٍ لَيْلاً فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَطَعْتُ أَوْ أَمْسَكْتُ وَقَطَعَ، فَقَالَ: الَّذِى تُحَدِّثُهُ أَعَلَى غَيْرِ مِصْبَاحٍ، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مِصْبَاحٌ لاَئْتَدَمْنَا بِهِ إِنْ كَانَ لَيَأْتِى عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرُ مَا يَخْتَبِزُونَ خُبْزاً وَلاَ يَطْبُخُونَ قِدْراً(٢). [معتلى ١١٤٨٢].

٢٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِى هِشَامٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً(٣). [تحفة ١٧٩٥٠، معتلى ١٢٤٠٥].

٢٦٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَإِذَا رُمْحٌ مَنْصُوبٌ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا الرُّمْحُ، فَقَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ الأَوْزَاغَ، ثُمَّ حَدَّثَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِىَ فِى النَّارِ جَعَلَتِ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣١، ٧٣٢)، الترمذي الصلاة (٣٧٤، ٣٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥٢، ١٦٥٦، ١٦٥٧)، أبو داود الصلاة (٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٦)، مالك النداء للصلاة (٣١٢، ٣١٣).

الدَّوَابُّ كُلُّهَا تُطْفِئُ عَنْهُ إِلاَّ الْوَزَغَ فَإِنَّهُ جَعَلَ يَنْفُخُهَا عَلَيْهِ»(١). [معتلى ١٢١٥٩].

٢٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِىِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا بُدِّلَتِ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «النَّاسُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الصِّرَاطِ»(٢). [معتلى ١١٥٥١].

٢٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَيَزِيدُ الْمَعْنَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ السُّوَرَ، قَالَتِ: الْمُفَصَّلَ، قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى قَاعِداً، قَالَتْ: نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ، قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى، قَالَتْ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِىءَ مِنْ مَغِيبِهِ، قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْراً سِوَى رَمَضَانَ، قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْراً تَاماً سِوَى رَمَضَانَ وَلاَ أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً، قُلْتُ: أَىُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ، قَالَتْ: ثُمَّ عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: يَزِيدُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: فَسَكَتَتْ(٣). [تحفة ١٦٢١١، ١٦٢١٢، ١٦٢١٣، ١٦٢١٤، معتلى ١١٥٨٤، ١١٥٨٥].

٢٦٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ أَبِى قِلاَبَةَ خُرُوجَ النِّسَاءِ فِى الْعِيدِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَتِ الْكِعَابُ تَخْرُجُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خِدْرِهَا. [معتلى ١٢٢٨٧].

٢٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ أَنْ يَكْرَهَ الْمَوْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَكْرَهُهُ، فَقَالَ: «لاَ لَيْسَ بِذَاكَ وَلَكِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ

---

(١) ابن ماجه الصيد (٣٢٣١).

(٢) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٢١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٧٩)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٩).

(٣) أبو داود الصلاة (٩٥٦).

وَجلَّ قَبْضَهُ فَرَّجَ لَهُ عمَّا بَيْنَ يديْهِ مِنْ ثَوابِ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ وكَرامته فيمُوتُ حِينَ يمُـوتُ وَهُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ واللَّهُ يُحبُّ لِقاءهُ، وإِنَّ الْكافِرَ والْمُنافِقَ إِذا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ قَبْضَهُ فرَّجَ لَهُ عمَّا بَيْنَ يديْهِ مِنْ عذابِ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ وهوانِهِ فيمُوتُ حِينَ يمُـوتُ وهُوَ يكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ واللَّهُ يكْرَهُ لِقاءهُ»[(١)]. [معتلى ١١٤٧٧].

٢٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ داوُدَ، قَالَ: حَـدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِـلُ قَلائِـدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَدَعُ حَاجَةً لَهُ إِلَى امْرَأَتِهِ حَتَّى يَرْجِـعَ الْحَـاجُّ[(٢)]. [تحفة ١٥٩٤٧، معتلى ١١٤٣١].

٢٦٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ، قَـالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَيُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَـفِيَّةَ بِنْـتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقْبَلُ صَـلاَةُ حَـائِضٍ إِلاَّ بِخِمَـارٍ»[(٣)]. [تحفة ١٧٨٤٦، ١٢٣٤٨].

٢٦٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّـادٌ، قَـالَ: أَخْبَرَنَـا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «لاَ

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٥٧، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥)، الترمذي الجنائز (١٠٦٧)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٩)، النسائي الجنائز (١٨٣٤، ١٨٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٤).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٧٧)، أبو داود الصلاة (٦٤١، ٦٤٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٤، ٦٥٥).

يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»[(١)]. [تحفة ١٧٨٤٦، معتلى ١٢٣٤٨].

٢٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ إِنْ تُبْدُوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وَعَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِى عَنْهُمَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ هَذِهِ مُتَابَعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ وَالشَّوْكَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةَ يَضَعُهَا فِى كُمِّهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا فَيَجِدُهَا فِى ضِبْنِهِ، حَتَّى إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ»[(٢)]. [تحفة ١٧٨٢١، معتلى ١٢٣٣٠، مجمع ٧/ ١٢].

٢٦٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُعَاذَةَ أَوْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[(٣)]. [تحفة ١٧٨٥٤، معتلى ١٢٣٥٦].

٢٦٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى الصَّلْتِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالْفُرُوجِ، فَقَالَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قَوْماً يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ فَعَلُوهَا حَوِّلُوا مَقْعَدَتِى نَحْوَ الْقِبْلَةِ»[(٤)]. [تحفة ١٦٣٣١، معتلى ١١٦٧٧].

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٧٧)، أبو داود الصلاة (٦٤١، ٦٤٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٤، ٦٥٥).

(٢) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٣) النسائي الطهارة (٢٢٦)، المياه (٣٤٦)، أبو داود الطهارة (٩٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٨).

(٤) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٤).

٢٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ»، قُلْتُ: حِضْتُ لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»، قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ طَهُرَتْ، فَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّيْتُ بِعُمْرَةٍ[(١)]. [تحفة ١٧٤٧٧، معتلى ١٢٠٥٠].

٢٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(٢)]. [معتلى ١٢٠٢٣].

٢٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)، الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا جعلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً مِنْ صُوفٍ سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فَوَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ[(١)]. [تحفة ١٧٦٦٥، معتلى ١٢١٥١].

٢٦٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ لَنَا وِسَادَةً وَجَذَبَتْ إِلَيْهَا الْحِجَابَ، فَقَالَ صَاحِبِي: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاكِ، قَالَتْ: وَمَا الْعِرَاكُ وَضَرَبْتُ مَنْكِبَ صَاحِبِي، فَقَالَتْ: مَهْ آذَيْتَ أَخَاكَ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا الْعِرَاكُ الْمَحِيضُ، قُولُوا: مَا قَالَ اللَّهُ الْمَحِيضُ، ثُمَّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ وَأَنَا حَائِضٌ[(٢)]، ثُمَّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِبَابِي مِمَّا يُلْقِي الْكَلِمَةَ يَنْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ثُمَّ مَرَّ أَيْضاً فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، قُلْتُ: يَا جَارِيَةُ ضَعِي لِي وِسَادَةً عَلَى الْبَابِ وَعَصَبْتُ رَأْسِي فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا شَأْنُكِ»، فَقُلْتُ: أَشْتَكِي رَأْسِي، فَقَالَ: «أَنَا وَا رَأْسَاهُ»، فَذَهَبَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى جِيءَ بِهِ مَحْمُولاً فِي كِسَاءٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَبَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدِ اشْتَكَيْتُ وَإِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَائْذَنَّ لِي فَلأَكُنْ عِنْدَ عَائِشَةَ»، فَكُنْتُ أُوَصِّبُهُ وَلَمْ أُوَصِّبْ أَحَداً قَبْلَهُ، فَبَيْنَمَا رَأْسُهُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى مَنْكِبَيَّ إِذْ مَالَ رَأْسُهُ نَحْوَ رَأْسِي فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ مِنْ رَأْسِي حَاجَةً فَخَرَجَتْ مِنْ فِيهِ نُطْفَةٌ بَارِدَةٌ فَوَقَعَتْ عَلَى ثُغْرَةِ نَحْرِي فَاقْشَعَرَّ لَهَا جِلْدِي فَظَنَنْتُ أَنَّهُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَسَجَّيْتُهُ ثَوْباً، فَجَاءَ عُمَرُ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَاسْتَأْذَنَا فَأَذِنْتُ لَهُمَا وَجَذَبْتُ إِلَيَّ الْحِجَابَ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَاغَشْيَاهْ مَا أَشَدُّ غَشْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَا فَلَمَّا دَنَوَا مِنَ الْبَابِ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: يَا عُمَرُ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَذَبْتَ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ تَحُوسُكَ فِتْنَةٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يَمُوتُ حَتَّى يُفْنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَرَفَعْتُ الْحِجَابَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَحَدَرَ فَاهُ وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ ثُمَّ قَالَ: وَا نَبِيَّاهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ

---

(١) أبو داود اللباس (٤٠٧٤).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

حَدَرَ فَاهُ وقَبَّلَ جَبْهَتَهُ ثُمَّ قَالَ: وَا صفِيَّاهْ، ثُمَّ رفَعَ رأْسَهُ وحَدرَ فَاهُ وقَبَّلَ جبْهَتَهُ، وقَالَ: وَا خَلِيلاَهْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَعُمَرُ يَخْطُبُ النَّاسَ ويَتَكلَّمُ، ويَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يَمُوتُ حَتَّى يُفْنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ الْمُنَافِقِينَ، فَتَكلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] حتَّى فرَغَ مِنَ الآيَةِ ﴿ومَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤] حتَّى فرَغَ مِنَ الآيَةِ، فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ يَا: أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ذُو شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ فَبَايِعُوهُ. فَبَايَعُوهُ[1]. [تحفة ١٠٦٧٩، ٦٦٣١، ١٧٦٨٦، معتلى ١٢١٧٩، ٦٦٨٨، مجمع ٩/ ٣١].

٢٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ صُوفٍ عَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ[2]. [معتلى ١٢٢٨٥].

٢٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ، قَالَ: فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلاَغِ، وَيَذْبَحُ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ[3]. [معتلى ١٢٢٩٥].

---

(١) البخاري الجنائز (١١٨٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٣) ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٢).

٢٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَىْءٍ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلاَ إِلَى غَنِيمَةٍ. [معتلى ١١٥١١].

٢٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»[1]. [تحفة ١٥٩٦١، معتلى ١١٤١٩].

٢٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٩٩٢، معتلى ١١٤١٩].

٢٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ[2]. [تحفة ١٧٤٢٣، معتلى ١٢٠٠٧].

٢٦٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّىِّ عَنِ الْبَهِىِّ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ[3]، وَقَالَ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: أَسْوَدُ، وَقَالَ مَرَّةً: السُّدِّىُّ أَوْ زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ، وَذَاكَ أَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ لَهُ فِى الْبَيْتِ: إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَهُ عَنْكَ عَنِ السُّدِّىِّ، فَقَالَ: السُّدِّىُّ أَوْ زِيَادٍ. [تحفة ١٧٤٢٣، معتلى ١١٦٤٠].

---

(١) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢)، أبو داود البيوع (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٧، ٢٢٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

٢٦٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ»(١). [معتلى ١١٥٠١، مجمع ١٤٩/٢].

٢٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلاَهُ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ»(٢). [تحفة ١٧٥٨٢، معتلى ١١٥٠١].

٢٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلاَهُ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَتْهُ قَالَتْ: قَالَ: «صَلاَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ». [تحفة ١٧٥٨٢، معتلى ١١٥٠١، مجمع ١٤٩/٢].

٢٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِىُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ: ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِىُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً»(٣). [تحفة ١٦٣٢٢، معتلى ١١٦٧٥].

---

(١) عن ابن عمرو: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٠٣، رقم ٤٦٣٣)، والطيالسى (ص ٣٠٢، رقم ٢٢٨٩)، والنسائى فى الكبرى (١/ ٤٣١، رقم ١٣٧٢)، والبزار (٦/ ٣٩٩، رقم ٢٤٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٤، رقم ٢٠٠٠). وعن عائشة: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٠٣، رقم ٤٦٣٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٨)، الطلاق (٤٩٦٦، ٤٩٦٧)، الأطعمة (٥١١٥)، الأشربة=

٢٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى صَلاةِ الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ[1]. [تحفة ١٦٠٢٧، معتلى ١١٤٤٨].

٢٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ نَامَ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَصَامَ يَوْمَهُ[2]. [تحفة ١٧٤٤٢، معتلى ١٢٠١٨].

٢٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَوْماً أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّى وَعَنْ أُمِّى فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِى وَلَدَتْهُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّى وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِى الَّتِى النَّبِىُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِى انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّى قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً وَانْتَعَلَ رُوَيْداً وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً فَجَعَلْتُ دِرْعِى فِى رَأْسِى وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِى ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى أَثَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَاءَ رَابِيَةً»، قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ شَىْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَتُخْبِرِنِّى أَوْ لَيُخْبِرَنِّى اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِى رَأَيْتُ أَمَامِى»، قُلْتُ: نَعَمْ فَلَهَزَنِى فِى ظَهْرِى لَهْزَةً فَأَوْجَعَتْنِى، وَقَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ

=(٥٢٧٧، ٥٢٩١)، الأيمان والنذور (٦٣١٣)، الحيل (٦٥٧١)، مسلم الطلاق (١٤٧٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٣١)، النسائي الطلاق (٣٤٢١)، الأيمان والنذور (٣٧٩٥)، عشرة النساء (٣٩٥٨)، أبو داود الأشربة (٣٧١٤)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٢٣).

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

عَلَيْكِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَتْ: مهما يكتم النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ، قَالَ: «نعم فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِى حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِى فَأَخْفَاهُ مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِى، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ جَلَّ وَعَزَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِىَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «قُولِى السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ»(١). [تحفة ١٧٥٩٣، معتلى ١٢١٠٨].

٢٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اشْتَكَى أَصْحَابُهُ وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةُ فِى عِيَادَتِهِمْ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ لِأَبِى بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ، فَقَالَ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِى أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَسَأَلْتُ عَامِراً، فَقَالَ:

وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

وَسَأَلْتُ بِلَالاً، فَقَالَ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِى هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِفَجٍّ وَحَوْلِى إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمْ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَأَشَدَّ، وَبَارِكْ لَنَا فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى مَهْيَعَةَ»، وَهِىَ الْجُحْفَةُ كَمَا زَعَمُوا(٢). [تحفة ١٦٣٥٧، معتلى ١١٧٠٦].

٢٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى

---

(١) مسلم الجنائز (٩٧٤)، الترمذي الصوم (٧٣٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣٧، ٢٠٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٩)، ما جاء في الجنائز (١٥٤٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٩٠)، مسلم الحج (١٣٧٦)، مالك الجامع (١٦٤٨).

يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً تِسْعاً قَائِماً وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى يُؤَذِّنَ بِالأُولَى مِنَ الصُّبْحِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ[1]. [تحفة ١٧٧٠٢، معتلى ١٢٢٠٠].

٢٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ مَعَ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ[2]. [تحفة ١٦٣٧١، معتلى ١١٧٢٠].

٢٦٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآناً دَماً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى وَصَلِّى»[3]. [تحفة ١٧٨١٢، معتلى ١١٧٢١].

٢٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِى سُوَاءَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِغُسْلٍ يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ أَمْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَتْ: بَلْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ[4]. [معتلى ١٢٣١٢].

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٢١)، مسلم الحيض (٣٣٤)، الترمذي الطهارة (١٢٩)، النسائي الطهارة (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠)، أبو داود الطهارة (٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢٦، ٦٤٦)، الدارمي الطهارة (٧٦٨، ٧٧٥، ٧٨٢).

(٤) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

٢٦٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ عَنِ الْبَهِىِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَثَرَ بِأُسْكُفَّةِ أَوْ عَتَبَةِ الْبَابِ فَشُجَّ فِى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمِيطِى عَنْهُ أَوْ نَحِّى عَنْهُ الأَذَى»، قَالَتْ: فَتَقَذَّرْتُهُ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُصُّهُ ثُمَّ يَمُجُّهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَكَسَوْتُهُ وَحَلَّيْتُهُ حَتَّى أُنْفِقَهُ»(١). [تحفة ١٦٢٩٦، معتلى ١١٦٣٩].

٢٦٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَمَثَّلُ الشِّعْرَ، قَالَتْ: رُبَّمَا تَمَثَّلَ شِعْرَ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَقُولُ:

وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُـــــزَوِّدِ

[تحفة ١٦١٤٨، معتلى ١١٥٣٧].

٢٦٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْحَارِثِىِّ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَبْدُو، قَالَتْ: نَعَمْ إِلَى هَذِهِ التِّلاَعِ، قَالَتْ: فَبَدَا مَرَّةً فَبَعَثَ إِلَىَّ نَعَمَ الصَّدَقَةِ فَأَعْطَانِى نَاقَةً مُحَرَّمَةً - قَالَ حَجَّاجٌ: لَمْ تُرْكَبْ - وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرِّفْقِ، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُ فِى شَىْءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلَمْ يُنْزَعِ الرِّفْقُ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ شَانَهُ»(٢). [تحفة ١٦١٥٠، معتلى ١١٥٣٢].

٢٦٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا رَأَى نَاشِئاً فِى السَّمَاءِ سَحَاباً أَوْ رِيحاً اسْتَقْبَلَهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ، وَإِنْ كَانَ فِى الصَّلاَةِ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ

---

(١) ابن ماجه النكاح (١٩٧٦).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

شرِّهِ فإذا أَمطرَتْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صيِّباً نافعاً»[١]. [تحفة ١٦١٤٦، معتلى ١١٥٣٥].

٢٦٦١٦ - حدَّثنا عبدُ اللَّهِ، حدَّثني أَبِي، حدَّثنا حجَّاجٌ: أخبرنا ليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني عقيلُ بنُ خالدٍ، قال: وقال محمَّدُ بنُ مسلمٍ: سمعتُ عروةَ بنَ الزُّبيرِ يقولُ: قالتْ عائشةُ: زوجُ النَّبيِّ ﷺ فرجع إِلَى خديجةَ يرجفُ فؤادُهُ فدخل، فقال: «زمِّلُوني زمِّلُوني»، فزمِّلَ فلمَّا سُرِّيَ عنهُ، قال: «يا خديجةُ لقد أشفقتُ على نفسي بلاءً لقد أشفقتُ على نفسي بلاءً»، قالتْ خديجةُ: أبشِرْ فواللَّهِ لا يُخزيك اللَّهُ أبداً إنَّك لتصدُقُ الحديثَ وتصِلُ الرَّحِمَ وتحمِلُ الكلَّ وتقْرِي الضَّيفَ وتُعِينُ على نوائبِ الحقِّ، فانطلقتْ بي خديجةُ إلى ورقةَ بنِ نوفلِ بنِ أسدٍ وكان رجلاً قد تنصَّرَ شيخاً أعمى يقرأُ الإنجيلَ بالعربيَّةِ، فقالتْ لهُ خديجةُ: أيْ عمِّ اسمعْ مِنِ ابنِ أخيك، فقال لهُ ورقةُ: يا ابنَ أخي ماذا ترى فأخبرهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالَّذي رأى مِنْ ذلك، فقال لهُ ورقةُ: هذا النَّاموسُ الَّذي نزلَ على موسى يا ليتني فيها جذعاً يا ليتني أكونُ حيًّا حين يُخرجُك قومُك، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخرِجِيَّ هُمْ»، قال: نعمْ لمْ يأتِ رجلٌ بمثلِ ما جئتَ بهِ قطُّ إلاَّ عُودِيَ، وإنْ يُدرِكْني يومُك أنصُرْك نصراً مؤزَّراً[٢]. [تحفة ١٦٥٤٠، معتلى ١١٨٣٣].

٢٦٦١٧ - حدَّثنا عبدُ اللَّهِ، حدَّثني أَبِي، حدَّثنا حجَّاجٌ، قال: حدَّثنا ليثٌ، قال: حدَّثني عقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ: أنَّ أزواجَ النَّبيِّ ﷺ كُنَّ يخرُجْنَ باللَّيلِ إذا تبرَّزْنَ إلى المناصعِ وهوَ صعيدٌ أفيحُ، وكان عمرُ بنُ الخطَّابِ يقولُ: لرسولِ اللَّهِ ﷺ احجُبْ نساءَك، فلمْ يكنْ رسولُ اللَّهِ ﷺ يفعلُ فخرجتْ سودةُ بنتُ زمعةَ زوجُ النَّبيِّ ﷺ ليلةً مِنَ اللَّيالي عشاءً وكانتِ امرأةً طويلةً فناداها عمرُ ألا قدْ عرفْناكِ يا سودةُ، حرصاً على أنْ ينزلَ الحجابُ، قالتْ عائشةُ: فأُنزِلَ الحجابُ[٣].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

(٢) البخاري بدء الوحي (٤)، مسلم الإيمان (١٦٠)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢).

(٣) البخاري الوضوء (١٤٦)، مسلم السلام (٢١٧٠).

[تحفة ١٦٥٤٢، معتلى ١١٨٢٦].

٢٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ(١). [تحفة ١٧٧٧٣، معتلى ١٢٢٥٣].

٢٦٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَاهُ حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [تحفة ١٧٧٧٣، معتلى ١٢٢٥٣].

٢٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»(٢). [تحفة ١٧٥٥٧، معتلى ١٢٠٢٣].

٢٦٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ كَثِيراً مِنَ الْعَمَلِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ(٣). [تحفة ١٦٥٩٠، معتلى ١١٧٧٥].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢،=

٢٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمْ مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِى شَىْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [تحفة ١٦٥٦٠، معتلى ١١٧٨٧].

٢٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ(١). [تحفة ١٥٩٤٧، معتلى ١١٤٣١].

٢٦٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [معتلى ١١٩٥٢].

٢٦٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُهِلُّ(٢). [تحفة ١٥٩٥٤، معتلى ١١٤١٥].

=١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(١) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة=

٢٦٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ، قَالَتْ: فَقَالَ: «عقْرَى حلْقَى مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَنَا»، قَالَتْ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلاَ إِذاً مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ»[1]. [تحفة ١٥٩٤٦، معتلى ١١٤٤٠].

٢٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِى لَهُ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِى الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَالَتْ: فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِى الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِى بَكْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ قَاعِداً وَأَبُو بَكْرٍ

=(٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

قَائِماً يَقْتَدِى أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِى بَكْرٍ[1]. [تحفة ١٥٩٤٥، معتلى ١١٤٥١].

٢٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يَعْصِهِ»[2]. [تحفة ١٧٤٥٨، معتلى ١٢٠٣٦].

٢٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ مَا سَمِعْتُهُ إِلاَّ مِنْ أَبِى عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ أَيْلَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ: لَيْسَ هَذَا بِالْكُوفَةِ إِنَّمَا هَذَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِى الْعُمَرِىَّ - فَقُلْتُ لَهُمْ: امْضُوا إِلَى أَبِى خَيْثَمَةَ فَإِنَّ سَمَاعَهُمْ بِالْكُوفَةِ وَاحِدٌ مِنِ ابْنِ نُمَيْرٍ فَذَهَبُوا فَأَصَابُوهُ. [تحفة ١٧٤٥٨، معتلى ١٢٠٣٦].

٢٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ حَتَّى يُصْبِحَ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً[3]. [تحفة ١٥٩٢٦، معتلى ١١٤٤١].

---

(١) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨، ٦٣٢٢)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ٣٨٣٣، ٣٨٣٤، ٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧، ٣٨٣٨، ٣٨٣٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٥، ٢١٢٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣١)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو=

٢٦٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ(١). [تحفة ١٧٧٢٧، معتلى ١٢٢١٤].

٢٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِى ابْنَ حَسَّانَ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ دِقْرَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَمْشِى مَعَ عَائِشَةَ فِى نِسْوَةٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرَأَتِ امْرَأَةً عَلَيْهَا خَمِيصَةٌ فِيهَا صُلُبٌ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: انْزَعِى هَذَا مِنْ ثَوْبِكِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَآهُ فِى ثَوْبٍ قَضَبَهُ(٢). [تحفة ١٧٨٣٨، معتلى ١٢٣٤٠].

٢٦٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُهْدِىَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشِيقَةُ ظَبْيٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ. [معتلى ١١٤٧١].

٢٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو حَتَّى إِنِّى لَأَسْأَمُ لَهُ مِمَّا يَرْفَعُهُمَا يَدْعُو: «اللَّهُمَّ فَإِنَّمَا بَشَرٌ فَلَا تُعَذِّبْنِى بِشَتْمِ رَجُلٍ شَتَمْتُهُ أَوْ

=داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٥)، المناقب (٣٥٥٧)، الأدب (٥٨٤٨)، الاستئذان (٥٨٩٥، ٥٨٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٧)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٣)، المناقب (٣٨٨١، ٣٨٨٢)، النسائي عشرة النساء (٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤)، أبو داود الأدب (٥٢٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٩٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٣٨).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

آذيتهُ»[(١)] . [معتلى ١١٩٨٧، مجمع ١٠/١٦٨].

٢٦٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ - يَعْنِى ابْنَ عِيسَى الطَّبَّاعَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىِ النَّبِىِّ ﷺ وَرِجْلَىَّ فِى قِبْلَتِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِى فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ فِى الْبُيُوتِ يَوْمَئِذٍ مَصَابِيحُ[(٢)] . [تحفة ١٧٧١٢، معتلى ١٢٢٠٣].

٢٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِىُّ: وَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[(٣)] . [تحفة ١٦٦٤٥، معتلى ١١٨٠٢].

٢٦٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّىَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ، فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلاغِ وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِ مُحَمَّدٍ[(٤)] . [تحفة ١٤٩٦٨، ١٧٧٣١، معتلى ١٢٢١٦].

٢٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْىِ النَّبِىِّ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا فَمَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ[(٥)] . [تحفة ١٦٥٨٢، معتلى ١١٧٥١].

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٠).

(٢) البخاري الصلاة (٣٧٥، ٤٩١)، مسلم الصلاة (٥١٢)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥)، أبو داود الصلاة (٧١٠، ٧١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٣) البخاري الحج (١٦٧٦)، مسلم الحج (١٣١١)، الترمذي الحج (٩٢٣)، أبو داود المناسك (٢٠٠٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٧).

(٤) ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٢).

(٥) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)،=

٢٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»[(١)]. [تحفة ١٦٦٣٣، معتلى ١١٨٢١].

٢٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعاً فَلَمَّا ثَقُلَ وَأَسَنَّ صَلَّى سَبْعاً[(٢)]. [تحفة ١٧٦٨١، معتلى ١٢١٦٧].

٢٦٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَسَرَّ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٣)]. [معتلى ١٢١٠٠].

٢٦٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ

=النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(١) البخاري البيوع (٢٠٩٧)، المظالم والغصب (٢٣٢٨)، النفقات (٥٠٤٤، ٥٠٤٩، ٥٠٥٥)، الأيمان والنذور (٦٢٦٥)، الأحكام (٦٧٤٢، ٦٧٥٨)، مسلم الأقضية (١٧١٤)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٠)، أبو داود البيوع (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٣)، الدارمي النكاح (٢٢٥٩).

(٢)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

يُسْكِرُ فَهُوَ حَرَامٌ»، وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ[(١)]. [تحفة ١٧٧٦٤، معتلى ١٢٢٤٧].

٢٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِىَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ وَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ: لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِى أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)]. [تحفة ١٦٦٣١، معتلى ١١٧٦٤].

٢٦٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ - أَحْسِبُ اسْمَهَا خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ - عَلَى عَائِشَةَ وَهِىَ بَاذَّةُ الْهَيْئَةِ فَسَأَلَتْهَا مَا شَأْنُكِ، فَقَالَتْ: زَوْجِى يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لَهُ فَلَقِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا أَفَمَا لَكَ فِىَّ أُسْوَةٌ فَوَاللَّهِ إِنِّى أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ»[(٣)]. [معتلى ١١٨٢٠].

٢٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٣٩)، الأشربة (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، مسلم الأشربة (٢٠٠١)، الترمذي الأشربة (١٨٦٣، ١٨٦٦)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨٦)، مالك الأشربة (١٥٩٥)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٧).

(٢) البخاري الشهادات (٢٤٩٦)، الطلاق (٥٠١١)، اللباس (٥٤٥٦، ٥٤٨٧)، الأدب (٥٧٣٤)، مسلم النكاح (١٤٣٣)، الترمذي النكاح (١١١٨)، النسائي النكاح (٣٢٨٣)، الطلاق (٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٢)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٧، ٢٢٦٨).

(٣) أبو داود الصلاة (١٣٦٩)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ، قَالَ لأَخِيهِ سَعْدٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ جَارِيَةِ زَمْعَةَ ابْنِى، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ رَأَى سَعْدٌ الْغُلاَمَ فَعَرَفَهُ بِالشَّبَهِ وَاحْتَضَنَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ أَخِى: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَجَاءَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ أَخِى وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِى مِنْ جَارِيَتِهِ، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِى انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهاً لَمْ يَرَ النَّاسُ شَبَهاً أَبْيَنَ مِنْهُ بِعُتْبَةَ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ هُوَ أَخِى وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِى مِنْ جَارِيَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِى عَنْهُ يَا سَوْدَةُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَاللَّهِ مَا رَآهَا حَتَّى مَاتَتْ[1]. [تحفة ١٦٦٦٠، معتلى ١١٧٥٣].

٢٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ مَسْرُوراً، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِى مَا قَالَ: الْمُدْلِجِىُّ وَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً نَائِمَيْنِ فِى ثَوْبٍ أَوْ فِى قَطِيفَةٍ وَقَدْ خَرَجَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[2]. [تحفة ١٦٦٥٦، معتلى ١١٧٦٦].

٢٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ وَهُوَ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ[3]. [تحفة ١٦٥٢٩، معتلى ١١٧٦٦].

٢٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٤٨، ٢١٠٥)، الخصومات (٢٢٨٩)، العتق (٢٣٩٦)، الوصايا (٢٥٩٤)، المغازي (٤٠٥٢)، الفرائض (٦٣٦٨، ٦٣٨٤)، الحدود (٦٤٣١)، الأحكام (٦٧٦٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٤، ٣٤٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٤)، مالك الأقضية (١٤٤٩)، الدارمي النكاح (٢٢٣٦، ٢٢٣٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٦٢، ٣٥٢٥)، الفرائض (٦٣٨٨، ٦٣٨٩)، مسلم الرضاع (١٤٥٩)، الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٩)، النسائي الطلاق (٣٤٩٣، ٣٤٩٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٦٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٦٢، ٣٥٢٥)، الفرائض (٦٣٨٨، ٦٣٨٩)، مسلم الرضاع (١٤٥٩)، الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٩)، النسائي الطلاق (٣٤٩٣، ٣٤٩٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٦٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٩).

دَخَلَ فِى الْمَكَانِ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، قَالَ: «آلْبِرُّ تُرِدْنَ»، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِى رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ[١]. [تحفة ١٧٩٣٠، معتلى ١٢٣٩٤].

٢٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى وَائِلُ ابْنُ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَهِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ ابْنَ حَارِثَةَ فِى جَيْشٍ قَطُّ إِلاَّ أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ وَلَوْ بَقِىَ بَعْدَهُ اسْتَخْلَفَهُ. [تحفة ١٦٢٩٥، معتلى ١١٦٣٨].

٢٦٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى الصَّلْتِ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: «أَوَقَدْ فَعَلُوهَا حَوِّلُوا مَقْعَدِى قِبَلَ الْقِبْلَةِ»[٢]. [تحفة ١٦٣٣١، معتلى ١١٦٧٧].

٢٦٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا بَدَّنَ وَلَحُمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ عَفَّانُ: فَلَمَّا لَحُمَ وَبَدَّنَ[٣]. [تحفة ١٦٠٩٨، معتلى ١١٥٠٢].

٢٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

---

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٤).

(٣)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ١٦٠٩٥، معتلى ١١٥٠٢].

٢٦٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ اغْتَسَلَ(١). [معتلى ١١٦٥٦].

٢٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ السَّائِبَ سَأَلَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ إِلاَّ جَالِساً فَكَيْفَ تَرَيْنَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ جَالِساً مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ قَائِماً». [تحفة ١٧٥٨٢، معتلى ١١٥٠١].

٢٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً(٢). [تحفة ١٦٢٢٢، معتلى ١١٥٨٣].

٢٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، قَالَتْ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ أَنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّوا لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَ: ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) مسلم الحيض (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)، مالك الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

الطَّوَافَ بِهِمَا فَلَيْسَ يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا[1]. [تحفة ١٦٦٥٤، معتلى ١١٨٠٧].

٢٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَفِى الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِى الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. [تحفة ١٦٣٠٦، معتلى ١١٦٥٥].

٢٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَائِماً وَقَاعِداً وَكَانَ إِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً، وَسَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْراً تَامًّا مُنْذُ أَتَى الْمَدِينَةَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ[2]. [تحفة ١٦٢٢٣، معتلى ١١٥٨٣].

٢٦٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِى رَأْسِى وَأَنَا أَقُولُ وَا رَأْسَاهُ، قَالَ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهُ»، قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِى فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ»، قُلْتُ: لَكِنِّى أَوْ لَكَأَنِّى بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِى فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بُدِئَ بِوَجَعِهِ

---

(١) البخاري الحج (١٥٦١، ١٦٩٨)، تفسير القرآن (٤٢٢٥، ٤٥٨٠)، مسلم الحج (١٢٧٧)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٧، ٢٩٦٨)، أبو داود المناسك (١٩٠١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٨٦)، مالك الحج (٨٣٨).

(٢) الترمذي الصوم (٧٦٨)، النسائي الصيام (٢١٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٣٤)، مالك الصيام (٦٨٨).

الَّذِى مَاتَ فِيهِ[1]. [تحفة ١٦٣١٣، معتلى ١١٦٦٥].

٢٦٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتِ: ابْنَةٌ لِى سَقَطَ شَعْرُهَا أَفَنَجْعَلُ عَلَى رَأْسِهَا شَيْئاً نُجَمِّلُهَا بِهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتِ عَنْهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»[2]. [تحفة ١٧٨٤٩، معتلى ١٢٣٥٢].

٢٦٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ فِى ذِى الْقِعْدَةِ وَلَقَدِ اعْتَمَرَ ثَلاَثَ عُمَرٍ[3]. [معتلى ١١٥٦٥].

٢٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَمْسٍ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَلُبْسِ الْقَسِّىِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَىْءٌ رَقِيقٌ مِنَ الذَّهَبِ يُرْبَطُ بِهِ الْمِسْكُ أَوْ يُرْبَطُ بِهِ، قَالَ: «لاَ اجْعَلِيهِ فِضَّةً وَصَفِّرِيهِ بِشَىْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ». [معتلى ١٢٠٨٦، مجمع ٥/١٤٦].

٢٦٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَائِماً فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ. [تحفة ١٦٢٢٢، معتلى ١١٥٨٣].

٢٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٥)، الدارمي المقدمة (٨٠).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٠٩)، اللباس (٥٥٩١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢، ٢١٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٠٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

(٣) ابن ماجه المناسك (٢٩٩٧).

سَالِماً كَانَ يُدْعَى لأَبِى حُذَيْفَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ كِتَابَهُ: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ وَنَحْنُ فِى مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِى سَالِماً تَحْرُمِى عَلَيْهِ»(١). [معتلى ١١٧٩٦].

٢٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِىُّ: وَأَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتِهَا فَأَذِنَّ لَهُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِى الأَرْضِ(٢)، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِى لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ هُوَ عَلِىٌّ وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لاَ تَطِيبُ لَهُ نَفْساً. [تحفة ١٦٣٠٩، معتلى ١١٦٥٩].

٢٦٦٦٦ - قَالَ الزُّهْرِىُّ: فَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ أَوْ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّى أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِى مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ(٣). [تحفة ١٦٦٧٦، معتلى ١٢٤٠٧].

٢٦٦٦٧ - قَالَ الزُّهْرِىُّ: وَأَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ وَابْنُ

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٧٨)، النكاح (٤٨٠٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٣)، مالك الرضاع (١٢٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٥٧).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٣) البخاري الوضوء (١٩٥)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢، ١٢٣٣)، ما جاء في الجنائز (١٦١٨)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٧)، المقدمة (٨١).

عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ نَزَلَ بِهِ جَعَلَ يُلْقِى خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَ: تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُ مِثْلَ الَّذِى صَنَعُوا[(١)]. [تحفة ١٦٣١٠، ٥٨٤٢، معتلى ١١٦٦١، ٣٥٢٥].

٢٦٦٦٨ - قَالَ الزُّهْرِىُّ: فَأَخْبَرَنِى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِى، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِى بَكْرٍ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِى إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِى مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». [تحفة ١٦٠٦١، معتلى ١١٤٨١].

٢٦٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِىِّ ﷺ ثَلاَثاً يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»[(٢)]. [تحفة ١٧٨٠٠، معتلى ١٢٢٨٣].

٢٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّى حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ»[(٣)]. [تحفة ١٧٤٤٦، معتلى ١٢٠٢٤].

٢٦٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

(٢) البخاري الحج (١٤٧٥).

(٣) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥، ١٠٧١، ٧٧١).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا وَكَانَ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْهَا إِلاَّ هَبَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنْهَا إِلَى شَيْءٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلِّي لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»[1]. [تحفة ١٧٢٠٠، معتلى ١١٩٣٣].

٢٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، قَالَتْ: فَعَلَّقْتُ عَلَى بَابِي قِرَاماً فِيهِ الْخَيْلُ أُولاَتُ الأَجْنِحَةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «انْزِعِيهِ»[2]. [تحفة ١٧٢٧٣، معتلى ١١٩٤٤].

٢٦٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ[3]. [تحفة ١٧٦٩٦، معتلى ١٢١٨٦].

٢٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ خَادِماً لَهُ قَطُّ وَلاَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلاَ نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ

---

(١) البخاري الشهادات (٢٤٩٦)، الطلاق (٥٠١١)، اللباس (٥٤٥٦، ٥٤٨٧)، الأدب (٥٧٣٤)، مسلم النكاح (١٤٣٣)، الترمذي النكاح (١١١٨)، النسائي النكاح (٣٢٨٣)، الطلاق (٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢)، أبو داود الطلاق (٢٣٠٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٢)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٧، ٢٢٦٨).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

فَيَنْتَقِمَهُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ انْتَقَمَ لَهُ، وَلاَ عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلاَّ أَخَذَ بِالَّذِى هُوَ أَيْسَرُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِثْماً فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. [تحفة ١٧٢١٨، معتلى ١١٨٥٢].

٢٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِىَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لاَ تَكُونِى فَاحِشَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِى، قَالُوا: قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ يَعْنِى فِى حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِى حَدِيثِهِ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] حَتَّى فَرَغَ[1]. [تحفة ١٧٦٤١، معتلى ١٢١٣٠].

٢٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [معتلى ١١٦٨١].

٢٦٦٧٧ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[2]. [معتلى ١١٩٤٧].

٢٦٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ نُزُولَ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ﷺ[3]. [تحفة ١٧٢٣٣، معتلى ١١٨٦٠].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٧٧)، الأدب (٥٦٧٨)، الاستئذان (٥٩٠١)، الدعوات (٦٠٣٢)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٨)، مسلم السلام (٢١٦٥)، البر والصلة والآداب (٢٥٩٣، ٢٥٩٤)، الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)، أبو داود الجهاد (٢٤٧٨)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٩، ٣٦٩٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الحج (١٦٧٦)، مسلم الحج (١٣١١)، الترمذي الحج (٩٢٣)، أبو داود المناسك (٢٠٠٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٦٧).

٢٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَيَعْلَى، أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاكِفٌ وَأَنَا حَائِضٌ. [تحفة ١٦٣٣٤، معتلى ١١٦٨٢].

٢٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَيَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَى آخِرِهَا، مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى»(١). [تحفة ١٧٦٣٥، معتلى ١٢١١٠].

٢٦٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ. [تحفة ١٧٦٣٥، معتلى ١٢١٢٠].

٢٦٦٨٢ - وَحَدَّثَنَا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: بَلَغَهَا أَنَّ نَاساً يَقُولُونَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلاَبِ وَالْحَمِيرِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مُقَابِلَ السَّرِيرِ وَأَنَا عَلَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَتَكُونُ لِىَ الْحَاجَةُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ(٢). [تحفة ١٧٦٤٢، معتلى ١١٤٢٣].

٢٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطْبَةُ فَذَكَرَهُمَا جَمِيعاً، وَقَالَ: رِجْلَىِ السَّرِيرِ. [تحفة ١٧٦٤٢، معتلى ١١٤٢٣].

٢٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَيَنَامُ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣)، الأذان (٧٦١)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، أبو داود الصلاة (٨٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

وَيَسْتَيْقِظُ وَيُصْبِحُ جُنُباً فَيُفِيضُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ[(١)]. [معتلى ١١٩٧٤].

٢٦٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ لأَنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[(٢)]. [تحفة ١٥٩٥٠، معتلى ١١٤٢٤].

٢٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلَبِّي[(٣)]. [تحفة ١٥٩٥٤، معتلى ١١٤١٥].

٢٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيًّا دِرْعاً وَأَخَذَ مِنْهُ طَعَاماً[(٤)]. [تحفة ١٥٩٤٨، معتلى ١١٤١٧].

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٤) البخاري البيوع (١٩٦٢)، مسلم المساقاة (١٦٠٣)، النسائي البيوع (٤٦٠٩، ٤٦٥٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

٢٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنِّى لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّى، قَالَ: فَكَانَتْ تُلَبِّى بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»[١]. [تحفة ١٧٨٠٠، معتلى ١٢٢٨٣].

٢٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ فِى شَىْءٍ مِنْهَا إِلاَّ فِى آخِرِهَا، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[٢]. [تحفة ١٦٩٨١، معتلى ١١٨٧٤].

٢٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حَكَّ مِنَ الْقِبْلَةِ مُخَاطاً أَوْ بُصَاقاً أَوْ نُخَامَةً[٣]. [تحفة ١٧٢٨٧، معتلى ١١٩٥٣].

٢٦٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ»[٤]. [تحفة ١٧٠١٠، معتلى ١١٨٤٩].

٢٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِى وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِى»[٥]. [معتلى ١١٨٧٥].

---

(١) البخاري الحج (١٤٧٥).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري الصلاة (٣٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٤٩)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٤)، مالك النداء للصلاة (٤٥٧).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣١٣٢)، مسلم السلام (٢٢٣٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٤)، مالك الجامع (١٨٢٧).

(٥) البخاري الأدب (٥٨٢٥)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٠)، أبو داود الأدب (٤٩٧٩).

٢٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى شَىْءٍ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِساً حَتَّى دَخَلَ فِى السِّنِّ، فَكَانَ يَجْلِسُ فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ بِهَا ثُمَّ رَكَعَ(١). [تحفة ١٧٠١٣، معتلى ١١٨٨٠].

٢٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً(٢). [معتلى ١١٩٤٧].

٢٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِى يَرْقُدُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِى فَأَوْتَرْتُ(٣). [تحفة ١٧٣١٢، معتلى ١١٨٧١].

٢٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّىَ لِلنَّاسِ فِى مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّى لَهُمْ(٤). [تحفة ١٦٩٧٩، معتلى ١١٩٣٠].

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣١، ٧٣٢)، الترمذي الصلاة (٣٧٤، ٣٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥٢، ١٦٥٦، ١٦٥٧)، أبو داود الصلاة (٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٦)، مالك النداء للصلاة (٣١٢، ٣١٣).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٤) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

٢٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلاَ إِذاً»[1]. [معتلى ١١٨٩٦].

٢٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عِنْدَهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِى أَسَدٍ فَدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، قَالَتْ: هَذِهِ فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِى يُدَاوِمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»[2]. [معتلى ١١٩٢٦].

٢٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَقْتُلِ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْغُرَابَ وَالْحِدَأَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْعَقْرَبَ»[3]. [تحفة ١٧٠٠٠، معتلى ١١٩١٧].

٢٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِى ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِى حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِى يَقُولُ: -:

---

(١) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَأَلْحِقْنِى بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى»(١). [تحفة ١٦١٧٧، معتلى ١١٥٦٦].

٢٦٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِى حُجْرَتِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ(٢). [تحفة ١٦٦٤١، معتلى ١١٧٩٤].

٢٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِى ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ بِيضٍ(٣). [تحفة ١٦٦٧٠، معتلى ١١٨٠٨].

٢٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا»(٤). [تحفة ١٦٢٩١، معتلى ١١٦٣٦].

٢٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ، قَالَتْ: قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ، قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ وَلاَ نُؤْمَرُ فَيَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ

---

(١) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

(٤) مسلم الجنائز (٩٤٧)، الترمذي الجنائز (١٠٢٩)، النسائي الجنائز (١٩٩١).

يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[١]، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِى أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٩٦٤، معتلى ١٢٤١٥].

٢٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[٢]. [تحفة ١٦٦٤٧، معتلى ١١٨٠٩].

٢٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ[٣]. [تحفة ١٧٧٧٣، معتلى ١٢٢٥٣].

٢٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَاجْتَمَعَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ مِنَ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ أَوِ الرَّابِعَةُ امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى اغْتَصَّ بِأَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا زَالَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَكَ الْبَارِحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ أَمْرُهُمْ وَلَكِنِّى

---

(١) البخاري الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذي الطهارة (١٣٠)، الصوم (٧٨٧)، النسائي الصيام (٢٣١٨)، الحيض والاستحاضة (٣٨٢)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١)، الدارمي الطهارة (٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨٦، ٩٨٨).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِمْ»[1]. [تحفة ١٦٥٩٤، معتلى ١١٨١٠].

٢٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ: يَعْنِى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ. [تحفة ١٦٧١٣، معتلى ١١٨١٠].

٢٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ خَادِماً لَهُ قَطُّ وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَلاَ خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا حَتَّى يَكُونَ إِثْماً، فَإِذَا كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الإِثْمِ، وَلاَ انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَىْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [تحفة ١٦٦٦٤، معتلى ١١٧٨٧].

٢٦٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى النِّسَاءَ الْيَوْمَ نَهَاهُنَّ عَنِ الْخُرُوجِ أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْخُرُوجَ[2]. [تحفة ١٧٩٣٤، معتلى ١٢٣٦٩].

٢٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً فَلاَحَهُ رَجُلٌ فِى صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: «فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: «فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنِّى خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلاَءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِى يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا رَضِيتُمْ»، قَالُوا: لاَ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٧)، الأذان (٦٩٦)، الجمعة (٨٨٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٤)، الصيام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، أبو داود الصلاة (١٣٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٥٠).

(٢) البخاري الأذان (٨٣١)، مسلم الصلاة (٤٤٥)، أبو داود الصلاة (٥٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٦٧).

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، وَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ[1]. [تحفة ١٦٦٣٦، معتلى ١١٨١١].

٢٦٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثاً ثُمَّ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٥]»، قَالَ: فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ مَا لِي»، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: «وَقَدْ خَشِيتُ عَلَيَّ»، فَقَالَتْ لَهُ: كَلاَّ أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا وَكَانَ امْرَءاً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ ابْنَ أَخِي: مَا تَرَى، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً أَكُونَ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ»، فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً، ثُمَّ لَمْ

---

(١) النسائي القسامة (٤٧٧٨)، أبو داود الديات (٤٥٣٤)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٨).

يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا حُزْناً غَدَا مِنْهُ مِرَاراً كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ ذَلِكَ جَأْشُهُ وَتَقَرُّ نَفْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ وَفَتَرَ الْوَحْيُ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ(١). [تحفة ١٦٦٣٧، معتلى ١١٨٣٣].

٢٦٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَبَشَةَ لَعِبُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي فَنَظَرْتُ مِنْ فَوْقِ مَنْكِبِهِ حَتَّى شَبِعْتُ(٢). [تحفة ١٧١٨٩، معتلى ١١٨٨٨].

٢٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي بِصَوَاحِبِي يَلْعَبْنَ مَعِي(٣). [تحفة ١٧١٩١، معتلى ١١٩٤٩].

٢٦٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: قَالَ لِي عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»(٤). [معتلى ١١٧٠٤].

٢٦٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا وَإِنْ قَلَّتْ، وَقَالَ: «إِنَّ

---

(١) البخاري بدء الوحي (٤)، مسلم الإيمان (١٦٠)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢).

(٢) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

(٣) البخاري الأدب (٥٧٧٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٠)، أبو داود الأدب (٤٩٣١)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٢).

(٤) قال العجلوني (١/ ٢٥١): سنده حسن.

اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[(١)]. [معتلى ١٢٢٥٨].

٢٦٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ[(٢)]. [تحفة ١٧٧٨١، معتلى ١٢٢٥٨].

٢٦٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، فَبَعَثَ مَعِى أَخِى فَاعْتَمَرْتُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُصْعِداً مُدْلِجاً عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا مُدْلِجَةٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ[(٣)]. [تحفة ١٠٩٧١، معتلى ١١٤٢٦].

٢٦٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعِ بْنِ يَحْيَى الأَنْصَارِىِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا[(٤)]. [تحفة ١٧٦٦٣، معتلى ١٢١٤٨].

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٢) الترمذي الصوم (٧٤٥)، النسائي الصيام (٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٤٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

٢٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى صَلاَةِ الْحَضَرِ وَتَرَكَ صَلاَةَ السَّفَرِ عَلَى نَحْوِهَا[1]. [معتلى ١٢٠١٣، مجمع ٢/ ١٥٤].

٢٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِى بِصَوَاحِبِى، فَكُنَّ إِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَىَّ يَلْعَبْنَ مَعِى[2]. [تحفة ١٧١٩١، معتلى ١١٩٤٩].

٢٦٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا فَاشْتَكَتْ وَتَسَاقَطَ شَعَرُهَا، فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا فَأَصِلُ شَعْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُوصِلاَتِ»[3]. [تحفة ١٧٨٤٩، معتلى ١٢٣٥٢].

٢٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُمَرُ ابْنُ أَبِى وَهْبٍ الْبَصْرِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُوسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ الْخُزَاعِىِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ. [معتلى ١١٥٤٧، مجمع ١/ ٢٣٥].

٢٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ مُبَارَكٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِى وَهْبٍ الْخُزَاعِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُوسَى ابْنُ ثَرْوَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ الْخُزَاعِىِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) البخاري الصلاة (٣٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، النسائي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥)، أبو داود الصلاة (١١٩٨)، مالك النداء للصلاة (٣٣٧)، الدارمي الصلاة (١٥٠٩).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٧٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٠)، أبو داود الأدب (٤٩٣١)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٢).

(٣) البخاري النكاح (٤٩٠٩)، اللباس (٥٥٩١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢، ٢١٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٠٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

ﷺ إذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ. [معتلى ١١٥٤٧، مجمع ١/ ٢٣٥].

٢٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا بُرْدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّى فَمَشَى فِى الْقِبْلَةِ إِمَّا عَنْ يَمِينِهِ وَإِمَّا عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى فَتَحَ لِى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ[(1)]. [تحفة ١٦٤١٧، معتلى ١١٧٦٧].

٢٦٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِى الْمَسْجِدِ فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِى حُجْرَتِهَا[(2)]. [تحفة ١٦٦٤١، معتلى ١١٧٩٤].

٢٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِنَحْوِ الْمُدِّ، قَالَ يَزِيدُ: بِقَدْرِ الْمُدِّ، قَالَ يَزِيدُ: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَوْ مُعَاذَةَ[(3)]. [تحفة ١٧٨٥٤، معتلى ١٢٣٥٦].

٢٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَقَالَ: بِقَدْرِ الْمُدِّ وَبِقَدْرِ الصَّاعِ. [تحفة ١٧٨٥٤، معتلى ١٢٣٥٦].

٢٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِقَدْرِ الْمُدِّ أَوْ نَحْوِهِ[(4)]. [تحفة ١٧٨٥٤، معتلى ١٢٣٥٦].

٢٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ

---

(١) الترمذي الجمعة (٦٠١)، النسائي السهو (١٢٠٦)، أبو داود الصلاة (٩٢٢).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) النسائي الطهارة (٢٢٦)، المياه (٣٤٦)، أبو داود الطهارة (٩٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

ابْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَدَّانُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا يَحْمِلُكِ عَلَى الدَّيْنِ وَلَكِ عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ، قَالَتْ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُدَانُ وَفِى نَفْسِهِ أَدَاؤُهُ إِلاَّ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ». فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ[1]. [معتلى ١٢١٠٧].

٢٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ شُمَيْسَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ[2]. [معتلى ١٢٣٤٧].

٢٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ صَلاَتِهِ إِلاَّ قَدْرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»[3]. [تحفة ١٦١٨٧، معتلى ١١٥٧٣، ١٢٢٩٨].

٢٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ إِحْدَانَا وَهِىَ حَائِضٌ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ[4]. [تحفة ١٦٠٠٨، معتلى ١١٤٢٨].

٢٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِىَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[5]. [تحفة ١٧٩٦٩، معتلى ١٢٤١٨].

٢٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا

---

(١) أخرجه الديلمى (٥/ ٤٢٤، رقم ٨٦٢٥).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٢)، الترمذي الصلاة (٢٩٨)، النسائي السهو (١٣٣٨)، أبو داود الصلاة (١٥١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٧).

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٥) انظر التخريج السابق.

مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ[(١)]. [تحفة ١٧٩٣٤، معتلى ١٢٣٦٩].

٢٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَخِى عَمْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا، حَتَّى إِنْ كُنْتُ لأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ[(٢)]. [تحفة ١٧٩١٣، معتلى ١٢٣٨٤].

٢٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفاً وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، قَالَتْ: فَغَسَلْتُ رَأْسَهُ وَإِنَّ بَيْنِى وَبَيْنَهُ لَعَتَبَةُ الْبَابِ[(٣)]. [تحفة ١٦٤٣٠، معتلى ١١٧٩٤].

٢٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِىُّ غَسَلَ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى بُقْعَةٍ فِى ثَوْبِهِ ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ الْغُسْلِ[(٤)]. [تحفة ١٦١٣٥، معتلى ١١٥٢٨].

٢٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لِى: مَنْ أَنْتَ، فَقُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَاكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرِينِى عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: أَجَلْ وَلَكِنْ أَخْبِرِينِى، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِالنَّاسِ عِشَاءَ الآخِرَةِ ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا كَانَ

---

(١) البخاري الأذان (٨٣١)، مسلم الصلاة (٤٤٥)، أبو داود الصلاة (٥٦٩)، مالك النداء للصلاة (٤٦٧).

(٢)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٤) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِى رَكَعَاتٍ يُسَوِّى بَيْنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِنَّ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِىَ، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلاةِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ وَكَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا كَانَ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَرُبَّمَا لَمْ يُغْفِ حَتَّى يَجِىءَ بِلالٌ فَيُؤْذِنَهُ بِالصَّلاةِ وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ. [تحفة ١٦٠٩٦، معتلى ١١٥٠٢].

٢٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، وَقَالَ مَرَّةً: أَخْبَرَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يَقُولُ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى الْعِشَاءَ ثُمَّ يُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ وَضُوءُهُ مُغَطًّى وَسِوَاكُهُ اسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ - فَلاَ يَقْعُدُ فِى شَىْءٍ مِنْهُنَّ إِلاَّ فِى الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فِيهَا فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَلاَ يُسَلِّمُ فَيُصَلِّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ»، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ جَالِسٌ فَيُصَلِّى جَالِساً رَكْعَتَيْنِ فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ وَثَقُلَ جَعَلَ التِّسْعَ سَبْعاً لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ كَمَا يَقْعُدُ فِى الأُولَى وَيُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ قَاعِداً، فَكَانَتْ هَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ(١). [تحفة ١٦٠٨٦، معتلى ١١٤٩٦].

٢٦٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الْقَطَّانُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى الْعِشَاءَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ قَائِماً يَرْفَعُ صَوْتَهُ كَأَنَّهُ يُوقِظُنَا بَلْ يُوقِظُنَا، ثُمَّ يَدْعُو

---

(١) انظر التخريج السابق.

بِدُعَاءٍ يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [تحفة ١٦١١٠، معتلى ١١٤٩٦، ١١٥٠٢].

٢٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ»(١). [تحفة ١٦١٤٢، معتلى ١١٥٣٩].

٢٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِىُّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى أَهْلِهِ، قَالَتْ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً وَلاَ صَخَّاباً بِالأَسْوَاقِ، وَلاَ يَجْزِى بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ(٢). [تحفة ١٧٧٩٤، معتلى ١٢٢٧٧].

٢٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ادَّهَنَ بِأَطْيَبِ دُهْنٍ يَجِدُهُ حَتَّى إِنِّى لأَرَى بَصِيصَ الدُّهْنِ فِى شَعَرِهِ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الْهَدْىِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ فَمَا يَعْتَزِلُ مِنَّا امْرَأَةً(٣). [معتلى ١١٤٣٠، ١١٤٣١].

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٥٧، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥)، الترمذي الجنائز (١٠٦٧)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٩)، النسائي الجنائز (١٨٣٤، ١٨٣٨)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٤).

(٢) الترمذي البر والصلة (٢٠١٦).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

٢٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى قَاعِداً، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ طَوِيلاً قَاعِداً وَيُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ طَوِيلاً قَائِماً، فَإِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً. [تحفة ١٦٢٠٥، معتلى ١١٥٨٣].

٢٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئاً عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ، قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ فِى صُورَتِهِ الَّتِى خُلِقَ فِيهَا إِلاَّ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ سَاداً عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[1]. [تحفة ١٧٦١٣، معتلى ١٢١٤٥].

٢٦٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنِّى أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ[2]. [تحفة ١٧٩٧٠، معتلى ١٢٤١٩].

٢٦٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَقَدَمَيْهِ وَمَسَحَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَكَأَنِّى أَرَى أَثَرَ يَدِهِ فِى الْحَائِطِ[3]. [معتلى ١١٥٥٥].

٢٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِى بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصْلِيبٌ

---

(١) أخرجه الترمذى (٥/ ٢٦٢، رقم ٣٠٦٨).

(٢) الترمذي الطهارة (١٩)، النسائي الطهارة (٤٦).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتيمم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

إِلاَّ قَضَبَهُ[١]. [تحفة ١٧٤٢٤، معتلى ١٢٠٠٢].

٢٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّهْ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ بَيْتَكِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَخْتِمُ، قَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ وَيَخْتِمُ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[٢]. [تحفة ١٦١٤٤، معتلى ١١٥٣٨].

٢٦٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِثَلاَثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ[٣]. [تحفة ١٥٩٤٨، معتلى ١١٤١٧].

٢٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[٤]. [تحفة ١٦٧٥٥، معتلى ١١٨٤٥].

٢٦٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا

---

(١) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٢)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري البيوع (١٩٦٢)، مسلم المساقاة (١٦٠٣)، النسائي البيوع (٤٦٠٩، ٤٦٥٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٤) الترمذي البيوع (١٢٨٥، ١٢٨٦)، النسائي البيوع (٤٤٩٠)، أبو داود البيوع (٣٥٠٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

وَقَبَ»[(١)]. [تحفة ١٧٧٠٣، معتلى ١٢٢٠١].

٢٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحجَرُ»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِىَ اللَّهَ[(٢)]. [تحفة ١٦٦٠٥، معتلى ١١٧٥٣].

٢٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِىَّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ[(٣)]. [تحفة ١٧٤١٠، معتلى ١١٩٩٧].

٢٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لاَ يَنَامُ حَتَّى يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ[(٤)]. [تحفة ١٧٧٦٩، معتلى ١٢٢٣٦].

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٦).

(٢) البخاري البيوع (١٩٤٨، ٢١٠٥)، الخصومات (٢٢٨٩)، العتق (٢٣٩٦)، الوصايا (٢٥٩٤)، المغازي (٤٠٥٢)، الفرائض (٦٣٦٨، ٦٣٨٤)، الحدود (٦٤٣١)، الأحكام (٦٧٦٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٤، ٣٤٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٤)، مالك الأقضية (١٤٤٩)، الدارمي النكاح (٢٢٣٦، ٢٢٣٧).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣١، ٧٣٢)، الترمذي الصلاة (٣٧٤، ٣٧٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥٢، ١٦٥٦، ١٦٥٧)، أبو داود الصلاة (٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٢٦)، مالك النداء للصلاة (٣١٢، ٣١٣).

(٤) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

٢٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ يَأْتِى عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرُ مَا يُرَى فِى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ الدُّخَانُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّهْ فَمَا كَانَ طَعَامُهُمْ، قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ الْمَاءُ وَالتَّمْرُ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ جِيرَانُ صِدْقٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ رَبَائِبُ فَكَانُوا يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَلْبَانِهَا[1]. [تحفة ١٧٧٦٣، معتلى ١٢٢٣٧].

٢٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلُ الْمِرْكَنَ مَمْلُوءاً مَاءً فَتَنْغَمِسُ فِيهِ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنَّ الدَّمَ لَغَالِبُهُ فَتَخْرُجُ فَتُصَلِّى[2]. [تحفة ١٦٦١٠، معتلى ١١٨٣٧].

٢٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُحْرِمُ وَحِينَ يَحِلُّ[3]. [معتلى ١١٩٩٦].

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٦)، النسائي الطهارة (٢١٣)، الحيض والاستحاضة (٣٦٠)، أبو داود الطهارة (٢٩٤، ٢٩٥)، الدارمي الطهارة (٧٧٦).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة=

٢٦٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِى ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُهْدِيَتْ لِحَفْصَةَ شَاةٌ وَنَحْنُ صَائِمَتَانِ فَأَفْطرَتْنِى وكَانَتِ ابْنَةُ أَبِيهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَبْدِلاَ يَوْماً مَكَانَهُ»[(١)]. [تحفة ١٦٤٢٩، معتلى ١١٧٩٠].

٢٦٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ فَأَعْطَتْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَتِ النَّبِىَّ ﷺ قَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «لاَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِنَّهُ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى قُبُورِكُمْ»[(٢)]. [معتلى ١١٨٠٠].

٢٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَقَدْ فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَىَّ فَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فَمَا تَرَكَ شَيْئاً كَانَ يَصْنَعُهُ[(٣)]. [تحفة ١٧٥٣٠، معتلى ١٢٠١٥].

=(٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) الترمذي الصوم (٧٣٥)، أبو داود الصوم (٢٤٥٧)، مالك الصيام (٦٨٢).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز= =(١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣،=

٢٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءً(١). [تحفة ١٦٣٥٩، معتلى ١١٧١١].

٢٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّى لأُسَبِّحُهَا(٢). [تحفة ١٦٦٢١، معتلى ١١٧٧٥].

٢٦٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ»(٣). [تحفة ١٧٤٩٨، معتلى ١٢٠٦٦].

٢٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا بَكْرِ ابْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(٤). [تحفة ١٧٩٤٧، معتلى ١٢٤٠٦].

=٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٢).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٨)، أبو داود الصلاة (١٢٩٢، ١٢٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٦)، مالك النداء للصلاة (٣٦٠)، الدارمي الصلاة (١٤٥٥).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

(٤) البخاري الأدب (٥٦٦٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٢)، أبو داود الأدب (٥١٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٣).

٢٦٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السِّوَاكَ لَمَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(١). [تحفة ١٦٢٧١، معتلى ١١٦٣٠].

٢٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا، وَذَكَرَتْ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢). [معتلى ١٢١٠٠، مجمع ١٠/٢٣٨].

٢٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتِهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خُمُرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّى لأَرَى بَنَاتِكِ قَدْ حِضْنَ أَوْ حَاضَ بَعْضُهُنَّ، قَالَتْ: أَجَلْ، قَالَتْ: فَلاَ تُصَلِّيَنَّ جَارِيَةٌ مِنْهُنَّ وَقَدْ حَاضَتْ إِلاَّ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىَّ وَعِنْدِى فَتَاةٌ فَأَلْقَى إِلَىَّ حَقْوَهُ، فَقَالَ: «شُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفَتَاةِ الَّتِى عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَإِنِّى لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتَا أَوْ لاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتْ»(٣). [تحفة ١٧٥٨٨، معتلى ١٢٠٩٩].

٢٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَىَّ لِحُرْمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ(٤). [تحفة ١٧٥٢٩، معتلى ١٢٠١٧].

---

(١) البخاري الطب (٥٣٦٣)، النسائي الطهارة (٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٩)، الدارمي الطهارة (٦٨٤).

(٢)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٧٧)، أبو داود الصلاة (٦٤١، ٦٤٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٤، ٦٥٥).

(٤) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١،=

٢٦٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ لِى: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ»(١). [تحفة ١٧٣٥٠، معتلى ١١٩٥٦].

٢٦٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِقَدْرِ الْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِقَدْرِ الصَّاعِ(٢). [تحفة ١٧٨٥٤، معتلى ١٢٣٥٦].

٢٦٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مَادَّةً وَإِنَّ مَادَّةَ قُرَيْشٍ مَوَالِيهِمْ»(٣). [معتلى ١٢٣٤٩، مجمع ١٠/ ٢٨].

٢٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا»(٤). [تحفة

=٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(١) مسلم الجنائز (٩٧٤)، الترمذي الصوم (٧٣٩)، النسائي الجنائز (٢٠٣٧، ٢٠٣٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٩)، ما جاء في الجنائز (١٥٤٦).

(٢) النسائي الطهارة (٢٢٦)، المياه (٣٤٦)، أبو داود الطهارة (٩٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨/ ٢١٣، رقم ٨٤٣٥). قال الهيثمى (١٠/ ٢٨): فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) ابن ماجه الأدب (٣٨٢٠).

١٦٣٠٥، معتلى ١٢٢٨١].

٢٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ يزيدُ مرَّةً: رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا يَقْرَءُونَهُمَا فِى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[(١)]. [تحفة ١٦٢١٦، معتلى ١١٥٨٣].

٢٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنِ الأَعْمَشِ - يَعْنِى عَنْ أَبِى الضُّحَى - عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلاَقاً[(٢)]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَقَطَ مِنْ كِتَابِى أَبُو الضُّحَى. [تحفة ١٧٦٣٤، معتلى ١٢١٢٩].

٢٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِىَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)]. [تحفة ١٥٩٤١، معتلى ١١٤١٤].

٢٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ»[(٤)]. [معتلى ١١٦٥٦].

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٤) مسلم الحيض (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)، مالك الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

٢٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، قَالَ: أَخبرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى عِمْرانَ الْجَوْنِىِّ عَنْ طَلْحَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِى، قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً»(١). [تحفة ١٦١٦٣، معتلى ١١٥٤٦].

٢٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ: أَخبرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى الصَّلْتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرُوا الرَّجُلَ يَجْلِسُ عَلَى الْخَلاَءِ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَكَرِهُوا ذَلِكَ، فَحَدَّثَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَوَقَدْ فَعَلُوهَا حَوِّلِى مَقْعَدِى إِلَى الْقِبْلَةِ»(٢). [تحفة ١٦٣٣١، معتلى ١١٦٧٧].

٢٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِى يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشُقُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»(٣). [تحفة ١٦١٠٢، معتلى ١١٥٠٤].

٢٦٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبرَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيًّا وَبَاباً غَرْبِيًّا، فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ»(٤). [تحفة ١٧٣٥٣، معتلى ١١٩٥٨].

---

(١) البخاري الشفعة (٢١٤٠)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٥)، الأدب (٥٦٧٤)، أبو داود الأدب (٥١٥٥).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨).

(٤) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)،=

٢٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِىَ نِجَالٌ وَغَرْقَدٌ فَاشْتَكَى آلُ أَبِى بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنْتُ النَّبِىَّ ﷺ فِى عِيَادَةِ أَبِى فَأَذِنَ لِى فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ، قَالَ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِى أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

قَالَتْ: قُلْتُ: هَجَرَ وَاللَّهِ أَبِى، ثُمَّ أَتَيْتُ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَقُلْتُ: أَىْ عَامِرُ كَيْفَ تَجِدُكَ، قَالَ:

وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

قَالَتْ: فَأَتَيْتُ بِلالاً، فَقُلْتُ: يَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ، فَقَالَ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِى هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِفَجٍّ وَحَوْلِى إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِى مُدِّنَا وَحَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَانْقُلْ عَنَّا وَبَاءَهَا إِلَى خُمٍّ وَمَهْيَعَةَ»(١). [معتلى ١١٦٤٦].

٢٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِىُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاثَةٌ دِيوَانٌ لاَ يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئاً وَدِيوَانٌ لاَ يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً وَدِيوَانٌ لاَ يَغْفِرُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِى لاَ يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾[المائدة: ٧٢] وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِى لاَ يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئاً فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَوْ صَلاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِى لاَ يَتْرُكُ

=النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(١) البخاري الحج (١٧٩٠)، مسلم الحج (١٣٧٦)، مالك الجامع (١٦٤٨).

اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً الْقِصَاصُ لاَ مَحَالَةَ»[١]. [معتلى ١٢١٧٩، مجمع ١٠/٣٤٨].

٢٦٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَا ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ فَسَارَّهَا فَبَكَتْ ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَمَّا حَيْثُ بَكَيْتُ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقاً بِهِ فَضَحِكْتُ[٢]. [تحفة ١٦٣٣٩، معتلى ١٢٤٦٦].

٢٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[٣]. [تحفة ١٧٤٥٥، معتلى ١٢٠٣٤].

٢٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلاَنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»، فَغَضِبَتْ فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِي الأَرْضِ، وَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى مُحَمَّدٍ مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ»[٤]. [معتلى ١٢١٩٣].

---

(١) قال الهيثمى (١٠/٣٤٨): فيه صدقة بن موسى، وقد ضعفه الجمهور، وكان صدوقًا، وبقية رجاله ثقات. أخرجه الحاكم (٤/٦١٩، رقم ٨٧١٧) وقال: صحيح الإسناد. قال المناوى (٣/ ٥٥٢): رده الذهبى بأن صدقة ضعفوه، وابن بابنوس فيه جهالة. وأخرجه: البيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٥٢، رقم ٧٤٧٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٢٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٥٠)، الترمذي المناقب (٣٨٧٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢١).

(٣) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأقضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٢١، رقم ٣٧٨٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقى (٨/ ١٤٠، رقم ١٦٣٠٢).

٢٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْدٍ عَنْ أُمِّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(١). [معتلى ١٢٤٣٤].

٢٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ أَفَكَانَ طَلَاقاً(٢). [تحفة ١٧٦١٤، معتلى ١٢١٢٩].

٢٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً - يَعْنِى الْغَيْمَ - تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّىَ عَنْهُ، قَالَتْ: فَذَكَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِينِى لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]»(٣). [تحفة ١٧٣٨٦، معتلى ١١٩٧٩].

٢٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَنَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ كَثُرُوا فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ»، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً

---

(١) النسائي الصيام (٢٢٣٤).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٤)، الجمعة (٩٨٥)، مسلم صلاة الاستسقاء (٨٩٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٧)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٣)، أبو داود الأدب (٥٠٩٨)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

أَثْبَتَهَا[١]. [معتلى ١٢٢٣٨].

٢٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِىِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً وَإِذَا قَرَأَ جَالِساً رَكَعَ جَالِساً[٢]. [تحفة ١٦٢٠٥، معتلى ١١٥٨٣].

٢٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣] ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، قَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ»، لَمْ يَرَهُ فِى صُورَتِهِ الَّتِى خُلِقَ عَلَيْهَا إِلاَّ مَرَّتَيْنِ رَآهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ[٣]. [تحفة ١٧٦١٣، معتلى ١٢١٤٥].

٢٦٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَاتِ عَلَى نَفْسِهِ ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ [الأحزاب: ٣٧][٤]. [تحفة ١٦١٦٩، معتلى ١١٥٥٤].

٢٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ وَصَلاَةَ الْفَجْرِ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٢)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) أخرجه الترمذى (٥/ ٢٦٢، رقم ٣٠٦٨).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٢)، مسلم الإيمان (١٧٧).

لِطُولِ قِرَاءَتِهِمَا، قَالَ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى[(١)]. [معتلى ١١٥٥٦].

٢٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ طَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ حَوِّلِيهِ فَإِنِّى إِذَا رَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ يَلْبَسُهَا - تَقُولُ: - عَلَمُهَا حَرِيرٌ[(٢)]. [تحفة ١٦١٠١، معتلى ١١٥٠٧].

٢٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللَّهِ الْمُبَرَّأَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَمْ أُكَذِّبْهَا[(٣)]. [تحفة ١٧٦٥٦، معتلى ١٢١٢٢].

٢٦٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ[(٤)]. [تحفة ١٧٣٦٩، معتلى ١١٩٦٧].

---

(١) البخاري الصلاة (٣٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، النسائي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥)، أبو داود الصلاة (١١٩٨)، مالك النداء للصلاة (٣٣٧)، الدارمي الصلاة (١٥٠٩).

(٢) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

٢٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَىُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: عَائِشَةُ، قُلْتُ: فَمِنَ الرِّجَالِ، قَالَتْ: أَبُوهَا. [معتلى ١١٥٨٨].

٢٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ مَكَّةَ وَلاَ الْمَدِينَةَ»(١). [تحفة ١٦١٧٠، معتلى ١١٥٥٧].

٢٦٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِى بَيْتِهِ، قَالَتْ: كَانَ يُرَقِّعُ الثَّوْبَ وَيَخْصِفُ النَّعْلَ أَوْ نَحْوَ هَذَا(٢). [معتلى ١٢٣١٧].

٢٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا أَيْنَ يُدْفَنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِى مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَالْمَسَاحِى الْمُرُورُ. [معتلى ١٢٤٠٧].

٢٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى لَيْثٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَقْرَبٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينِ الْبَغِيضِ النَّافِعِ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهُ يَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ مِنَ الْوَسَخِ»، وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى مِنْ أَهْلِهِ إِنْسَانٌ لاَ تَزَالُ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِىَ عَلَيْهِ أَحَدُ طَرَفَيْهِ، وَقَالَ: - يَعْنِى رَوْحٌ - بِبَغْدَادَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ شَيْئاً لاَ تَزَالُ(٣). [تحفة ١٧٩٨٧، معتلى ١٢٤٤٩].

٢٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِى

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢/ ٤٨١، رقم ٤٢٥٧).

(٢) البخاري الأذان (٦٤٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٩).

(٣) البخاري الأطعمة (٥١٠١)، مسلم السلام (٢٢١٦)، الترمذي الطب (٢٠٣٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٤٥).

عطاءٌ أَنَّهُ سمعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ والضَّحَّاكَ، قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عطاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يقُولُ: أَخبرَتْنِى عائِشةُ أَنَّها قالَتْ لِلعَّابِينَ: وَدِدتُ أَنِّى أَراهُمْ، قالَتْ: فقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ علَى الْبابِ وقُمْتُ وراءَهُ أَنْظُرُ فِيمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ وعَاتِقِهِ وهُمْ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ، قَالَ عطاءٌ: فُرسٌ أَوْ حَبَشٌ، وقَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: هُمْ حَبَشٌ. [تحفة ١٦٣٢٧، معتلى ١١٦٧٦].

٢٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ بُنَانَةَ مَوْلاَةِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَيَّانَ الأَنْصارِىِّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: بَيْنَا هِىَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجارِيَةٍ عَلَيْهَا جلاَجِلُ يُصوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لاَ تُدْخِلُوها عَلَىَّ إِلاَّ أَنْ تَقْطَعُوا جلاَجِلَهَا، فسأَلَتْها بُنَانَةُ عَنْ ذَلِكَ، فقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ ولاَ تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»[1]. [تحفة ١٧٨٢٥، معتلى ١٢٣٣٢].

٢٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مولَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عائِشةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، ومَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمضَانَ، ومَا رَأَيْتُهُ فِى شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِياماً مِنْهُ فِى شَعْبَانَ[2]. [تحفة ١٧٧١٠، معتلى ١٢٢٠٥].

٢٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ ابْنِ عَاصِمٍ مَوْلَى لِقُرَيْبَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ قُرَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِى الصَّوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَنَا لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّى أَبِيتُ أُطْعَمُ وأُسْقَى»[3]. [معتلى ١٢٤١٠].

٢٦٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ

---

(١) أبو داود الخاتم (٤٢٣١).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري الصوم (١٨٦٣)، مسلم الصيام (١١٠٥)، أبو داود الصلاة (١٢٧٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤).

مَوْلَى قُرَيْبَةَ عَنْ قُرَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ١٢٤١٠].

٢٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَالُ شَيْئاً مِنْ وُجُوهِنَا وَهُوَ صَائِمٌ(١). [معتلى ١٢٤٢٠].

٢٦٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَلِىُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ كِلاَبٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْبِذُوا فِى الدُّبَّاءِ وَلاَ فِى الْحَنْتَمِ وَلاَ فِى النَّقِيرِ وَلاَ فِى الْمُزَفَّتِ، وَلاَ تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَلاَ تَنْبِذُوا الْبُسْرَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً»(٢). [تحفة ١٧٧٠١، معتلى ١٢١٩٩].

٢٦٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى زِيَادٌ أَنَّ أَبَا نَهِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ أَنْ لاَ وِتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ. [معتلى ٧٩٨٧، ١٢٢٩١، مجمع ٢/٢٤٦].

٢٦٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّى فِيهِ وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِساً ثُمَّ يُصَلِّى فِيهِ. [معتلى ١١٦١٧].

٢٦٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٢) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا تَمْرَةً فَشَقَّتْهَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»(١). [تحفة ١٦٣٥٠، معتلى ١١٧٠١].

٢٦٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَمِعْتُهَا لَبَّتْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»(٢). [تحفة ١٧٨٠٠، معتلى ١٢٢٨٣].

٢٦٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهَا تُلَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»(٣)، قَالَ أَبِي: أَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ. [تحفة ١٧٨٠٠، معتلى ١٢٢٨٣].

٢٦٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ(٤). [تحفة ١٦٣٨٩، معتلى ١١٧٣٦].

٢٦٨١٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٥٢)، الأدب (٥٦٤٩)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٢٩، ٢٦٣٠)، الترمذي البر والصلة (١٩١٣، ١٩١٥)، ابن ماجه الأدب (٣٦٦٨).

(٢) البخاري الحج (١٤٧٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الحج (١٢١١)، الترمذي الحج (٨٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٧١٥، ٢٧١٦)، أبو داود المناسك (١٧٧٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، مالك الحج (٧٤٧، ٧٤٨)، الدارمي المناسك (١٨١٢).

ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ[١]. [تحفة ١٦٣٨٩، معتلى ١١٧٣٦].

٢٦٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِى الأَخْضَرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ وَأَهَلَّ نَاسٌ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ وَسَاقُوا الْهَدْىَ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُوقُوا هَدْياً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ أَسُقْ هَدْياً، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلاَ يَحِلُّ مِنْهُ شَىْءٌ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقْ مَعَهُ هَدْياً فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ الَّذِى خَافَ فَوْتَهُ وَأَخَّرَ الْعُمْرَةَ[٢]. [تحفة ١٦٥٤٣، معتلى ١١٧٨٦].

٢٦٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: إِنِّى مَا خَفِيَتْ عَلَىَّ مِنْهُنَّ لَيْلَةٌ إِنَّمَا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»[٣]. [معتلى ١١٥٩٦].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥،=

٢٦٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى تَيْمٍ لاَ نُكَذِّبُهُ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»(١). [معتلى ١٢٣١١].

٢٦٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَفْصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمٌ فِيهِ تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»(٢). [تحفة ١٦٦١٣، معتلى ١١٨٠٣].

٢٦٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ أَبِى صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ»(٣). [معتلى ٩١٥٨].

=١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٥١٥)، الصوم (١٧٩٤، ١٨٩٧، ١٨٩٨)، المناقب (٣٦١٩)، تفسير القرآن (٤٢٣٢، ٤٢٣٤)، مسلم الصيام (١١٢٥)، الترمذي الصوم (٧٥٣)، أبو داود الصوم (٢٤٤٢)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٣)، مالك الصيام (٦٦٥)، الدارمي الصوم (١٧٦٠، ١٧٦٣).

(٣) البخاري الصوم (١٧٩٥، ١٨٠٥)، مسلم الصيام (١١٥١)، الترمذي الصوم (٧٦٤، ٧٦٦)، النسائي الصيام (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٣٤)، أبو داود الصوم (٢٣٦٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨، ١٦٩١)، الأدب (٣٨٢٣)، مالك الصيام (٦٨٩، ٦٩٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١).

٢٦٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(١). [تحفة ١٧٦٦٤، معتلى ١٢١٥٠].

٢٦٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(٢). [تحفة ١٧٦٦٤، معتلى ١٢١٥٠].

٢٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ - قَالَ أَبِى: وَإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ(٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِى: إِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِىُّ وَهِمَ شُعْبَةُ. [معتلى ١١٦٥٧].

٢٦٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ شُمَيْسَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَامَ إِلَيْهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولِينَ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَتْ: نَهَى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ(٤). [معتلى ١٢٣٤٧].

٢٦٨٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ شُمَيْسَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ(٥). [معتلى ١٢٣٤٧].

٢٦٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِى الْأَخْضَرِ،

---

(١) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ فِى صَلاتِهِ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[(١)]. [تحفة ١٦٤٦٤، معتلى ١١٨٠٥].

٢٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَلَّتْ: وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا[(٢)]. [معتلى ١٢٢٥٨].

٢٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ يَأْتِى عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ شَهْرٌ مَا نَخْتَبِزُ فِيهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْراً كَانَ لَهُمْ شَىْءٌ مِنْ لَبَنٍ يُهْدُونَ مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)]. [معتلى ١١٨٦٧].

٢٦٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَىَّ بِذَرِيرَةٍ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ حِينَ أَحْرَمَ وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ

---

(١) البخاري الأذان (٧٩٨).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[1]. [تحفة ١٦٣٧٧، ١٧٥٢٩، معتلى ١١٧٢٥].

٢٦٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ - تَعْنِى - النَّبِىَّ ﷺ حِينَ أَهَلَّ بِأَطْيَبِ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ طِيبِى[2]. [معتلى ١١٥٩٧].

٢٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَمَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فِى شَعْرٍ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: فِى أُصُولِ شَعْرِهِ، وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: فِى مَفْرِقٍ[3]. [تحفة ١٥٩٢٨، معتلى ١١٤١٥].

٢٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِىُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِىِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[4]. [تحفة ١٥٩٢٥، معتلى ١١٤١٥].

٢٦٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ غُلَامَ أُمِّ سَلَمَةَ نَافِعاً فَأَرْسَلْتُهُ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيَّ

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

فَأَخْبَرَنِى أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِماً[1]، قَالَ: ثُمَّ لَقِىَ غُلَامَ عَائِشَةَ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو فَبَعَثَهُ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِماً. [تحفة ١٦٠٨٠، ١٨٢٢٠، معتلى ١١٤٩١، ١٢٦١٥].

٢٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ أَغْتَسِلُ فَأَصُومُ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا إِنَّكَ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَ بِمَا أَتَّقِى»[2]. [تحفة ١٧٨١٠، معتلى ١٢٢٩٩].

٢٦٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَهِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَقَالَتْ: إِنِّى حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ»[3]. [تحفة ١٦٢٩٧، معتلى ١١٦١٩].

٢٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ وَأَنَا بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِى، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ»، فَقَالَتْ: قُلْتُ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ ثُمَّ أَرْجِعُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الحيض (٢٩٨)، الترمذي الطهارة (١٣٤)، النسائي الطهارة (٢٧١)، الحيض والاستحاضة (٣٨٤)، أبو داود الطهارة (٢٦١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٢)، الدارمي الطهارة (١٠٦٥، ١٠٧١، ٧٧١).

«ولِمَ ذَاكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّى حِضْتُ، قَالَ: «ذَاكَ شَىْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ اصْنَعِى مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ»، قَالَتْ: فَقَدِمْنَا مكَّةَ ثُمَّ ارْتَحَلْنَا إِلَى مِنًى ثُمَّ ارْتَحلْنَا إِلَى عَرفَةَ ثُمَّ وَقَفْنَا مَعَ النَّاسِ ثُمَّ وَقَفْتُ بِجَمْعٍ ثُمَّ رَميْتُ الْجَمْرَةَ يومَ النَّحْرِ ثُمَّ رَمَيْتُ الْجِمَارَ مَعَ النَّاسِ تِلْكَ الأَيَّامَ، قَالَتْ: ثُمَّ ارْتَحلَ حَتَّى نَزَلَ الْحَصْبَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا نَزَلَهَا إِلاَّ مِنْ أَجْلِى - أَوْ قَالَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ: عَنْهَا إِلاَّ مِنْ أَجْلِهَا - ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «احْمِلْهَا خَلْفَكَ حَتَّى تُخْرِجهَا مِنَ الْحَرَمِ - فَوَاللَّهِ مَا قَالَ: فَتُخْرِجُهَا إِلَى الْجِعِرَّانَةِ وَلاَ إِلَى التَّنْعِيمِ - فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ»، قَالَتْ: فَانْطَلَقْنَا فَكَانَ أَدْنَانَا إِلَى الْحَرَمِ التَّنْعِيمُ فَأَهْلَلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَأَتَيتُ الْبَيْتَ فَطُفْتُ بِهِ وَطُفْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَارْتَحلَ[1]، قَالَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدُ. [معتلى ١١٥٩٥].

٢٦٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَنَزَلْنَا الشَّجَرَةَ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُهِلَّ بِحَجَّةٍ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهَلَّ مِنْهُم بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ مِنْهُمْ بِحَجَّةٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِى يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَذَرِى عُمْرَتَكِ وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَمَرَنِى فَاعْتَمَرْتُ مَكَانَ عُمْرَتِى الَّتِى تَرَكْتُ[2]. [تحفة ١٦٥٤٣، معتلى ١١٧٨٦].

٢٦٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)، الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ، قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنْهُ إِلاَّ رَمَضَانَ وَلاَ أَفْطَرَ شَهْراً كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ أَوْ لِسَبِيلِهِ ﷺ[1]. [تحفة ١٦٢١٨، معتلى ١١٥٨٥].

٢٦٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ الأَعْرَجِ أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلاَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالاَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِى الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ»، قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِى السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ فِى الأَرْضِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِى الْقَاسِمِ مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ، وَلَكِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ الطِّيَرَةُ فِى الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِى الأَرْضِ وَلاَ فِى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِى كِتَابٍ﴾ [الحديد: ٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[2]. [معتلى ١٢١٩٣، مجمع ٥/ ١٠٤].

٢٦٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِىِّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ فِى سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ جَائِعٌ فَأَكَلَ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ «أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِىَ أَنْ يُسَمِّىَ اللَّهَ فِى أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»[3]. [تحفة ١٧٩٨٨، معتلى ١٢٤٥٠].

٢٦٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فِى وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

---

(١) الترمذي الصوم (٧٦٨)، النسائي الصيام (٢١٨٤)، أبو داود الصوم (٢٤٣٤)، مالك الصيام (٦٨٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٢١، رقم ٣٧٨٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقى (٨/ ١٤٠، رقم ١٦٣٠٢).

(٣) الترمذي الأطعمة (١٨٥٨)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٠).

اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَا أَذْنَبْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ»، فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَلِتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ بِهَا يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ الصُّورَةُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ»(١). [تحفة ١٧٥٥٧، معتلى ١٢٠٢٣].

٢٦٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِى الْجَدَلِيَّ - يَقُولُ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَمْ يَكُ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً وَلاَ صَخَّاباً فِى الأَسْوَاقِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ(٢). [تحفة ١٧٧٩٤، معتلى ١٢٢٧٧].

٢٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنِى الزُّبَيْرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ - قَالَ: يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ، قَالَ أَبِى: وَلاَ أَدْرِى مَنْ هُوَ يَعْنِى نَافِعاً هَذَا - قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ، قَالَ: فَتَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى قَدْ تَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ رِزْقٌ فِى شَىْءٍ فَلاَ يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ»، فَأَتَيْتُ الْعِرَاقَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ مَا رَدَدْتُ الرَّأْسَ، فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ أَوْ قَالَتِ الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثْتُكَ(٣). [تحفة ١٧٦٧٤، معتلى ١٢١٦١].

٢٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٢) الترمذي البر والصلة (٢٠١٦).

(٣) ابن ماجه التجارات (٢١٤٨).

الْحَجرُ»[(١)]. [تحفة ١٦٦٠٥، معتلى ١١٧٥٣].

٢٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْىَ وَلاَ حَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ»[(٢)]. [تحفة ١٦٧٤٢، معتلى ١١٨٠١].

٢٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَوْلاَءَ بِنْتَ تُوَيْتٍ مَرَّتْ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْحَوْلاَءُ وَزَعَمُوا أَنَّهَا لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ: «لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»[(٣)]. [تحفة ١٦٧٣٠، معتلى ١١٨٠٦].

٢٦٨٤٩ - قَالَ أَبِى: حَدَّثَنَاهُ وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَرَّتِ الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْأَمُ حَتَّى تَسْأَمُوا». [تحفة ١٦٧٣٠، معتلى ١١٨٠٦].

٢٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ: أَنَّ الْحَوْلاَءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٦٧٣٠، معتلى ١١٨٠٦].

٢٦٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٤٨، ٢١٠٥)، الخصومات (٢٢٨٩)، العتق (٢٣٩٦)، الوصايا (٢٥٩٤)، المغازي (٤٠٥٢)، الفرائض (٦٣٦٨، ٦٣٨٤)، الحدود (٦٤٣١)، الأحكام (٦٧٦٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٧)، النسائي الطلاق (٣٤٨٤، ٣٤٨٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٧٣)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٤)، مالك الأقضية (١٤٤٩)، الدارمي النكاح (٢٢٣٦، ٢٢٣٧).

(٢) أبو داود المناسك (١٧٨٤).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[١]. [تحفة ١٧٧٧٠، معتلى ١٢٢٥٤].

٢٦٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٢]. [تحفة ١٧٧٧٠، معتلى ١١٨٤٢].

٢٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ»[٣]. [معتلى ١١٨٤٢].

٢٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اسْتَقْصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ[٤]. [تحفة ١٦٢٨٧، معتلى ١١٦٣٣].

٢٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِى وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ لِكَىْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ حَتَّى

---

(١) الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٤، ١٥٢٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣٣، ٣٨٣٤، ٣٨٣٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٠، ٣٢٩٢)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الرضاع (١٤٥٠)، الترمذي الرضاع (١١٥٠)، النسائي النكاح (٣٣١٠، ٣٣١١)، أبو داود النكاح (٢٠٦٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٤١)، الدارمي النكاح (٢٢٥١).

(٤) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

أَكُونَ أَنَا الَّتِى أَنْصَرِفُ[1]. [تحفة ١٦٧١٠، معتلى ١١٨١٩].

٢٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِلاَّ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ[2]. [تحفة ١٦٥٧٩، معتلى ١١٧٩٤].

٢٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدِ اشْتَرَيْتُ نَمَطاً فِيهِ صُورَةٌ فَسَتَرْتُهُ عَلَى سَهْوَةِ بَيْتِى، فَلَمَّا دَخَلَ كَرِهَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «أَتَسْتُرِينَ الْجُدُرَ يَا عَائِشَةُ»، فَطَرَحْتُهُ فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ[3]. [معتلى ١٢٣٢١].

٢٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ أَجْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةُ وَالشَّوْكَةُ»[4]. [معتلى ١١٤٨٠].

---

(١) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس (٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٤) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

٢٦٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: أَشْعِرْتُ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْعِرْتُ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ»، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ(١). [تحفة ١٦٧١٢، معتلى ١١٨٠٠].

٢٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ يَسْجُدُ فِي السَّجْدَةِ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ(٢). [تحفة ١٦٧٠٤، معتلى ١١٧٧٦].

٢٦٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ(٣). [تحفة ١٦٧٣٥، معتلى ١١٨٠٣].

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) البخاري الحج (١٥١٥)، الصوم (١٧٩٤، ١٨٩٧، ١٨٩٨)، المناقب (٣٦١٩)، تفسير القرآن (٤٢٣٢، ٤٢٣٤)، مسلم الصيام (١١٢٥)، الترمذي الصوم (٧٥٣)، أبو داود الصوم (٢٤٤٢)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٣)، مالك الصيام (٦٦٥)، الدارمي الصوم (١٧٦٠، ١٧٦٣).

٢٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي أَذْكُرُ لَكِ أَمْراً وَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تُذَاكِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]»، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مَا فَعَلْتُ[(١)]. [تحفة ١٧٧٦٧، معتلى ١٢٢٥٥].

٢٦٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَجَدْتُ فِي مَوْضِعٍ عَنْ عُرْوَةَ، وَمَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ عَمْرَةَ كِلاَهُمَا قَالَهُ عُثْمَانُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[(٢)]. [تحفة ١٦٧٤٨ ١٧٩٢٤، معتلى ١١٨٠٤].

٢٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ[(٣)]. [تحفة ١٦٧٣٤، معتلى ١١٧٦٢].

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٢) النسائي الطهارة (٢٤٢)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٥)، مالك الحج (٨٩٦).

(٣) البخاري الصلاة (٣٦٥)، مواقيت الصلاة (٥٥٣)، الأذان (٨٢٩، ٨٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٥)، الترمذي الصلاة (١٥٣)، النسائي السهو (١٣٦٢)، المواقيت (٥٤٥، ٥٤٦)، أبو داود الصلاة (٤٢٣)، ابن ماجه الصلاة (٦٦٩)، مالك وقوت الصلاة (٤)، الدارمي الصلاة (١٢١٦).

٢٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى خُمْرَةٍ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ ارْفَعِى عَنَّا حَصِيرَكِ هَذَا فَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ يَفْتِنُ النَّاسَ». [تحفة ١٦٧٣٢، معتلى ١١٧٥٨، مجمع ٢/٥٦].

٢٦٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو شَدَّادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كُنَّا بِالْحَرِّ انْصَرَفْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ فَكَانَ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ، وَأَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَىْ ذَلِكَ السَّمُرِ وَهُوَ يَقُولُ: «وَاعَرُوسَاهْ»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّى لَعَلَى ذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ أَنْ أَلْقِى الْخِطَامَ فَأَلْقَيْتُهُ فَأَعْلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ. [معتلى ١٢٠٩٥، مجمع ٩/٢٢٨].

٢٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - يَعْنِى أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِىَّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَىْ أَبِى بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ قَاعِداً وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ[1]. [تحفة ١٦٣١٩، معتلى ١١٦٦٦].

٢٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى مُوسَى - قَالَ أَبِى: وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِى قَيْسٍ وَهُوَ الصَّوَابُ مَوْلَى لِبَنِى نَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - قَالَ: قَالَتْ لِى عَائِشَةُ: لاَ تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِداً[2]. [تحفة ١٦٢٨١، معتلى ١١٦٢٤].

٢٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِىُّ، قَالَ:

---

(١) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٢) أبو داود الصلاة (١٣٠٧).

أَخبَرنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَتَتْ سَهْلَةُ ابْنَةُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِماً كَانَ يَدْخُلُ عَلَىَّ وَأَنَا وَاضِعَةٌ ثَوْبِى، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَىَّ الآنَ بَعْدَ مَا شَبَّ وَكَبِرَ فَأَجِدُ فِى نَفْسِى مِنْ ذَلِك، قَالَ: «فَأَرْضِعِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِالَّذِى تَجِدِينَ فِى نَفْسِكِ»(١). [تحفة ١٧٤٦٤، معتلى ١٢٠٤٨].

٢٦٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِى رُبُعِ دِينَارٍ»(٢). [تحفة ١٧٩١٦، معتلى ١٢٣٩٣].

٢٦٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا صَنَعَتْ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ صُوفٍ سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عرقَ وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ(٣). [تحفة ١٧٦٦٥، معتلى ١٢١٥١].

٢٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرطٌ مِنْ صُوفٍ عَلَيْهِ بَعْضُهُ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ(٤). [معتلى ١٢٢٨٥].

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٧٨)، النكاح (٤٨٠٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٣)، مالك الرضاع (١٢٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٥٧).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٠٧، ٦٤٠٨)، مسلم الحدود (١٦٨٤، ١٦٨٥)، الترمذي الحدود (١٤٤٥)، النسائي قطع السارق (٤٩١٤، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤١)، أبو داود الحدود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٥)، مالك الحدود (١٥٧٥)، الدارمي الحدود (٢٣٠٠).

(٣) أبو داود اللباس (٤٠٧٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥،=

٢٦٨٧٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى الْفَضْلِ الأَيْلِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ رِيحٌ يُتَأَذَّى مِنْهَا. [تحفة ١٦٧٩٦، معتلى ١١٩٠٢].

٢٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[1]. [تحفة ١٧٨٥٤، معتلى ١٢٣٥٦].

٢٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ»[2]. [تحفة ١٦٤٦١، معتلى ١١٧٥٩].

٢٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ[3]. [تحفة ١٧٧٨١، معتلى ١٢٢٥٩].

٢٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ الْمَعْنَى، قَالاَ:

=٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(١) النسائي الطهارة (٢٢٦)، المياه (٣٤٦)، أبو داود الطهارة (٩٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٨).

(٢) مسلم الطلاق (١٤٩٠)، النسائي الطلاق (٣٥٠٣، ٣٥٢٥)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٥، ٢٠٨٦)، مالك الطلاق (١٢٧١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٣).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّهُ كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا»[1]. [تحفة ١٧٧٧٨، معتلى ١٢٢٥٨].

٢٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلاَلٌ لَمْ يُحْرِمْ مِنْهُ[2]. [تحفة ١٥٩٣١، معتلى ١١٤٣١].

٢٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى الرِّشْكَ - عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ وَأَنَا شَاهِدَةٌ عَنْ وَصْلِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهَا: أَتَعْمَلِينَ كَعَمَلِهِ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً لَهُ. [تحفة ١٧٩٦٦، معتلى ١٢٤٢٤، مجمع ٨/ ٢٦٥].

٢٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمُّ الْحَسَنِ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: وَهِىَ جَدَّةُ أَبِى بَكْرٍ الْعَتَكِىِّ عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ حِيَضٍ جَمِيعاً لاَ أَغْسِلُ لِى ثَوْباً، وَقَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَعَلَىَّ ثَوْبٌ عَلَيْهِ بَعْضُهُ وَأَنَا حَائِضٌ نَائِمَةٌ قَرِيباً مِنْهُ[3]. [تحفة ١٧٩٧١، معتلى ١٢٤٢٥].

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٣) البخاري الحيض (٣٠٦)، أبو داود الطهارة (٣٥٧، ٣٨٨)، الدارمي الطهارة (١٠٠٩).

٢٦٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِى ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَايَنَ النَّاسَ بِدَيْنٍ يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى أَدَائِهِ، كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ وَحَافِظٌ»، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ. [معتلى ١٢١٠٧].

٢٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمُّ نَهَارٍ بِنْتُ دِفَاعٍ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِى آمِنَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا شَهِدَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُتَّصِلَةَ[1]. [معتلى ١٢٣٢٣].

٢٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِى ابْنَ مِغْوَلٍ - قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ عَنِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[2]. [تحفة ١٦٠١٠، معتلى ١١٤١٥].

٢٦٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِى أُمِّى أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَأَرْسَلَهَا عَمُّهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَ بَنِيكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ وَيَسْأَلُكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَتَمُوهُ، فَقَالَتْ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ

---

(١) البخاري النكاح (٤٩٠٩)، اللباس (٥٥٩١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢، ٢١٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٠٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَيَّ وَإِنَّ جِبْرِيلَ لَيُوحِي إِلَيْهِ الْقُرْآنَ وَإِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ: «اكْتُبْ يَا عُثَيْمُ»، فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْزِلَهُ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ إِلاَّ كَرِيماً عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. [معتلى ١٢٤٥٥].

٢٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ جَالِساً إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً [(١)]. [معتلى ١١٤٣٩].

٢٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِى ابْنَ مُرَّةَ أَبُو الْمُعَلَّى - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ وَالرَّجُلُ مُحْرِمٌ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْغُرَابَ الأَبْقَعَ وَالْحُدَيَّا وَالْفَأْرَةَ، وَلَدَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقْرَبٌ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٢)]. [معتلى ١١٤٧٨].

٢٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِى عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ عَفَّانُ: فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: - إِنَّكَ تُكْثِرُ أَنْ تَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِى عَلَى دِينِكَ وَطَاعَتِكَ»، قَالَ: «وَمَا يُؤْمِنُنِى وَإِنَّمَا قُلُوبُ الْعِبَادِ بَيْنَ أُصْبُعَيِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ قَلْبَ عَبْدٍ قَلَّبَهُ»، قَالَ عَفَّانُ: «بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [معتلى ١٢٣٢٨].

٢٦٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْفَرَعِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ شَاةٌ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ(١). [تحفة ١٧٨٣٣، معتلى ١٢٣٣٨].

٢٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّى لأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ، كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ». [معتلى ١٢٠٢٥].

٢٦٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ بَعْضُهُ عَلَيَّ(٢). [تحفة ١٦٠٧١، معتلى ١٢٢٦٩].

٢٦٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ»، فَقُلْنَا: لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»، فَقُلْنَا: لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»، فَقُلْنَا: لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً رَقِيقاً، فَقَالَ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ

---

(١) الترمذي الأضاحي (١٥١٣)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٣)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لاَ تَتَأَخَّرَ، وَأَمَرَهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى قَائِماً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى قَاعِداً[1]، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَاتِ، فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِى كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِىٌّ. [تحفة ١٦٣١٧، معتلى ١١٦٥٩].

٢٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالاَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِى عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلاَ تُحَدِّثِينِى عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ تَأَخَّرَ، قَالَ: - مُعَاوِيَةُ تَأَخَّرْ - وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِى إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِى بَكْرٍ وَالنَّبِىُّ ﷺ قَاعِدٌ. [تحفة ١٦٣١٧، معتلى ١١٦٥٩].

٢٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْفُرَاتِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِى بَيْتِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»[2]. [تحفة ١٧٦٨٥، معتلى ١٢١٧٣].

٢٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى -

---

(١) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨٧).

يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ يُخَلِّلُ بِأَصَابِعِهِ أُصُولَ الشَّعْرِ (١). [معتلى ١١٧٢٨].

٢٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ» (٢). [تحفة ١٧٩١٦، معتلى ١٢٣٩٣].

٢٦٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ أَبِى: وَأَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدَعُ فِى بَيْتِهِ ثَوْباً فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ قَضَبَهُ، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: وَقَدْ كَانَ خَالَطَ ثِيَابَنَا الْحَرِيرُ (٣). [تحفة ١٧٤٢٤، معتلى ١٢٠٠٢].

٢٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، قَالَ:

---

(١) البخاري الغسل (٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٩)، مسلم الحيض (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي الطهارة (٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، الغسل والتيمم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، أبو داود الطهارة (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤)، مالك الطهارة (١٠٠، ١٠١)، الدارمي الطهارة (٧٤٨).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٠٧، ٦٤٠٨)، مسلم الحدود (١٦٨٤، ١٦٨٥)، الترمذي الحدود (١٤٤٥)، النسائي قطع السارق (٤٩١٤، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤١)، أبو داود الحدود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٨٥)، مالك الحدود (١٥٧٥)، الدارمي الحدود (٢٣٠٠).

(٣) البخاري البيوع (١٩٩٩)، الغسل (٢٤٥)، بدء الخلق (٣٠٥٢)، النكاح (٤٨٨٦)، اللباس= =(٥٦٠٨، ٥٦١٠، ٥٦١٢، ٥٦١٦)، التوحيد (٧١١٨)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣)، القبلة (٧٦١)، أبو داود اللباس (٤١٥١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥١)، اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِى أَرْضٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(١). [تحفة ١٧٧٤٠، معتلى ١٢٢٣١].

٢٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِى الرَّبِيعُ - يَعْنِى ابْنَ حَبِيبٍ الْحَنَفِىَّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الرَّقَاشِىَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَأَخْرَجَتْ إِلَىَّ جَرَّةً مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ مَا يُصْنَعُ فِى هَذِهِ. [معتلى ١٢١٩٨].

٢٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُقَبِّلُنِى وَهُوَ صَائِمٌ(٢). [تحفة ١٧٣٦٩، معتلى ١١٩٦٧].

٢٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِى الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِى بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»(٣). [تحفة ١٧٧٠٣، معتلى ١٢٢٠١].

٢٦٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ مَاءٍ فِى بِئْرٍ»(٤). [تحفة ١٧٨٨٦، معتلى ١٢٣٩٠].

---

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢١)، مسلم المساقاة (١٦١٢).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٦).

(٤) ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٩)، مالك الأقضية (١٤٦٠).

٢٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَدْعُو لَهُمْ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّى أُمِرْتُ أَنْ أَدْعُوَ لَهُمْ». [معتلى ١٢١٨٩].

٢٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَقْوَاماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[1]. [تحفة ١٦١٢٣، معتلى ١١٥٢٢].

٢٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْنِيهِ أَبِى، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ يَحْيَى. [تحفة ١٦١٠٠، معتلى ١١٥٠٦].

٢٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِىُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِى صَغِيرَةَ عَنْ أَبِى قَزَعَةَ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا وَهِىَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَبْتُ الْبَيْتَ - قَالَ أَبِى: قَالَ الأَنْصَارِىُّ: لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ - حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا عَنِ الْبِنَاءِ»[2]، فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ: لا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّى سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى بِنَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. [تحفة ١٦٠٥٦، معتلى ١١٤٦٧].

٢٦٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِىُّ، قَالَ:

---

(١) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

(٢) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)، النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

أَخبرَنَا يَحيَى بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عطَاءٌ، قَالَ: أَخبرَتْنِى عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلاَّ رَكَعَ عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ(١). [معتلى ١١٩٨٠].

٢٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ أَلَيْسَ ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(٢)، فَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِيهِ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. [تحفة ١٥٩٤٠، معتلى ١١٤٤٨].

٢٦٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لاَ يَرَوْنَ إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَطَافُوا أَمَرَهُمْ فَحَلُّوا، قَالَتْ: وَكُنْتُ قَدْ حِضْتُ فَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَرْجِعُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ مَعِى أَخِى فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُصْعِداً مُدْلِجاً عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا مُدْلِجَةٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ(٣). [تحفة ١٥٩٨٤، معتلى ١١٤٤٠].

٢٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي= =(٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)، الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يمْكُثُ، قَالَتْ: وكَانَ يُهْدِى الْغَنَمَ(١). [تحفة ١٥٩٨٥، معتلى ١١٤٣١].

٢٦٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ويُحْيِى آخِرَهُ(٢). [تحفة ١٦٠١٧، معتلى ١١٤٥٣].

٢٦٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ(٣). [تحفة ١٦٠١٩، معتلى ١١٤٤٧].

٢٦٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يكُونَ آخِرَ صَلاَتِهِ الْوِتْرُ(٤). [تحفة ١٦٠٣١، معتلى ١١٤٥٤].

٢٦٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ(٥). [تحفة ١٥٩٥١، معتلى ١١٤٣٥].

٢٦٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ

---

(١) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) الترمذي الطهارة (١٠٧)، النسائي الغسل والتيمم (٤٣٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٩).

(٤) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٥) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا نُرِيدُ الْحَجَّ فَلَمْ أَطُفْ، فَقُلْتُ: تَرْجِعُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِى إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ، قَالَ: «عقرى حلقى»، قَالَ: «طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فنفرت[(١)]. [تحفة ١٥٩٩٣، معتلى ١١٤٤٠].

٢٦٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ يُصَلِّى صَلاَةً إِلاَّ دَعَا، وَقَالَ: «سُبْحَانَكَ رَبِّى وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى»[(٢)]. [تحفة ١٧٦٣٥، معتلى ١٢١١٠].

٢٦٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٣)]. [تحفة ١٥٩٨٨، معتلى ١١٤١٥].

---

(١) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣)، مسلم الصلاة (٤٨٤)، النسائي التطبيق (١٠٤٧، ١١٢٢، ١١٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

٢٦٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ مِنَ الطِّيبِ، حَتَّى إِنِّى أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ[1]. [تحفة ١٦٠١٠، معتلى ١١٤١٥].

٢٦٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ قَبْلَ النَّفْرِ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ»، قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ فَنَفَرَتْ[2]. [تحفة ١٥٩٩٣، معتلى ١١٤٤٠].

٢٦٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسَارِعُ إِلَى شَىْءٍ مَا يُسَارِعُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. [معتلى ١١٥١١].

٢٦٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَصِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى رَجُلٌ مُنْذُ ثَلاثِينَ سَنَةً عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَجْمَرْتُ شَعْرِى إِجْمَاراً شَدِيداً، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً»[3]. [معتلى ١٢٣٠٦، مجمع ١/ ٢٧٢].

٢٦٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّى، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى الْهَجِيرَ ثُمَّ يُصَلِّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [معتلى ١١٥٣٩]

٢٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، فَإِذَا دَخَلَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) قال الهيثمى (١/ ٢٧٢): رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجلا لم يسم.

تَسوَّكَ(١). [تحفة ١٦١٤٤، معتلى ١١٥٣٨].

٢٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى أَيُّوبَ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ(٢). [تحفة ١٦٣٩٦، معتلى ١١٧٣٨].

٢٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ جُنُباً فَيَأْتِيهِ بِلالٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَادُرِ الْمَاءِ فِى شَعْرِهِ وَجِلْدِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَظَلُّ صَائِماً(٣). [تحفة ١٧٦٢٢، معتلى ١٢١١٧].

٢٦٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ وَعُبَيْدَةُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ صَائِماً مَا يُبَالِى مَا قَبَّلَ مِنْ وَجْهِى حَتَّى يُفْطِرَ(٤). [تحفة ١٧٦٢٩، معتلى ١٢١١٩].

٢٦٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الرُّقْيَةِ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

مِنْ كُلِّ ذِى حُمَةٍ[١]. [تحفة ١٦٠١١، معتلى ١١٤١٢].

٢٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُبَيْهٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبِ مِنَ الإِزَارِ فَفِى النَّارِ»[٢]. [معتلى ١٢٢٩٠].

٢٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَائِلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَهِىَّ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِى جَيْشٍ قَطُّ إِلاَّ أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ بَقِىَ بَعْدَهُ اسْتَخْلَفَهُ. [تحفة ١٦٢٩٥، معتلى ١١٦٣٨].

٢٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: اعْتَلَجَ نَاسٌ فَأَصَابَ طُنُبُ الْفُسْطَاطِ عَيْنَ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَضَحِكُوا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ تَشُوكُهُ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»[٣]. [تحفة ١٥٩٩٤، معتلى ١١٤٢٥].

٢٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعٌ الْغَزَّالُ عَنْ كُرْدُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَبِيلِهِ وَمَا شَبِعَ أَهْلُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ[٤]. [معتلى ١٢٠٨٢].

---

(١) البخاري الطب (٥٤٠٦، ٥٤٠٩)، مسلم السلام (٢١٩٣، ٢١٩٥)، ابن ماجه الطب (٣٥١٢، ٣٥١٧).

(٢) ابن ماجه اللباس (٣٥٨٣).

(٣) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩،=

٢٦٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ(١). [معتلى ١١٩٩٠].

٢٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِى حُمَيْدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى مَرَضِهِ الَّذِى لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(٢)، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلاَ ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ وَلَكِنَّهُ خَشِىَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. [تحفة ١٧٣٤٦، معتلى ١١٩٥٤].

٢٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِى حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ سَالِماً خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ(٣). [معتلى ١١٧٩٦].

٢٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِى قَبْرِهَا»(٤). [تحفة

=٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

(٣) البخاري المغازي (٣٧٧٨)، النكاح (٤٨٠٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٣)، مالك الرضاع (١٢٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٥٧).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢،=

١٧٩٤٨، معتلى ١٢٣٧٨].

٢٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَرِجْلِي فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُهَا فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا[(١)]. [تحفة ١٧٧١٢، معتلى ١٢٢٠٣].

٢٦٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ، قَالَ: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الإِبِلِ الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ، والْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»[(٢)]. [معتلى ١٢٤٢١].

٢٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ الْعَدَوِيَّةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ». [معتلى ١٢٤٠٨].

٢٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

=١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) عزاه الهيثمي (٢/ ٣١٥) لأحمد وقال: ورجاله ثقات.

الصَّلاَةِ أَنْ يُتَحَرَّى بِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا[(١)]. [تحفة ١٦١٥٨، معتلى ١١٥٤١].

٢٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوْتَرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [تحفة ١٦١١٤، معتلى ١١٥٠٢].

٢٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ شَجَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى وَرْقَاءُ بِنْتُ هُدَّامٍ الْهُنَائِيَّةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: رُبَّمَا رَأَيْتُ فِى ثَوْبِ النَّبِىِّ ﷺ الْجَنَابَةَ فَأَفْرُكُهُ[(٢)]. [معتلى ١٢٤٢٧].

٢٦٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى وَرْقَاءُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَمَّهُ قَضَاؤُهُ - أَوْ هَمَّ بِقَضَائِهِ - لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ». [معتلى ١٢٤٢٦].

٢٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِى غَيْرِهِ[(٣)]. [تحفة ١٥٩٢٤، معتلى ١١٤٥٦].

٢٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَرِضَ قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٥٧، ١٧٥٨)، المواقيت (٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥٤، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، الصوم (٢٤٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤، ١٤٣٥).

(٢) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠)، الاعتكاف (١٩٢٢)، مسلم الاعتكاف (١١٧٤، ١١٧٥)، الترمذي الصوم (٧٩٦)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٧، ١٧٦٨).

بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيَنْفُثُ - قَالَتْ عَائِشَةُ: - فَلَمَّا ثَقُلَ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِمَا وَأَمْسَحُ بِيَمِينِهِ الْتِمَاسَ بَرَكَتِهَا[١]. [تحفة ١٦٦٠٣، معتلى ١١٧٨٨].

٢٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ. وَأَبُو الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ: فِى رَمَضَانَ[٢]. [تحفة ١٧٤٢٣، معتلى ١٢٠٠٧].

٢٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَسَاكِنَ لَهُ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: يُخْرَجُ ذَاكَ حَتَّى يُجْعَلَ فِى مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٣]. [تحفة ١٧٤٥٥، معتلى ١٢٠٣٤].

٢٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ[٤]. [تحفة ١٧٤٤٢، معتلى ١٢٠١٨].

---

(١) البخاري المغازي (٤١٧٥)، فضائل القرآن (٤٧٢٨، ٤٧٣٠)، الطب (٥٤٠٣، ٥٤١٦، ٥٤١٩)، مسلم السلام (٢١٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٢)، أبو داود الطب (٣٩٠٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، مالك الجامع (١٧٥٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٣) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأقضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

٢٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَأَبُو الْمُنْذِرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَذَلَّ لِى وَلِيًّا فَقَدِ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِى، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِى بِمِثْلِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَىَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ إِنْ سَأَلَنِى أَعْطَيْتُهُ وَإِنْ دَعَانِى أَجَبْتُهُ، مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَىْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِى عَنْ وَفَاتِهِ لأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»، قَالَ أَبِى: وَقَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ: قَالَ: حَدَّثَنِى عُرْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ، وَقَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ: «آذَى لِى»[1]. [معتلى ١١٧١٦، مجمع ٢/ ٢٤٧، ١٠/ ٢٦٩].

٢٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِى بَيْتِهِ، قَالَتْ: كَانَ بَشَراً مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِى ثَوْبَهُ وَيَحْلُبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ. [معتلى ١٢٠٧٩].

٢٦٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلاَ يَرَى بَلَلاً، قَالَ: «لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَىْءٌ، قَالَ: نَعَمْ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[2]. [تحفة ١٧٥٣٩، معتلى ١٢٠٧٧].

٢٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِى حَسَّانَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه أبو نعيم (١/ ٥)، وابن عساكر (٣٧/ ٢٧٧). قال الهيثمى (١٠/ ٢٦٩): رواه البزار، وأحمد، والطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الواحد بن قيس، وقد وثقه غير واحد، وضعفه غيرهم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبرانى فى الأوسط رجال الصحيح غير شيخه هارون بن كامل.

(٢) مسلم الحيض (٣١١)، الترمذي الطهارة (١١٣)، النسائي الطهارة (١٩٦)، أبو داود الطهارة (٢٣٦، ٢٣٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦١٢)، مالك الطهارة (١١٧)، الدارمي الطهارة (٧٦٣، ٧٦٥).

ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»[(١)]. [تحفة ١٧٧٢٣، معتلى ١٢٢٥٣].

٢٦٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ أَوْ مِنْهُمْ فَاحْذَرُوهُمْ»[(٢)]. [تحفة ١٧٤٦٠، معتلى ١٢٠١٦].

٢٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْىُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِى فِى مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ - وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ - فَيَفْصِمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ: وَأَحْيَاناً يَأْتِينِى يَتَمَثَّلُ لِىَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِى فَأَعِى مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِى الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً[(٣)]. [تحفة ١٧١٨٧، معتلى ١١٩١٢].

٢٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِى جَرِيرٌ - يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٢٧٣)، مسلم العلم (٢٦٦٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٣، ٢٩٩٤)، أبو داود السنة (٤٥٩٨)، ابن ماجه المقدمة (٤٧)، الدارمي المقدمة (١٤٥).

(٣) البخاري بدء الوحي (٢)، مسلم الفضائل (٢٣٣٣)، الترمذي المناقب (٣٦٣٤)، النسائي الافتتاح (٩٣٣، ٩٣٤)، مالك النداء للصلاة (٤٧٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِىَ مِنْ أُمَّتِى شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَشُقَّ عَلَيْهِ»(١). [تحفة ١٦٣٠٢، معتلى ١١٦٤٩].

٢٦٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ - مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - قَالَ: حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْىُ فَذَكَرَ نَحْواً مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ. [تحفة ١٧١٨٧، معتلى ٢١٤٦].

٢٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ أَصْبَحَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى وَصَامَ يَوْمَهُ ذَلِكَ(٢). [تحفة ١٧٤٤٢، معتلى ١٢٠١٨].

٢٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ أَكْثَرُ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ثَقُلَ وَبَدَّنَ وَهُوَ جَالِسٌ(٣). [تحفة ١٦٣٥٦، معتلى ١١٧٠٩].

٢٦٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَكَ، فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولُ: فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ عَنْهُ»(٤). [معتلى ١١٩١٣، مجمع ١/ ٣٣].

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٢٨).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٤) أخرجه ابن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان (ص ٤٩، رقم ٢٨ ط مكتبة القرآن)، وابن السنى فى عمل يوم وليلة (ص ٢٣٣، رقم ٦٢٩).

٢٦٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُبَيْهٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِى النَّارِ»[١]. [معتلى ١٢٢٩٠].

٢٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِى بِبَعْضِ دُعَاءِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»[٢]. [تحفة ١٧٤٣٠، معتلى ١٢٠١١].

٢٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمِّى، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْمُتَوَاصِلَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ[٣]. [تحفة ١٧٩٧٥، معتلى ١٢٤٢٨].

٢٦٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَضُرُّ امْرَأَةً نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ أَوْ نَزَلَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا»[٤]. [معتلى ١١٩١٤، مجمع ١٠/ ٤٠].

٢٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مِرَاراً: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ»[٥].

---

(١) ابن ماجه اللباس (٣٥٨٣).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٦)، النسائي السهو (١٣٠٧)، الاستعاذة (٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١٥٥٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٩).

(٣) البخاري النكاح (٤٩٠٩)، اللباس (٥٥٩١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٢، ٢١٢٣)، النسائي الزينة (٥٠٩٤، ٥٠٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٨).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٣، رقم ٦٩٨٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق=

[معتلى ١٢٠١٩].

٢٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِكَلاَمٍ يُبَيِّنُهُ فَصْلٌ يَحْفَظُهُ مَنْ سَمِعَهُ[(١)]. [تحفة ١٦٤٠٦، معتلى ١١٨٣٦].

٢٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفَرٍ فَلَعَنَتْ بَعِيراً لَهَا فَأَمَرَ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُرَدَّ، وَقَالَ: «لاَ يَصْحَبْنِى شَىْءٌ مَلْعُونٌ»[(٢)]. [معتلى ١١٤٦٠].

٢٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ مَوْلَى قُرَيْبَةَ عَنْ قُرَيْبَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى»[(٣)]. [معتلى ١٢٤١٠].

٢٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِىِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ، فَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَتْ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ

=والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، الزهد والرقائق (٢٤٩٣)، الترمذي المناقب (٣٦٣٩)، أبو داود العلم (٣٦٥٤).

(٢) قال الهيثمى (٨/ ٧٧): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن مالك البكرى وهو ثقة.

(٣) البخاري الصوم (١٨٦٣)، مسلم الصيام (١١٠٥)، أبو داود الصلاة (١٢٧٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٤).

فَارْفُقْ بِهِ وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»[(١)]. [تحفة ١٦٣٠٢، معتلى ١١٦٤٩].

٢٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ[(٢)]. [تحفة ١٦٠٢٥، معتلى ١١٤٤٧].

٢٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَالِمٍ سَبَلاَنَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ بِأَبِى يَحْيَى التَّيْمِىِّ يُصَلِّى لَهَا، فَأَدْرَكَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ فَأَسَاءَ الْوُضُوءَ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[(٣)]. [تحفة ١٦٠٩٢، معتلى ١١٥٠٠].

٢٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَشْجَعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا، قَالَ: «قُولِى اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ»[(٤)]. [تحفة ٢٦١٣٤، معتلى ١١٥٧١].

٢٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ[(٥)]. [تحفة ١٧٤٢٣، معتلى ١٢٠٠٧].

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٢٨).

(٢) الترمذي الطهارة (١٠٧)، النسائي الغسل والتيمم (٤٣٠)، أبو داود الطهارة (٢٥٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٩).

(٣) مسلم الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٥١).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٥١٣)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٠).

(٥) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

٢٦٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(١). [تحفة ١٧٣٩٢، معتلى ١١٩٧٥].

٢٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَدْعُو رَافِعاً يَدَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى بَشَرٌ فَلاَ تُعَاقِبْنِى أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ وَشَتَمْتُهُ فَلاَ تُعَاقِبْنِى فِيهِ»(٢). [معتلى ١١٩٨٧، مجمع ١٠/ ١٦٨].

٢٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَهُ الْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ بِنَوْمٍ أَوْ وَجَعٍ صَلَّى ثِنْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ النَّهَارِ(٣). [تحفة ١٦١٠٥، معتلى ١١٥٠٢].

٢٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - يَعْنِى ابْنَ ثَابِتٍ - قَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمُّ دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِىَّ ﷺ فِى حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ(٤). [معتلى ١٢٤٣٢].

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٥٩٨٤).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٠).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦)، الترمذي الصلاة (٤٤٥)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٨٩)، أبو داود الصلاة (١٣٤٢)، الدارمي الصلاة (١٤٧٥).

(٤) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

٢٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ مَنْصُورٍ الْحَجَبِىِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمِّى صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِى حِجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ(١). [تحفة ١٧٨٥٨، معتلى ١٢٣٥٣].

٢٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ قَالَ: لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً(٢). [تحفة ١٧٥١١، معتلى ١٢٠٦٨].

٢٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(٣). [تحفة ١٦٦٢٩، معتلى ١١٧٧٠].

٢٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ يُخَاصِمُ فِى دَارٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٤). [معتلى ١٢٢٦٢].

---

(١) البخاري الحيض (٢٩٣)، التوحيد (٧١١٠)، مسلم الحيض (٣٠١)، النسائي الطهارة (٢٧٤)، الحيض والاستحاضة (٣٨١)، أبو داود الطهارة (٢٦٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣٤).

(٢) البخاري الصلاة (٣٦٥)، مواقيت الصلاة (٥٥٣)، الأذان (٨٢٩، ٨٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٥)، الترمذي الصلاة (١٥٣)، النسائي السهو (١٣٦٢)، المواقيت (٥٤٥، ٥٤٦)، أبو داود الصلاة (٤٢٣)، ابن ماجه الصلاة (٦٦٩)، مالك وقوت الصلاة (٤)، الدارمي الصلاة (١٢١٦).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

(٤) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢١)، مسلم المساقاة (١٦١٢).

٢٦٩٧٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ١٢٢٦٢].

٢٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»(١). [تحفة ١٧٨٤٦، معتلى ١٢٣٤٨].

٢٦٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - قَالَ: حَسَنٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِى بَيْتِى إِذِ احْتَفَزَ جَالِساً وَهُوَ يَسْتَرْجِعُ، فَقُلْتُ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْتَرْجِعُ، قَالَ: «جَيْشٌ مِنْ أُمَّتِى يَجِيئُونَ مِنْ قِبَلِ الشَّامِ يَؤُمُّونَ الْبَيْتَ لِرَجُلٍ يَمْنَعُهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ خُسِفَ بِهِمْ وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعاً وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جُبِرَ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جُبِرَ»، ثَلاَثاً(٢). [معتلى ١٢١٨٠].

٢٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ١٢١٨٠].

٢٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ. [معتلى ١٢١٨٠].

٢٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٧٧)، أبو داود الصلاة (٦٤١، ٦٤٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٤، ٦٥٥).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٢)، الترمذي الفتن (٢١٧١)، أبو داود المهدي (٤٢٨٦، ٤٢٨٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٦٥).

الْغُرَابُ وَالْحَيَّةُ وَالْعقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعقُورُ وَالْحِدَأَةُ»، وَفِى كِتَابِ يَعْقُوبَ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ مكَانَ الْحَيَّةِ الْفَأْرَةُ[1]. [تحفة ١٦٦٢١، معتلى ١١٧٧٠].

٢٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يونُس، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجدَ أَحَدُكُمُ النَّوْمَ وَهُوَ يصَلِّى فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ نَوْمُه، إِنَّ أَحَدَكُمْ عَسَى أَنْ يَذْهَبَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[2]. [معتلى ١١٨٨١].

٢٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخَلَ عَلَى بَيْتِى فِى إِزَارٍ ورِدَاءٍ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَبَسَطَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَىُّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ شَتَمْتُ أَوْ آذَيْتُ فَلاَ تُعَاقِبْنِى فِيهِ»[3]. [معتلى ١١٩٨٧].

٢٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، فقَالَتْ لِرَسُولِهِ: يَا بُنَىَّ إِنِّى لاَ أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً فَلَمَّا خرَجَ، قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَىَّ، فَرَدُّوهُ، فقَالَتْ: إِنِّى ذَكَرْتُ شَيْئاً قَالَهُ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ لَكِ»[4]. [معتلى ١٢١٥٣].

٢٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ -

---

(١) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٦)، الترمذي الصلاة (٣٥٥)، النسائي الطهارة (١٦٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٠)، مالك النداء للصلاة (٢٥٩)، الدارمي الصلاة (١٣٨٣).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٠).

(٤) قال الهيثمى (٣/ ١٠٠): رجاله ثقات إلا أن المطلب بن عبد الله مدلس واختلف فى سماعه من عائشة. والبيهقى (٦/ ١٨٤، رقم ١١٨٢٣).

يَعْنِى ابْنَ الْهَادِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى وَإِنِّى لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِى بِرِجْلِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوتِرُ تَأَخَّرْتُ شَيْئاً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ[1]. [تحفة ١٧٥٣٢، معتلى ١٢٠٦٩].

٢٦٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ وَالسُّلْطَانُ وَلِىُّ مَنْ لاَ وَلِىَّ لَهُ»[2]. [تحفة ١٦٤٦٢، معتلى ١١٧٨٢].

٢٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ[3]. [تحفة ١٥٩٢٦، معتلى ١١٤٤١].

٢٦٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِىِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْفُقْ بِمَنْ رَفَقَ بِأُمَّتِى وَشُقَّ عَلَى مَنْ شَقَّ عَلَيْهَا»[4]. [معتلى ١١٦٤١].

٢٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(٢) الترمذي النكاح (١١٠٢، ١١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٩، ١٨٨٠)، الدارمي النكاح (٢١٨٤).

(٣) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٤) مسلم الإمارة (١٨٢٨).

أَبِى زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ ثَنِيَّةِ الإِذْخِرِ[1]. [معتلى ١٢٠٤٦].

٢٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَهْدِىٌّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ مَا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَعْمَلُ فِى بَيْتِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ - قَالَتْ: - وَكَانَ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِى بُيُوتِهِمْ[2]. [معتلى ١١٩١٥].

٢٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِىَ وَبِيئَةٌ ذُكِرَ أَنَّ الْحُمَّى صَرَعَتْهُمْ فَمَرِضَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى، يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِى أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

قَالَتْ: وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِى هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِى إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِى شَامَةٌ وَطَفِيلُ

اللَّهُمَّ الْعَنْ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَقُوا، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ صَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»[3]، قَالَ: فَكَانَ الْمَوْلُودُ يُولَدُ بِالْجُحْفَةِ فَمَا يَبْلُغُ الْحُلُمَ حَتَّى تَصْرَعَهُ الْحُمَّى. [تحفة ١٧٠١٥ ١٧١٥٨، معتلى ١١٨٨٢].

٢٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري الحج (١٥٠٢)، مسلم الحج (١٢٥٨)، الترمذي الحج (٨٥٣)، أبو داود المناسك (١٨٦٩).

(٢) البخاري الأذان (٦٤٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٩).

(٣) البخاري الحج (١٧٩٠)، مسلم الحج (١٣٧٦)، مالك الجامع (١٦٤٨).

الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِى حَدِيثَ حَمَّادٍ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْمَوْلُودِ. [تحفة ١٧١٥٨، معتلى ١١٨٨٢].

٢٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِى لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِى، قَالَ: «فَاكْتَنِى بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ»، فَكَانَتْ تُدْعَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ[1]. [تحفة ١٦٨٧٢، معتلى ١١٩١٦].

٢٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِى ابْنَ مَالِكٍ - عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُعَوِّذُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ كَانَ جِبْرِيلُ يُعَوِّذُهُ بِهِ وَيَدْعُو لَهُ بِهِ إِذَا مَرِضَ - قَالَتْ: - فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ بِهِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لاَ شَافِىَ إِلاَّ أَنْتَ اشْفِ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً»، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَدْعُو لَهُ بِهِ فِى مَرَضِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ، فَقَالَ: «ارْفَعِى عَنِّى - قَالَ: - فَإِنَّمَا كَانَ يَنْفَعُنِى فِى الْمُدَّةِ»[2]. [معتلى ١١٤٥٩].

٢٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[3]. [تحفة ١٦٨٦٢، معتلى ١١٩١٧].

---

(١) البخاري المناقب (٣٦٩٨)، مسلم الآداب (٢١٤٨)، الترمذي المناقب (٣٨٢٦)، أبو داود الأدب (٤٩٧٠).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٢)، بدء الخلق (٣١٣٦)، مسلم الحج (١١٩٨)، الترمذي الحج (٨٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٤٦)، المناسك (٣٠٨٧)، الصيد (٣٢٤٩)، مالك الحج (٨٠٠)، الدارمي المناسك (١٨١٧).

٢٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِى الْمَسْجِدِ(١). [معتلى ١١٤٨١].

٢٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَىْءٍ يُصِيبُ الْمُسْلِمَ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلاَّ قَصَّرَ مِنْ ذُنُوبِهِ»(٢). [معتلى ١٢٠١٩].

٢٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمِّى تُحَدِّثُ: أَنَّ أُمَّهَا انْطَلَقَتْ إِلَى الْبَيْتِ حَاجَّةً وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ لَهُ بَابَانِ - قَالَتْ: - فَلَمَّا قَضَيْتُ طَوَافِى دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - قَالَتْ: - فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَعْضَ بَنِيكِ بَعَثَ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ، وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا فِى عُثْمَانَ فَمَا تَقُولِينَ فِيهِ، قَالَتْ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ - لاَ أَحْسِبُهَا إِلاَّ قَالَتْ ثَلاَثَ مِرَارٍ - لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ فَخِذَهُ إِلَى عُثْمَانَ، وَإِنِّى لأَمْسَحُ الْعَرَقَ عَنْ جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْىَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَلَقَدْ زَوَّجَهُ ابْنَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى إِثْرِ الأُخْرَى، وَإِنَّهُ لَيَقُولُ: «اكْتُبْ عُثْمَانُ»، قَالَتْ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْزِلَ عَبْداً مِنْ نَبِيِّهِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِلاَّ عَبْداً عَلَيْهِ كَرِيماً. [معتلى ١٢٤٥٧، مجمع ٩/ ٨٦].

٢٧٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ مُعْتَكِفاً فِى الْمَسْجِدِ فَيُخْرِجُ رَأْسَهُ

---

(١) مسلم الجنائز (٩٧٣)، الترمذي الجنائز (١٠٣٣)، النسائي الجنائز (١٩٦٧، ١٩٦٨)، أبو داود الجنائز (٣١٨٩، ٣١٩٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٨)، مالك الجنائز (٥٣٨).

(٢) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

فَأَغْسِلُهُ بِالْخِطْمِيِّ وَأَنَا حَائِضٌ»[(١)]. [تحفة ١٥٩٣٨، معتلى ١١٤٤٣].

٢٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ قِلاَدَةُ جَزْعٍ، فَقَالَ: «لأَدْفَعَنَّهَا إِلَى أَحَبِّ أَهْلِى إِلَىَّ»، فَقَالَتِ النِّسَاءُ: ذَهَبَتْ بِهَا ابْنَةُ أَبِى قُحَافَةَ، فَعَلَّقَهَا فِى عُنُقِ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ١٢٣٢٥، مجمع ٩/ ٢٥٤].

٢٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شُمَيْسَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعِيراً لِصَفِيَّةَ اعْتَلَّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلٌ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْنَبَ: «إِنَّ بَعِيرَ صَفِيَّةَ قَدِ اعْتَلَّ فَلَوْ أَنَّكِ أَعْطَيْتِيهَا بَعِيراً»، قَالَتْ: أَنَا أُعْطِى تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ، فَتَرَكَهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً حَتَّى رَفَعَتْ سَرِيرَهَا وَظَنَّتْ أَنَّهُ لاَ يَرْضَى عَنْهَا، قَالَتْ: فَإِذَا أَنَا بِظِلِّهِ يَوْماً بِنِصْفِ النَّهَارِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعَادَتْ سَرِيرَهَا[(٢)]. [تحفة ١٧٨٤٤، معتلى ١٢٣٤٦].

٢٧٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ ﴿تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِى هَوَاكَ[(٣)]. [تحفة ١٧١٨٦، معتلى ١١٩١٨].

٢٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَابَقْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ[(٤)]. [تحفة ١٧٧٧٦، معتلى ١١٨٥٥].

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) أبو داود السنة (٤٦٠٢).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥١٠، ٤٥١١)، مسلم الرضاع (١٤٦٤)، الطلاق (١٤٧٦)، النسائي النكاح (٣١٩٩)، أبو داود النكاح (٢١٣٦)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٠).

(٤) أبو داود الجهاد (٢٥٧٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٩).

٢٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً[(١)]. [تحفة ١٦٢٠٧، معتلى ١١٥٨٣].

٢٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ جِمَاعٍ لاَ احْتِلاَمٍ[(٢)]. [معتلى ١٢٢٧١].

٢٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ فِى سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ النَّبِىَّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى اسْتُحِضْتُ، قَالَ: «دَعِى الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى وَتَوَضَّئِى عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ»[(٣)]. [تحفة ١٧٣٧٢، معتلى ١١٦٨٥، مجمع ١/ ٢٨٠].

٢٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو قَزَعَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَيْفَ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهَا وَهِىَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ نَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِى الْبِنَاءِ»[(٤)]، قَالَ: فَقَالَ لَهُ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) البخاري الوضوء (٢٢٦)، الحيض (٣٠٠، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٤)، مسلم الحيض (٣٣٣)، الترمذي الطهارة (١٢٥)، النسائي الطهارة (٢١٢)، الحيض والاستحاضة (٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧)، أبو داود الطهارة (٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٢١، ٦٢٤)، مالك الطهارة (١٣٧)، الدارمي الطهارة (٧٧٤، ٧٧٩).

(٤) البخاري العلم (١٢٦)، الحج (١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩)، أحاديث الأنبياء (٣١٨٨)، تفسير القرآن (٤٢١٤)، التمني (٦٨١٦)، مسلم الحج (١٣٣٣)، الترمذي الحج (٨٧٥، ٨٧٦)،=

الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لاَ تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ هَذَا، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ، قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ، قَالَ: لَوْ سَمِعْتُ هَذَا قَبْلَ أَنْ أَنْقُضَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ. [معتلى ١١٤٦٧].

٢٧٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ قَائِماً وَقَاعِداً، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً[1]. [تحفة ١٦٢٢٢، معتلى ١١٥٨٣].

٢٧٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ ابْنُ مَيْمُونٍ الْعَنْبَرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَدَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ بِيَدِهَا كِتَاباً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَوْ يَدُ امْرَأَةٍ»، فَقَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً غَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ»[2]. [تحفة ١٧٨٦٨، معتلى ١٢٣٦٢].

٢٧٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ ثُمَّ لاَ يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ[3]. [تحفة ١٥٩٨٥، معتلى ١١٤٣١].

=النسائي مناسك الحج (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩١٠، ٢٩١٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٥)، مالك الحج (٨١٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٨، ١٨٦٩).

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٦، ١٦٤٧)، أبو داود الصلاة (٩٥٥).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٨٩)، أبو داود الترجل (٤١٦٦).

(٣) البخاري الحج (١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨)، الوكالة (٢١٩٢)، الأضاحي (٥٢٤٦)، مسلم الحج (١٣٢١)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩٠٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٢، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، أبو داود المناسك (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨)، مالك الحج (٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٣٥، ١٩٣٦).

٢٧٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يُرْسِلْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَوَلَيْس قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نُورثُ مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»(١). [تحفة ١٦٥٩٢، معتلى ١١٨١٣].

٢٧٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِى إِلَىَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ(٢). [تحفة ١٧٩٠٨، معتلى ١٢٣٨٣].

٢٧٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِذَا كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تُنْتَهَكُ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [تحفة ١٦٥٩٥، معتلى ١١٧٨٧].

٢٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا(٣). [تحفة ١٦٥٨٩، معتلى ١١٧٨٨].

٢٧٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِىُّ عَنْ جَعْفَرٍ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٢٦)، المناقب (٣٥٠٨)، المغازي (٣٨١٠، ٣٩٩٨)، الفرائض (٦٣٤٦، ٦٣٤٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٥٨، ١٧٥٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٤١)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٨، ٢٩٧٦)، مالك الجامع (١٨٧٠).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٣) البخاري المغازي (٤١٧٥)، فضائل القرآن (٤٧٢٨، ٤٧٣٠)، الطب (٥٤٠٣، ٥٤١٦، ٥٤١٩)، مسلم السلام (٢١٩٢)، الترمذي الدعوات (٣٤٠٢)، أبو داود الطب (٣٩٠٢)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، مالك الجامع (١٧٥٥).

عَنِ الزُّهْرِيِّ وكَثِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَرَاهُ فِي مِرْطِ إِحْدَانَا ثُمَّ يَفْرُكُهُ يَعْنِي الْمَاءَ، وَمُرُوطُهُنَّ يَوْمَئِذٍ الصُّوفُ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [معتلى ١١٧٨٩].

٢٧٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَا أَغْسِلُ، قَالَ أَبُو قَطَنٍ: قَالَتْ مَرَّةً: أَثَرَهُ، وَقَالَ مَرَّةً: مَكَانَهُ[(١)]. [معتلى ١٢٠٤٣].

٢٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٧٦٧٦، معتلى ١٢١٦٣].

٢٧٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ - وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ الْيَوْمَ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ: «اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ»[(٢)]. [تحفة ١٦٤١٩، معتلى ١١٧٩٠].

٢٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ فَجَاءَ سَبْيٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ خَوْلَانَ فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مِنْهُمْ، فَنَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ سَبْيٌ مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتِقَ مِنْهُمْ. [معتلى ١١٦٣٥، مجمع ٤/٢٤٢، ١٠/٤٦].

٢٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ

---

(١) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) الترمذي الصوم (٧٣٥)، أبو داود الصوم (٢٤٥٧)، مالك الصيام (٦٨٢).

الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، فَقَالَتْ لِى: إِنَّ هٰذِهِ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَنْشُدُكِ اللَّهَ أَنْ تُصَدِّقِينِى بِكَذِبٍ قُلْتُهُ أَوْ تُكَذِّبِينِى بِصِدْقٍ، قُلْتُهُ، تَعْلَمِينَ أَنِّى كُنْتُ أَنَا وَأَنْتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَكِ: أَتُرَيْنَهُ قَدْ قُبِضَ، قُلْتِ: لاَ أَدْرِى فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «افْتَحُوا لَهُ الْبَابَ»، ثُمَّ أُغْمِىَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَكِ: أَتُرَيْنَهُ قَدْ قُبِضَ، فَقُلْتِ: لاَ أَدْرِى، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «افْتَحُوا لَهُ الْبَابَ»، فَقُلْتُ: لَكِ أَبِى أَوْ أَبُوكِ، قُلْتِ: لاَ أَدْرِى، فَفَتَحْنَا الْبَابَ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَلَمَّا أَنْ رَآهُ النَّبِىُّ ﷺ قَالَ: «ادْنُهْ»، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَسَارَّهُ بِشَىْءٍ لاَ أَدْرِى أَنَا وَأَنْتِ مَا هُوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَفَهِمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ادْنُهْ»، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ أُخْرَى مِثْلَهَا فَسَارَّهُ بِشَىْءٍ لاَ نَدْرِى مَا هُوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَفَهِمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ادْنُهْ»، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ إِكْبَاباً شَدِيداً فَسَارَّهُ بِشَىْءٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَفَهِمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ»، قَالَ: نَعَمْ سَمِعَتْهُ أُذُنَىَّ وَوَعَاهُ قَلْبِى، فَقَالَ لَهُ: «اخْرُجْ»، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ أَوْ قَالَتِ: اللَّهُمَّ صِدْقٌ. [معتلى ١٢٢٧٦، مجمع ٩/ ٩٠].

٢٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ ابْنُ طَرِيفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ صَائِماً، وَيُقَبِّلُ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِى حَتَّى يُفْطِرَ(١). [تحفة ١٧٦٢٩، معتلى ١٢١١٩].

٢٧٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِىَّ عَنِ الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِى نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّى سَأَعْرِضُ عَلَيْكِ أَمْراً فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِى حَتَّى تُشَاوِرِى أَبَوَيْكِ»، فَقُلْتُ: وَمَا هٰذَا الأَمْرُ، قَالَتْ: فَتَلاَ عَلَىَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَفِى أَىِّ ذَلِكَ تَأْمُرُنِى أَنْ أُشَاوِرَ أَبَوَىَّ بَلْ أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَقَالَ: «سَأَعْرِضُ عَلَى صَوَاحِبِكِ مَا عَرَضْتُ عَلَيْكِ». فَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: «قَدِ اخْتَارَتْ عَائِشَةُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَرَ ذَلِكَ طَلاَقاً[(١)]. [تحفة ١٦٦٠٨، معتلى ١١٧٩٢].

٢٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاَثٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٢)]. [تحفة ١٥٩٧٥، معتلى ١١٤١٥].

٢٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىٌّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٣)]. [معتلى ١٢٠٩٤].

٢٧٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٠٨)، الطلاق (٤٩٦٢)، مسلم الصيام (١٠٨٣)، الطلاق (١٤٧٥، ١٤٧٧)، الترمذي الطلاق (١١٧٩)، تفسير القرآن (٣٢٠٤، ٣٣١٨)، النسائي الصيام (٢١٣١)، النكاح (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، الطلاق (٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٥٢، ٢٠٥٩)، الدارمي الطلاق (٢٢٦٩).

(٢) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَائِماً صَلَّى قَائِماً، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَاعِداً صَلَّى قَاعِداً. [معتلى ١٢٠٧٠].

٢٧٠٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ أَخِى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتاً مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا»(١). [تحفة ١٧٨٩٣، معتلى ١٢٣٧٠].

٢٧٠٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ – يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ – قَالَ: مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِى ثَلاَثَةِ رِيَاطٍ يَمَانِيَةٍ(٢). [معتلى ١١٨٤٨].

٢٧٠٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُمَرُ أَبُو حَفْصٍ الْمُعَيْطِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ لِى: «تَعَالَىْ حَتَّى أُسَابِقَكِ»، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ فَسَكَتَ عَنِّى حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَىْ حَتَّى أُسَابِقَكِ»، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِى فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِتِلْكَ»(٣). [تحفة ١٦٩٢٧، معتلى ١١٨٥٥].

٢٧٠٣٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ – يَعْنِى ابْنَ حُسَيْنٍ – عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً فِى الْمَسْجِدِ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ – قَالَتْ: – فَغَسَلْتُ رَأْسَهُ وَإِنَّ بَيْنِى وَبَيْنَهُ

---

(١) أبو داود الجنائز (٣٢٠٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١)، مسلم الجنائز (٩٤١)، الترمذي الجنائز (٩٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩)، أبو داود الجنائز (٣١٥١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٩)، مالك الجنائز (٥٢١، ٥٢٢).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٥٧٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٩).

الْعَتَبَةَ[١]. [تحفة ١٦٤٣٠، معتلى ١١٧٩٤].

٢٧٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ - يَعْنِى الْوَاسِطِىَّ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِى اللَّهَ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الذَّنْبِ النَّدَمُ وَالاِسْتِغْفَارُ»[٢]. [معتلى ١١٧٩٥، مجمع ١٠/١٩٨].

٢٧٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِىَّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلاَ سَمَرَ بَعْدَهَا[٣]. [تحفة ١٧٤٩٧، معتلى ١٢٠٧١].

٢٧٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ[٤]. [تحفة ١٧٤٢٣، معتلى ١٢٠٠٧].

٢٧٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، الشهادات (٢٥١٨)، أحاديث الأنبياء (٣٢٠٨)، المغازي (٣٨٠١، ٣٩١٠)، تفسير القرآن (٤٤٧٣)، التوحيد (٧٠٦١، ٧١٠٦)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، السنة (٤٧٣٥)، الأدب (٥٢١٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠)، الأحكام (٢٣٤٧)، الحدود (٢٥٦٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨).

(٣) ابن ماجه الصلاة (٧٠٢).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

فُرِضَتْ ثَلاثاً لأَنَّهَا وَتْرٌ - قَالَتْ: - وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلاَةَ الأُولَى إلاَّ الْمَغْرِبَ، فَإِذَا أَقَامَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلاَّ الْمَغْرِبَ لأَنَّهَا وَتْرٌ، وَالصُّبْحَ لأَنَّهُ يُطَوِّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةَ[1]. [معتلى ١١٥٥٦، مجمع ٢/ ١٥٤].

٢٧٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَلِطَعَامِهِ، وكَانَتِ الْيُسْرَى لِخَلاَئِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى[2]. [تحفة ١٥٩٤٣، معتلى ١١٤٥٢].

٢٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [معتلى ١١٤٥٢].

٢٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُسْرَى لِخَلاَئِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى وَكَانَتِ الْيُمْنَى لِوُضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ[3]. [معتلى ١١٤٥٢].

٢٧٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً»[4]. [تحفة ١٦١٠٦، معتلى ١١٥٠٩].

٢٧٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الضُّحَى أَرْبَعاً وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ[5]. [تحفة ١٧٩٦٧، معتلى ١٢٤١٦].

---

(١) البخاري الصلاة (٣٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، النسائي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥)، أبو داود الصلاة (١١٩٨)، مالك النداء للصلاة (٣٣٧)، الدارمي الصلاة (١٥٠٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٦٦)، الصلاة (٤١٦)، الأطعمة (٥٠٦٥)، اللباس (٥٥١٦، ٥٥٨٢)، مسلم الطهارة (٢٦٨)، الترمذي الجمعة (٦٠٨)، النسائي الطهارة (١١٢)، الغسل والتيمم (٤٢١)، الزينة (٥٢٤٠)، أبو داود الطهارة (٣٣)، اللباس (٤١٤٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٥) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٩).

٢٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ قَبْلَهَا[1]. [تحفة ١٧٩٦٩، معتلى ١٢٤١٨].

٢٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: سَلْ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَقَالَتْ: إِذَا اخْتَلَفَ الْخِتَانَانِ وَجَبَتِ الْجَنَابَةُ، فَكَانَ قَتَادَةُ يُتْبِعُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا، فَلاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْ كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُهُ[2]. [معتلى ١١٥٧٦].

٢٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ قَائِماً وَقَاعِداً، فَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً وَإِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً[3]. [تحفة ١٦٢٠٣، معتلى ١١٥٨٣].

٢٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: الْخَفَّافُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ[4]، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ: عَنْ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) مسلم الحيض (٣٤٩، ٣٥٠)، الترمذي الطهارة (١٠٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٨)، مالك الطهارة (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٦، ١٦٤٧)، أبو داود الصلاة (٩٥٥).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَا قَالَ الْخَفَّافُ مَرَّةً أُخْرَى. [معتلى ١١٥٨٩، ٣٤٩٩].

٢٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَاماً فِى سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ جَائِعٌ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ اسْمَ اللَّهِ فِى أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»[(١)]. [تحفة ١٧٩٨٨، معتلى ١٢٤٥٠].

٢٧٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ مَا يَقُولُ: الرَّجُلُ فِى رُكُوعِهِ فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ»[(٢)]. [تحفة ١٧٦٦٤، معتلى ١٢١٥٠].

٢٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِى قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ فِى قِصَّةٍ ذَكَرَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ». [معتلى ١٢٤٤٢، مجمع ٧/ ٢٩٢].

٢٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَاتِماً شَيْئاً لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧][(٣)]. [تحفة ١٦١٦٩، معتلى ١١٥٥٤].

---

(١) الترمذي الأطعمة (١٨٥٨)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٠).

(٢) البخاري الأذان (٧٦١)، النسائي التطبيق (١٠٣٨، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١١٢٢)، أبو داود الصلاة (٨٧٢).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٢)، مسلم الإيمان (١٧٧).

٢٧٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِى يَقْرَؤُهُ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ»[(١)]. [تحفة ١٦١٠٢، معتلى ١١٥٠٤].

٢٧٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِى الْقِدْرَ فَيَأْخُذُ الذِّرَاعَ مِنْهَا فَيَأْكُلُهَا ثُمَّ يُصَلِّى وَلا يَتَوَضَّأُ. [معتلى ١١٩٩٠].

٢٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلاَ صَوْمَ لَهُ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلاَ صَوْمَ لَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ. فَكَفَّ أَبُو هُرَيْرَةَ[(٢)]. [تحفة ١٧٦٩٦، معتلى ١٢١٨٦].

٢٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ بَعْضُنَا: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنَا عَنْكِ أَنَّكِ قُلْتِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: أَجَلْ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ[(٣)]. [تحفة

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

١٧٤٠٧، معتلى ١١٩٩١].

٢٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ و لاَ نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ - قَالَتْ: - فَلَمَّا قَدِمْنَا طَافُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِيَحِلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ»، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ هَدْىٌ - قَالَتْ: - وَكُنْتُ حَائِضاً فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَطُوفَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنَا أَرْجِعُ بِحَجَّةٍ، فَقَالَ لِى: «انْطَلِقِى مَعَ أَخِيكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ثُمَّ مِيعَادُ مَا بَيْنِى وَبَيْنَكِ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ: فَلَقِيتُهُ بِلَيْلٍ وَهُوَ مُهْبِطٌ أَوْ مُصْعِدٌ، قَالَتْ: وَقَالَتْ بِنْتُ حُيَيٍّ: مَا أُرَانِى إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَقْرَى حَلْقَى مَا أُرَانِى إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ أَلَيْسَ قَدْ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَتْ: بَلَى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَانْفِرِى»[(١)]. [تحفة ١٥٩٨٤، معتلى ١١٤٤٠].

٢٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [تحفة ١٥٩٨٤، معتلى ١١٤٤٠].

٢٧٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قَالَتْ: قَدْ عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّى وَأَنَا فِى لِحَافِى، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ تِلْقَاءِ رِجْلَيْهِ[(٢)]. [تحفة ١٥٩٨٧، معتلى ١١٤٢٣].

---

(١) البخاري الحج (١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٥٦١، ١٥٦٧، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٤٦، ١٦٧٠، ١٦٧٣، ١٦٨٢، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الحيض (٢٩٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٢)، المغازي (٤١٤٠)، الطلاق (٥٠١٩)، الأدب (٥٨٠٥)، مسلم الحج (١٢١١، ١٢١٢، ١٢٢٨، ١٢٧٧)، الترمذي الحج (٩٣٤، ٩٤٣، ٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨، ٣٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٩٦، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٥)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤، ١٩١٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين=

٢٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١). [تحفة ١٥٩٨٨، معتلى ١١٤١٥].

٢٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: أَتَيْنَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّا لَنَفْعَلُ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ»(٢). [معتلى ١١٩٨١].

٢٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ(٣). [تحفة ١٧٩٠٤، معتلى ١٢٤٠٧].

=وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥، ٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(١) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٠٣)، أبو داود الحمام (٤٠١٠)، ابن ماجه الأدب (٣٧٥٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥١).

(٣) أبو داود الجنائز (٣١٨٧).

٢٧٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَحيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِى كَيْفَ نَصْنَعُ أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السِّنَةَ حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنَ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلاَّ ذَقْنُهُ فِى صَدْرِهِ نَائِماً - قَالَتْ: - ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لاَ يَدْرُونَ مَنْ هُوَ، فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِىَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَتْ: فَثَارُوا إِلَيْهِ فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ وَيُدَلِّكُهُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ، وكَانَتْ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهُ[١]. [تحفة ١٦١٨٠، ١٦١٨٢، معتلى ١١٥٦٨].

٢٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعاً يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَىْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السِّتَّةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ - قَالَتْ: - فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيراً عَلَى بَابِ حُجْرَتِى فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ - قَالَتْ: - فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلاً طَوِيلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِى الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ - قَالَتْ: - وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجًّا بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ - قَالَتْ: - فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَ النَّاسُ بِصَلاَتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِى الْمَسْجِدِ فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّىَ بِهِمْ، قَالَتْ: فَقَالَ: «اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ يَا عَائِشَةُ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ - فَقَالَتْ: - فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ:

---

(١) أبو داود الجنائز (٣١٤١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٦٤).

أَمَا وَاللَّهِ مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلَتِى هَذِهِ غَافِلاً وَمَا خَفِى عَلَىَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّى تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[1]، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ. [تحفة ١٧٧٤٧، معتلى ١٢٢٣٠].

٢٧٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَىَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ بَذَاذَةَ هَيْئَتِهَا، فَقَالَ لِى: «يَا عَائِشَةُ مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَةٌ لاَ زَوْجَ لَهَا يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ فَهِىَ كَمَنْ لاَ زَوْجَ لَهَا فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا - قَالَتْ: - فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِى»، قَالَ: فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فَإِنِّى أَنَامُ وَأُصَلِّى وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ»[2]. [تحفة ١٧١٨٣، معتلى ١١٩٢٣، مجمع ٤/ ٣٠١].

٢٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تُصَلِّى بِاللَّيْلِ صَلاَةً كَثِيرَةً فَإِذَا غَلَبَهَا النَّوْمُ ارْتَبَطَتْ بِحَبْلٍ فَتَعَلَّقَتْ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتُصَلِّ مَا قَوِيَتْ عَلَى الصَّلاَةِ فَإِذَا نَعَسَتْ فَلْتَنَمْ»[3]. [معتلى ١١٩٢٤].

٢٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٢) أبو داود الصلاة (١٣٦٩)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٦)، الترمذي الصلاة (٣٥٥)، النسائي الطهارة (١٦٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٠)، مالك النداء للصلاة (٢٥٩)، الدارمي الصلاة (١٣٨٣).

إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ لِشَعْبَانَ وَكَانَ يَصُومُهُ أَوْ عَامَّتَهُ[(١)]. [تحفة ١٧٧٥٠، معتلى ١٢٢٣٥].

٢٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ[(٢)]. [تحفة ١٧٨٨٦، معتلى ١٢٣٩٠].

٢٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: ابْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ جَزُوراً أَوْ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ (الذَّخِيرَةِ) وَتَمْرُ (الذَّخِيرَةِ) الْعَجْوَةُ - فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ وَالْتَمَسَ لَهُ التَّمْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّا قَدِ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُوراً أَوْ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ (الذَّخِيرَةِ) فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ»، قَالَ: فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ: وَاغَدْرَاهُ، قَالَتْ: فَنَهَمَهُ النَّاسُ،وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»، ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ، وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ»، فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ: وَاغَدْرَاهُ، فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»، فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً فَلَمَّا رَآهُ لا يَفْقَهُ عَنْهُ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «اذْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ فَقُلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: لَكِ إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ (الذَّخِيرَةِ) فَأَسْلِفِينَاهُ حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ هُوَ عِنْدِى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَابْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «اذْهَبْ بِهِ فَأَوْفِهِ الَّذِى لَهُ»، قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاهُ الَّذِى لَهُ - قَالَتْ: - فَمَرَّ الأَعْرَابِىُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٩)، مالك الأقضية (١٤٦٠).

فِى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «جزَاكَ اللَّهُ خيراً فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطْيَبْتَ»، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُوفُونَ الْمُطِيبُونَ»[(١)]. [معتلى ١١٩٢٥، مجمع ٤/ ١٤٠].

٢٧٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَتْ فِى حِجْرِى جَارِيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجْتُهَا - قَالَتْ: - فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِهَا فَلَمْ يَسْمَعْ لَعِباً، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ كَذَا وَكَذَا»[(٢)]. [معتلى ١١٥٣٠].

٢٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا[(٣)]. [معتلى ١٢٤٠١].

٢٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ سَالِماً كَانَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ إِنَّا كُنَّا نَعُدُّهُ وَلَداً فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ لاَ نَحْتَشِمُ مِنْهُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَفِى أَشْبَاهِهِ مَا أَنْزَلَ، أَنْكَرْتُ وَجْهَ أَبِى حُذَيْفَةَ إِذَا رَآهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ

---

(١) عن أبى حميد الساعدى: أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢/ ٢١٠، رقم ١٠٤٥)، وفى الكبير كما فى مجمع الزوائد (٤/ ١٤١) قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح. وأبو نعيم فى الحلية (١٠/ ٢٩٠)، وابن عساكر (٣٦/ ٣٨٨). وعن عائشة: قال الهيثمى (٤/ ١٤٠): إسناده صحيح.

(٢) البخاري النكاح (٤٨٦٨).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٤)، المغازي (٣٩١٠)، النكاح (٤٩١٣)، مسلم الرضاع (١٤٦٣)، فضائل الصحابة (٢٤٤٥)، التوبة (٢٧٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٣٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٠، ١٩٧٢)، الأحكام (٢٣٤٧)، الدارمي النكاح (٢٢٠٨)، الجهاد (٢٤٢٣).

لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ كَيْفَ شَاءَ فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكِ»[(١)]، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَاهُ عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَى أَنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرَتْ سَهْلَةُ مِنْ شَأْنِهِ رُخْصَةً لَهُ. [معتلى ١١٧٩٦].

٢٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَعَاتُ الْكَبِيرِ عَشْرًا فَكَانَتْ فِي وَرَقَةٍ تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِي، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ وَدَخَلَتْ دُوَيْبَةٌ لَنَا فَأَكَلَتْهَا[(٢)]. [تحفة ١٧٨٩٧، معتلى ١٢٣٧١].

٢٧٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ كِلَاهُمَا، حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ بَرِيرَةُ عِنْدَ عَبْدٍ فَعُتِقَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهَا بِيَدِهَا[(٣)]. [تحفة ١٧١٨٤، معتلى ١١٨٩٥].

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٧٨)، النكاح (٤٨٠٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٣)، مالك الرضاع (١٢٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٥٧).

(٢) مسلم الرضاع (١٤٥٢)، النسائي النكاح (٣٣٠٧)، أبو داود النكاح (٢٠٦٢)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٢، ١٩٤٤)، مالك الرضاع (١٢٩٣)، الدارمي النكاح (٢٢٥٣).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، ٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة= =(١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق (٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

٢٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يعقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: سُجِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حِبَرَةٍ[1]. [تحفة ١٧٧٦٥، معتلى ١٢٢٥٢].

٢٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يعقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِىٍّ يَمْرَضُ إِلاَّ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾، قَالَتْ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ[2]. [تحفة ١٦٣٣٨، معتلى ١١٦٩٣].

٢٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ - قَالَ سَعْدٌ التَّيْمِىِّ - قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَتْ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَبِّلَنِى، فَقُلْتُ: إِنِّى صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «وَأَنَا صَائِمٌ»، ثُمَّ قَبَّلَنِى[3]. [تحفة ١٦١٦٤، معتلى ١١٥٤٥].

٢٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَهْوَى إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقَبِّلَنِى -

---

(١) البخاري اللباس (٥٤٧٧)، مسلم الجنائز (٩٤٢)، أبو داود الجنائز (٣١٤٩).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٣) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

قَالَتْ: - فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى صَائِمَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا صَائِمٌ»، ثُمَّ قَبَّلَنِى[(١)]. [تحفة ١٦١٦٤، معتلى ١١٥٤٥].

٢٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [معتلى ١١٥٤٥].

٢٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى شَكْوَاهُ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ وَإِنَّهُ إِنْ قَامَ فِى مُصَلاَّكَ بَكَى فَمُرْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَلْيُصَلِّ بِهِمْ، قَالَتْ: فَقَالَ: «مَهْلاً مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ: فَعُدْتُ لَهُ، فَقَالَ: «مَهْلاً مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ: فَعُدْتُ لَهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»[(٢)]. [تحفة ١٦٣٤١، معتلى ١١٦٩٠].

٢٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حِجْرِى حِينَ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ[(٣)]. [معتلى ١١٦٩١].

٢٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرَ الآخِرَ عِنْدِى إِلاَّ نَائِماً. تَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ[(٤)]. [تحفة ١٦٣٤٠، معتلى ١٢٢٠٦].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجنائز (١١٨٥)، الوضوء (١٩٥)، المناقب (٣٤٦٧)، المغازي (٤١٨٧، ٤١٨٨)، الطب (٥٣٨٢)، مسلم الصلاة (٤١٨)، الترمذي المناقب (٣٦٧٢)، النسائي الجنائز (١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١)، الإمامة (٨٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٢)، ما جاء في الجنائز (١٦٢٧)، مالك النداء للصلاة (٤١٤)، الدارمي المقدمة (٨٢).

(٣) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المغازي (٤١٩٠)، مسلم الوصية (١٦٣٦)، فضائل الصحابة (٢٣٨٥)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، الطهارة (٣٣)، الوصايا (٣٦٢٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٦).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٨٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٢)، أبو داود الصلاة (١٣١٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩٧).

٢٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يعقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَأَخبرَنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخبرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ و لاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ كَلاَماً»، وَلاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِى الْمُبَايَعَةِ مَا بَايَعَهُنَّ إِلاَّ بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكَ»[1]. [تحفة ١٦٦١٦، معتلى ١١٧٩٨].

٢٧٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يعقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخبرَنى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِى صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ[2]. [تحفة ١٦٤٩٦، معتلى ١١٧٩٣].

٢٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخبرَنى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِى وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٩)، مسلم الإمارة (١٨٦٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٠٦)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

لِكَىْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِى حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِى أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ[1]. [تحفة ١٦٤٩٨، معتلى ١١٨١٩].

٢٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[2]. [تحفة ١٧٤٥٥، معتلى ١٢٠٣٤].

٢٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِى حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنَّا فُضُلٌ وَإِنَّا كُنَّا نَرَاهُ وَلَداً وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ تَبَنَّاهُ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ[3]، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِى الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِى لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ مِنْ دُونِ النَّاسِ. [معتلى ١١٧٩٦].

٢٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٤٣)، مسلم صلاة العيدين (٨٩٢)، النسائي صلاة العيدين (١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٧)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٨).

(٢) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأقضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤).

(٣) البخاري المغازي (٣٧٧٨)، النكاح (٤٨٠٠)، مسلم الرضاع (١٤٥٣)، النسائي النكاح (٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣)، أبو داود النكاح (٢٠٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٣)، مالك الرضاع (١٢٨٨)، الدارمي النكاح (٢٢٥٧).

الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَتْ: وَكَانَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً - فَرَآهَا عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ - قَالَتْ: - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ(١). [تحفة ١٦٤٩٥، معتلى ١١٨٢٦].

٢٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: فُوَيْسِقٌ - قَالَتْ: - وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ(٢). [تحفة ١٦٦٩٦، معتلى ١١٧٨٤].

٢٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَتْ عَلَيَّ يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَتْ: هَلْ شَعَرْتُ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، قَالَتْ: فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَاعَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُفْتَنُ الْيَهُودُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ لَيَالِيَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ»(٣). [معتلى ١١٨٠٠].

٢٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ

---

(١) البخاري الوضوء (١٤٦)، مسلم السلام (٢١٧٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٤)، مسلم السلام (٢٢٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٦)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٠).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز= =(١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما جاء في الجنائز (١٥٩٥)، مالك النداء للصلاة (٤٤٤، ٤٤٦)، الجنائز (٥٥٣)، الدارمي الصلاة (١٥٢٧، ١٥٢٩).

جاءَهَا أَفْلَحُ أَخُو أَبِى الْقُعَيْسِ وَأَبُو الْقُعَيْسِ أَرْضَعَ عَائِشَةَ فَجاءَهَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ حتَّى ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِى الْقُعَيْسِ جاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَىَّ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَأْذَنِى لِعمِّكِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا قُعَيْسٍ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِى إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِى امْرَأَتُهُ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْذَنِى لَهُ حِينَ يَأْتِيكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»[(١)]. [تحفة ١٦٤٤٣، معتلى ١١٧٥٢].

٢٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِى كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَّيْتُ لأَهْلِكِ الَّذِى عَلَيْكِ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَفْعَلُنَّ ذَلِكَ وَأُعْتِقُكِ فَتَكُونِى مَوْلاَتِى، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِى فَأَعْتِقِى فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ، أَلاَ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»[(٢)]. [تحفة ١٦٥٨٠، معتلى ١١٧٧١].

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠١)، تفسير القرآن (٤٥١٨)، النكاح (٤٨١٥، ٤٩٤١)، الأدب (٥٨٠٤)، مسلم الرضاع (١٤٤٥)، الترمذي الرضاع (١١٤٨)، النسائي النكاح (٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، ابن ماجه النكاح (١٩٤٨)، مالك الرضاع (١٢٧٨، ١٢٧٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٢)، البيوع (٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦١)، العتق (٢٣٩٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٩)، الشروط (٢٥٦٨، ٢٥٧٦، =٢٥٧٩، ٢٥٨٤)، الصلاة (٤٤٤)، النكاح (٤٨٠٩)، الطلاق (٤٩٧٥، ٤٩٨٠)، الأطعمة (٥١١٤)، كفارات الأيمان (٦٣٣٩)، الفرائض (٦٣٧٠، ٦٣٧٣، ٦٣٧٧، ٦٣٧٩)، مسلم الزكاة (١٠٧٥)، الرضاع (١٤٥٣)، العتق (١٥٠٤)، الترمذي الرضاع (١١٥٤)، البيوع (١٢٥٦)، الوصايا (٢١٢٤)، الولاء والهبة (٢١٢٥)، النسائي الزكاة (٢٦١٤)، الطهارة (٢٧٥)، الطلاق (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، البيوع (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٣)، الفرائض (٢٩١٥، ٢٩١٦)، العتق=

٢٧٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِىَ طَامِثٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاكِفٌ فِى الْمَسْجِدِ، فَيَتَّكِئُ إِلَى أُسْكُفَّةِ بَابِ عَائِشَةَ فَتَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهِىَ فِى حُجْرَتِهَا[(١)]. [معتلى ١١٧٩٤].

٢٧٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِى بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ - وَهِىَ الَّتِى يَقُولُ النَّاسُ لَهَا صَلاَةُ الْعَتَمَةِ، قَالَتْ: - فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: الصَّلاَةَ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ»[(٢)]، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ فِى النَّاسِ. [تحفة ١٦٥٧٩، معتلى ١١٧٧٨].

٢٧٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: قَالَتْ: كَانَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلاَثاً، ثُمَّ أَتَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعاً فِى الْحَضَرِ، وَأَقَرَّ الصَّلاَةَ عَلَى فَرْضِهَا الأَوَّلِ فِى السَّفَرِ[(٣)]. [تحفة ١٦٣٤٨، معتلى ١١٦٩٨، مجمع ٢/ ١٥٤].

٢٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ

=(٣٩٢٩)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٤)، الأحكام (٢٥٢١)، مالك الطلاق (١١٩٢)، العتق والولاء (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١)، الدارمي الطلاق (٢٢٨٩، ٢٢٩٠).

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤١)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٨)، النسائي الصلاة (٤٨٢)، المواقيت (٥٣٥)، الدارمي الصلاة (١٢١٣، ١٢١٤).

(٣) البخاري الصلاة (٣٤٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥)، النسائي الصلاة (٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥)، أبو داود الصلاة (١١٩٨)، مالك النداء للصلاة (٣٣٧)، الدارمي الصلاة (١٥٠٩).

إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: أَتَتْ سَلْمَى مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوِ امْرَأَةُ أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِى رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِى رَافِعٍ: «مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ»، قَالَ: تُؤْذِينِى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَا آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَى»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آذَيْتُهُ بِشَىْءٍ وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّى، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِى فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ». [معتلى ١١٩٢٧، مجمع ١/ ٢٤٣].

٢٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِىُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفاً»[1]. [معتلى ١١٧٨٣، مجمع ٢/ ٩٨].

٢٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِتُرْبَانَ بَلَدٍ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ وَأَمْيَالٌ وَهُوَ بَلَدٌ لَا مَاءَ بِهِ وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ - انْسَلَّتْ قِلَادَةٌ لِى مِنْ عُنُقِى، فَوَقَعَتْ فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِالْتِمَاسِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ - قَالَتْ: - فَلَقِيتُ مِنْ أَبِى مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ مِنَ التَّعْنِيفِ وَالتَّأْفِيفِ، وَقَالَ: فِى كُلِّ سَفَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْكِ عَنَاءٌ وَبَلَاءٌ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّخْصَةَ بِالتَّيَمُّمِ - قَالَتْ: - فَتَيَمَّمَ الْقَوْمُ وَصَلَّوْا، قَالَتْ: يَقُولُ أَبِى حِينَ جَاءَ مِنَ اللَّهِ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ لِلْمُسْلِمِينَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ يَا بُنَيَّةُ أَنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ مَاذَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِى حَبْسِكِ إِيَّاهُمْ مِنَ الْبَرَكَةِ

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٤، رقم ٥١٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٢٦، رقم ٢٧٧٣)، وأبو يعلى (٨/ ١٨٢، رقم ٤٧٣٨)، وابن خزيمة (١/ ٧١، رقم ١٣٧).

وَالْيُسْرِ[(١)]. [معتلى ١١٥٧٠].

٢٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ هُوَ جُنُبٌ وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَتْ: كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَنَامُ[(٢)]. [تحفة ١٥٩٢٦، معتلى ١١٤٤١].

٢٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»[(٣)]. [تحفة ١٧٧٧٥، معتلى ١٢٢٥٦].

٢٧٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ و لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ»، قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نَفِسْتِ»، يَعْنِى حِضْتِ، قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى»، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فَحَلَّ

---

(١) البخاري التيمم (٣٢٧، ٣٢٩)، المناقب (٣٤٦٩، ٣٥٦٢)، تفسير القرآن (٤٣٠٧، ٤٣٣١، ٤٣٣٢)، النكاح (٤٨٦٩)، اللباس (٥٥٤٣)، مسلم الحيض (٣٦٧)، النسائي الطهارة (٣١٠، ٣٢٣)، أبو داود الطهارة (٣١٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٨)، مالك الطهارة (١٢٢)، الدارمي الطهارة (٧٤٦).

(٢) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

النَّاسُ إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ وكَانَ الْهَدْىُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَبِى بكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِى الْيَسَارَةِ - قَالَتْ: - ثُمَّ رَاحُوا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ فَأَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْتُ - يَعْنِى طُفْتُ، قَالَتْ: - فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هذَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِى عَلَى جَمَلِهِ - قَالَتْ: - فَإِنِّى لأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنِّى أَنْعَسُ فَتَضْرِبُ وَجْهِى مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، حَتَّى جَاءَ بِى إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءً لِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِى اعْتَمَرُوا(1). [تحفة ١٧٥٠١، معتلى ١٢٠٥٠].

٢٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجِّ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ ولاَ يَذْكُرُ النَّاسُ إلاَّ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِفَ وَقَدْ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ الْهَدْىَ وَأَشْرَافٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا بِعُمْرَةٍ إلاَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْىَ، وَحِضْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَدَخَلَ عَلَىَّ وَأَنَا أَبْكِى، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَخْرُجْ مَعَكُمْ عَامِى هَذَا فِى هَذَا السَّفَرِ، قَالَ: «لاَ تَفْعَلِى لاَ تَقُولِى ذَلِكَ فَإِنَّكِ تَقْضِينَ كُلَّ مَا يَقْضِى الْحَاجُّ إلاَّ أَنَّكِ لاَ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: فَمَضَيْتُ عَلَى حَجَّتِى وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَحَلَّ كُلُّ مَنْ كَانَ لاَ هَدْىَ مَعَهُ وَحَلَّ نِسَاؤُهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ كَثِيرٍ فَطُرِحَ فِى بَيْتِى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا، قَالُوا: ذَبَحَ

---

(١) البخاري الحج (١٤٤٦، ١٤٨١، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٥٥٧، ١٥٦٧، ١٦٧٣، ١٦٩١، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦)، الجهاد والسير (٢٨٢٢)، الحيض (٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣)، المغازي (٤١٣٤، ٤١٤٦)، الأضاحي (٥٢٢٨، ٥٢٣٩)، مسلم الحج (١٢١١، ١٣٤٠، ٨٢٧)، الترمذي الحج (٩٤٥)، النسائي الطهارة (٢٤٢)، مناسك الحج (٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤)، الطهارة (٢٩٠)، مناسك الحج (٢٩٩٠، ٢٩٩١)، الحيض والاستحاضة (٣٤٨)، أبو داود المناسك (١٧٢٦، ١٧٥٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢)، ابن ماجه المناسك (٢٩٦٣)، الطهارة وسننها (٦٤١)، مالك الحج (٧٤٦، ٨٩٦، ٩٤٠، ٩٤١)، الدارمي المناسك (١٨٤٦، ١٩٠٤)، الاستئذان (٢٦٧٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسائِهِ الْبَقَرَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَخِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِى مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِى الَّتِى فَاتَتْنِى(١)، قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ فِى الْحَجِّ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَحَلَلْنَ بِعُمْرَةٍ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَحِلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ، وَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى حُرْمِهِ. [تحفة ١٧٤٧٧، ١٧٥٠١، معتلى ١٢٠٥٠].

٢٧١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ قَالَ حِينَ قَالُوا خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِهِ ذَاتُ الْجَنْبِ: «إِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُسَلِّطَهُ عَلَىَّ»(٢). [معتلى ١١٧٣١].

٢٧١٠١ - قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيراً مَا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيًّا حَتَّى يُخَيِّرَهُ»، قَالَتْ: فَلَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ آخِرُ كَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «بَلِ الرَّفِيقُ الأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: إِذاً وَاللَّهِ لاَ يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الَّذِى كَانَ يَقُولُ لَنَا إِنَّ نَبِيًّا لاَ يُقْبَضُ حَتَّى يُخَيَّرَ(٣). [معتلى ١١٦٦٧].

٢٧١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَعْقُوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاضْطَجَعَ فِى حِجْرِى فَدَخَلَ عَلَىَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِى بَكْرٍ وَفِى يَدِهِ سِوَاكٌ أَخْضَرُ - قَالَتْ: - فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فِى يَدِهِ نَظَراً

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الديات (٦٥٠١)، مسلم السلام (٢٢١٣).

(٣) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

عرَفْتُ أنَّهُ يُرِيدُهُ - قَالَتْ: - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُحِبُّ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا السِّوَاكَ، قَالَ: «نعَمْ»، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ لَهُ حَتَّى أَلَنْتُهُ وَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ - قَالَتْ: - فَاسْتَنَّ بِهِ كَأَشَدِّ مَا رَأَيْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ قَبْلَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ، وَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَثْقُلُ فِي حِجْرِي -قَالَتْ:- فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ فَإِذَا بَصَرُهُ قَدْ شَخَصَ وَهُوَ يَقُولُ: «بَلِ الرَّفِيقُ الأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ»، فَقُلْتُ: خُيِّرْتَ فَاخْتَرْتَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ - قَالَتْ: - وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1]. [تحفة ١٦٦٩١، معتلى ١١٧٧٤].

٢٧١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَفِي دَوْلَتِي لَمْ أَظْلِمْ فِيهِ أَحَداً، فَمِنْ سَفَهِي وَحَدَاثَةِ سِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ فِي حِجْرِي ثُمَّ وَضَعْتُ رَأْسَهُ عَلَى وِسَادَةٍ، وَقُمْتُ أَلْتَدِمُ مَعَ النِّسَاءِ وَأَضْرِبُ وَجْهِي[2]. [معتلى ١١٥٦٧].

٢٧١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [معتلى ١٢٤٠٧].

٢٧١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ حِينَ اشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ - قَالَتْ: - فَهُوَ يَضَعُهَا مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ وَمَرَّةً يَكْشِفُهَا عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قَاتَلَ اللَّهُ قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المغازي (٤١٩٠)، مسلم الوصية (١٦٣٦)، فضائل الصحابة (٢٣٨٥)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، الطهارة (٣٣)، الوصايا (٣٦٢٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٢٦).

مَسَاجِدَ»، يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ[(١)]. [تحفة ١٦٣١٠، معتلى ١١٦٦١].

٢٧١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، قَالَ: قُلْتُ لِمَعْمَرٍ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: نَعَمْ. [معتلى ١٢٨٠٤].

٢٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «لاَ يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»[(٢)]. [معتلى ١١٦٦٠، مجمع ٥/ ٣٢٥].

٢٧١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالاَ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يُلْقِى خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا، قَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُهُمْ مِثْلَ مَا صَنَعُوا[(٣)]. [تحفة ١٦٣١٠، ٥٨٤٢، معتلى ١١٦٦١، ٣٥٢٥].

٢٧١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلاَةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ - قَالَتْ: - فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ وَقَامَتْ طَائِفَةٌ تُجَاهَ الْعَدُوِّ - قَالَتْ: - فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني فى الأوسط (٢/ ١٢، رقم ١٠٦٦). قال الهيثمى (٥/ ٣٢٥): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

(٣) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز (٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ - قَالَتْ: - فَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى رَكْعَتِهِ وَسَجَدُوا هُمْ لأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعُوا جَمِيعاً ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيعاً جِدًّا لاَ يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَرِكَهُ النَّاسُ فِى الصَّلاَةِ كُلِّهَا[(١)]. [تحفة ١٦٣٨٤، معتلى ١١٧٣٢].

٢٧١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ صَدَعْتُ فَرْقَهُ عَنْ يَافُوخِهِ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ[(٢)]. [تحفة ١٦٣٨٨، معتلى ١١٧٢٩].

٢٧١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لاَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِىَ خِدَاجٌ»[(٣)]. [تحفة ١٦١٨١، معتلى ١١٥٦٤].

٢٧١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى إِلَيْهَا وَهِىَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ[(٤)]، قَالَ: فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ عِنْدَ عُمَرَ: فَلَعَلَّهَا يَا

---

(١) أبو داود الصلاة (١٢٤٢).

(٢) أبو داود الترجل (٤١٨٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٣).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٤٠).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٧٦)، الصلاة (٣٧٥)، مسلم الصلاة (٥١٢، ٥١٤)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦، ٧٤٤)، الترمذي الصلاة (٤٤٠)، النسائي الطهارة (١٦٦)، القبلة (٧٥٥،=

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَقَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرُكَ بِالْيَقِينِ وَتَرُدُّ عَلَىَّ بِالظَّنِّ، بَلْ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ. [معتلى ١١٧٣٥].

٢٧١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ كِلاَهُمَا، حَدَّثَنِى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، سِتٌّ مِنْهُنَّ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لاَ يَقْعُدُ فِيهِنَّ(١). [تحفة ١٦٣٨٥، معتلى ١١٨٧٤].

٢٧١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِى ظِلِّ فَارِعِ أُجُمِ حَسَّانَ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَتْ: وَذَاكَ فِى رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ فِى نَاحِيَةِ الْقَوْمِ فَأَتَى رَجُلٌ بِحِمَارٍ عَلَيْهِ غِرَارَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، قَالَ: هَذِهِ صَدَقَتِى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفاً»، فَقَالَ: هَا هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: وَأَيْنَ الصَّدَقَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ عَلَىَّ وَلِى، فَوَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ أَنَا وَعِيَالِى شَيْئاً، قَالَ: «فَخُذْهَا»، فَأَخَذَهَا(٢). [تحفة ١٦١٧٦، معتلى ١١٥٦٣].

٢٧١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلاَعِىُّ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ مُحَمَّدِ

=٧٦٨)، أبو داود الصلاة (١٢٥١)، الطهارة (٣٧٠)، الصلاة (٦٣١، ٧١٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٩١، ١٣٥٨)، الطهارة وسننها (٦٥٢)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٦)، مالك النداء للصلاة (٢٥٨).

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٣٣)، مسلم الصيام (١١١٢)، أبو داود الصوم (٢٣٩٤)، الدارمي الصوم (١٧١٨).

ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِى صَالِحِ الْمَكِّىِّ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَدِىِّ بْنِ عَدِىٍّ الْكِنْدِىِّ فَبَعَثَنِى إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ صَاحِبِ الْكَعْبَةِ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعَتْهَا مِنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَتْنِى أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عِتَاقَ فِى إِغْلاَقٍ»(1). [تحفة ١٧٨٥٥، معتلى ١٢٣٥٩].

٢٧١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَتْلَى أَنْ يُطْرَحُوا فِى الْقَلِيبِ فَطُرِحُوا فِيهِ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِى دِرْعِهِ فَمَلأَهَا فَذَهَبُوا يُحَرِّكُوهُ فَتَزَايَلَ فَأَقَرُّوهُ وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا أَلْقَاهُمْ فِى الْقَلِيبِ وَقَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْقَلِيبِ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّى قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِى رَبِّى حَقًّا»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكَلِّمُ قَوْماً مَوْتَى، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَا وَعَدْتُهُمْ حَقٌّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لَقَدْ سَمِعُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ عَلِمُوا»(2). [معتلى ١١٩٥٩، مجمع ٦/ ٩١].

٢٧١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِى فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى فِدَاءِ أَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلاَدَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِى الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا - قَالَتْ: - فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِى لَهَا فَافْعَلُوا»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَطْلَقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِى لَهَا(3). [تحفة ١٦١٧٩، معتلى ١١٥٦٩].

---

(١) أبو داود الطلاق (٢١٩٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٤٩، رقم ٤٩٩٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه: إسحاق بن راهويه (٢/ ٥٧٣، رقم ١١٤٨)، وابن حبان (١٥/ ٥٦٢، رقم ٧٠٨٨).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٦٩٢).

٢٧١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَى قَتْلُ جَعْفَرٍ عَرَفْنَا فِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُزْنَ - قَالَتْ: - فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النِّسَاءَ قَدْ غَلَبْنَنَا وَفَتَنَّنَا، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ فَأَسْكِتْهُنَّ»، قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: يَقُولُ: وَرُبَّمَا ضَرَّ التَّكَلُّفُ أَهْلَهُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَأَسْكِتْهُنَّ فَإِنْ أَبَيْنَ فَاحْثُ فِى أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ»، قَالَتْ: قُلْتُ فِى نَفْسِى: أَبْعَدَكَ اللَّهُ فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتَ نَفْسَكَ، وَمَا أَنْتَ بِمُطِيعٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[1]، قَالَتْ: عَرَفْتُ أَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْثُوَ فِى أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. [معتلى ١٢٠٤٩].

٢٧١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَمْ يَقْتُلْ مِنْ نِسَائِهِمْ إِلاَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً - قَالَتْ: - وَاللَّهِ إِنَّهَا لَعِنْدِى تَحَدَّثُ مَعِى تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ فُلاَنَةُ، قَالَتْ: أَنَا وَاللَّهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَيْلَكِ وَمَا لَكِ، قَالَتْ: أُقْتَلُ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَلِمَ، قَالَتْ: حَدَثاً أَحْدَثْتُهُ، قَالَتْ: فَانْطُلِقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا[2]، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَنْسَى عَجَبِى مِنْ طِيبِ نَفْسِهَا وَكَثْرَةِ ضَحِكِهَا وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ. [تحفة ١٦٣٨٧، معتلى ١١٧٣٣].

٢٧١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِى الْمُصْطَلِقِ وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِى السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ أَوْ لاِبْنِ عَمٍّ لَهُ وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلاَحَةً لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلاَّ أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٧)، مسلم الجنائز (٩٣٥)، النسائي الجنائز (١٨٤٧)، أبو داود الجنائز (٣١٢٢).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٧١).

فِى كِتَابَتِهَا - قَالَتْ: - فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِى فَكَرِهْتُهَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ابْنِ أَبِى ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِى مِنَ الْبَلاَءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ فَوَقَعْتُ فِى السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ أَوْ لاِبْنِ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِى، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِى، قَالَ: «فَهَلْ لَكِ فِى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَقْضِى كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ»، قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَتْ: فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِى الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا[١]. [تحفة ١٦٣٨٦، معتلى ١١٧٣٤].

٢٧١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَفْلَتَ بْنِ خَلِيفَةَ - قَالَ أَبِى: سُفْيَانُ يَقُولُ: فُلَيْتٍ - عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَعَثَتْ صَفِيَّةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ وَهُوَ عِنْدِى، فَلَمَّا رَأَيْتُ الْجَارِيَةَ أَخَذَتْنِى رِعْدَةٌ حَتَّى اسْتَقَلَّنِى أَفْكَلُ فَضَرَبْتُ الْقَصْعَةَ فَرَمَيْتُ بِهَا - قَالَتْ: - فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَلْعَنَنِى الْيَوْمَ، قَالَتْ: قَالَ: «أَوْلَى»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا كَفَّارَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «طَعَامٌ كَطَعَامِهَا وَإِنَاءٌ كَإِنَائِهَا»[٢]. [تحفة ١٧٨٢٧، معتلى ١٢٣٣٦، مجمع ٤/ ٣٢١].

٢٧١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مُذْ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً مِنْ طَعَامٍ حَتَّى تُوُفِّيَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ بُرٍّ حَتَّى تُوُفِّيَ[٣]. [تحفة ١٥٩٨٦، معتلى ١١٤٢٢]

---

(١) أبو داود العتق (٣٩٣١).

(٢) النسائي عشرة النساء (٣٩٥٧)، أبو داود البيوع (٣٥٦٨).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٢٨)، فرض الخمس (٢٩٣٠)، الأطعمة (٥٠٦٨، ٥١٠٠)، الأضاحي (٥٢٥٠)، الرقاق (٦٠٩٠، ٦٠٩١)، مسلم الأضاحي (١٩٧١)، اللباس=

٢٧١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: أَخْبِرِينِى بِشَىْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ لَعَلِّى أَدْعُو اللَّهَ بِهِ فَيَنْفَعَنِى اللَّهُ بِهِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»(١). [تحفة ١٧٤٣٠، معتلى ١٢٠١١].

٢٧١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِىَ بِالْمَرِيضِ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِى لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً»(٢). [تحفة ١٧٦٠٣، معتلى ١٢١٢٣].

٢٧١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ أَجْرُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً»(٣). [تحفة ١٧٦٠٨، معتلى ١٢١٢١].

=والزينة (٢٠٨٢)، الزهد والرقائق (٢٩٧٠، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥)، الترمذي الأضاحي (١٥١١)، اللباس (١٧٦١)، صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١)، النسائي الضحايا (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣)، أبو داود الضحايا (٢٨١٢)، اللباس (٤١٤٦)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٩)، الأطعمة (٣٣١٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦)، الزهد (٤١٤٤، ٤١٥١)، مالك الضحايا (١٠٤٧)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٩).

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٦)، النسائي السهو (١٣٠٧)، الاستعاذة (٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١٥٥٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٩).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٥٩، ١٣٧٠، ١٣٧٢، ١٣٧٣)، البيوع (١٩٥٩)، مسلم الزكاة (١٠٢٤)، الترمذي الزكاة (٦٧١، ٦٧٢)، النسائي الزكاة (٢٥٣٩)، أبو داود الزكاة (١٦٨٥)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٤).

٢٧١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْبَكَّائِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِينِى بِشَىْءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»(١). [تحفة ١٧٤٣٠، معتلى ١٢٠١١].

٢٧١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ جُنُباً لَمْ يَصُمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ لاَ يَقُولُ شَيْئاً قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ فِينَا جُنُباً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَغْتَسِلُ فَيَأْتِيهِ بِلاَلٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَيَخْرُجُ فَيُصَلِّى بِالنَّاسِ وَالْمَاءُ يَنْحَدِرُ فِى جِلْدِهِ ثُمَّ يَظَلُّ يَوْمَهُ ذَلِكَ صَائِماً(٢). [تحفة ١٧٦٩٦، معتلى ١٢١٨٦].

٢٧١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ، قَالَتْ: كَانَ يَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ: قُلْتُ: فَالسُّفُنُ، قَالَتْ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ وَلاَ أُحَدِّثُكَ بِمَا لَمْ أَسْمَعْ(٣). [تحفة ١٥٩٨٩، معتلى ١١٤٣٧].

٢٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٦)، النسائي السهو (١٣٠٧)، الاستعاذة (٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨)، أبو داود الصلاة (١٥٥٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٩).

(٢) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٧٣)، مسلم الأشربة (١٩٩٥، ٢٠٠٥)، النسائي الأشربة (٥٥٩٠، ٥٦٢٦، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٨١)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٠٧)، مالك البيوع (١٣٠٥).

يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ، قَالَتْ: لاَ وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَعْمَـلُ[(١)]. [تحفة ١٧٤٠٦، معتلى ١١٩٩٣].

٢٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَـادُ بْـنُ عَبْـدِ اللَّـهِ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِـى فِـى الْبَقَرَةِ فِى الْخَمْرِ قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَـرَّمَ التِّجَـارَةَ فِـى الْخَمْـرِ[(٢)]. [تحفة ١٧٦٣٦، معتلى ١٢١٢٧].

٢٧١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا زَكَرِيَّـا، قَـالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ[(٣)]. [تحفة ١٦٣٦١، معتلى ١١٧١٤].

٢٧١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيـدِ، قَـالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْـهُ بِهَا خَطِيئَةً»[(٤)]. [تحفة ١٥٩٩٤، معتلى ١١٤٢٥].

٢٧١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَـالِحِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَبُو الْحَارِثِ، قَالَ: حَـدَّثَنِي هِشَـامُ بْـنُ عُـرْوَةَ عَـنْ أَبِيـهِ عَـنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِـهَا، وَكَـانَ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٢) البخاري البيوع (١٩٧٨، ٢١١٣)، تفسير القرآن (٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩)، الصلاة (٤٤٧)، مسلم المساقاة (١٥٨٠)، النسائي البيوع (٤٦٦٥)، أبو داود البيوع (٣٤٩٠)، الدارمي البيوع (٢٥٦٩، ٢٥٧٠).

(٣) مسلم الحيض (٣٧٣)، الترمذي الدعوات (٣٣٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٢).

(٤) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

الْجِدَارُ بَسْطَةً وَأَشَارَ عَامِرٌ بِيَدِهِ[١]. [تحفة ١٧٢٦٧، معتلى ١١٨٩٢].

٢٧١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنَّا لَنَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَبْعَثُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْضَائِهَا إِلَى صَدَائِقِ خَدِيجَةَ[٢]. [معتلى ١١٩٠١].

٢٧١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ[٣]. [معتلى ١١٨٠٩].

٢٧١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِى رَبِّى أَنْ أُبَشِّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِى الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ»[٤]. [تحفة ١٦٨١٥، معتلى ١١٩٠١].

٢٧١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَزَغُ فُوَيْسِقٌ»[٥]. [تحفة ١٦٦٩٦، معتلى ١١٧٨٤].

---

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٤٩٩، ٥١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي الصلاة (١٥٩)، النسائي المواقيت (٥٠٥)، أبو داود الصلاة (٤٠٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي البر والصلة (٢٠١٧)، المناقب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٧).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١٣)، الاعتكاف (١٩٢٢، ١٩٢٨)، مسلم الصيام (١١٦٩)، الاعتكاف (١١٧٢)، الترمذي الصوم (٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٦)، النسائي المساجد (٧٠٩)، أبو داود الصلاة (١٣٧٦)، الصوم (٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٦٩، ١٧٧١)، مالك الاعتكاف (٦٩٩، ٧٠٢)، الدارمي الصوم (١٧٧٩).

(٤) البخاري المناقب (٣٦٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي البر والصلة (٢٠١٧)، المناقب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٧).

(٥) البخاري الحج (١٧٣٤)، مسلم السلام (٢٢٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٦)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٠).

٢٧١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَكَلَ وَشَرِبَ(١). [تحفة ١٧٧٦٩، معتلى ١٢٢٤٨].

٢٧١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَهِيَ يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَى عِوَجٍ فِيهَا»(٢). [معتلى ١١٩١٩، مجمع ٤/٣٠٣].

٢٧١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ قَصَّ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً»(٣). [معتلى ١١٩٢٠].

٢٧١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبُنْيَانِ الْمَسَاجِدِ فِى الدُّورِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ(٤). [تحفة ١٦٩٦٢، معتلى ١١٩٢١].

٢٧١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى

(١) البخاري الغسل (٢٤٨، ٢٨٢، ٢٨٤)، مسلم الحيض (٣٠٥، ٣١٦)، الترمذي الطهارة (١٠٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٢)، الطهارة (٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، أبو داود الطهارة (٢٢٢، ٢٤٠)، الصلاة (٧١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٤، ٥٨٤)، مالك الطهارة (١١٠)، الدارمي الطهارة (٧٤٨، ٧٥٧).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/٢٨٧، رقم ٨٠٣).

(٣) البخاري العلم (١٠٣)، المرضى (٥٣١٧)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٩٣)، البر والصلة والآداب (٢٥٧٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٦)، تفسير القرآن (٢٩٩١)، الجنائز (٩٦٥)، أبو داود الجنائز (٣٠٩٣)، مالك الجامع (١٧٥١).

(٤) الترمذي الجمعة (٥٩٤)، أبو داود الصلاة (٤٥٥)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٨، ٧٥٩).

خَدِيجَةَ، وَذَلِكَ بِمَا كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا[(١)]. [تحفة ١٦٨١٥، معتلى ١١٩٠١].

٢٧١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فِى الْمَرْأَةِ تَرَى الشَّىْءَ مِنَ الدَّمِ يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ، قَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ. [تحفة ١٧٩٧٦، معتلى ١٢٤٢٩].

٢٧١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَهَاشِمٌ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ، وَقَالَ هَاشِمٌ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ - وَقَالَ هَاشِمٌ: عَنْ عَائِشَةَ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ[(٢)]. [تحفة ١٧٧٨٣، معتلى ١٢٢٥٩].

٢٧١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَىُّ الْعَمَلِ كَانَ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ، قَالَ: قُلْتُ: فِى أَىِّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّى، قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى[(٣)]. [تحفة ١٧٦٥٩، معتلى ١٢١٣٦].

٢٧١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِماً[(٤)]. [تحفة ١٦١٣٩، معتلى ١١٥٢٩].

---

(١) البخاري المناقب (٣٦٠٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة (٦١١)، الترمذي البر والصلة (٢٠١٧)، المناقب (٣٨٧٥، ٣٨٧٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٧).

(٢)سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٥).

(٣) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٧١).

(٤) البخاري الصوم (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠)، الإيمان (٢٠)، مسلم الصيام (١١٠٩، ١١١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٩)، أبو داود الصوم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، الطهارة (٢٤٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٣، ١٧٠٤)، مالك الصيام (٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، الدارمي الصوم (١٧٢٥).

٢٧١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ[(١)]. [تحفة ١٦٣٧٩، معتلى ١١٧٢٦].

٢٧١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ مِنَ الْمَاءِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[(٢)]. [تحفة ١٧٨٣٧، معتلى ١٢٣٣٩].

٢٧١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَلْبَ الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ»[(٣)]. [معتلى ١١٤٣٦].

٢٧١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٤)]. [تحفة ١٦٠٥٧، معتلى ١١٤٦٨].

٢٧١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) النسائي الطهارة (٢٢٦)، المياه (٣٤٦)، أبو داود الطهارة (٩٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٦٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣/ ٢٣٣، رقم ٣٠١٣). قال الهيثمى (٤/ ٤٤): فيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) البخاري الوضوء (٢٢٧)، مسلم الطهارة (٢٨٨، ٢٩٠)، الترمذي الطهارة (١١٦، ١١٧)، النسائي الطهارة (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، أبو داود الطهارة (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩).

الطِّيبِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(١)]. [تحفة ١٥٩٨٨، معتلى ١١٤١٥].

٢٧١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ قَبْلَ مَخْرَجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَتْنِى نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ فِى أُرْجُوحَةٍ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبْنَ بِى فَهَيَّأْنَنِى وَصَنَعْنَنِى، ثُمَّ أَتَيْنَ بِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَنَى بِى وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ[(٢)]. [تحفة ١٦٨٨١، معتلى ١١٩٢٢].

٢٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِى النَّبِىُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ[(٣)]. [معتلى ١٢٢٢١].

٢٧١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الأَحْزَابِ دَخَلَ الْمُغْتَسَلَ يَغْتَسِلُ، وَجَاءَ جِبْرِيلُ فَرَأَيْتُهُ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: يَا

---

(١) البخاري الحج (١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٦٠٩)، الغسل (٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨)، اللباس (٥٥٧٤، ٥٥٧٩)، مسلم الحج (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢)، الترمذي الحج (٩٠٨، ٩١٧، ٩٦٢)، النسائي الطهارة (٢٢٧)، مناسك الحج (٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٧٢)، الغسل والتيمم (٤١٧)، الطهارة (٧٢)، الإمامة (٨٣٧)، أبو داود المناسك (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٣٠٨٣، ٣٠٩٤)، مالك الحج (٧٢٧، ٧٦٢)، الدارمي المناسك (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٩٣٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٨١، ٣٦٨٣)، النكاح (٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٦١، ٤٨٦٣، ٤٨٦٥)، مسلم النكاح (١٤٢٢)، النسائي النكاح (٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩)، أبو داود النكاح (٢١٢١)، الأدب (٤٩٣٣، ٤٩٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٦)، الدارمي النكاح (٢٢٦١).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٥٧٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٧٩).

مُحَمَّدُ أَوَضَعْتُمْ أَسْلِحَتَكُمْ، فَقَالَ: مَا وَضَعْنَا أَسْلِحَتَنَا بَعْدُ انْهَدْ إِلَى بَنِى قُرَيْظَةَ[1]. [معتلى ١١٨٨٧].

٢٧١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَرْقِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ: امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ[2]. [تحفة ١٧٣٣٣، معتلى ١١٨٦٩].

٢٧١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ. [تحفة ١٦٦٠٨، معتلى ١١٧٧٢، مجمع ١٠/ ٣٥٢].

٢٧١٥٧ - وَعَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِمْ: أَنَّ زِيَاداً مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ حَدَّثَهُمْ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى مَمْلُوكِيْنِ يُكَذِّبُونَنِى وَيَخُونُونَنِى وَيَعْصُونَنِى وَأَضْرِبُهُمْ وَأَسُبُّهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِحَسْبِ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَيُكَذِّبُونَكَ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلاً لَكَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافاً لاَ لَكَ وَلاَ عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمُ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ الَّذِى بَقِىَ قِبَلَكَ»، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْكِى بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ مَا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً خَيْراً مِنْ فِرَاقِ

---

(١) البخاري الصلاة (٤٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٦٩)، النسائي المساجد (٧١٠)، أبو داود الجنائز (٣١٠١).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٠)، المرضى (٥٣٥١)، الطب (٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٨)، الجمعة (٨٥٠)، مسلم السلام (٢١٩١، ٢١٩٢)، فضائل الصحابة (٢٤٤٣)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)، النسائي الجنائز (١٨٣٠)، أبو داود الصلاة (٨٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٩)، الطب (٣٥٢٠)، مالك الجنائز (٥٦٢).

هؤُلاَءِ - يَعْنِى عَبِيدَهُ - إِنِّى أُشْهِدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ[١]. [معتلى ١١٧٧٢].

٢٧١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِى الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢][٢]. [تحفة ١٦٠٤٠، معتلى ١١٤٥٨].

٢٧١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا الْكَوْثَرُ، قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِى بُطْنَانِ الْجَنَّةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا بُطْنَانُ الْجَنَّةِ، قَالَتْ: وَسَطُهَا حَافَّتَاهُ دُرَّةٌ مُجَوَّفٌ[٣]. [تحفة ١٧٧٩٥، معتلى ١٢٢٨٠].

هَذِهِ الأَحَادِيثُ زِيَادَاتُ عَبْدِ اللَّهِ

٢٧١٦٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ مِنْ هَا هُنَا إِلَى آخِرِهَا فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ وَلاَ خَادِماً، وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: مَا نِيلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فَانْتَقَمَهُ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ. [تحفة ١٦٨٤٨، معتلى ١١٨٥٢].

٢٧١٦١ - قَالَتْ: مَا عُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلاَّ أَخَذَ الَّذِى هُوَ الأَيْسَرُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِثْماً فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. [تحفة ١٦٨٤٧، معتلى ١١٨٥٢].

٢٧١٦٢ - وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَت هِىَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٦٥).

(٢) مسلم الصلاة (٤٩٨)، أبو داود الصلاة (٧٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٢، ٨٦٩، ٨٩٣)، الدارمي الصلاة (١٢٣٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨١).

وَاحِدٍ كِلاَهُمَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ[(١)]. [معتلى ١١٩٤٧].

٢٧١٦٣ - وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنِى عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِى وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِى»[(٢)]. [معتلى ١١٨٧٥].

٢٧١٦٤ - وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَتَرَتْ عَلَى بَابِهَا دُرْنُوكاً فِيهِ خَيْلٌ أُولاَتُ أَجْنِحَةٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَأَمَرَهَا فَنَزَعَتْهُ[(٣)]. [تحفة ١٧٢٧٣، معتلى ١١٩٤٤].

٢٧١٦٥ - وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[(٤)]. [تحفة ١٧٩٠٨، معتلى ١٢٣٨٣].

٢٧١٦٦ - وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ فَوَاللَّهِ مَا هُمَا بِكَاذِبَيْنِ وَلاَ مُكَذَّبَيْنِ وَلاَ مُتَزَيِّدَيْنِ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ وَمَرَّ بِأَهْلِهِ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُعَذِّبُهُ

---

(١) سبق تخريجه فى رقم (٢٤٧٤٢).

(٢) البخاري الأدب (٥٨٢٥)، مسلم الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٥٠)، أبو داود الأدب (٤٩٧٩).

(٣) البخاري اللباس (٥٦١٠)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٨)، النسائي الطلاق (٣٥٥٣)، الزينة (٥٣٥٢، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧)، القبلة (٧٦١)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٣)، مالك الجامع (١٨٠٣)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٢).

(٤) البخاري الاعتكاف (١٩٢٥)، مسلم الحيض (٢٩٧)، الترمذي الصوم (٨٠٤)، أبو داود الصوم (٢٤٦٧)، ابن ماجه الصيام (١٧٧٦)، مالك الاعتكاف (٦٩٣).

فِى قَبْرِهِ»[١]. [تحفة ١٠٥٣٦، معتلى ٦٦٠٧].

٢٧١٦٧ - وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَائِلُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِى جَيْشٍ قَطُّ إِلاَّ أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ وَلَوْ بَقِىَ بَعْدَهُ لاَسْتَخْلَفَهُ. [تحفة ١٦٢٩٥، معتلى ١١٦٣٨].

٢٧١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا»[٢]. [تحفة ١٦٤٦١، معتلى ١١٧٥٩].

٢٧١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤)، بدء الخلق (٣٠٣١)، الأذان (٧٩٨)، الجمعة (٩٩٧، ٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٤، ٥٨٧)، الكسوف (٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣)، الجنائز (٩٢٨)، الترمذي الجنائز (١٠٠٤)، الجمعة (٥٦١، ٥٦٣)، النسائي السهو (١٣٠٨، ١٣٠٩)، الكسوف (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨١، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠)، الجنائز (١٨٤٨، ٢٠٦٤)، الطهارة (٦١)، أبو داود الصلاة (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٠، ١١٩١، ٨٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٣)، ما

صَائِمٌ»[1]. [تحفة ١٧٤١٤، معتلى ١١٩٩٨].

هَذَا آخِرُ مُسْنَدِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ

---

(١) البخاري الصوم (١٨٢٦، ١٨٢٧)، مسلم الصيام (١١٠٦)، الترمذي الصوم (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩)، الطهارة (٨٦)، النسائي التطبيق (١٠٤٨)، الطهارة (١٧٠)، أبو داود الطهارة (١٧٨)، الصوم (٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٧)، الطهارة وسننها (٥٠٢، ٥٠٣)، مالك الصيام (٦٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٢٢، ١٧٢٣)، المقدمة (٦٣٤)، الطهارة (٧٦٩).

الفهرس

AL-MUSNAD

by

Aḥmad ben Ḥanbal

Edited by

Muḥammad ᶜAbdul-Qādir ᶜAṭā

VOLUME X

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH

Beirut-Lebanon